

التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان

وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه

تأليف

العلامة المحدث الإمام

الشيخ محمد ناصر الدين الألباني

المتوفى سنة (١٤٢٠هـ) - رحمه الله

بترتيب

الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي

المتوفى سنة (٧٣٩هـ) - رحمه الله

المسمى

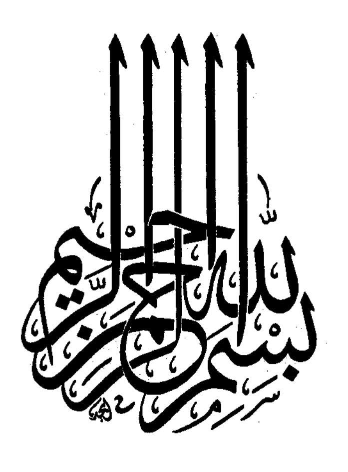
الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان

المجلد الثالث

٨ - الطهارة ٩ - الصلاة

حديث: ١٢٧٤ - ٢٠٩٨

دار باوزير




التعليقات الحسان
على
صحيح ابن حبان
وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية

(٢٠٠٣/٥/٨٤٣)



هاتف: ٦٤٣٣٨٥٧ - فاكس: ٦٤٢٣٩٥١ - جوال: ٠٥٣٦٧٠٨٤٢
ص.ب: ١١٦٢٥ - جدة: ٢١٤٦٣ - المملكة العربية السعودية
البريد الألكتروني : abawazir@sbtcgroup.com

١٤- بابُ جلود الميتة

١٢٧٤- أخبرنا عبد الكبير بن عمر الخطَّابي — بالبصرة — بخبرٍ غريب — ، قال : حدثنا بِشْرُ بن علي الكَرْمانيُّ ، قال : حدثنا حسَّان بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبان بن تَغْلِبَ ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عبد اللّه بن عُكَيْمٍ ، قال :

كَتَبَ إلينا رَسُولُ اللّهِ ﷺ — قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ — :

«أَنْ لا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلا عَصَبٍ» .

= (١٢٧٧) [٢ : ١٠٦]

صحيح - «الإرواء» (٣٨) .

ذكرُ البيانِ بأنَّ عبد اللّه بن عُكيم شَهِدَ قراءةَ كتابِ المصطفى ﷺ بأرضِ جُهينة

١٢٧٥- أخبرنا عبد اللّه بنُ محمد الأزْدِيُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم ، قال : أخبرنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ ، قال : حدثنا شُعْبَةُ ، قال : حدثنا الحَكَمُ[١] ، قال : سمعتُ عبد الرحمن بنَ ليلى يحدِّث ، عن عبد اللّه بنِ عُكيم الجُهَنِي ، قال :

قُرِىءَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ — وَنَحْنُ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ — :

«أَنْ لا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلا عَصَبٍ» .

= (١٢٧٨) [٢ : ١٠٦]

---

(١) هو ابن عُتَيبَةَ .

صحيح - انظر ما قبله .

ذكرُ لفظةٍ أوهمت عالَماً مِنَ الناس أن هذا الخبر مُرْسَلٌ لَيْسَ بمتصل

١٢٧٦- أخبرنا الحسينُ بنُ عبد اللّه القطّان ، قال : حدثنا هشامُ بنُ عمَّار ، قال : حدثنا صَدَقَةُ بنُ خالد ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ أبي مريم ، عن القاسِمِ بنِ مخيمرة ، عن الحكمِ ، عن عبد الرحمن بنِ أَبي ليلَى ، عن عبد اللّه بنِ عُكيم ، قال : حدثنا مشيخةٌ لنا من جُهينة :

أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَتَبَ إلَيْهِمْ :

«أَنْ لا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بَشِيْءٍ» .

= (١٢٧٩) [٢ : ١٠٦]

صحيح - «الصحيحة» (٣١٣٣) .

قال أبو حاتِم - رضي اللّه عنه - : هذه اللفظة (حدثنا مشيخةٌ لنا من جُهينة) : أوهمت عالَماً مِن الناس أن الخبر ليس بمتصل ، وهذا مما نقولُ في كتبنا : إن الصحابي قد يَشْهَدُ النَّبيَّ ﷺ ، ويَسْمَعُ منه شيئاً ، ثم يسمع ذلك الشيءَ ، عمَّنْ هُوَ أعظمُ خَطْراً منه ، عن النَّبي ﷺ : فمرةً يُخْبرُ عمَّا شاهد ، وأُخرى يروي عمَّن سَمِعَ ، ألا ترى أن ابنَ عمر شهد سؤالَ جبريلَ رَسُولَ اللّه ﷺ عن الإيمان ، وسمعهُ عن عُمَرَ بنِ الخطاب ؟! فمرةً أخبر بما شاهد ، ومرةً روى عن أبيه ما سَمِعَ ، فكذلك عبد اللّه بن عُكيم شَهِدَ كتاب المصطفى ﷺ : حيث قُرِىءَ عليهم في جهينة ، وسَمِعَ مشايخَ جُهينة يقولون ذلك ، فَأَدَّى مرةً ما شهد ، وأُخرى ما سَمِعَ ، من غير أن يكونَ في الخبر انقطاعٌ .

ومعنى خبر عبد اللّه بن عُكيم : «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا عَصَبٍ» ؛

يريد به : قبل الدباغ ، والدليل على صحته قوله ﷺ : «أيُّمَا إهابٍ دُبغَ فَقَدْ طَهُرَ» .

ذكرُ إباحةِ الانتفاعِ بجلود الميتة بنفعٍ مطلَق

١٢٧٧- أخبرنا محمد بن عبد اللّه بن الجُنَيد ، قال : حدثنا قُتيبة بنُ سعيد ، قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن سِمَاكٍ ، عن عِكرمة ، عن ابن عباس ، قال :

ماتَتْ شَاةٌ لِزَوْجَةِ النَّبيِّ ﷺ ، فأتاها ﷺ ، فَأَخْبَرَتهُ ؟ فقالَ : «أَلا انْتَفَعْتُمْ بِمَسْكِهَا ؟!» ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّهِ ! مَسْكُ مَيْتَةٍ ؟! قال : فَقَرَأَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً على طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً . . .﴾ إلى آخر الآية [الأنعام:١٤٥] ؛ إنَّكُمْ لَسْتُمْ تَأكُلُونَه» .

قال ابنُ عباس : فبعثت إليها ، فَسُلِخَتْ ، فَجَعَلَتْ من مَسْكها قِربة ؛ قال ابنُ عباس : فرأيتها بعد سنة .

= (١٢٨٠) [٤ : ٤٦]

صحيح - «غاية المرام» (٢٩) .

ذكرُ البيانِ بأنَّ النبي ﷺ إنما أباح لها في الانتفاع بجلد الميتة الذي ذكرناه

١٢٧٨- أخبرنا أبو يعلى ، قال : أخبرنا محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي ، قال : حدثنا أبو عَوانةَ ، عن سِماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال :

ماتَتْ شاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ ، فَقَالَتْ : يا رَسُولَ اللّهِ ! مَاتَتْ فُلانَةُ - يَعْنِي : الشَّاةَ - ! قالَ :

«فَهلاَّ أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا ؟!» ، قالَتْ : فَنَأْخُذُ مَسْكَ شاةٍ مَاتَتْ ؟! فقال

النَّبيُّ ﷺ :

«إنَّما قال : ﴿قل لا أَجدُ فيمَا أُوحِيَ إلَيَّ مُحرَّماً﴾ — إلى آخر الآية — [الأنعام :١٤٥] ! لا بأسَ أنْ تَدْبُغوهُ فَتَنْتَفِعُوا به» ، قالَ : فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا ، فَسَلَخَتْ مَسْكَهَا ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ قِرْبَةً حَتَّى تَحرَّقَتْ .

= (١٢٨١) [٤ : ٤٦]

صحيح - انظر ما قبله .

ذكرُ الأمرِ بالانتفاع بجلود الميتة إذا دُبغت

١٢٧٩- أخبرنا عبد اللَّه بن محمد بن سَلْمٍ ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه ، عن ابن عباس :

أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ مَرَّ بشَاةٍ مَيْتَةٍ ، قالَ :

«هَلاَّ اسْتَمْتَعْتُمْ بِجلْدِها ؟!» ، قالُوا : يا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّها مَيْتَةٌ ! قالَ : «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا» .

= (١٢٨٢) [١ : ٨٣]

صحيح - «غاية المرام» (٢٥) .

ذكرُ البيانِ بأنَّ هذا الأمر إنما أبيح استعماله عند دِباغ جلد الميتة لا قبله

١٢٨٠- أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد ، قال : حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ، قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جُريج ، قال : أخبرنا عمرو بنُ دينار ، قال : أخبرني عطاء بن أبي رباح — منذ حين — ، عن ابن عباس ، قال : حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ — زَوْجُ

النَّبيِّ ﷺ — :

أنَّ شاةً لَهُمْ مَاتَتْ ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ :

«هَلاَّ دَبَغْتُمْ إِهَابَهَا ، فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ ؟!» .

= (١٢٨٣) [١ : ٨٣]

صحيح - انظر (١٢٧٧) .

ذكرُ إباحةِ الانتفاعِ بجلود الميتةِ التي تَحِلُّ بالذكاة إذا دُبِغَتْ

١٢٨١- أخبرنا ابنُ قتيبة ، قال : حدثنا حَرْمَلَةُ بن يحيى ، قال : أخبرنا ابنُ وهب ، قال : حدثنا يونس ، عن ابنِ شهاب ، قال : حدثني عُبَيْدُ اللَّه بن عبد اللَّه ، عن ابن عباس :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ شاةً مَيْتَةً ، أُعْطِيَتْهَا مَوْلاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«هَلاَّ انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا ؟!» ، قالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ! قَالَ :

«إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا» .

= (١٢٨٤) [٢ : ١٠٦]

صحيح - انظر ما قبله .

ذكرُ البيانِ بأنَّ إباحةَ الانتفاعِ بجلود الميتة إنما هي بعدَ الدِّباغ لا قبلُ

١٢٨٢- أخبرنا عبد الرحمن بن بحرٍ البزَّاز ، قال : حدثنا ابنُ أبي عمر العَدَني ، قال : حدثنا سفيانُ ، قال : سمعتُ الزهريَّ يُحدِّث ، عن عبيداللَّه بن عبد اللَّه ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، قالت :

مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ مَيْتَةٍ ، أُعْطِيَتْها مَوْلاةٌ لِمَيْمُونَةَ ، فقالَ :

«أَلا أَخَذُوا إهابَها ، فَدَبَغُوها فانتفعوا بِهَا ؟!» ، فقالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا مَيْتَةٌ ! فقالَ النَّبيُّ ﷺ :

«إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا» .

= (١٢٨٥) [٢ : ١٠٦]

صحيح - انظر ما قبله .

ذكرُ الخبرِ الدَّالِّ على إباحةِ الانتفاعِ بجلودِ المَيْتَةِ : ما يَحِلُّ منها بالذكاةِ ومالا يَحِلُّ ، إذا احتملت الدِّباغ

١٢٨٣- أخبرنا الحسنُ بن سفيان ، قال : حدثنا زهيرُ بنُ عَبَّادٍ الرُّوَاسِيُّ ، قال : حدثنا مالكٌ ، عن يزيد بنِ عبد اللَّه بن قُسَيط ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أمِّه ، عن عائشة :

أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ .

= (١٢٨٦) [٢ : ١٠٦]

صحيح - «غاية المرام» (٢٦) .

ذكرُ خبرٍ ثانٍ يَدُلُّ على إباحةِ الانتفاع بكُلِّ جلد مَيْتٍ إذا دُبِغَ واحتمَلَ الدِّباغ

١٢٨٤- أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سنان ، قال : أخبرنا أحمدُ بن أبي بكر ، عن مالكٍ ، عن زيدِ بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن وَعْلَةَ ، عن ابن عباسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال :

«أَيُّما إِهابٍ دُبِغَ ؛ فَقَدْ طَهُرَ» .

= (١٢٨٧) [٢ : ١٠٦]

صحيح - «غاية المرام» (٢٨) .

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أن هذا الخبرَ لم يسمعْه ابنُ وعلَةَ عن ابن عباس ، ولا زيدُ بن أسلم منه

١٢٨٥- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل - بِبُسْتَ - ، قال : حدثنا ابن أبي عُمَرَ العَدَني ، قال : حدثنا سفيانُ بنُ عيينة ، قال : حدثني زيدُ بن أسلم ، قال : سمعتُ ابنَ وَعْلَةَ يقول : سمعْتُ ابنَ عباس يقول : سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول :

«أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ ؛ فَقَدْ طَهُرَ» .

= (١٢٨٨) [٢ : ١٠٦]

صحيح - انظر ما قبله .

ذكرُ الإخبارِ عن إباحة انتفاعِ المرء بجلود ما يَحِلُّ بالذكاة ، إذا دُبغت وإذا كانت ميْتةً

١٢٨٦- أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى : حدثنا أبو خَيْثمةَ : حدثنا سفيانُ ، عن الزهريِّ ، عن عُبيد اللَّه بن عبد اللَّه ، عن ابن عباس ، عن ميمونةَ ، قالت :

مَرَّ النَّبيُّ ﷺ بشَاةٍ مَيْتَةٍ ، فقال :

«أَلا أَخَذُوا إهابَها ، فَدَبَغُوهُ ، فَانْتَفَعُوا بِهِ ؟!» ، فَقَالُوا : إِنَّها مَيْتَةٌ ! فقالَ : «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا» .

= (١٢٨٩) [٣ : ١٠]

صحيح - انظر (١٢٨٢) .

ذكرُ البيانِ بأنَّ الانتفاعَ بجلودِ الميتةِ بعدَ الدِّباغ جائز

١٢٨٧- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان — بخبرٍ غريب — : حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجُوزَجاني : حدثنا حسين بن محمد : حدثنا شريك ، عن الأعمش ، عن عُمارة بن عُمَيرٍ ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : قال رَسُولُ اللَّه ﷺ :

«دِبَاغُ جُلُودِ المَيْتَةِ : طُهُورُها» .

= (١٢٩٠) [٣ : ٤٣]

صحيح - «غاية المرام» (٢٦) .

١٢٨٨- أخبرنا عبد اللَّه بنُ محمد بن سَلْمٍ : حدثنا حَرْمَلَةُ ، عن ابن وهب : أخبرني عمرو بنُ الحارث ، عن كثير بن فَرْقَدٍ ، أَنَّ عبد اللَّه بنَ مالك بن حُذافةَ حدَّثه ، عن أُمِّهِ العَالِيَةِ بِنْتِ سُبَيْعٍ ، أَنَّهَا قَالَتْ :

كَانَ لِي غَنَمٌ بأُحُدٍ ، فَوَقَع فِيهَا المَوْتُ ، فَدَخَلْتُ على مَيْمُونَةَ ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهَا ؟ فَقَالَتْ لي مَيْمُونَةُ : لَوَ أَخَذْتِ جُلُودَهَا ، فانْتَفَعْتِ بِهَا ؟ قَالَتْ : فَقُلْتُ : وَيَحِلُّ ذلِكَ ؟! قالَتْ : نَعْم ، مَرَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَلَى رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شاةً لَهُمْ مِثْلَ الحِمَارِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَوْ أَخَذْتُم إهابَها» ، قالُوا : إِنَّها مَيْتَةٌ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«يُطَهِّرُهَا الماءُ والقَرَظُ» .

= (١٢٩١) [٣ : ٤٦]

صحيح **«الصحيحة» (٢١٦٣) .**

١٥- باب الأسآر

ذكرُ إباحةِ مجِّ المرءِ في البئر التي يُستقى منها

١٢٨٩- أخبرنا ابنُ قتيبة ، قال : حدثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن الزُّهريِّ ، عن محمود بن الرَّبِيع :

أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ فِي بِئْرٍ فِي دَارِهِمْ .

= (١٢٩٢) [٤ : ١]

صحيح : خ .

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم أن سؤرَ المرأة الحائِضِ نَجِسٌ

١٢٩٠- أخبرنا عِمرانُ بن موسى بن مُجاشع ، قال : حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، عن مِسْعَرٍ ، وسفيان ، عن المِقدام بن شُرَيح ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت :

كُنْتُ أَضَعُ الإِنَاءَ عَلَى فِيَّ -وأَنَا حَائِضٌ- ، ثمَّ أُنَاوِلُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَيَضَعُ فاهُ على مَوْضِعِ فِيَّ ، وآخُذُ العَرْقَ -وأنا حائِضٌ- ، ثُمَّ أُناوِلُهُ ، فيضَعُ فاهُ على مَوْضِعِ فِيَّ .

= (١٢٩٣) [٤ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٥٢) : م .

ذكرُ الأمرِ بغسلِ الإناءِ من وُلوغِ الكلبِ بعددٍ معلوم

١٢٩١- أخبرنا عبد اللّه بن أحمد بن موسى — بعَسْكَرِ مُكْرَم — : حدثنا عقبةُ ابن مُكْرَم العَمِّيُّ : حدثنا يونسُ بنُ بُكير : حدثنا هشامُ بن عروة ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قَالَ :

«إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ ؛ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» .

= (١٢٩٤) [٣ : ٤٣]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٦٥) : م .

ذكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن نجاسةَ ما في الإِناءِ بعدَ ولوغِ الكَلْبِ فيه

١٢٩٢- أخبرنا ابنُ قتيبة : حدثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ : حدثنا عبد الرزاق : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن هَمَّام بن مُنَبِّهٍ ، عن أبي هريرة ، قال : قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

«طُهُور إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فيه الكَلْبُ : أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ» .

= (١٢٩٥) [٣ : ٤٣]

صحيح : م - انظر ما قبله .

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن ما في الإناء — بعدَ وُلوغ الكلب فيه — طاهرٌ غيرُ نجسٍ ، يُنتفع به

١٢٩٣- أخبرنا ابنُ خزيمة : حدثنا محمد بن يحيى الذُّهْلي : حدثنا إسماعيلُ بنُ خليل : حدثنا عليُّ بن مُسْهِرٍ ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، وأبي رُزين ، عن أبي هريرة ، قال : قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

«إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ ؛ فَلْيُهْرِقْهُ ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» .

= (١٢٩٦) [٣ : ٤٣]

صحيح - «الإرواء» (٢٤) : ق .

ذكرُ البيانِ بأن المرءَ مأمورٌ عند غسله الإناءَ من وُلوغِ الكَلْبِ فيه أن يَجْعَلَ أَوَّل الغسلاتِ بالترابِ

١٢٩٤- أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى : حدثنا أبو خيثمة : حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم ، عن هشام بنِ حسَّان ، عن محمدِ بنِ سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«طُهُورُ إناءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فيهِ الكَلْبُ : أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ؛ أُولاهُنَّ بالتُّرابِ» .

= (١٢٩٧) [٣ : ٤٣]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٦٦) .

ذكرُ البيانِ بأنَّ المرءَ يُستحبُّ له عند غسلِهِ الإناءَ من وُلُوغِ الكلب أن يُعَفِّرَ الإناءَ بالتُّرابِ عند الثامنة

١٢٩٥- أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْداني : حدثنا محمدُ بن عبد الأعلى : حدثنا خالدُ بن الحارث ، عن شعبة ، عن أبي التَّيَّاحِ ، قال : سمعتُ مُطَرِّفَ بن عبد اللَّه بن الشِّخِّيرِ ، عن عبد اللَّه بن مُغَفَّلٍ ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ :

«إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ في الإِناءِ ؛ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَعَفِّرُوا الثَّامِنَةَ بالتُّرابِ» .

= (١٢٩٨) [٣ : ٤٣]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٧٧) و«الإرواء» (٢٤) : م .

ذكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن أسآر السِّبَاعِ كُلَّها طَاهِرَة

١٢٩٦- أخبرنا الفضلُ بن الحُبَاب ، قال : حدثنا القَعْنَبِيُّ ، عن مالكٍ ، عن إسحاق بنِ عبد اللَّه بن أبي طلحة ، عن حُمَيدةَ بنت عُبَيْد بن رفاعة ، عن كَبْشَةَ بنتِ كعب بن مالك — وكانت تحت ابن أبي قتادة — :

أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عليها ، فَسَكَبَتْ لَهْ وَضُوءًا ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ ، فَأَصْغَى أَبُو قتادة الإناءَ فَشَرِبَتْ .

قالَتْ كَبْشَةُ : فَرَآني أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي ؟! فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ :

«إِنَّها لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ؛ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ والطَّوَّافاتِ» .

= (١٢٩٩) [٣ : ٦٦]

حسن صحيح - «صحيح أبي داود» (٦٨) ، «الإرواء» (١٧٣) .

١٦- باب التيمم

١٢٩٧- أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبابِ ، قال : حدثنا القَعْنَبِيُّ ، عن مالكٍ ، عن عبد الرحمن بنِ القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها قالت :

خَرَجْنَا مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالبَيْدَاءِ — أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ — ؛ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التِمَاسِهِ ، فَأَقَامَ مَعَهُ النَّاسُ — وَلَيْسُوا على ماء ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ — ، فَجَاءَ نَاسٌ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، فَقَالُوا : أَلا تَرَى ما صَنَعَتْ عائِشَةُ ؟! أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وبالنَّاسِ مَعَهُ ، وَلَيْسُوا على مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ — وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ على فَخِذِي قَدْ نَامَ — ، فَقَالَ : حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ؟! فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ ما شَاءَ اللَّهُ أَنْ يقولَ ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بيدِهِ في خَاصِرَتِي ، فلا يَمْنَعُنِي من التَّحَرُّكِ إلاَّ مكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فنامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ ، فَتَيَمَّمُوا .

قال أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ — وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ — : مَا هذا بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ ! قالَتْ : فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذي كُنْتُ عَلَيْهِ ؛ فَوَجَدْنَا العِقْدَ تَحْتَه .

= (١٣٠٠) [١ : ٣٠]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٣٣٥ و٣٣٧) : ق .

ذكرُ البيانِ بأن التيممَ بالكُحْلِ والزَّرنيخِ وما أشبههما — دونَ الصَّعيدِ الذي هو الترابُ وحدَه — غيرُ جائزٍ

١٢٩٨- أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا عبيدُ اللّه بنُ عُمَرَ القواريريُّ : حدثنا يحيى القطَّان : حدثنا عوفٌ : حدثنا أبو رَجاء ، قال : حدثنا عِمْرَانُ بنُ حُصين ، قال :

كُنَّا مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ في سَفَر ، وإنَّا سِرْنَا لَيْلَةً ، حَتَّى إذا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ؛ وَقَعْنَا تِلْكَ الوَقْعَةَ — وَلا وَقْعَةً أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا — فَمَا أَيْقَظَنَا إلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ ، قالَ : وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلانٌ ، ثمَّ فُلانٌ ، ثُمَّ فلانٌ — وكَانَ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجاء ، وَنَسِيَهُمْ عَوْفٌ — ، ثمَّ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ الرَّابعُ ، قال : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذاَ نَامَ ، لَمْ نُوقِظْهُ حَتَّى يكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ ؛ لأَنَّا لا نَدْرِي ما يَحْدُثُ لَهُ في نَوْمِهِ ! قالَ : فَلمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ ، وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ — قالَ : وَكَانَ رَجُلاً أَجْوَفَ جَلِيداً — ؛ قال : فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ ، فَمَا زَالَ يُكبِّرُ ، ويَرْفَعُ صَوْتَهُ بالتَّكْبِيرِ ، حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ شَكَوُا الَّذِي أصابَهُمْ ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لا ضَيْرَ — أوْ لا يَضِيرُ — ؛ ارْتَحِلُوا» ، فسارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثمَّ نَزَلَ ، فَدَعَا بِمَاء فَتَوَضأَ ، وَنُودِيَ بالصَّلاةِ ، فَصَلَّى بالنَّاسِ ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاتِهِ ؛ إذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مع القَوْمِ ، قالَ :

«مَا مَنَعَكَ يَا فُلانُ ! أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ ؟» ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلا مَاءَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«عليكَ بالصَّعِيدِ ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» ، ثمَّ سارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فاشْتَكَى

إِلَيْهِ النَّاسُ العَطَشَ ، قالَ : فَنَزَلَ فَدَعَا فُلاناً ــ وكَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ وَنَسِيَهُ عَوْفٌ ــ ، وَدَعَا عَلِيّاً ، فَقالَ :

«اذْهَبَا فَابْغِيَا لَنَا المَاءَ» ، فَلَقِيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ ــ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ ــ مِنْ مَاء عَلَى بَعِيرٍ لها ، فقالا لَهَا : أَيْنَ المَاءُ ؟ قالَتْ : عَهْدِي بالمَاء أَمْسِ هذِهِ السَّاعَةَ ، وَنَفَرُنَا خُلُوفٌ ، قالَ : فقالا لَهَا : انْطَلِقِي إذاً ، قالَتْ : إِلَى أَيْنَ ؟ قالا : إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ ، قالَتْ : هذا الَّذِي يُقالُ لَهُ : الصَّابِىء ؟! قالا : هُوَ الَّذِي تَعْنِين ، فَانْطَلِقي إذاً ، فَجَاءَا بِهَا إِلَى رَسول اللَّهِ ﷺ ، وَحَدَّثَاهُ الحَدِيثَ ، قَالَ : فَاسْتَنْزَلُوهَا عن بَعِيرِهَا ، ودَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بإنَاء ، فَأَفْرَغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ المَزَادَتَيْنِ ــ أَو السَّطِيحَتَيْنِ ــ ، وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا ، وَأَطْلَقَ العَزَالِيَ ، وَنُودِيَ في النَّاسِ : أَنْ اسْتَقُوا وَاسْقُوا ، قالَ : فَسَقَى مَنْ شَاءَ ، واسْتَقَى مَنْ شَاءَ ، وَكَانَ آخِرَ ذلِكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إنَاءً مِنْ مَاء ، فَقَالَ :

«اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ» ، قالَ : وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى ما يُفْعَلُ بمَائِهَا ، قالَ : وَايْمُ اللَّهِ ، لقد أُقْلِعَ عَنْهَا حِينَ أُقْلِعَ ؛ وإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ لَنَا أَنَّها أَشَدُّ مَلأً مِنْهَا حِينَ ابْتُدِىءَ فِيهَا ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«اجْمَعُوا لَهَا طعاماً» ، قَالَ : فَجَمَعَ لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ ، حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طعاماً كَثِيراً ، وَجَعَلُوهُ في ثَوْبٍ ، وَحَمَلُوها على بَعِيرِهَا ، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا ، قالَ : فقالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«تَعْلَمِينَ أَنَّا ــ واللَّهِ ــ ما رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئاً ، ولكِنَّ اللَّهَ هُوَ سَقَانَا» ، قَالَ : فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَلَيْهِمْ ، فقالُوا : مَا حَبَسَكِ يا فُلانَةُ ؟! قالَتِ : العَجَبُ ، لَقِيَنِي رَجُلانِ ، فَذَهَبَا بي إلَى هذا الَّذي يُقالُ لَهُ : الصَّابِىء ، فَفَعَلَ

بي كذا وَكَذَا — الَّذِي قَدْ كَانَ — ؛ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لأَسْحَرُ مَنْ بَيْنَ هذِهِ إِلى هذِهِ ، أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَقّاً !

قالَ : فَكانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حولها مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَلا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ فيهِ ، فقالَتْ لِقَوْمِها : واللَّهِ هؤُلاءِ القَوْمُ يَدعُونَكُمْ عَمْداً ، فَهَلْ لَكُمْ في الإِسلامِ ؟ فَأَطَاعُوهَا ؛ فَدَخَلُوا في الإِسْلامِ .

= (١٣٠١) [١ : ٣٠]

صحيح - «الإرواء» (١٥٦) : ق .

١٢٩٩- أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَاب ، قال : حدثنا مُسَدَّد بن مَسَرْهَد ، عن يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا عوفٌ ، قال : حدثني أبو رَجاء ، قال : حدثني عِمران بن حُصين ، قال :

كُنَّا في سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى إذا كُنَّا في آخِرِ اللَّيْلِ ؛ وَقَعْنَا تِلْكَ الوَقْعَةَ — وَلا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا — ، فَمَا أَيْقَظَنَا إلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ ، فَاسْتَيْقَظَ فُلانٌ وَفُلانٌ — كَانَ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاء وَنَسِيَهُمْ عَوْفٌ — ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ — رضوان اللَّه عليه — الرَّابعُ ؛ وكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا نَامَ ؛ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يكونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ ؛ لأَنَّا لا نَدْرِي ما يَحْدُثُ لَهُ في النَّوْمِ ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ ، وَرَأَى ما أَصَابَ النَّاسَ ، وَكَانَ رَجُلاً جَلِيداً ؛ فَكَبَّرَ ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ بالتَّكْبِيرِ ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ ، ويَرْفَعُ صَوْتَهُ بالتَّكْبِيرِ ، حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ ، فقالَ :

«لا يَضِيرُ ، فَارْتَحِلُوا» ، وَارْتَحَلَ ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثمَّ نَزَلَ ، فَدَعَا بالوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ ، فَنُودِيَ بالصَّلاةِ ، فَصَلَّى بالنَّاسِ ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاتِهِ ؛

فَإِذا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ ، فقالَ :

«ما مَنَعَكَ يا فُلانُ ! أَنْ تُصَلِّي مَعَ القَوْمِ ؟!» فقالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ ! أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلا ماءَ ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«عليك بالصَّعِيدِ ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» ، ثُمَّ سارَ رَسُولُ اللَّه ﷺ ، فَشَكَا النَّاسُ إِلَيْهِ العَطَشَ ، فنَزَلَ فَدعَا فُلاناً — كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجاء وَنَسِيَهُ عَوْفُ — ، وَدَعا عَلِيّاً ، وَقَالَ :

«اذْهَبَا فأتيا بالماء» ، فَانطَلَقَا ، فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا امْرَأَةٌ بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ — أَو سَطِيحَتَيْنِ — مِنْ مَاء عَلَى بَعِيرٍ لَهَا ، وَقَالا لَهَا : أَيْنَ المَاءُ ؟ فقالَتْ : عَهْدِي بالمَاءِ أَمْسِ هذهِ السَّاعَةَ ، وَنفرُنَا خُلُوفٌ ، قَالا لَهَا : انْطَلِقِي ، قالَتْ : إِلَى أَيْنَ ؟ قالا : إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ ، قالَتْ : هذا الَّذِي يُقَالُ لَهُ : الصَّابِىء ؟! قالا : هُوَ الَّذِي تَعْنِين ، فَانْطَلِقِي ، وجَاءَا بهَا إِلى النَّبِيِّ ﷺ ، فاسْتَنْزَلُوهَا عن بَعِيرِها ، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بإِنَاء ، فَأَفْرَغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ المَزادَتَيْنِ — أَو السَّطِيحَتَيْنِ — ، وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا ، وَأَطْلَقَ العَزَالِيَ ، وَنُودِيَ في النَّاسِ : أَن اسْتَقُوا وَاسْقُوا .

قالَ : فَسَقَى مَنْ شَاءَ ، وَاسْتَسْقَى مَنْ شَاءَ ، وَكَانَ آخِرَ ذلِكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاء ، وقال :

«اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ» ، قَالَ : وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى ما يُفْعَلُ بمَائِها ، قالَ : وأَيْمُ اللَّهِ ؛ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا حِينَ أُقْلِعَ ، وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مَلأً مِنْهَا حِينَ ابْتُدِىءَ فِيهَا ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«اجْمَعُوا لَهَا طَعاماً» ؛ فَجُمِعَ لَهَا مِنْ تَمْرِ عَجْوَةٍ ، وَدَقِيقَةٍ ، وَسَوِيقَةٍ ؛ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طعاماً كَثِيراً ، وَجَعَلُوهُ في ثَوْبٍ ، وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا ،

وَوَضَعُوا الثَّوْبَ الَّذِي فيهِ الطَّعَامُ بَيْنَ يَدَيْهَا ، فقالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَعْلَمِين ـ وَاللَّهِ ـ مَا رَزَأْنا مِنْ مَائِك شَيْئاً ، ولكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي سَقَانَا» ، فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ ، قالُوا : ما حَبَسَكِ يا فُلانَةُ ؟! قَالَتْ : العَجَبُ ، لَقِيَنِي رَجُلان ، فَذَهَبَا بِي إِلَى هذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ : الصَّابِىء ، فَفَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا ـ الَّذِي قَدْ كَانَ ـ ، واللَّهِ إِنَّهُ لأَسْحَرُ مَنْ بَيْنَ هذِهِ وَهذِهِ ـ وقَالَتْ بِأُصْبُعَيْهَا السَّبَابَةِ وَالوُسْطَى ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّماءِ وَالأَرْضِ ـ ، أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَقّاً .

فَكَانَ المُسْلِمُونَ ـ بَعْدُ ـ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ المُشْرِكِينَ ، وَلا يُصِيبُوا الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ فيهِمْ . قالَتْ يَوْماً لِقَوْمِهَا : مَا أَرَى هؤُلاءِ القَوْمَ يَدعُونَكُمْ إِلاَّ عَمْداً ، فَهَلْ لَكُمْ في الإِسْلامِ ؟ فَأَطَاعُوهَا ، فَدَخَلُوا في الإِسْلامِ .

= (١٣٠٢) [٥ : ٢]

صحيح : ق ـ المصدر نفسه .

قال أبو حاتم : أبو رجاء العُطاردي : عِمرانُ بنُ تيم ، مات وهو ابن مئة وعشرين سنة .

ذكرُ وصف التَّيمُّمِ الذي يجوز أداءُ الصلاة به عند إعوازِ الماء

١٣٠٠- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا محمد بن المنهال الضرير ، قال : حدثنا يزيد ابن زُريع ، قال : حدثنا سعيد بن أبي عَروبة ، عن قتادة ، عن عَزْرَةَ ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزَى ، عن أبيه ، عن عمار بن ياسر ، قال :

سَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ عن التَّيَمُّمِ ؟ فَأَمَرَني بالوَجْهِ والكَفَّيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً .

وكانَ قتادةُ بِهِ يُفْتِي .

= (١٣٠٣) [١ : ٣٠]

صحيح - «الإرواء» (١٥٨) ، «صحيح أبي داود» (٣٥١) : ق .

ذكرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بأنَّ مسحَ الذِّراعَيْنِ في التيمم غيرُ واجب

١٣٠١- أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن إبراهيم — مولى ثقيف — ، قال : حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم الحَنظليُّ : حدثنا أبو معاوية ، ويعلى بن عُبيد ، قالا : حدثنا الأعمش ، عن شَقِيق ، قال :

كُنْتُ جَالِساً مَعَ عبد اللَّه وَأَبِي مُوسَى ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : يَا أَبَا عبد الرَّحْمَن ! الرَّجُلُ يُجْنِبُ ، فَلا يَجدُ الماءَ ؛ أَيُصَلِّي ؟ فَقَالَ : لا ، فَقَالَ : أَمَا تَذْكُرُ قَوْلَ عَمَّار لِعُمَرَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ ، فَأَجْنَبْتُ ، فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرابِ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ ؟ فَقَالَ :

«كَان يَكْفِيكَ هكَذَا» ، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ ؟! فَقَالَ : لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنعَ بِذَلِكَ ، قَالَ : فَمَا تَصْنَعُ بهذِهِ الآية : ﴿فَلَمْ تجدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [المائدة:٦] ؟ فقال : أَمَا إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هذَا ؛ لَكَانَ أَحَدُهُمْ إذَا وَجَدَ بَرْدَ المَاءِ تَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ !

زادَ يعلى : قال الأعمشُ : فقلتُ لشقيقٍ : فلم يكن هذا إلاَّ لهذا .

= (١٣٠٤) [١ : ٣٠]

صحيح - «الإرواء» - أيضًا - ، «الصحيح» برقم (٣٤٤) .

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم أن مسحَ الذراعَيْنِ في التيمم واجبٌ لا يجوز تركه

١٣٠٢- أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْداني ، قال : حدثنا بِشر بنُ معاذ العَقَدي ،

قال : حدثنا عبد الواحد بنُ زياد ، قال : حدثنا سليمانُ الأعمش ، عن شَقيقِ بنِ سَلَمَةَ ، قال :

قال أبو موسى لِعبد اللّه بنِ مَسْعُودٍ : لَوْ أَنَّ جُنُباً لَمْ يَجِدِ المَاءَ شَهْراً ، لَمْ يُصَلِّ ؟ قَالَ عبد اللّه : لا ، قالَ أَبُو مُوسَى : أَمَا تَذْكُرُ حِينَ قَالَ عَمَّارُ بن ياسِرٍ لِعُمَرَ : يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ! أَلا تَتَّقِي اللّهَ ؟! أَلا تَذْكُرُ حِينَ بَعَثَنِي وَإِيَّاكَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ في الإبلِ ، فَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ ، فتمعَّكْتُ في التُّرابِ ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

«إِنَّمَا كانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هكَذَا» ، وَضَرَبَ بيَدِهِ إِلَى الأَرْضِ ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ ؟! قَالَ عبد اللّه : لا جَرَمَ مَا رَأَيْتُ عُمَرَ قَنَعَ بِذَلِكَ !

قَالَ أَبُو مُوسَى : فَكَيْفَ بِهذِهِ الآيةِ في سورة النساء : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [المائدة :٦] فقالَ عبد اللّه : إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ في ذلِكَ ؛ يُوشِكُ إِذا بَرَدَ على جِلْدِ أَحَدِهِمُ الماءُ أَنْ يَتَيَمَّمَ !

قالَ الأعمش : فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ : أَمَا كان لعبد اللّه غير ذلك ؟ قال : لا .

= (١٣٠٥) [٥ : ٢]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

١٣٠٣- أخبرنا عُمَرُ بنُ محمدٍ الهَمْداني : حدثنا محمد بنُ بشار : حدثنا محمدُ بنُ جعفر : حدثنا شعبةُ ، عن الحكم ، عن ذَرٍّ ، عن ابن عبد الرحمن بن أَبْزَى ، عن أبيه :

أَنَّ رَجُلاً أَتى عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ، فَقَالَ : إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : لا تُصَلِّ ، فقالَ عَمَّارٌ : أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ! إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ ، فَأَجْنَبْنَا ، فَلَمْ نَجِدِ المَاءَ ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ ، وَأَمَّا أَنَا ؛ فَتَمَعَّكْتُ في

التُّرَابِ ، فَصَلَّيْتُ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؛ ذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ ؟ فَقَالَ :

«إنَّما كَانَ يَكْفِيكَ» ، وضَرَبَ النَّبيُّ ﷺ بِيَدِهِ الأَرْضِ ، ثُمَّ نَفَخَ فيهِمَا ، وَمَسَحَ بهما وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ ؟!

= (١٣٠٦) [٥ : ٤٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٣٤٥) : ق .

ذكرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحةِ ما ذكرناه

١٣٠٤- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن إسماعيل — بِبُسْتَ — : حدثنا الحسنُ بن علي الحُلْواني : حدثنا يعلى بن عُبيد حد الأعمش ، عن شَقيق ، قال :

كُنْتَ مَعَ عبد اللَّه وَأَبي مُوسَى ، فقَالَ أَبُو مُوسَى : يَا أَبَا عبد الرَّحْمنِ ! الرَّجُلُ يُجْنِبُ ، فَلا يَجِدُ المَاءَ ؛ يُصَلِّي ؟ فقَالَ : تَسْمَعُ قَوْلَ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ لِعُمَرَ : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا أَنَا وَأَنْتَ ، فَأَجْنَبْتُ ، فَتَمَعَّكْتُ بالصَّعِيدِ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ ؟ فقالَ :

«إنَّمَا يَكْفِيكَ هكَذَا» ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً ؟! فقالَ : إنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنعَ بذلِكَ ! فقَالَ : كَيْفَ تَصْنَعُونَ بهذِهِ الآية : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ ؟! قالَ : لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ في هذِهِ ؛ كَانَ أَحَدُهُمْ إذا وَجَدَ المَاءَ البَارِدَ يَمْسَحُ بالصَّعِيد .

قال الأعمشُ : فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ : ما كَرِهَهُ إلاَّ لِهذَا .

= (١٣٠٧) [٥ : ٤٢]

صحيح : ق - انظر (١٣٠١) .

ذكرُ الأمرِ بالاقتصارِ في التيمُّم بالكَفَّيْنِ مع الوجهِ، دونَ الساعِدَيْنِ بالضربتين

١٣٠٥- أخبرنا الحسنُ بن سفيان: حدثنا محمد بن المِنهال الضَّرير، قال: حدثنا يزيدُ بن زُرَيعٍ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادة، عن عَزْرَةَ، عن سعيدِ بنِ عبد الرحمن ابن أَبْزَى، عن أبيه، عن عمَّار بن ياسر، قال:

سأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ عن التَّيَمُّمِ؟ فَأَمَرَني بالوَجْهِ والكَفَّيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً.

وكانَ قَتَادَةُ بِهِ يُفْتِي.

= (١٣٠٨) [٣ : ٦٥]

صحيح: ق - انظر (١٣٠٠).

ذكرُ استحبابِ النَّفخِ في اليدينِ بَعْدَ ضربهما على الصعيدِ للتيمُّم

١٣٠٦- أخبرنا محمدُ بن إسحاق بن خزيمة، وعُمَرُ بن محمد الهَمْداني، قالا: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدَّثنا محمد بنُ جعفر، قال: حدثنا شُعبة[1]، عن الحَكَمِ، عن ذَرٍّ، عن ابنِ عبد الرحمن بنِ أَبْزَى، عن أبيه:

أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فقالَ: إنِّي أَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ؟ فَقالَ عُمَرُ: لا تُصَلِّ، فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَميرَ المُؤْمِنِينَ! إذْ أَنَا وأَنْتَ في سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدِ المَاءَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ في التُّرَابِ فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا أَتَيْنَا النَّبيَّ ﷺ؛ ذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ؟ فَقَالَ:

---

(١) في الأصل: (سعيد).

«إِنَّمَا يَكْفِيكَ» ، وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلى الأَرْضِ ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ ؟!

= (١٣٠٩) [١ : ٣٠]

صحيح - «الإرواء» (١٥٨) ، «صحيح أبي داود» (٣٥١ - ٣٥٣) : ق .

قال أبو حاتم — رضي الله عنه — : اللفظ لمحمد بن إسحاق — رحمه الله — .

ذكرُ خبرٍ قد يُوهِمُ غير المتبحِّر في صناعة الحديث أنَّه مضادٌّ للأخبارِ التي ذكرناها قبلُ

١٣٠٧- أخبرنا الفضلُ بن الحُباب الجُمَحِي ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء — ابن أخي جويرية — ، قال : حدثنا جُوَيْرِيَة ، عن مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن عُبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمار ، قال :

تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المَنَاكِبِ .

= (١٣١٠) [١ : ٣٠]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٣٤١) .

قال أبو حاتم — رضي الله عنه — : كان هذا حيثُ نزل : أنه التيممُ قبل تعليم النَّبيِّ ﷺ عماراً كيفية التيمم ، ثم علَّمه ضربةً واحدةً للوجه والكفَّين لما سأل عمار النَّبيَّ ﷺ عن التيمم .

ذكرُ البيانِ بأنَّ الصعيد الطيب وَضُوءُ المُعْدِمِ الماءَ ، وإن أتى عليه سِنُونَ كثيرة

١٣٠٨- أخبرنا شبابُ بن صالح ، قال : حدثنا وهبُ بن بقية ، قال : أخبرنا خالد ، عن خالد ، عن أبي قِلابة ، عن عمرو بن بُجْدان ، عن أبي ذرٍّ ، قال :

اجْتَمَعَتْ غُنَيْمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ :

«يَا أَبَا ذَرٍّ! ابْدُ فِيهَا» ، قالَ : فَبَدَوْتُ فيهَا إِلَى الرَّبَذَةِ ، فَكَانَتْ تُصِيبُنِي الجَنَابَةُ ، فَأَمْكُثُ الخَمْسَ والسِّتَّ ، فَدَخَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فقالَ :

«أَبُو ذَرٍّ؟» فَسَكَتُّ ، ثمَّ قالَ :

«أَبُو ذَرٍّ؟ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ!» ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَدَعَا بجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ ، فجاءَتْ بعُسٍّ مِنْ مَاءٍ ، فَسَتَرَتْنِي ، وَاسْتَتَرْتُ بالرَّاحِلَةِ فَاغْتَسَلْتُ ، فَكَأَنَّهَا أَلْقَتْ عَنِّي جَبَلاً ، فقالَ ﷺ :

«الصَّعيد الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ ؛ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدْتَ المَاءَ ؛ فَأَمْسِسْهُ جِلْدَكَ ؛ فَإِنَّ ذلِكَ خَيْرٌ» .

= (١٣١١) [٣ : ٦٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٣٥٨) .

ذكرُ البيانِ بأنَّ واجدَ الماء - إذا كان جُنباً بعد تيمُّمه - عليه إمساسُ الماء بشرتَه حينئذٍ

١٣٠٩- أخبرنا محمدُ بنُ علي الصَّيْرَفِيُّ - غلام طالوت بن عَبَّادٍ - بالبصرة - ، قال : حدثنا الفُضَيلُ بن الحسين الجَحْدري ، قال : حدثنا يزيد بن زُريع ، قال : حدثنا خالدُ الحذَّاء ، عن أبي قِلابة ، عن عمرو بن بُجدانَ ، قال : سمعت أبا ذرٍّ ، قال :

اجْتَمَعَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَنَمٌ مِنْ غَنَمِ الصَّدَقَةِ ، فقالَ :

«ابْدُ يا أَبَا ذَرٍّ!» ، قَالَ : فَبَدَوْتُ فيها إِلَى الرَّبَذَةِ ، قالَ : فَكَانَ يَأْتِي عَلَيَّ الخَمْسُ والسِّتُّ وَأَنَا جُنُبٌ ، فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الحُجْرَةِ ، فَلَمَّا رآنِي ، قالَ :

«مَا لَكَ يَا أَبَا ذَرٍّ ؟!» ، قالَ : فَجَلَسْتُ ، قالَ :

«ما لَكَ يَا أَبَا ذَرٍّ ؟! ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ !» ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! جُنُبٌ ، قالَ :

فَأَمَرَ جَارِيَةً سَوْدَاءَ ، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ فيهِ مَاءٌ ، فَاسْتَتَرْتُ بالبَعِيرِ وبالثَّوْبِ فاغْتَسَلْتُ ، فَكَأَنَّمَا وَضَعَ عَنِّي جَبلاً ، فقالَ :

«ادْنُ ؛ فَإِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ المُسْلِمِ ؛ وَلَوْ عَشْرَ حِجَجٍ ، فَإِذا وَجَدَ المَاءَ ؛ فَلْيُمِسَّ بَشَرَتَهُ المَاءَ» .

= (١٣١٢) [١ : ٣٠]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٣٥٨) .

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعَم أنَّ هذا الخبرَ تَفَرَّد به خالدٌ الحَذَّاءُ

١٣١٠- أخبرنا أحمدُ بنُ عيسى بن السُّكَيْنِ — بواسط — وكان يحفظ الحديث ، ويُذاكِرُ به — ، قال : حدثنا عبد الحميد بن محمد بن المُسْتَامُ ، قال : حدثنا مَخْلَدُ بنُ يزيد ، قال : حدثنا سفيانُ الثوريُّ ، عن أيوبَ السَّخْتِيَاني ، وخالدٍ الحذَّاء ، عن أبي قِلابة ، عن عمرو بن بُجدان ، عن أبي ذرٍّ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«الصَّعيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ» .

= (١٣١٣) [١ : ٣٠]

صحيح - انظر ما قبله .

ذكرُ إباحةِ التَّيمم للعليلِ الواجدِ الماءَ ، إذا خاف التلفَ على نفسِه باستعمالِه الماءَ

١٣١١- أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن خزيمة ، قال : حدثنا محمد بنُ يحيى الذُّهْلِيُّ ،

قال : حدثنا عُمَرُ بنُ حفص بنِ غِياث ، قال : حدثنا أبي ، قال : أخبرني الوليدُ بنُ عُبيدِ اللّه بن أبي رَباح : أن عطاءَ — عَمَّه — حدَّثه ، عن ابن عباس :

أنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ في شتاءٍ ، فسَأَلَ ؟ فَأُمِرَ بالغُسْلِ ، فمَاتَ ، فَذُكِرَ ذلك للنَّبيِّ ﷺ ؟! فقال :

«مَا لَهُمْ قتلُوه ؟! قَتَلَهُمُ اللّهُ — ثلاثاً — ! قَدْ جَعَلَ اللّهُ الصَّعِيدَ — أَو التَّيَمُّمَ — طَهُوراً» .

قال : شكَّ ابن عباس ، ثُمَّ أثبته بعدُ .

= (١٣١٤) [٤ : ٥]

حسن - «صحيح أبي داود» (٣٦٥) .

ذكرُ الإباحةِ للجُنُبِ — إذا خاف التلفَ على نفسهِ من البَرْد الشديدِ عن الاغتسالِ — أن يُصلِّي بالوُضوءِ أو التيمم دونَ الاغتسال

١٣١٢- أخبرنا عبد اللّه بن محمد بن سَلْمٍ ، قال : حدثنا حَرْمَلَةُ بن يحيى ، قال : حدثنا ابنُ وهب ، قال : أخبرني عمرو بنُ الحارث ، عن يزيد بن أبي حَبيب ، عن عِمران ابن أبي أنس ، عن عبد الرحمن بن جُبير بن نُفير ، عن أَبي قَيْسٍ — مَوْلَى عَمْرِو بنِ العَاصِ — :

أَنَّ عَمْرَو بنَ العَاصِ كانَ على سَرِيَّةٍ ، وأَنَّهُ أَصَابَهُمْ بَرْدٌ شَدِيدٌ لَمْ يرَوْا مِثْلَهُ ، فَخَرَجَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ ، قالَ : وَاللّهِ لَقَدِ احْتَلَمْتُ البارحَةَ ، فَغَسَلَ مَكَانَهُ ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ للصَّلاةِ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ ، فَلَمَّا قَدِمَ على رَسُولِ اللّهِ ﷺ ؛ سَأَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ ، فقالَ :

«كَيْفَ وَجَدْتُمْ عَمْراً وصحابته[(١)] ؟» ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ خَيْراً ، وَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! صَلَّى بِنَا وَهُوَ جُنُبٌ ! فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى عَمْرو فسأَلَهُ ؟ فَأَخْبَرَهُ بذلِكَ ، وبالَّذِي لَقِيَ مِنَ البَرْدِ ، وقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إنَّ اللَّهَ قال : ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩] ، وَلَو اغْتَسَلْتُ مُتُّ ! فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى عَمْرٍو .

= (١٣١٥) [٤ : ٥٠]

صحيح - «الإرواء» (١٥٤) ، و«صحيح أبي داود» (٣٦١) .

ذكرُ ما يُستحَبُّ للمرءِ أن يتيمَّم لِرَدِّ السلامِ ، وإن كان في الحَضَرِ

١٣١٣- أخبرنا الحسنُ بن سفيان ، قال : حدثنا عبد الرحمن بنُ إبراهيم ، قال : حدثنا عبد اللَّه بن يحيى ، عن حَيْوَةَ بنِ شريح ، عن يزيدَ بن الهاد ، أن نافعاً حدَّثه ، عن ابن عمر :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ مِنَ الغائِطِ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بِئْرِ جَمَلٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى أَقْبَلَ على الحَائِطِ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ على الحَائِطِ ، ثمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ ويَدَيْهِ ، ثمَّ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّجُلِ السَّلامَ .

= (١٣١٦) [٥ : ١٠]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٣٥٧) .

---

(١) في الأصل : (وأصحابه) .

[ذكرُ الإباحةِ للمسافرِ أن يَنزلَ في مَنزلٍ مِنْ أسبابِ هذه الدُّنيا وهو غيرُ واجدِ الماءَ

١٣١٤- أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان الطائي — بِمَنْبِجَ — : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بنِ القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها قالت :

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالبَيْدَاءِ — أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ — ؛ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التِمَاسِهِ ، فَأَقَامَ مَعَهُ النَّاسُ — وَلَيْسُوا على ماء ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ — ، فَجَاءَ نَاسٌ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، فَقَالُوا : أَلا تَرَى ما صَنَعَتْ عائِشَةُ ؟! أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وبالنَّاسِ مَعَهُ ، وَلَيْسُوا على مَاء ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ! فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ — ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ على فَخِذِي ، قَدْ نَامَ — ، فَقَالَ : حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، والنَّاسَ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاء ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ؟! فعاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ ما شَاءَ اللَّهُ أَنْ يقولَ ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بيدِهِ في خَاصِرَتِي ، فلا يَمْنَعُنِي من التَّحَرُّكِ إلاَّ مكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فنامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ ، فَتَيَمَّمُوا .][1]

قال أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ — وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ — : مَا هذا بأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يا آلَ أَبِي بَكْرٍ ! قالَتْ : فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذي كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَوَجَدْنَا العِقْدَ تَحْتَه .

= [٤ : ١]

صحيح : ق - انظر (١٢٩٧) .

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من «طبعة المؤسسة» ، وقد تقدّم بتمامه - مُكرّرًا - برقم (١٢٩٧) .

١٧- بابُ المسح على الخُفَّيْنِ وغيرِهما

١٣١٥- أخبرنا محمدُ بنُ عبداللَّه بن الجنيدِ - بِبُسْتَ - ، قال : حَدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد ، قال : حدثنا أبو عَوانة ، عن أبي يعفور[1] ، قال :

---

(١) الأصل (يعقوب) - بالباء - ، وإنما هو بالراء ، وكثيرًا ما يقع في كتبِ السنَّةِ هكذا مُحرَّفًا ؛ لِنُدرةِ هذه الكنيةِ ، واسمُه : عبد الرحمن بنُ عُبيد بنِ نِسطاس ، والتصحيح مِنَ «الموارد» (١٧٤) ، وكتب الرجالِ ، وهو ثقةٌ مِنْ رجالِ الشيخينِ ، وكذلك من دونَه ؛ غيرَ مُحمَّدِ بنِ عبيداللَّهِ بنِ الجُنيدِ البُسْتِيِّ ؛ فلم أَجِدْ له الآنَ ترجمةً !

وقد رواهُ البيهقيُّ (١/ ٢٧٥) من طريق سعدان بنِ نَصْرٍ : حدَّثنا سفيانُ . . . به موقوفًا على أنسٍ .

وسعدان هذا ؛ قال فيه أبو حاتمٍ وابنُه : «صدوق» .

فالسندُ صحيحٌ ، ولا يضرُّه وقفُه ؛ فإنَّهُ في حكمِ المرفوعِ ؛ لأنَّه لا مَجالَ للرأي فيه .

ولذلك أَنكرَه بعضُ الصحابةِ ؛ كابنِ عُمرَ وغيرِه - انظر «الصحيحة» (٢٩٤٠)- ، وكعائشةَ في «مُصنَّفِ ابن أبي شيبة» (١/ ١٨٥ و١٨٦) ، وما ذاك إلاَّ لِمَا ذكرتُ ، ولذلك ثبتَ عن عائشةَ أَنَّهُ لَمَّا سألها شريحُ بنُ هانئ عَنِ المسحِ على الخُفَّينِ ؟ قالت : عليكَ بابنِ أَبي طالبٍ فَسَلْهُ ؛ فإِنَّهُ كانَ يُسافرُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ . . . الحديث : رواه مسلمٌ (١/ ١٦٠) .

ولذلك قال ابنُ المباركِ : ليس في المسحِ على الخُفَّينِ عن الصحابة اختلافٌ ؛ لأنَّ كلَّ مَنْ رُوي عنه منهم إِنكارُه ، فقد روي عنه إِثباته ، ذكرَه في «الفتح» (١/ ٣٠٥) . =

سَأَلْتُ أَنَسَ بنَ مالكٍ عن المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ ؟ فقالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا[1] .

= (١٣١٨) [٤ : ٣٥]

صحيح - انظر التعليق .

ذكرُ البيانِ بأنَّ المسحَ على الخُفَّيْنِ إنَّما أُبيح عن الأحداثِ دونَ الجنابة

١٣١٦- أخبرنا عبد اللَّه بن محمد الأزْدِيُّ ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن عاصم بن أبي النَّجود ، عن زرٍّ بن حُبيش ، قال :

أَتَيْتُ صَفْوَانَ بنَ عَسَّال ، أَسْأَلُهُ عن المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْن ، فَقَالَ : مَا غَدَا بكَ ؟ فَقُلْتُ : ابْتِغَاءُ العِلْمِ ، قالَ : فإني سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«إنَّ المَلائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ العِلْمِ ؛ رِضاً بمَا يَصْنَعُ» ، فَسَأَلْتُهُ عن المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ ؟ فقالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَمْسَحَ ثلاثاً إذا سافَرْنَا ،

= فمن الضلالِ البعيد : إصرار الروافض والخوارج - ومنهم الإباضيَّة - على إنكارِ المسحِ على الخُفَّين ؛ كما تواترتِ الأحاديثُ به عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، والآثارُ السلفيَّةُ .

وأَمَّا ما جاءَ في «مُسندِ الربيع» (ص ٣٥ - ٣٦) من بعضِ الآثارِ المُخالفةِ لذلكَ ؛ فمدارُها على شيخِه أَبي عُبيدةَ ، وهو مَجهولٌ ، مع كونها نافيةً ! ! ومخالفةً للسنةِ ، وآثارنا مثبتة ، ومطابقة للسنةِ .

(١) وقع خطأً - هنا - في ترقيم «طبعة المؤسسة» ؛ بحيث قفز الرقم من (١٣١٦) إلى (١٣١٨) ! ! «الناشر» .

وَيَوْماً وَلَيْلَةً إذا أَقَمْنَا ، ولا نَنْزِعهما مِنْ غَائِطٍ ولا بَوْلٍ ولا نَوْمٍ ، ولكِنْ مِنَ الجَنَابَةِ .

= (١٣١٩) [٤ : ٣٥]

حسن صحيح - «الإرواء» (١٠٤) .

ذكرُ البيانِ بأنَّ المسحَ على الخُفين للمقيم والمسافرِ معاً إنما أُبيح عن الأحداثِ دونَ الجنابةِ

١٣١٧- أخبرنا أبو عَرُوبَة — بحرَّان — ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن عمروٍ البَجَلي ، قال : حدثنا زُهَيْرُ بن معاوية ، عن عاصم ، عن زِرِّ بن حُبيش ، قال :

أَتَيْتُ صَفْوَانَ بن عَسَّال المُرادِيَّ ، فَقُلْتُ : إنَّهُ حَاكَ في نَفْسِي المَسْحُ على الخُفَّيْن ، فَهَلْ سَمِعْتَ النَّبيَّ ﷺ يَذْكُرُ في المَسْحِ على الخُفَّيْن شيئاً ؟ قالَ : نَعَمْ ؛ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ إذا كُنَّا سَفْراً — أَوْ مُسَافِرِينَ — أَنْ لا نَنْزِعَ — أَوْ نَخْلَعَ — خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وليالِيَهُنَّ مِنْ غَائِطٍ ولا بَوْلٍ ؛ إلاَّ مِنَ الجَنَابَةِ .

= (١٣٢٠) [٤ : ٤٠]

حسن صحيح - «الإرواء» (١٠٤) .

١٣١٨- أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى : حدثنا هارونُ بن معروفٍ : حدثنا سفيانُ ، عن عاصمٍ ، عن زرٍّ ، قال :

أَتَيْتُ صَفْوَانَ بنَ عَسَّال المُرادِيَّ ، فقالَ : مَا جَاءَ بكَ ؟ قُلْتُ : ابْتِغَاءُ العِلْمِ ، قالَ : فَإنَّ المَلائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ العِلْمِ ؛ رِضاً لِمَا يَطْلُبُ ، قُلْتُ : حَكَّ في نَفْسِيَ المَسْحُ على الخُفَّيْن بَعْدَ الغَائِطِ والبَوْل ، وكُنْتَ امْرَأً مِنْ أَصحابِ النَّبيِّ ﷺ ، فَأَتَيْتُكَ أَسْأَلُكَ : هَلْ سَمِعْتَ مِنْهُ في ذلِكَ شيئاً ؟ قالَ :

نَعَمْ ، كَانَ يَأْمُرُنَا إذا كُنَّا سَفْراً -أَوْ مُسافِرِينَ- أَنْ لا نَنْزِعَ خِفافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّام وَلَيَالِيَهُنَّ ؛ إلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ ، لكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ ، قُلْتُ لَهُ : سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ الهوى ؟ قالَ : نعَمْ ، بَيْنَا نَحْنُ مَعَهُ في مَسِيرٍ ، فَنَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتٍ جَهْوَرِيَ : يا مُحَمَّدُ ! فَأَجابَهُ على نَحْوٍ مِنْ كَلامِهِ ، قالَ :

«هَاؤمْ» ، قُلْنَا : وَيْلَكَ ! اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ ؛ فَإِنَّكَ نُهِيتَ عن ذلِكَ ، قالَ : أَرَأَيْتَ رَجُلاً أَحَبَّ قَوْماً وَلَمَّا يَلْحَقْهُمْ ؟ قالَ :

«هُوَ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُحَدِّثُنَا ، حَتَّى قالَ :

«إنَّ مِنْ قِبَلِ المَغْرِبِ باباً ، فَتَحَهُ اللَّهُ للتَّوْبَةِ -مَسِيرَةَ أَرْبَعِينَ سَنَةً- يَوْم خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاواتِ والأرْضَ ، فَلا يُغْلِقُهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ منه» .

= (١٣٢١) [١ : ٧١]

حسن صحيح - «التعليق الرغيب» (١/ ٦٢ و٤/ ٧٣) ، «الروض النضير» (٣٦٠) .

ذكرُ البيانِ بأنَّ الأمرَ بالمسح على الخُفَّيْنِ أمرُ ترخيصٍ وسَعَةٍ ، دونَ حتمٍ وإيجاب

١٣١٩- أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمد بن عباد الغَزَّال -بالبصرة- : حدثنا زيادُ بن أيوب : حدثنا ابن أبي غَنِيَّة : حدثنا أبي ، عن الحكم ، عن القاسم بنِ مُخَيْمِرَة ، عن شُريح بن هانىء ، عن عليٍّ ، قال :

رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَسْحَ على الخُفَّيْنِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْحَاضِرِ .

= (١٣٢٢) [١ : ٧١]

صحيح .

ذكرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نفى جوازَ المسحِ على الخُفين للمقيمِ إذا لم يَكُنْ مسافراً

١٣٢٠- أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إسحاق المُسيَّبي ، قال : حدثنا عبد اللَّه بن نافع(١) ، عن داودَ بنِ قيس ، عن زيدِ بنِ أسلم ، عن عطاء بنِ يسار ، عن أسامة بن زيد ، قال :

دَخَلَ بِلالٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَسْوَافَ(٢) ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، قَال أُسامَةُ : فَسَأَلْتُ بِلالاً : ما صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فقالَ بِلالٌ : ذَهَبَ

---

(١) هو الصائغ ، وفيه لين .

لكن تابعَه أَبُو نُعيمٍ : عند الحاكمِ ؛ فصحَّ الحديثُ ، والحمدُ للَّهِ .

وقال الحاكمُ : «صحيح على شرط مسلمٍ» ، ووافقَه الذهبيُّ .

ومِنْ أَوهامِ المُعلِّقِ على الكتابِ (٤/ ١٥٣ - طبعة المؤسسة) : أَنَّه قوَّى إِسنادَ الصائغِ هذا ! ويُمكِنُ تَحسينُ حديثِه فقط ؛ للضَّعفِ المذكورِ فيه ، ثُمَّ أَطالَ في تخريجِ الحديثِ كعادتِه ؛ فعزاهُ لجمعٍ مِنْ طُرقٍ عن بلالٍ - منهم مسلم ! ! - ، فأوهمَ القراءَ - كعادتِه - أَنَّهُ عندَهم بهذا التمامِ الذي في الكتابِ ! وليس كذلكَ ، وإِنَّما لهم منه المسحُ على الخُفَّينِ فقط !

انظر : «صحيح مسلم» (١/ ١٥٩) ، و«صحيح أبي داود» (١٤٢) .

(٢) تصحَّفَ في الطبعتين ، وفي «الموارد» ، و«صحيح ابن خزيمة» (١/ ٩٣/ ١٨٥) ، و«المستدرك» (١/ ١٥١) ، وغيرها مِمَّن روى الحديثَ إلى : (الأسواق) - بالقاف - ! وصحَّحته من «سنن البيهقي» (١/ ٢٧٥) ، وقال : «الأسواف : حائطٌ بالمدينة» .

وقال الحاكم : «مَحلَّةٌ مَشهورةٌ مِنْ مَحالِّ المدينةِ» .

لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، فَغسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرأْسِهِ ، وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى .

= (١٣٢٣) [٤ : ٣٥]

صحيح - انظر التعليق .

ذكرُ البيان بأنَّ المسافرَ إنما أُبيح لَهُ المسحُ على الخفَّين إذا أدخل الخفَّين على طُهْرٍ

١٣٢١- أخبرنا الخليل بن محمد ابن بنت تميم بن المنتصر — بواسط — : حدثنا مُحَمَّدُ بن المثنى : حدثنا عبد الوهَّاب الثقفي : حدثنا المهاجرُ أبو مَخْلَدٍ ، عن عبد الرحمن ابنِ أبي بَكْرَة ، عن أبيه ، عن النَّبيِّ ﷺ :

أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً ؛ إذا تَطَهَّرَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ ؛ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا .

= (١٣٢٤) [٤ : ٣٥]

حسن - «تخريج المشكاة» (٥١٩) .

ذكرُ البيانِ بأنَّ المسحَ على الخفَّين إنَّما أُبيحَ إذا أدخلَ المرءُ رجليه في الخُفَّين ، وهو على طُهور

١٣٢٢- أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة — بخبرٍ غريب — : حدثنا محمدُ بن يحيى ، ومحمدُ بن رافع ، قالا : حدثنا عبد الرزاق : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن عاصمٍ ، عن زرٍّ ، قال :

أَتَيْتُ صَفْوَانَ بنَ عَسَّال المُرَادِيَّ ، فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكَ ؟ قُلْتُ : جِئْتُ أَنْبِطُ العِلْمَ ، قَالَ : فإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يَطْلُبُ العِلْمَ ؛ إلاَّ وَضَعَتْ لَهُ المَلائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا رِضاً بِمَا يَصْنَعُ» ، قَالَ : جِئْتُ أَسْأَلُكَ عن المَسْحِ عَلَى الخفَّيْنِ ؟ قالَ : نَعَمْ ، كُنَّا في الجَيْشِ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَنا أَنْ نَمْسَحَ على الخُفَّيْن — إذا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا على طُهُورٍ — ثلاثاً إذا سافَرْنَا ، وَلا نَخْلَعَهُمَا مِنْ غَائِطٍ وَلا بَوْلٍ .

= (١٣٢٥) [١ : ٧١]

حسن صحيح - مضى (١٣١٨) .

ذكرُ البيانِ بأنَّ الماسحَ على الخفَّين إنما أُبيح له الصلاةُ بذلك المسح ، إذا كان لُبْسُه الخُفَّيْنِ على طُهْرٍ

١٣٢٣- أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْداني ، قال : حدثنا عبد الجَبَّار بن العلاء : حدثنا سفيانُ ، عن زكريا — وغيره — ، عن الشعبي ، عن عُروة بنِ المغيرة بن شُعبة ، عن أبيه ، قال :

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْكَ ؟ قال :

«إِنِّي أَدْخَلْتُ رِجْلَيَّ وَهُمَا طاهِرَتَانِ» .

= (١٣٢٦) [٤ : ٢٨]

صحيح - «الإرواء» (٩٧) : ق .

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نفى التوقيتَ والمسحَ للمسافر

١٣٢٤- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا صفوانُ بنُ صالح ، قال : حدثنا الوليدُ بن مسلم ، قال : حدثني عبد الملك بن حميد بن أبي غَنِيَّة ، قال : سمعتُ الحَكَمَ

ابنَ عُتَيْبَة يُحَدِّثُ ، عن القاسمِ بن مُخَيْمِرة ، عن شُرَيح بنِ هانىء ، قال :

سَأَلْتُ عَلِيَّ بنَ أبي طَالِبٍ عن المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ ؟ فقالَ : رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي المَسْحِ على الخُفَّيْنِ في الحَضَرِ يَوْماً وَلَيْلَةً ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ .

= (١٣٢٧) [٤ : ٣٥]

صحيح - «الإرواء» (١٤٥) .

ذكرُ التوقيتِ في المسح على الخُفَّيْنِ للمُقيم والمسافرِ

١٣٢٥- أخبرنا القَطَّانُ — بالرَّقَّة — : حدثنا عُمَرُ بن يزيد السَّيَّاري : حدثنا عبد الوهَّاب الثقفي : حدثنا المهاجرُ أبو مخلد ، عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرةَ ، عن أبيه :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ولَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ .

= (١٣٢٨) [٤ : ٢]

حسن - «تخريج المشكاة» (٥١٩) .

ذكرُ إباحةِ المسحِ على الخُفَّيْنِ للمسافر والمقيمِ مَعاً مُدَّةً معلومةً ، ليس لهما أن يُجاوزَاهُمَا

١٣٢٦- أخبرنا محمدُ بن أحمد بن أبي عَوْنٍ الرَّيَّاني — بِبُسْت — ، قال : حدثنا حُمَيْدُ بن زَنْجَوَيْهِ ، قال : حدثنا أبو نُعيم ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن أبيه ، عن إبراهيمَ التَّيمي ، عن عمرو بنِ ميمون ، عن أبي عبد اللَّه الجَدَلي ، عن خزيمة بن ثابت ، قال :

جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ ثَلاثَةَ أَيَّام للمُسَافِرِ ، ويَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ ، وَلَوْ مَضَى السَّائِلُ على مَسْأَلَتِهِ ؛ لَجَعَلَها خَمْساً .

= (١٣٢٩) [٤ : ٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٤٥) .

ذكرُ القدرِ الذي يمسح المقيمُ على الخفَّين

١٣٢٧- أخبرنا محمد بن عبد اللّه بن الجُنَيدِ - ببُست - : حدثنا قتيبة بنُ سعيد : حدثنا أبو عَوانة ، عن سعيد بن مسروق ، عن إبراهيم التيمي ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبي عبد اللّه الجدلي ، عن خُزَيْمَةَ بنِ ثابت ، عن النَّبيِّ ﷺ :

أَنَّهُ سُئِلَ عن المَسْحِ على الخُفَّيْنِ ؟ فقالَ :

«ثَلاثاً لِلْمُسَافِرِ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْماً» .

= (١٣٣٠) [١ : ٧١]

صحيح - انظر ما قبله .

ذكرُ البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ : «ثلاثاً» ، و«يوماً» ؛ أرادَ به : بلياليها

١٣٢٨- أخبرنا أبو يعلى : حدثنا محمدُ بن يحيى بن سعيد القَطَّان : حدثني أبي : حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن شريح بن هانىء ، عن علي بن أبي طالب ، عن النَّبيِّ ﷺ :

في المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ ، قالَ :

«لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ ولَيَالِيهِنَّ ، ولِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ» .

= (١٣٣١) [١ : ٧١]

صحيح - انظر ما قبله .

قال أبو حاتم : ما رفعه ، عن شعبة إلا يحيى القطَّان ، وأبو الوليد الطيالسي .

ذكرُ الإباحةِ للمسافرِ أن يَمْسَحَ على خُفَّيه ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهُنَّ

١٣٢٩- أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا جريرٌ ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبي عبد اللّه الجَدَلِيِّ ، عن خُزيمة بن ثابت ، قال :

رَخَّص لَنَا رَسُول اللّه ﷺ أَنْ نَمْسَحَ ثَلاثاً ، وَلَوْ اسْتَزَدْنَاهُ لَزادَنَا .

= (١٣٣٢) [٤ : ٤٢]

صحيح - انظر رقم (١٣٢٦ و١٣٢٧) .

ذكرُ البيانِ بأنَّ الإباحةَ للمسافرِ المسحَ على الخفَّين ثلاثةَ أيامٍ ؛ أُريدَ : بلياليها ، ويوماً للمقيم ؛ أُريدَ : بليلته

١٣٣٠- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا أبو كامل الجَحْدَري ، قال : حدثنا أبو عَوانة ، عن سعيد بن مسروق ، عن إبراهيم ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبي عبد اللّه الجَدَلِيِّ ، عن خزيمة بن ثابت :

أَنَّ أَعْرَابيًّا سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ عن المَسْحِ ؟ فقالَ :

«لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ» .

= (١٣٣٣) [٤ : ٤]

صحيح - انظر ما قبله .

ذكرُ الإباحةِ للماسحِ على الخُفَّينِ بعدَ الحدث أن يُصلِّيَ ما أَحَبَّ ؛ إذا لم يُجاوِز القدرَ الذي وُقِّتَ له فيه

١٣٣١- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حَدَّثنا أبو كامل الجَحْدَري ، قال : حدثنا فُضَيْلُ بنُ سليمان ، قال : حدثنا موسى بنُ عقبة ، عن أبي حازمٍ ، عن أبي هُريرة :

أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ ، فَقِيلَ : يا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحْدِثُ فَيَتَوَضَّأُ ، وَيَمْسَحُ على خُفَّيْهِ ؛ أَيُصَلِّي ؟ قالَ :

«لا بَأْسَ بِذلِكَ» .

= (١٣٣٤) [٤ : ٢٨]

حسن صحيح - «الصحيحة» (٢٩٤٠) .

ذكرُ البيان بأنَّ المصطفى ﷺ كان يمسح على الخُفَّين بعد نزول سورةِ المائدة

١٣٣٢- أخبرنا محمدُ بن إسحاق بن إبراهيم — مولى ثقيفٍ — : حدثنا شعيب بن أيوب : حدثنا مصعب بن المقدام : حدثنا داود الطائي ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همَّام بن الحارث ، عن جرير بن عبد اللَّه :

أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ على الخُفَّيْنِ ، وقالَ : رَأَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُه .

= (١٣٣٥) [[١ : ٧١]]

صحيح - «الإرواء» (١/ ١٣٦/ ٩٩) : ق .

ذكرُ البيانِ بأنَّ جريرَ بنَ عبد اللَّه كان إسلامُهُ في آخرِ الإسلامِ بَعْدَ نزول سورةِ المائدةِ

١٣٣٣- أخبرنا عُمَرُ بن محمد الهَمْداني : حدثنا يعقُوب الدَّوْرَقي : حدثنا هاشمُ ابن القاسم : حدثنا شعبةُ ، عن الأعمش ، قال : سمعتُ إبراهيم يحدِّث ، عن هَمَّامِ بنِ الحارث النَّخَعي ، قال :

رَأَيْتُ جَرِيرَ بنَ عبد اللَّه بالَ ، ثمَّ تَوَضَّأَ ومَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، ثُمَّ قامَ فَصَلَّى فَسُئِلَ عن ذلِكَ ؟ قالَ : رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هذا .

قال إبراهيم : كان هذا يُعجبُهم ؛ لأنَّ جريراً كان في آخرِ مَنْ أَسْلَمَ .

= (١٣٣٦) [١ : ٧١]

صحيح - المصدر نفسه : ق .

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أن إباحَةَ المصطفى ﷺ المسحَ على الخفَّين كان ذلك قبل أمرِ اللَّه — جلَّ وعلا — بغسلِ الرِّجلين في سورةِ المائدة

١٣٣٤- أخبرنا محمدُ بن أحمد بن أبي عون ، قال : حدثنا فيَّاضُ بن زُهير ، قال : حدثنا وكيعٌ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن همَّامِ بنِ الحارث ، قال :

بالَ جريرُ بنُ عبد اللَّه ثُمَّ تَوضَّأَ وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ : أَتَفْعَلُ هذا ؟! فقالَ : وَمَا يَمْنَعُنِي ، وقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ ؟!

قال إبراهيم : فكان يُعجبهم حديث جرير ؛ لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة .

= (١٣٣٧) [٤ : ٤]

صحيح - المصدر نفسه .

ذكرُ الإباحةِ للمرءِ المسح على الجَوْربين ؛ إذا كانا مع النَّعْلَيْن

١٣٣٥- أخبرنا ابنُ خزيمة ، قال : حدثنا محمدُ بن رافع ، قال : حدثنا زيدُ بن الحُبَابِ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن أبي قيس الأَوْدِيِّ ، عن هُزَيل بن شُرَحْبيل ، عن المغيرة بن شعبة :

أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوضَّأَ ، وَمَسَحَ على الجَوْرَبَيْنِ والنَّعْلَيْنِ .

= (١٣٣٨) [٤ : ٣٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٤٧) .

أبو قيس الأَوْدِيُّ ؛ هو : عبد الرحمن بن ثَرْوان .

١٣٣٦- أخبرنا الحسن بن سفيان : حدثنا هدبة بن خالد : حدثنا حمَّاد بن سلمة : حدثنا يعلى بن عطاء ، عن أوس بن أبي أوس ، قال :

رَأَيْتُ أَبي تَوَضَّأَ ، فَمَسَحَ على نَعْلَيْهِ ، فَأَنْكَرْتُ ذلِكَ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : أتمسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ ؟! فقالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا .

= (١٣٣٩) [٥ : ٤٣]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٥٠) .

ذكرُ البيانِ بأنَّ مسحَ المصطفى ﷺ على النَّعْلَيْنِ كان ذلك في وضوءِ النفلِ ، دونَ الوضوءِ الذي يجب مِن حَدَثٍ معلومٍ

١٣٣٧- أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى : حدثنا أبو خيثمة : حدثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن عبد الملك بن مَيْسَرَةَ ، عن النَّزَّال بن سَبْرَةَ ، قال :

صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيٍّ — رضوان اللَّه عليه — الظُّهْرَ ، ثُمَّ انْطَلَقَ إلى مَجْلِسٍ كَانَ يَجْلِسُهُ في الرَّحْبَةِ ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ ، حَتَّى حَضَرَتْ العَصْرُ ، فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فيه ماءٌ ، فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًّا ، فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ ، وَذِرَاعَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرأْسِهِ ، وَمَسَحَ بِرِجْلَيْهِ ، ثُمَّ قامَ فَشَرِبَ فَضْلَ مائِهِ ، ثمَّ قالَ : إِنِّي حُدِّثْتُ أَنَّ رِجَالاً يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبَ أَحَدُهُمْ وَهُوَ قائمٌ ! وإنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كما فَعَلْتُ ، وهذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ .

= (١٣٤٠) [٥ : ٤٣]

صحيح - مضى برقم (١٠٥٤) .

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم أن هذه اللفظة تفرَّدَ بها جريرُ بنُ عبد الحميد

١٣٣٨- أخبرنا محمدُ بن إسحاق بن خزيمة : حدثنا محمدُ بن رافع : حدثنا حسينُ ابن علي ، عن زائدةَ ، عن منصورٍ ، عن عبد الملك بن مَيْسَرَةَ ، قال : حدثني النَّزَّالُ بن سَبْرَةَ ، قال :

صَلَّيْنَا مَعَ عَلِيَ - رضوان اللّه عليه - الظُّهْرَ ، ثُمَّ خَرجْنَا إلى الرَّحَبَةِ ، فَدَعَا بإنَاء فيهِ شَرَابٌ ، فَأَخَذَهُ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ ، وذِرَاعَيْهِ ، وَرَأْسَهُ ، وَقَدَمَيْهِ ، ثُمَّ شَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائمٌ ، ثمَّ قالَ : إنَّ ناساً يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبُوا وَهُمْ قِيامٌ ! إنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ ، وهذا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ .

= (١٣٤١) [٥ : ٤٣]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الإباحةِ للمرء أن يَمْسَحَ على ناصيته وعِمامته جميعاً في وضوئه

١٣٣٩- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن إسماعيل - ببُسْتَ - ، قال : حَدَّثنا عبد الوارث ابنُ عُبَيْدِ اللّه ، عن عبد اللّه ، قال : أخبرنا عوفٌ ، وهشامٌ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، قال : أخبرنا عمرو بنُ وهبٍ الثقفي ، أنَّ المغيرةَ بن شعبة حَدَّثه :

أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ مَسَحَ على نَاصِيَتِهِ ، وعَلَى العِمَامَةِ ، ثُمَّ مَسَحَ على خُفَّيْهِ .

= (١٣٤٢) [٤ : ٣٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٣٧ و١٣٨) : م .

ذكرُ الإباحةِ للمرءِ أن يَمْسَحَ على عِمامته كما كان يَمْسَحُ على خُفَّيْهِ سواءً دونَ النَّاصية

١٣٤٠- أخبرنا عبد اللّه بن محمد بن سَلْمٍ — ببيت المقدس — ، قال : حدثنا عبد الرحمن بنُ إبراهيم ، قال : حدثنا الوليدُ بنُ مسلم ، عن الأوزاعيِّ ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمَة ، قال : حدثني جعفرُ بن عَمْرو بن أمية الضَّمْريّ ، عن أبيه :

أَنَّهُ رأَى النَّبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى العِمَامَةِ والخُفَيْنِ .

= (١٣٤٣) [٤ : ٣٥]

صحيح - «الروض النضير» (٨٧٢ و ١٠٠٥) : خ .

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أن هذا الخبرَ تَفرَّد به عمرو بنُ أُميَّة الضَّمْرِيّ

١٣٤١- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ ، قال : حدثنا داودُ ابن أبي الفُرات ، عن محمد بن زيدٍ ، عن أبي شُرَيح ، عن أبي مسلم — مولى زيدِ بنِ صُوحان — ، قال :

كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ الفارِسِيِّ ، فَرَأَى رَجُلاً قَدْ أَحْدَثَ ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْزِعَ خُفَّيْهِ لِلْوُضُوءِ ، فقالَ لَهُ سَلْمَانُ : امْسَحْ عَلَيْهِمَا وعلى عِمَامَتِكَ ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رسولَ اللّه ﷺ يَمْسَحُ على خِمَارِهِ وعَلَى خُفَّيْهِ .

= (١٣٤٤) [٤ : ٣٥]

صحيح بما قبله وما بعده .

ذكرُ البيانِ بأنَّ قولَ سلمان : وعلى خِماره ؛ أرادَ به : على عِمامته

١٣٤٢- أخبرنا عبد اللَّه بن أحمد بن موسى — بعسكر مُكْرَم — ، قال : حدثنا زيدُ بن الحَريشِ الأَهْوازي ، قال : حدثنا عبد اللَّه بن الزبير بن مَعْبَدٍ ، قال : حدثنا أيوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، عن داود بن أبي الفُرات ، عن محمد بن زيد ، عن أبي شُريح ، عن أبي مسلم ، عن سلمانَ ، قال :

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ، ومَسَحَ على الخُفَّيْنِ والعِمَامَةِ .

= (١٣٤٥) [٤ : ٣٥]

صحيح - وهو مختصر ما قبله .

ذكرُ خبرٍ أَوْهَمَ عالَماً مِن الناس أن المَسْحَ على العِمامة غيرُ جائز

١٣٤٣- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا مُسدَّد بن مُسَرْهَد ، قال : حدثنا يحيى القطَّانُ ، عن التَّيمي ، قال : حدثنا بَكْرُ بنُ عبد اللَّه ، عن الحسنِ ، عن ابنِ المغيرة بنِ شُعبة ، عن المغيرةِ بنِ شُعبة :

أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَفَوْقَ العِمَامَةِ .

قال بكر : وسمعتُهُ من ابنِ المغيرة .

= (١٣٤٦) [٤ : ٣٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٣٧ - ١٣٨) : م .

قال أبو حاتِم : وهذه اللفظة : وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَفَوْقَ العِمَامَةِ ، قد تُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صناعَةَ العلم أنَّ المسحَ على العِمَامة دونَ الناصية غيرُ جائز ، ويجعلُ خبَرَ عمرو بن

أمية مجملاً ، وخبرَ مغيرة الذي ذكرناه مفسَّراً له : أن مسحَ النَّبيِّ ﷺ على العِمامة كان ذلك مع الناصيةِ فوقَ المسح على الناصية دونَ العِمامة ؛ إذ الناصيةُ من الرأس .

وليس — بحمدِ اللَّه ومَنِّه — كذلك ، بل مَسَحَ النَّبيُّ ﷺ على رأسِه في وضوئه ، ومسح على عِمامته دونَ الناصية ، ومسح على ناصِيته وعِمامته — ثلاث مرار في ثلاثة مواضع مختلفة — ، فكلٌّ سنةٌ يُستعمل ، من غير أن يكون استعمال أحدهما حتماً ، واستعمالُ الآخر مكروهاً .

ذكرُ البيانِ بأنَّ هذه اللفظةَ : ومسح ناصيته — في هذا الخبرِ — تفرَّد به سليمان التيمي

١٣٤٤- أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْداني ، قال : حدثنا محمدُ بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا معتَمِرُ بنُ سليمان ، قال : سمعت حُميداً ، قال : حدثني بكرُ بن عبد اللَّه ، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه :

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ تَخلَّف ، فَتَخلَّفَ معَهُ المغيرَةُ بنُ شُعْبَةَ ، فَلَمَّا قَضَى حاجَتَهُ ، قالَ :

«هَلْ مَعَكَ ماءٌ ؟» ، قُلْتُ : فَأَتَيْتُهُ بالمِطْهَرَةِ ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ، وَوَجْهَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَحْسِرَ عن ذِراعَيْهِ ، فضَاقَتْ بهِ الجُبَّةُ ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الجُبَّةِ ، فَأَلْقَاهَا عَلَى عاتقِهِ ، فَغَسَلَ ذِراعَيهِ ، وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ ، وَعِمامَتِهِ ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ مَعَهُ ، فانْتَهَى إلى النَّاسِ ، وقَدْ صَلَّى بِهِمْ عبد الرَّحْمنِ بنُ عَوْفٍ رَكْعَةً ، فَلَمَّا أَحَسَّ بجَيْئَةِ النَّبيِّ ﷺ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبيُّ ﷺ :

«أَنْ صَلِّ» ، فَلَمَّا قَضَى عبد الرَّحْمنِ الصَّلاةَ ؛ قامَ النَّبيُّ ﷺ وَالمُغِيرَةُ ، فَأَكْمَلا ما سَبَقَهُمَا .

= (١٣٤٧) [٤ : ٣٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٣٨) : م .

١٨- بابُ الحيضِ والاستحاضةِ

ذكرُ وصفِ الدَّمِ الذي يُحْكَمُ لمن وُجِدَ فيها بحُكم الحائض

١٣٤٥- أخبرنا جعفرُ بنُ أحمد بن سِنان القَطَّان ، وعُمَرُ بنُ محمد ، قالا : حدثنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا ابن أبي عدي ، قال : حدثنا محمد بن عَمْرو ، عن ابن شهاب ، عن عُروة ، عن عائشة :

أَنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ أبي حُبَيْش كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ دَمَ الحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَإِذا كانَ ذلِكَ ؛ فَأَمْسِكِي عن الصَّلاةِ ، فَإِذا كَانَ الآخَرُ ، فَتَوَضَّإِي وَصَلِّي» .

= (١٣٤٨) [٣ : ٦٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٨٦) .

ذكرُ الإِباحةِ للحائضِ إذا طَهُرَتْ تركَها أداءَ الصَّلواتِ التي تَرَكَتْ في أَيَّامِ حيضتها

١٣٤٦- أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بن مجاشع ، قال : حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة ، قال : حدثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّة ، عن أيوب ، عن أبي قِلابة ، عن مُعاذة :

أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَتَقْضِي الحَائِضُ الصَّلاةَ ؟ فَقَالَتْ : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟! قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلا نَقْضِي ، وَلا نُؤْمَرُ بِقَضاءٍ .

= (١٣٤٩) [٤ : ٥٠]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٥٥) : ق .

ذكرُ الأمرِ بتركِ الصَّلاةِ عند إقبالِ الحَيْضَةِ ، والاغتسالِ عند إدبارها

١٣٤٧- أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبابِ الجُمَحِي ، قال : حدثنا القعنبيُّ ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها قالت :

قالَتْ فَاطِمَـةُ بِنْـتُ أَبِـي حُبَيْشٍ : يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ ! إِنِّـي لا أَطْهُـرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ ؟ قَالَتْ : فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّمـا ذلِـكَ عِـرْقٌ ، ولَيْسَـتْ بالحَيْضَـةِ ، فَـإِذَا أَقْبَلَـتِ الحَيْضَـةُ ؛ فَـاتْرُكِي الصَّلاةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ عَنْكِ قَدْرُهَا ؛ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي» .

= (١٣٥٠) [٣ : ٦٥]

صحيح - «الصحيحة» (٣٠١) ، «صحيح أبي داود» (٢٨١) : ق .

ذكرُ الأمرِ بالاغتسالِ للمستحاضة عندَ كل صلاةٍ

١٣٤٨- أخبرنا يوسفُ بنُ يعقوب المقرىء — بواسِطَ — ، قال : حدثنا محمدُ بنُ خالد ابنِ عبد اللَّه ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ ، عن الزُّهري ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشة ، قالت :

جَـاءَتْ أُمُّ حَبِيبَـةَ بِنْـتُ جَحْـش إِلَـى رَسُـول اللَّـهِ ﷺ — وَكَـانَتِ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ — ، فَاشْتَكَتْ ذلِكَ إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ ، واسْتَفْتَتْهُ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّ هذَا لَيْسَ بِحَيْضٍ ، وَلكِنْ هذَا عِرْقٌ ، فَاغْتَسِلِي ، ثُمَّ صَلِّي» .

قالَتْ عَائِشَةُ : فَكَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ ، فَكَانَتْ تَجْلِسُ فِي

المِرْكَنِ ، فَيَعْلُو حُمْرَةُ الدَّمِ المَاءَ ، ثُمَّ تُصَلِّي .

= (١٣٥١) [٣ : ٦٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٨٣) : ق .

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم أن خبرَ عائشة هذا تفرَّد به عروةُ بنُ الزبير

١٣٤٩- أخبرنا عبد اللَّه بنُ محمد بن سَلْمٍ -ببيت المقدس-، قال : حدثنا حرملةُ ابنُ يحيى ، قال : حدثنا ابنُ وهب ، قال : أخبرني عمرو بنُ الحارث ، عن ابنِ شهاب ، عن عُرْوَةَ ، وعَمْرَةَ ، عن عائشةَ :

أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ -كَانَتْ تَحْتَ عبد الرَّحْمنِ بنِ عَوْفٍ- اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذلِكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّ هذِهِ لَيْسَتْ بِحَيْضَةٍ ، وَلكِنْ هذَا عِرْقٌ ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي» .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ فِي مِرْكَنٍ حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، حَتَّى يَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ المَاءَ .

= (١٣٥٢) [٣ : ٦٥]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذكرُ الخبرِ المدحضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أنَّ خَبَرَ عَمْرَةَ تَفرَّد به عمرو بنُ الحارث والأوزاعي

١٣٥٠- أخبرنا الحسينُ بنُ عبد اللَّه القطَّان ، قال : حدثنا هشامُ بنُ عمار ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : أخبرنا الليثُ ، والأوزاعي ، عن ابنِ شهاب ، عن عُرْوَةَ ،

وعمرة ، عن عائشة ، أنها قالت :

اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ -وَهِيَ تَحْتَ عبد الرَّحْمنِ بنِ عَوْفٍ- ؛ أُخْتُهَا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ- سَبْعَ سِنِينَ ، فَشَكَتْ ذلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ لَهَا :

«لَيْسَتْ بالحَيْضَةِ ، وَلكِنَّهُ عِرْقٌ ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي» .

فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ ، وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَنِ أُخْتِهَا ، فَكَانَتْ حُمْرَةُ الدَّمِ تَعْلُو المَاءَ .

= (١٣٥٣) [٣ : ٦٥]

صحيح : ق - انظر (١٣٤٨) .

ذكرُ الأمرِ للمستحاضةِ بتجديدِ الوضوءِ عند كُلِّ صلاةٍ

١٣٥١- أخبرنا محمدُ بن أحمد بن النضر الخُلْقَانِي ، قال : حدثنا محمد بن علي ابن الحسن بن شَقيق ، قال : سمعتُ أبي قال : أخبرنا أبو حمزة ، عن هشامِ بنِ عروة ، عن أبيه ، عن عائشة :

أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ أَتَت النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أُسْتَحَاضُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ ؟ قالَ :

«لَيْسَ ذَاكَ بِحَيْضٍ ، وَلكِنَّهُ عِرْقٌ ، فَإِذا أَقْبَلَ الحَيْضُ ؛ فَدَعِي الصَّلاةَ عَدَدَ أَيَّامِكِ الَّتي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهِ ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ ؛ فَاغْتَسِلِي ، وَتَوَضَّإِي لِكُلِّ صَلاةٍ» .

= (١٣٥٤) [١ : ٨٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٨١ و٣١٣) .

ذكرُ الخبرِ المدحِضِ قولَ مَنْ زعم أن هذه اللفظة تفرَّد بها أبو حمزة وأبو حنيفة

١٣٥٢- أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بن النضر — في عقب خبر أبي حمزة — ، قال : حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شَقيق ، قال : سمعت أبي يقول : حدثنا أبو عَوانة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت :

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن المُسْتَحَاضَةِ ؟ فقالَ :

«تَدَعُ الصَّلاةَ أَيَّامَهَا ، ثمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلاً وَاحِداً ، ثُم تَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ» .

= (١٣٥٥) [١ : ٨٢]

صحيح - انظر ما قبله .

ذكرُ الإخبار عن استخدامِ المرءِ المرأةَ الحائضَ في أسبابه

١٣٥٣- أخبرنا أبو خليفةَ ، قال : حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا زائدةُ ، عن إسماعيل السُّدِّيِّ ، عن عبد اللَّه البَهِيِّ ، قال : حدثتني عائشةُ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لِلْجَارِيَةِ :

«نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ» ، أَرَادَ أَنْ يَبْسُطَهَا ، فَيُصَلِّي عَلَيْهَا ، فَقُلْتُ : إِنَّها حَائِضٌ ؟! فقالَ :

«إِنَّ حَيْضَتَهَا لَيْسَتْ فِي يَدِهَا» .

= (١٣٥٦) [٣ : ٦٥]

صحيح - دون ذكر الجارية ، وبلفظ الخطاب لعائشة ، الآتي عقبه .

ذكرُ الإباحةِ للمرء استخدامَ المرأةِ الحائِضِ في أحواله

١٣٥٤- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا أبو كُريبٍ ، قال : حدثنا معاويةُ ابن هشام ، عن سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن ثابت بن عُبَيدٍ ، عن القاسم ، عن عائشة ، قالت : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ» مِنَ المَسْجِدِ ، قُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ ! قال :
«إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ» .
= (١٣٥٧) [٤ : ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٥٤) : م .

ذكرُ الخبرِ المدحض قولَ مَنْ زعم أن هذا الخبرَ تفرَّد به معاويةُ بن هشام عن سفيان

١٣٥٥- أخبرنا محمدُ بن عمر بن يوسف ، قال : حدثنا بشرُ بن خالد ، قال : حدثنا محمدُ بنُ جعفر ، قال : حدثنا شعبةُ ، عن سليمان ، عن ثابت بن عبيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، أنها قالت :

قال لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ» ، قالَتْ : فَقُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ ! قال :
«إِنَّها لَيْسَتْ فِي يَدِكِ» ؛ فَنَاوَلْتُهُ .
= (١٣٥٨) [٤ : ٥]

صحيح : م - انظر ما قبله .

قال أبو حاتم : سَمِعَ هذا الخبرَ الأعمشُ ، عن ثابت بن عُبيد ، عن البهيِّ ، والقاسم — جميعاً — ، عن عائشة .

ذكرُ إباحةِ ترجيلِ المرأة شعرَ زوجها ، وإن لَمْ يَحِلَّ لها أداءُ الصلاة في ذلك الوقت

١٣٥٦- أخبرنا عمرُ بنُ سعيد بن سِنان ، قال : أخبرنا أحمدُ بن أبي بكر ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها قالت :

كُنْتُ أُرَجِّلُ رأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ .

= (١٣٥٩) [٤ : ٥٠]

صحيح - «الروض النضير» (٨٠٦) ، «صحيح أبي داود» (٢١٣١ و ٢١٣٢) : ق .

ذكرُ إباحةِ مؤاكلةِ الحائض ومُشاربتها

١٣٥٧- أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم بن إسماعيل - بُبْستَ - ، قال : حدثنا الحسنُ ابن علي الحُلْواني ، قال : حدثنا يزيدُ بن هارون ، قال : أخبرنا مِسْعَر ، عن المقدام ابن شُريح ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت :

إنْ كُنْتُ لأوتَى بالإناءِ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَأَشْرَبُ مِنْهُ ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ ، فَيَضَعُ فَمَهُ على مَوْضِعِ فِيَّ ، فَيَشْرَبُ ، وَأَتَعَرَّقُ العَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَيَأْخُذُهُ ، فَيَضَعُ فَمَهُ مَوْضِعَ فِيَّ .

= (١٣٦٠) [٤ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٥٢) : م .

ذكرُ البيانِ بأنَّ عائشةَ كانت تأخُذُ الإناءَ لتشربَ ، وتأخذُ العَرْق لتأكلَ

١٣٥٨- أخبرنا الحسنُ بن سفيان ، قال : حدثنا محمدُ بن خَلَّاد ، قال : حدثنا يحيى القطَّان ، قال : حدثنا مِسْعَرٌ ، قال : حدثنا المِقدامُ بن شُريح بن هانيء ، عن أبيه ،

عن عائشة ، قالت :

إنْ كُنْتُ لآتي النَّبيَّ ﷺ بالإناء ، فآخُذُهُ فأَشْرَبُ مِنْهُ ، فيأْخُذُ ، فيَضَعُ فاهُ مَوْضِعَ فِيَّ ؛ فيَشْرَبُ ، وإنْ كُنْتُ لآخُذُ العَرْقَ مِنَ اللَّحْمِ فآكُلُهُ ، فيَضَعُ فاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ ؛ فيأْكُلُهُ وأَنَا حَائِضٌ .

= (١٣٦١) [٤ : ١]

صحيح : م - انظر ما قبله .

ذكرُ الأمرِ بمؤاكلَةِ الحائِض ومُشاربتها واستخدامها ، إذ اليهودُ لا تفعل ذلك

١٣٥٩- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا محمد بن أَبَانَ الواسطي ، قال : حدثنا حمَّادُ بن سلمة ، عن ثابت البُناني ، عن أنس بن مالك :

أَنَّ اليَهُودَ كَانُوا إذا حَاضَتْ بَيْنَهُمُ امْرَأَةٌ ؛ أخرجوها مِنَ البُيُوتِ ، ولَمْ يَأْكُلُوا مَعَهَا ، ولَمْ يُشَارِبُوهَا ، وَلَمْ يُجَامِعُوها في البُيُوتِ ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن ذلِكَ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ — جلَّ وعلا — : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عن المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ﴾ [البقرة :٢٢٢] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلاَّ النِّكَاحَ» .

فَقَالَتِ اليَهُودُ : مَا نَرَى هذَا الرَّجُلَ يَدَعُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إلاَّ يُخَالِفُنَا ! فَجَاءَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ ، وَعَبَّادُ بنُ بِشْرٍ ، فقالا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اليَهُودُ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا ، أَفَلا نَنْكِحُهُنَّ فِي المَحِيضِ ؟! قَالَ : فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُول اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا ، فَخَرجَا ، فاسْتَقْبَلَتْهُ هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ ، فَبَعَثَ في إِثْرِهِمَا ، فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا ، فَسَقَاهُمَا .

= (١٣٦٢) [١ : ١٠٣]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٥١) : م .

ذكرُ الإباحةِ للمرءِ أن يُضاجعَ امرأتَهُ إذا كانت حائضاً

١٣٦٠- أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْداني ، قال : حدثنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا معاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن زينب بنت أبي سلمة حدثته ، أنَّ أمّ سلمةَ حدثتها ، قالت :

بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الخَمِيلَةِ ، إِذْ حِضْتُ ، فَانْسَلَلْتُ ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيْضَتِي ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَنفِسْتِ ؟» ، قُلْتُ : نَعَمْ ، فَدَعَانِي ، فاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ .

= (١٣٦٣) [١ : ٤]

صحيح - «صحيح سنن ابن ماجه» (٦٣٧) : ق .

ذكرُ البيانِ بأن المرأة الحائِضَ إذا نام معها زوجُها يجب أن تَتَّزِرَ ، ثم يُضاجعُها بَعْدُ

١٣٦١- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا أبو كامل الجَحْدَرِي ، قال : حدثنا أبو عَوَانَة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت :

كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا - إِذَا كَانَتْ حَائِضاً - أَنْ تَتَّزِرَ ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا .

= (١٣٦٤) [١ : ٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٦١) : ق .

ذكرُ وصفِ الاتِّزارِ الذي تستعمِلُ الحائضُ عند مضاجعةِ زوجِها إيَّاها

١٣٦٢- أخبرنا ابنُ قتيبة ، قال : حدثنا يزيدُ بن مَوْهَبٍ ، قال : حدثني الليثُ ، عن ابن شهاب ، عن حبيب — مولى عروة — ، عن نُدْبَةَ — مولاة ميمونة — ، عن ميمونة — زوج النَّبيِّ ﷺ — :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُبَاشِرُ المَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ، إذا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الفَخِذَيْنِ — أَوِ الرُّكْبَتَيْنِ — ، فَتَحْتَجِزُ بِهِ .

= (١٣٦٥) [٤ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٦٠) .

ذكرُ جوازِ اتِّكاءِ المرءِ على المَرْأةِ الحائضِ ومباشرته إيَّاها ، دونَ موضِعِ الإزار

١٣٦٣- أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب ، قال : حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : حدثنا زائدةُ بنُ قُدامة ، قال : أخبرنا منصورُ بن عبد الرحمن القُرَشي ، عن أُمِّه صَفِيَّةَ ، عن أُمِّ المؤمنين عائشة :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرأُ القُرْآنَ وَهُوَ مُتَّكِىءٌ عَلَيَّ ، وَأَنَا حَائِضٌ .

= (١٣٦٦) [٥ : ١٠]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٥٣) : ق .

ذكرُ الأمرِ للمرأةِ الحائِض بالاتِّزار عند إرادةِ مباشرةِ الزَّوج إيَّاها

١٣٦٤- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا أبو كامل الجَحْدَري ، قال : حدثنا

أبو عَوَانَة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا — إذا كَانَتْ حَائِضاً — أَنْ تَتَّزِرَ ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا .

= (١٣٦٧) [١ : ٨٢]

صحيح : ق - انظر (١٣٦١) .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَ عائشة : «ثم يُباشِرُهَا» أرادَتْ به : ثم يُضاجعُها

١٣٦٥- أخبرنا عِمرانُ بن موسى بن مُجاشع ، قال : حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو معاويةَ ، عن الشيباني ، عن عبد اللَّه بن شَدَّاد ، عن عائشة ، قالت :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا أَرَادَ أَنْ يُضَاجِعَ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِض ؛ أَمَرَهَا فاتَّزَرَتْ .

= (١٣٦٨) [١ : ٨٢]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

١٩- بابُ النجاسةِ وتطهيرها

ذكرُ الإخبارِ بأنَّ المسلمَ إذا كان جُنُباً — أو غيرَ جُنُب — ؛ لا يجوز أن يُطْلَقَ عليه اسمُ النجاسة ، وإن وقع في الماء القليلِ لم يُنجسه

١٣٦٦- أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بن عبد الجبار الصُّوفي : حدثنا عُبيد اللَّه بنُ عمر القواريري : حدثنا يحيى بنُ سعيد : حدثنا مِسْعَر : حدثني واصلٌ ، عن أبي وائل ، عن حُذيفة ، قال :

لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ ، فَأَهْوَى إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : إِنِّي جُنُبٌ ! فَقَالَ :

«إِنَّ الْمُسْلِمَ لا يَنْجَسُ» .

= (١٣٦٩) [٣ : ١٠]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٢٥) : م .

ذكرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها أهوى المصطفى ﷺ إلى حذيفة

١٣٦٧- أخبرنا عبد اللَّه بن محمد الأَزْدِيّ : حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم : أخبرنا جرير ، عن الشَّيباني ، عن أبي بُردة ، عن حُذيفة ، قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِهِ ؛ مَسَحَهُ وَدَعَا لَهُ ، قَالَ : فَرَأَيْتُهُ يَوْماً بُكْرَةً ، فَحِدْتُ عَنْهُ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ ، فَقَالَ :

«إِنِّي رَأَيْتُكَ فَحِدْتَ عَنِّي ؟!» ، فَقُلْتُ : إِنِّي كُنْتُ جُنُباً ، فَخَشِيتُ أَنْ

تَمَسَّنِي ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إنَّ الْمُسْلِمَ لا يَنْجُسُ» .

= (١٣٧٠) [٣ : ١٠]

صحيح - مكرر (١٢٥٥) .

ذكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن شَعْرَ الإنسانِ طاهر ، إذا وَقَعَ في الماء لم يُنَجِّسه ، وإن كان على الثوب لم يمنعِ الصلاةَ فيه

١٣٦٨- أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى أبو يعلى ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبد الرحمن بن سهم ، قال : سمعت أبا إسحاق الفَزَاريَّ يحدِّث ، عن هِشام بن حَسَّان ، عن محمدِ بن سِيرين ، عن أنس بن مالك ، قال :

رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالبُدْنِ ، فَنُحِرَتْ — وَالحَلاَّقُ جَالِسٌ عِنْدَهُ — ، فَسَوَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ شَعْرَهُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شِقِّ جَانِبِهِ الأَيْمَنِ عَلَى شَعْرِهِ ، ثُمَّ قالَ لِلْحَلاَّقِ :

«احْلِقْ» ، فَحَلَقَ ، فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَعْرَهُ — يَوْمَئِذٍ — بَيْنَ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ النَّاسِ — الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ — ، ثُمَّ قَبَضَ بِيَدِهِ عَلَى جانِبِ شِقِّهِ الأَيْسَرِ عَلَى شَعْرِهِ ، ثُمَّ قالَ لِلْحَلاَّقِ :

«احْلِقْ» ؛ فَحَلَقَ ، فَدَعَا أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ ، فَدَفَعهُ إِلَيْهِ .

= (١٣٧١) [٥ : ٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٧٣٠) : ق .

قال أبو حاتم — رضي اللَّه عنه — : في قِسْمَةِ النبي ﷺ شعرَه بينَ أصحابه أبينُ البيان بأن شعرَ الإنسان طاهرٌ ؛ إذ الصحابة إنما أخذوا شعرَه ﷺ ليتبرَّكوا به ، فبين

شادٌ في حُجْزَتِهِ ، وممسكٍ في تِكَّتِه ، وآخذٍ في جيبه ، يُصلُّون فيها ، وَيَسْعَوْنَ لحوائجهم وهي معهم ، وحتى إنَّ عامةً منهم أَوْصَوْا أن تُجْعَلَ تلك الشعرةُ في أكفانهم ، ولو كان نَجِساً لم يَقْسِم عليهم ﷺ الشيءَ النجس ، وهو يعلم أنهم يتبرَّكون به على حسب ما وصفنا ، فلما صحَّ ذلك من المصطفى ﷺ صح ذلك من أمته ؛ إذ محال أن يكون منه شيء طاهر ، وَمِنْ أمته ذلك الشيء بعينه نجساً .

ذكرُ الإباحةِ للمرء تركَ غسلِ الثوب الذي أصابه بولُ الصبي المُرضع الذي لم يَطْعَمْ بَعْدُ

١٣٦٩- أخبرنا الحسينُ بن محمد بن أبي مَعشر — بِحَرَّان — ، قال : حدثنا إسحاقُ بن زيد الخَطَّابي ، قال : حدثنا الفِريابيُّ ، عن سفيانَ ، عن هشامِ بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بالصِّبْيَانِ ، فَيُحَنِّكُهُمْ ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ ، فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَأَتْبَعَهُ المَاءَ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

= (١٣٧٢) [٤ : ١]

صحيح - «صحيح سنن ابن ماجه» (٥٢٣) : ق .

ذكرُ البيانِ بأنَّ قولَ عائشة : فأتبعه الماء ؛ أرادَتْ به : رشَّه عليه

١٣٧٠- أخبرنا محمدُ بن أحمد بن أبي عون الرَّيَّاني ، قال : حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ العَدَني ، قال : حدثنا سفيان ، عن الزُّهري ، عن عُبيد الله بن عبد الله ، عن أمِّ قيسٍ بنتِ مِحْصَنٍ الأسَدِيَّة ، قالت :

دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَرَشَّهُ عَلَيْهِ .

= (١٣٧٣) [٤ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٤٠٠) .

ذكرُ الاكتفاءِ بالرَّشِّ على الثيابِ التي أصابها بولُ الذكر الذي لم يَطْعَمْ بَعْدُ

١٣٧١- أخبرنا عبد اللَّه بن محمد بن سَلْمٍ ، قال : حدثنا حَرْمَلَةُ بن يحيى ، قال : حدثنا ابنُ وهب ، قال : أخبرني عمرو بنُ الحارث ، عن ابنِ شهاب ، عن عُبيدِ اللَّه بنِ عبد اللَّه : أن أمَّ قيسٍ بنتَ مِحْصنٍ الأسَدِيَّةَ — أخت عُكَّاشَةَ بنِ مِحصن — وكانت مِن المهاجرات اللاتِي بايَعَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ — ، قالت :

جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بابْنٍ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعامَ ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَجْلَسَهُ في حَجْرِهِ ، فَبالَ على ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاءً ؛ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

قال ابنُ شهاب : فَمَضَتِ السُّنَّة بأن لا يغسل من بول الصبي حتى يأكل الطعامَ ، فإذا أكلَ الطعامَ غُسِلَ مِنْ بَوْلِهِ .

= (١٣٧٤) [٥ : ٨]

صحيح - انظر ما قبله .

ذكرُ البيانِ بأنَّ هذا الحُكْمَ إنما هو مخصوصٌ في بول الصبي دون الصَّبيَّةِ

١٣٧٢- أخبرنا ابنُ خزيمة ، قال : حدثنا بُندار ، قال : حدثنا معاذُ بن هشام ، قال : حدثنا أبي ، عن قتادةَ ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه ، عن عليٍّ بن أبي طالب :

أن نبيَّ اللَّهِ ﷺ قال في بول الرضيع :

«يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلامِ ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ» .

= (١٣٧٥) [٥ : ٨]

صحيح - «الإرواء» (١٦٦) ، «صحيح أبي داود» (٤٠٤) .

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم أن المِسْكَ نَجسٌ غيرُ طاهر

١٣٧٣- أخبرنا عبد اللَّه بن محمد الأزْدِي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا أبو عاصم ، عن سُفيان ، عن الحسن بن عبيد اللَّه ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت :

كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ المِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

= (١٣٧٦) [٤ : ١]

صحيح : ق .

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يدحضُ قولَ من زعم أن المسكَ نجسٌ غير طاهرٍ

١٣٧٤- أخبرنا ابنُ قتيبة ، قال : حدثنا داود بنُ مُصَحِّحٍ العَسْقَلاني ، قال : حدثنا سليمانُ بن حَيَّان ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، وعن إبراهيم ، عن الأسود ، كلاهما ، عن عائشة ، قالت :

كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ المِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُلَبِّي .

= (١٣٧٧) [٤ : ١]

صحيح - انظر ما قبله .

ذكرُ خبرٍ ثالثٍ يُصرِّحُ بأنَّ المسكَ طاهِرٌ غيرُ نجسٍ

١٣٧٥- أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بن أبي عون ، قال : حدثنا فيَّاضُ بن زهير ، قال : حدثنا وكيعٌ ، قال : حدثنا شُعبةُ ، عن خُليد بن جعفر ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدريِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ :

«المِسْكُ هُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ» .

= (١٣٧٨) [٤ : ١]

صحيح : م .

ذكرُ الإباحةِ للمرءِ أنَّ يُصليَ في الثوبِ الذي أصابه المنيُّ ، وإن لم يغسله

١٣٧٦- أخبرنا شَبَاب بن صالح — بواسط — ، قال : حدثنا وهبُ بن بقية ، قال : أخبرنا خالدٌ ، عن خالد ، عن أبي مَعشرٍ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، والأسودِ :

أَنَّ رَجُلاً نَزَلَ بعائشة — أم المؤمنين — ، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ ، فَقَالَتْ عائشةُ : إنَّما كَانَ يُجزئُكَ — إنْ رَأَيْتَهُ — أَنْ تَغْسِلَ مَكانَهُ ، وإنْ لَمْ تَرَهُ نَضَحْتَ حَوْلَهُ ! لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْكاً ، فَيُصَلِّي فِيهِ .

= (١٣٧٩) [٤ : ٥٠]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٣٩٧ - ٣٩٨) : م .

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم أَنَّ المنيَّ نجسٌ غيرُ طاهر

١٣٧٧- أخبرنا محمدُ بن علان — بأَذَنة — ، قال : حدثنا لُوَيْن ، قال : حدثنا حمَّادُ ابن زيد ، عن هشام بن حسان ، عن أبي مَعشر ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت :

لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ .

= (١٣٨٠) [٤ : ٥٠]

صحيح بلفظ : ثم يصلي فيه - «الصحيحة» (٣١٧٢) .

ذكرُ خبرٍ قد يُوهم غيرَ المتبحِّر في صناعة العلم أنَّه مضادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ ذكرناهما قبل

١٣٧٨- أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا حِبَّان بن موسى ، قال : أخبرنا عبد اللَّه ، عن عمرو بن ميمون الجَزَري ، عن سليمان بن يَسار ، عن عائشة ، قالت :

كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ ؛ وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ لَفِي ثَوْبِهِ .

= (١٣٨١) [٤ : ٥٠]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٣٩٩) : ق .

قال أبو حاتم — رضي اللَّه عنه — : كانت عائشةُ — رضي اللَّه عنها — تغسِلُ المنيَّ من ثوب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إذا كان رطباً ؛ لأن فيه استطابةً للنفس ، وتَفْرُكُه إذا كان يابساً ، فيُصلي ﷺ فيه ، فهكذا نقول ونختار : إن الرطب منه يُغْسَل لطيب النفس ، لا أنه نجس ، وإن اليابس منه يُكتفى منه بالفرك ؛ اتِّباعاً للسنَّة .

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم أن سليمانَ بنَ يَسار لم يسمعْ هذا الخبرَ مِن عائشة

١٣٧٩- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن إسماعيل — بِبُسْتَ — ، قال : حدثنا قُتَيْبَةُ ابن سعيد ، والحسنُ بن علي الحُلْواني ، قالا : حدثنا يزيدُ بن هارون ، قال : حدثنا عمرُو ابن ميمون بن مِهْران ، عن سليمانَ بن يَسار ، قال : سمعتُ عائشة تقول :

كُنْتُ أَغْسِلُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَخْرُجُ إلى الصَّلاةِ ؛ وَإِنَّهُ لَيُرَى أَثَرُ البُقَعِ فِي ثَوْبِهِ .

قال الحُلْواني في حديثه : حدثني سليمان بن يسار ، قال : أخبرتني عائشة .

= (١٣٨٢) [٤ : ٥٠]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن فَرْثَ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ غيرُ نجس

١٣٨٠- أخبرنا عبد اللَّه بنُ محمد بن سَلْم ، قال : حدثنا حَرملةُ بن يحيى ، قال : حدثنا ابنُ وهب ، قال : أخبرني عمرو بنُ الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن نافع ابنِ جُبَيْر ، عن ابنِ عباس :

أنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ : حَدِّثْنَا مِنْ شَأْنِ العُسْرَةِ ؟ قال : خَرَجْنَا إلى تَبُوكَ فِي قَيْظٍ شَدِيدٍ ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً ، أَصَابَنَا فِيهِ عَطَشٌ ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّ رقابَنَا سَتَنْقَطِعُ ، حَتَّى إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَذْهَبُ يَلْتَمِسُ المَاءَ ، فَلا يَرْجِعُ حَتَّى نَظُنَّ أَنَّ رَقَبَتَهُ سَتَنْقَطِعُ ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْحَرُ بَعِيرَهُ ، فَيَعْصِرُ فَرْثَهُ فَيَشْرَبُهُ ، وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ عَلَى كَبِدِهِ ، فقالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ عَوَّدَكَ اللَّهُ فِي الدُّعاء خَيْراً ، فَادْعُ لَنَا ! فَقَالَ :

«أَتُحِبُّ ذلِكَ ؟» ، قالَ : نَعَمْ ، قالَ : فَرَفَعَ يَدَيْهِ ﷺ ، فَلَمْ يَرْجِعْهُمَا ؛ حَتَّى أَظَلَّتْ سَحَابَةٌ ، فَسَكَبَتْ ، فَمَلأوا ما مَعَهُمْ ، ثمَّ ذَهَبْنَا نَنْظُرُ ، فَلَمْ نجِدْهَا جَاوَزَت العَسْكَرَ .

= (١٣٨٣) [٢ : ٣٥]

ضعيف - «التعليق على ابن خزيمة» (١/ ٢٢/ ١٠١) ، «فقه السيرة» (٤٠٧/ التحقيق

الثاني) ، «التعليق على كشف الأستار» (٢/ ٣٥٤/ ١٨٤١) .

قال أبو حاتِم : في وضع القومِ على أكبادهم ما عَصَرُوا من فَرْثِ الإبل ، وتَرْكِ أمرِ المصطفى ﷺ إيَّاهم بعد ذلك بِغَسْلِ ما أصاب ذلك مِن أبدانهم : دليلٌ على أن أرواثَ ما يُؤْكَلُ لحومُها طاهِرَةٌ .

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن أبوالَ ما يُؤْكَلُ لحومُها نجسة

١٣٨١- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن إسماعيل — بِبُست — ، قال : حدثنا سُويد بنُ نصر ، قال : أخبرنا عبد اللَّه بنُ المبارك ، عن هشامٍ ، عن ابنِ سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إذا لمْ تَجِدُوا إلاَّ مَرَابِضَ الغَنَمِ ، وَمَعَاطِنَ الإبِلِ ؛ فَصَلُّوا في مَرَابِضِ الغَنَمِ ، وَلا تُصَلُّوا في مَعَاطِنِ الإبِلِ» .

= (١٣٨٤) [٤ : ٣٩]

صحيح - «الإرواء» (١٧٦) ، «المشكاة» (٧٣٩) .

ذكرُ جوازِ الصلاةِ للمرء على المواضع التي أصابَها أبوالُ ما يؤكل لحومُها وأرواثُها

١٣٨٢- أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب ، قال : حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ العَبْدي ، قال : أخبرنا شعبة ، عن أبي التيَّاح ، عن أنس بن مالك ، قال :

كان النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي في مَرَابِضِ الغَنَمِ .

أبو التيَّاح : يزيد بن حُميد الضُّبَعِيّ .

= (١٣٨٥) [٥ : ٨]

صحيح - انظر ما قبله .

ذكرُ الخبرِ المصرِّح بأن أبوالَ ما يُؤْكَلُ لحومُها غيرُ نَجسَة

١٣٨٣- أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي مَعْشَر ، قال : حدثنا محمدُ بن وهب بن أبي كريمة ، قال : حدثنا محمدُ بنُ سلمة ، عن أبي عبد الرحيم ، عن زيدِ بنِ أبي أُنيسةَ ، عن طلحةَ بنِ مُصَرِّف ، عن يحيى بنِ سعيد الأنصاريِّ ، عن أنس بن مالك ، قال :

قَدِمَ أَعْرَابٌ مِنْ عُرَيْنَةَ إلى رَسُولِ اللّهِ ﷺ ، فَاجْتَوُوا المَدِينَةَ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ، فَشَرِبُوا حَتَّى صَحُّوا ، فقَتَلُوا رُعاتَها ، وَاسْتَاقُوا الإبلَ ، فَبَعَثَ نَبيُّ اللّهِ ﷺ في طَلَبِهِمْ ، فَأُتِيَ بِهِمْ ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهمْ وأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ .

قالَ عبد الملك لأنسٍ — وهو يُحَدِّثُهُ — : بِكُفْرٍ أَوْ بِذَنْبٍ؟ قال : بِكُفْرٍ .

= (١٣٨٦) [٢ : ٣٥]

صحيح - «الإرواء» (١٧٧) : ق .

١٣٨٤- أخبرنا الخليلُ بنُ أحمد ابن بنت تميم بن المنتصر — بواسط — ، قال : حدثنا عبد الحميد بنُ بيان السُّكَّري ، قال : حَدَّثنا إسحاقُ الأَزْرَقُ ، عن شريكٍ ، عن سماكٍ ، عن مُعاوية بنِ قُرَّةَ ، عن أنس بن مالك :

أنَّ النبي ﷺ أمر العُرَنيينَ أن يَشْرَبُوا مِنْ أبوالِ الإبلِ وألبانِها .

= (١٣٨٧) [٤ : ٤٠]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ العلَّةِ التي مِن أجلها أُبيحَ للعُرنيينَ في شرب أبوال الإبل

١٣٨٥- أخبرنا الحسينُ بنُ أحمد بن بِسْطَام - بالأُبُلَّة - ، قال : حدثنا إبراهيمُ ابن محمد التيميُّ ، قال : حدثنا يحيى القطَّان ، قال : حدثنا شُعْبَةُ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ :

أنَّ وَفدَ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا على رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاجْتَوَوُا المدينةَ ، فبعثهم رسولُ اللَّه ﷺ في لِقَاحِهِ ، فقال :

«اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» ، فَشَرِبُوا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنوا ، فقتلوا رَاعِيَ رسولِ اللَّه ﷺ واستاقوا الذَّوْدَ ، وارتَدُّوا ، فبعث رسول اللَّهِ ﷺ في آثارِهِم ، فَجِيءَ بهم ، فقطع أَيْدِيَهم وأرجُلَهُم ، وسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ، وتركهم في الرَّمْضَاءِ .

= (١٣٨٨) [٤ : ٤٠]

صحيح - انظر ما قبله .

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم أن العُرنيين إنما أُبيحَ لهم في شُرْبِ أبوالِ الإبلِ للتَّداوي لا أنَّها طَاهِرَةٌ

١٣٨٦- أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا غسَّانُ بنُ الرَّبيعِ ، عن حمَّادِ بنِ سلمة ، عن سِمَاكِ بنِ حرب ، عن علقمة بن وائل ، عن طارقِ بنِ سُوَيْدٍ الحَضْرَمِيِّ ، قال :

قلتُ : يا رسولَ اللَّه ! إنَّ بأرضِنَا أعناباً نَعْتَصِرُها ، ونَشْرَبُ منها ؟ قال : «لا تَشْرَب» ، قلتُ : أفنشفي بِهَا المَرْضَى ؟ فقال رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إنَّما ذلِكَ داءٌ ، ولَيْسَ بِشِفاءٍ» .

= (١٣٨٩) [٤ : ٤٠]

صحيح - «غاية المرام» (٦٥).

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أنَّ المصطفى ﷺ إنما أباح لهم شُرْبَ أبوالِ الإبلِ للتداوي، لا أنها غيرُ نجسة

١٣٨٧- أخبرنا عبد اللّه بن محمد بنِ عبد الرحمن، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم الحنظلي، قال: أخبرنا أبو عامر العَقَدي، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن سِماكِ بنِ حرب، قال: سمعتُ علقمة بنَ وائل يحدِّث، عن أبيه وائل بن حجر:

أَنَّ سُوَيْدَ بنَ طَارِق سَأَلَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عن الخَمْرِ، وقَالَ: إنَّا نَصْنَعُها؟ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عن ذَلِكَ، فقالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ! إنَّها دَوَاءٌ؟ فقالَ ﷺ: «إنَّها لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، ولَكِنَّهَا دَاءٌ».

= (١٣٩٠) [٢ : ٣٥]

صحيح - المصدر نفسه: م.

ذكرُ خبرٍ يُصَرِّحُ بأنَّ إباحةَ المصطفى ﷺ للعُرَنيين في شرب أبوالِ الإبلِ لم يَكُنْ للتداوي

١٣٨٨- أخبرنا أحمد بنُ علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا جريرٌ، عن الشَّيباني، عن حسان بنِ مخارق، قال: قالت أم سلمة:

اشْتَكَتِ ابنَةٌ لي، فَنَبَذْتُ لَهَا في كُوزٍ، فَدَخَلَ النَّبيُّ ﷺ وَهُوَ يَغْلِي، فقالَ:

«مَا هذا؟»، فقالَتْ: إنَّ ابْنَتِي اشْتَكَتْ، فَنَبَذْنَا لَهَا هذا، فقالَ ﷺ: «إنَّ اللّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ في حَرَامٍ».

= (١٣٩١) [٢ : ٣٥]

حسن لغيره - «غاية المرام» (٣٠ و٦٦) .

ذِكْرُ الإخبارِ عمَّا يعمل المرءُ عندَ وقوعِ الفأرةِ في آنيتِه

١٣٨٩- أخبرنا عبد اللَّه بنُ محمد الأزْدِيُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، قال : أخبرنا سفيانُ ، عن الزُّهري ، عن عُبيد اللَّه بنِ عبد اللَّه ، عن ابن عباس ، عن ميمونة :

أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عن الفَأْرَةِ تَمُوتُ في السَّمْنِ ؟ فقالَ :

«إنْ كانَ جَامِداً ؛ فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَها ، وَكُلُوهُ ، وإنْ كَانَ ذَائِباً ؛ فَلا تَقْرَبُوهُ» .

= (١٣٩٢) [٣ : ٦٥]

ضعيف بهذا التمام - «الضعيفة» (١٥٣٢) .

ذكرُ خبرٍ أوهم بعضَ من لم يَطْلُبِ العلمَ مِن مظانِّه أنَّ روايةِ ابنِ عُيينة هذه معلولة أو موهومة

١٣٩٠- أخبرنا ابنُ قُتيبة ، قال : حدثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ ، قال : حدَّثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن الزُّهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّب ، عن أبي هريرة ، قال :

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ ؟ فَقَالَ :

«إنْ كَانَ جَامِداً ؛ فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وإنْ كَانَ مائِعاً ؛ فَلا تَقْرَبُوهُ» ؛ يَعْنِي : ذَائِباً .

= (١٣٩٣) [٣ : ٦٥]

شاذ - المصدر نفسه .

ذكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أنَّ الطريقَيْنِ اللَّذَيْنِ ذكرناهما لِهذه السُّنة — جميعاً — محفوظان

١٣٩١- أخبرنا عبد اللَّه بن محمد الأزْدِيُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن الزُّهري ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن أبي هريرة ، قال :

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الفَأْرَةِ تَقَعُ في السَّمْنِ ، فَتَمُوتُ ؟ قالَ :

«إنْ كَانَ جَامِداً ؛ أَلقاهَا وما حَوْلَهَا ، وَأَكَلَهُ ، وإنْ كَانَ مَائِعاً ؛ لَمْ يَقْرَبْهُ» .

= (١٣٩٤) [٣ : ٦٥]

شاذ - المصدر نفسه .

[١٣٩١/*]- قال عبد الرزاق : وأخبرني عبد الرحمن بن بُوذَوَيْهِ ، أن معمراً كان يَذْكُرُ أيضاً ، عن الزهري ، عن عُبيدِ اللَّه بنِ عبد اللَّه ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، عن النَّبيِّ ﷺ . . . مثلَه .

= [٣ : ٦٥]

شاذ - انظر ما قبله .

٢٠- بابُ تطهيرِ النَّجَاسَةِ

١٣٩٢- أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْداني : حدثنا محمد بنُ بشَّار : حدثنا يحيى : حدثنا سفيانُ ، عن ثابتٍ ، عن عديِّ بنِ دينار — مولى أم قيس بنت مِحْصَن — ، عن أم قيسٍ بنتِ مِحْصَنٍ ، قالت :

سَأَلْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عن دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ؟ فَقَالَ : «اغْسِلِيهِ بِالمَاءِ والسِّدْرِ ، وَحُكِّيهِ بِضِلَعٍ» .

= (١٣٩٥) [١ : ٥٠]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٣٨٩) .

قال أبو حاتم : قولُه ﷺ : «اغسليه بالماء» : أمرُ فَرْض ، وذكرُ السِّدْرِ والحَكِّ بالضِلَعِ : أمْرا نَدْبٍ وإرشاد .

١٣٩٣- أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب البَلْخِيّ : حدثنا شُرَيْحُ بنُ يونس : حدثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن جدَّتها أسماء :

أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن دَمِ الحَيْضِ ؟ فقالَ : «حُتِّيهِ ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بالمَاءِ ، ثُمَّ رُشِّيهِ ، وَصَلِّي فِيهِ» .

= (١٣٩٦) [١ : ٥١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٣٨٧) : ق .

قال أبو حاتِم : الأمرُ بالحتِّ والرشِّ أمرا نَدْبٍ لا حَتْم ، والأمرُ بالقَرْصِ بالماء مقرونٌ بشرطه ، وهو إزالةُ العين ، فإزالةُ العين فرض ، والقرصُ بالماء نفل إذا قدر على

إزالته بغير قرصٍ ، والأمرُ بالصلاة في ذلك الثوب بعد غسله : أمرُ إباحة لا حتم .

ذكرُ البيانِ بأنَّ هذه امرأةٌ إنما سألت عما يُصيبُ الثوبَ من دمِ الحيض دونَ غيره

١٣٩٤- أخبرنا ابنُ سَلْمٍ : حدثنا حَرملةُ : حدثنا ابنُ وهب : أخبرني عمرُو بن الحارث ، عن هشامِ بنِ عُروة ، عن فاطمةَ بنتِ المنذر ، عن أسماءَ بنت أبي بكرٍ ، أنها قالت :

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ ؟ فقالَ : «لِتَحُتَّهُ ، ثُمَّ تَقْرُصْهُ بِالمَاءِ ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ ، فَتُصَلِّيَ فيهِ» .

= (١٣٩٧) [١ : ٥١]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذكرُ البيانِ بأن قولَه ﷺ : «ثم لتنضحه» ؛ أراد به : أن تَنْضَحَ ما حولَه ، لا نفس الموضع المغسولِ مِن دم الحيض

١٣٩٥- أخبرنا أبو يعلى : حدثنا إبراهيم بنُ الحَجَّاج السَّامي : حدثنا حمَّادُ بن سلمة ، عن هشام بنِ عُروة ، عن فاطمةَ بنتِ المنذر ، عن أسماء بنتِ أبي بكرٍ :

أَنَّ امْرَأَةً قالَتْ : يَا رسولَ اللَّهِ ! ما أَصْنَعُ بِمَا أَصَابَ ثَوْبِي مِنْ دَمِ الحَيْضِ ؟ قالَ :

«حُتِّيهِ ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بالماءِ ، وانْضَحِي مَا حَوْلَهُ» .

= (١٣٩٨) [١ : ٥١]

صحيح .

ذكرُ الأمرِ بإهراقة الدَّلوِ مِن الماءِ على الأرضِ إذا أصابَها بَوْلُ الإنسان

١٣٩٦- أخبرنا عبد اللّه بنُ محمد بنِ سَلْمٍ ، قال : حدثنا عبد الرحمن بنُ إبراهيم ، قال : حدثنا عُمَرُ بنُ عبد الواحد ، عن الأوزاعيِّ ، عن محمدِ بن الوليد الزُّبَيْدِيِّ ، عن الزُّهري ، عن عُبيدِ اللّه بن عبد اللّه ، عن أبي هريرة ، قال :

قامَ أَعْرَابِيٌّ في المَسْجِدِ ، فَبَالَ ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ ، فقالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

«دَعُوهُ ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْواً مِنْ مَاءٍ ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» .

= (١٣٩٩) [١ : ٩٠]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٤٠٦) : خ .

ذكرُ البيانِ بأنَّ النجاسة المُتَفَشِّيَةَ على الأرض - إذا غَلَبَ عليها الماءُ الطاهرُ حتى أزالَ عينَها - طَهَّرَهَا

١٣٩٧- أخبرنا محمدُ بن الحسن بن قتيبة ، قال : حدثنا حرملةُ بن يحيى ، قال : أخبرنا ابنُ وهب ، قال : أخبرنا يونس ، عن ابنِ شهاب ، قال : أخبرني عبيدُ اللّه بنُ عبد اللّه ، أن أبا هريرة أخبره :

أَنَّ أَعْرَابِيًّا بالَ في المَسْجِدِ ، فَثَارَ إِلَيْهِ أُناسٌ لِيَقَعُوا بهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهُ ﷺ : «دَعُوهُ ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ - أَوْ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ - ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» .

= (١٤٠٠) [٥ : ٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٤٠٦) : خ .

ذكرُ البيانِ بأنَّ قولَ المصطفى ﷺ : «دعوه» ؛ أرادَ به : التَّرَفُّقَ لِتَعليمه ما لم يَعْلَمْ مِن دين اللَّه وأحكامه

١٣٩٨- أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب ، قال : حدثنا أبو الوليد الطَّيالسِيُّ ، قال : حدثنا عِكرمةُ بنُ عمَّار ، قال : حدثني إسحاقُ بنُ عبد اللَّه بن أبي طلحة ، عن عَمِّه أنس بن مالك ، قال :

كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِداً في المَسْجِدِ ؛ إذْ دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَعَدَ يَبُولُ ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُول اللَّهِ ﷺ : مَهْ مَهْ ! فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ :

«لا تُزْرِمُوهُ» ، ثُمَّ دَعَاهُ ، فَقَالَ :

«إنَّ هذِهِ المَسَاجِدَ لا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنَ القَذَرِ وَالخَلاءِ — أَوَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ — ؛ إنَّمَا هِيَ لِقِرَاءةِ القُرْآنِ ، أَوْ ذِكْرِ اللَّهِ» ، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ .

= (١٤٠١) [٥ : ٨]

صحيح - «الإرواء» (١٧١) ، «صحيح أبي داود» (٤٠٤ و ٨٨٥) : ق .

ذكرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ نهى الأعرابيَّ الذي وصفناه عن البولِ في المسجد بعد استعمالِهِ ما وصفنا

١٣٩٩- أخبرنا عبد اللَّه بن محمد الأزْدِيُّ ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظليُّ ، قال : أخبرنا عبد بن سليمان ، والفضل بن موسى ، قالا : حدثنا محمد بن عمرو ، قال : حدثنا أبو سلمة ، عن أبي هريرة ، قال :

دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ المَسْجِدَ — وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ — ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ

لِي وَلِمُحَمَّدٍ ، وَلا تَغْفِرْ لأحَدٍ مَعَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَقَدِ احْتَظَرْتَ وَاسِعاً» ، ثُمَّ تَنَحَّى الأَعْرابيُّ ، فَبَال فِي ناحِيَةِ المَسْجِدِ ، فقالَ الأَعْرابِيُّ بَعْدَ أَنْ فَقِهَ في الإِسْلامِ : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال لَهُ :

«إنَّ هذَا المَسْجدَ إنَّما هُوَ لِذِكْرِ اللَّهِ والصَّلاةِ ، وَلا يُبَالُ فِيه» ، ثم دَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاء ؛ فَأَفْرَغَهُ عَلَيْه .

= (١٤٠٢) [٥ : ٨]

حسن صحيح - «صحيح أبي داود» (٤٠٦) .

ذكرُ الإخبارِ بأنَّ النِّعالَ إذا وَطِئت في الأذى ؛ يُطَهِّرُها تعقيبُ الترابِ إيَّاها

١٤٠٠- أخبرنا مُحَمَّدُ بن الحسن بن خليل ، قال : حدثنا عبد الرحمن بنُ إبراهيم ، قال : حدثني الوليدُ ، عن الأوزاعي ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيد المَقْبُري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النَّبيِّ ﷺ ، قال :

«إِذَا وَطِيءَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ فِي الأَذَى ؛ فَإِنَّ التُّرابَ لَهَا طَهُورٌ» .

= (١٤٠٣) [٣ : ٦٦]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٤١١ - ٤١٢) .

ذكرُ خبرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحكم صِناعَةِ العلمِ أن الأوزاعيَّ لم يسمعْ هذا الخبرَ مِن سعيد المَقْبُري

١٤٠١- أخبرنا محمدُ بن أحمد بن أبي عون ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيم الدَّوْرَقي ، قال : حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، عن الأوزاعيِّ ، عن ابنِ عَجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النَّبيِّ ﷺ ، قال :

«إِذَا وَطِىءَ أَحَدُكُمُ الأذَى بِخُفَّيْهِ ؛ فَطَهُورُهُما التُّرابُ» .

= (١٤٠٤) [٣ : ٦٦]

صحيح - انظر ما قبله .

٢١- بابُ الاستطابة

ذكرُ الاستنجاءِ للمُحْدِثِ إذا أرادَ الوضوءَ

١٤٠٢- أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ بن إسماعيل — ببُسْت — : حدثنا عبيد بن آدم بن أبي إياس ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا شَريك ، قال : حدثنا إبراهيم بن جرير ، عن أبي زُرعةَ ، عن أبي هريرة ، قال :

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الخَلاءَ ، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ في تَوْرٍ — أَوْ رَكْوَةٍ — ، فَاسْتَنْجَى به ، وَمَسَحَ يَدَهُ اليُسْرَى على الأرضِ ، فَغَسَلَهَا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ ، فَتَوضَّأَ .

= (١٤٠٥) [٥ : ٢]

حسن - «صحيح أبي داود» (٣٥) .

ذكرُ ما يقولُ المرءُ عند دخوله الحشائش

١٤٠٣- أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن سعيد السَّعدي ، قال : حدثنا عليُّ بنُ خَشْرَمٍ ، قال : حدثنا عيسى بنُ يونس ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن القاسم الشيبانيِّ ، عن زيدِ بن أرقمَ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال :

«إنَّ هذِهِ الحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ ، فَإِذا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَدْخُلَ ؛ فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ» .

= (١٤٠٦) [١ : ١٠٤]

صحيح - «الصحيحة» (١٠٧٠) .

قال أبو حاتم — رضي اللّه عنه — : الحديثُ مشهور عن شُعبة ، وسعيد — جميعاً — ، وهو ما تفرَّد به قتادة .

ذكرُ ما يقولُ المرءُ مِن التعوُّذِ عند إرادته دخولَ الخلاء

١٤٠٤- أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثَنَّى ، قال : حدثنا عليُّ بنُ الجَعْد ، قال : حدثنا شعبة بن الحجاج ، وحمَّاد بن سلمة ، وهُشَيم بن بشير ، عن عبد العزيز بن صُهيب ، عن أنس بن مالك ، عن النبيِّ ﷺ :

أَنَّهُ كان إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ ؛ قالَ :

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ» .

= (١٤٠٧) [٥ : ١٢]

صحيح - «الإرواء» (٥١) : ق .

قال أبو حاتِم — رضي اللّه عنه — : الخُبُثُ والخبائثُ : جمع الذكورِ والإناث من الشياطين ، يقال للواحد من ذُكران الشياطين : خبيثٌ ، والاثنين : خبيثان ، والثلاث : خبائثُ ، وكان يعوذُ ﷺ من ذُكران الشياطين وإناثهم ، حيث قال : «اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ من الخبُث والخبائث» .

ذكرُ الأمرِ بالاستعاذةِ باللّه — جلَّ وعلا — لمن أراد دخول الخلاء من الخُبُثِ والخَبائِثِ

١٤٠٥- أخبرنا عمر بن محمد الهَمْداني ، قال : حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا خالد بن الحارث ، عن شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت النضر بن أنس يحدِّث ، عن زيد بن أرقم ، عن النبيِّ ﷺ ، قال :

«إِنَّ هذِهِ الحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ ، فَإِذا دَخَلَهَا أَحَدُكُمْ ؛ فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي

أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ والخَبَائِثِ» .

= (١٤٠٨) [١ : ١٠٤]

صحيح - «الصحيحة» (١٠٧٠) .

قال أبو حاتم : الخُبُثُ : جمع الذكور من الشياطين ، والخبائث : جمعُ الإناث منهم ؛ يقال : خبيث وخبيثان وخُبُث ، وخبيثة وخبيثتان وخبائث .

ذكرُ الإباحةِ للنِّساء أن يَخْرُجْنَ إلى الصَّحارى للبَرازِ عند عدمِ الكُنُفِ في بيوتِهنَّ

١٤٠٦- أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن خُزيمة ، وعمر بن محمد ، قالا : حدثنا نصرُ ابنُ علي الجَهْضَمِيُّ ، قال : حدثنا الطُّفَاوِي ، قال : حدثنا هشامُ بنُ عُروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت :

كانت سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ امْرَأَةً جَسِيمَةً ، وكَانَتْ إذا خَرَجَتْ لِحَاجَتِهَا باللَّيْلِ ؛ أَشْرَفَتْ على النِّساءِ ، فرَآهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ، فقالَ : انْظُري كَيْفَ تَخْرُجِينَ ؛ فَإِنَّكِ — واللَّهِ — ما تَخْفَينَ عَلَيْنَا إذا خَرَجْتِ ! فَذَكَرَتْ ذلِكَ سَوْدَةُ للنَّبيِّ ﷺ — وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ — ؟ فَمَا رَدَّ العَرْقَ مِنْ يَدِهِ ، حَتَّى فَرَغَ الوَحْيُ ، فقالَ :

«إنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لَكُنَّ رُخْصَةً أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ» .

= (١٤٠٩) [٤ : ٢٧]

صحيح - «الجلباب» (١٠٥) : ق .

ذكر الأمر بالاستتار لمن أراد البَرازَ عنده

١٤٠٧- أخبرنا محمدُ بنُ عبد اللَّه بن عبد السلام مكحولٌ — ببيروت — ، قال :

حدثنا سليمانُ بنُ سَيْف ، قال : حدثنا أبو عاصم ، قال : حدثنا ثور بنُ يزيد ، عن حُصين الحِميري ، عن أبي سعدٍ الخَيْر ، عن أبي هريرة ، قال : قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

«مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ؛ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ أَتَى الغَائِط فَلْيَسْتَتِرْ ، وإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ كَثِيباً مِنْ رَمْلٍ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ» .

= (١٤١٠) [١ : ٩٥]

ضعيف - «ضعيف أبي داود» (٨) .

ذكرُ ما يُستحبُّ للمرءِ من الاستتارِ عند القُعودِ على الحاجَةِ

١٤٠٨- أخبرنا ابنُ خُزيمة ، قال : حدثنا الحسنُ بن محمد بن الصَّبَّاح ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ هارون ، قال : أخبرنا مهديُّ بنُ ميمون ، عن محمد بن أبي يعقوب ، عن الحسن بن سَعْد ، عن عبد اللّه بن جعفر ، قال :

كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ هَدَفٌ ، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ .

= (١٤١١) [٥ : ٨]

صحيح - وهو مختصر الذي بعده .

ذكرُ إباحةِ استتار المَرْء بالهدَفِ أو حائشِ النَّخْلِ إذا تَبرَّزَ

١٤٠٩- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمن بن محمد ، قال : حدثنا محمدُ بن عبد الكريم العبديُّ ، قال : حدثنا وَهْبُ بنُ جرير ، قال : حدثنا أبي ، قال : سمعتُ محمد بن أبي يعقوب يُحَدِّث ، عن الحسن بن سعدٍ ، عن عبد اللّه بن جعفر ، قال :

رَكِبَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بَغْلَتَهُ ، وأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ ، وكَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إذَا تَبرَّزَ ؛ كَانَ أَحَبَّ مَا تَبرَّزَ إِلَيْهِ هَدَفٌ يَسْتَتِرُ بِهِ ، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ ، قالَ : فَدَخَلَ حَائِطاً لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ .

= (١٤١٢) [٤ : ١]

صحيح .

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على نفي إجازةِ دخولِ المَرْءِ الخلاءَ بشيءٍ فيه ذكرُ اللَّه

١٤١٠- أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بن مُجاشع ، قال : حدثنا هُدْبة بنُ خالدٍ القيسيُّ ، قال : حدثنا هَمَّام بنُ يحيى ، عن ابنِ جُرَيْج ، عن الزُّهري ، عن أنسِ بنِ مالكٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ ؛ وَضَعَ خَاتَمَهُ .

= (١٤١٣) [٥ : ٨]

ضعيف - «ضعيف أبي داود» (٤) .

ذكرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجلِهِ كان يَضَعُ ﷺ خاتَمَهُ عند دخولِهِ الخلاء

١٤١١- أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بن أبي عون ، قال : حدثنا أحمدُ بن الحسن التِّرمذي ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبد اللَّه الأنصاريُّ ، قال : حدثنا أبي ، عن ثُمامة ، عن أنس بن مالك ، قال :

كَانَ نَقْشُ خاتَمِ النَّبيِّ ﷺ ثَلاثَةَ أَسْطُرٍ : (مُحَمَّدٌ) سَطْرٌ ، وَ(رَسُول) سَطْرٌ ، وَ(اللَّه) سَطْرٌ .

= (١٤١٤) [٥ : ٨]

صحيح - «مختصر الشمائل» (رقم ٧٤) : ق .

ذكرُ الزَّجْرِ عن البولِ في طُرُقِ الناسِ وأفنيتِهم

١٤١٢- أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق — مولى ثقيف — ، قال : حدثنا الوليدُ بنُ شجاع ، قال : حدثنا إسماعيل بنُ جعفر ، عن العلاء بنِ عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن النَّبيَّ ﷺ قال :

«اتَّقوا اللَّعَّانَيْنِ» ، قالُوا : وَمَا اللَّعَّانَانِ ؟ قالَ :

«الَّذي يَتَخَلَّى في طُرُقِ النَّاسِ وَأَفْنِيَتِهِمْ» .

= (١٤١٥) [٢ : ٣]

حسن - «الإرواء» (٦٢) .

ذكرُ الزجرِ عن استدبارِ القِبلة واستقبالها بالغائطِ والبول

١٤١٣- أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قتيبة ، قال : حدثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي أيوب الأنصاريِّ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال :

«إذا أَتَى أَحَدُكُم الغَائِطَ ؛ فَلا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلا يَسْتَدْبِرْهَا : بِغَائِطٍ وَلا بَوْلٍ ، وَلكِنْ شَرِّقوا أَوْ غَرِّبُوا» .

قال أبو أيوب : فلما قَدِمْنَا الشام ؛ وَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قد بُنِيَتْ نحو القبلةِ ، فَكُنَّا نَنْحَرِف عنها ، ونستغفِرُ اللَّه .

= (١٤١٦) [٢ : ١١]

صحيح .

١٤١٤- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا إبراهيم بن الحجَّاج السَّامي ، قال : حدثنا وُهيبٌ ، عن معمر ، والنعمانِ بنِ راشد ، عن الزُّهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي

أيوب الأنصاري ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال :

«لا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ — بِبَوْلٍ وَلا غَائِطٍ — وَلا تَسْتَدْبِرُوها ، ولَكِنْ شَرِّقوا أَوْ غَرِّبوا» .

قال أبو أيوبَ : فَقَدِمْنَا الشَّامَ ؛ فإذا مراحيضُ قد صُنِعَتْ نحو القبلة — وقال النعمانُ : فَإِذا مَرافيقُ قد صُنِعَتْ نَحْوَ القبلة — ؛ قال أبو أيوبَ : فَنَنْحَرِفُ ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّه .

= (١٤١٧) [١ : ٢٨]

صحيح - انظر ما قبله .

قال أبو حاتم — رضي اللَّه عنه — : قوله : «شَرِّقوا أو غَرِّبوا» : لفظةُ أمرٍ تُستعمل على عمومه في بعضِ الأعمال ، وقد يخصُّه خبرُ ابن عمر بأنَّ هذا الأمرَ قُصِدَ به الصَّحارَى دُونَ الكُنُفِ والمواضع المَسْتُورَةِ .

والتخصيصُ الثاني الذي هو من الإجماع : أَنَّ من كانت قبلتُه في المشرق أو في المغرب ؛ عليه أن لا يَسْتَقْبِلَها ولا يَسْتَدْبِرَهَا بغائطٍ أو بولٍ ؛ لأنها قبلتُهُ ، وإنما أُمِرَ أن يستقْبِلَ أو يَسْتَدْبِرَ ضِدَّ القبلةِ عند الحاجةِ .

ذكرُ أحدِ التخصيصينِ اللَّذَيْنِ يَخُصَّانِ عمومَ تلك اللفظةِ التي ذكرناها

١٤١٥- أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيان ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ الحجَّاج السَّامي ، قال : حدثنا وهيبٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاري ، وإسماعيل بن أمية ، وعبيداللَّه بن عمر ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان ، عن عمه واسع بن حَبَّان ، عن ابن عمر ، قال :

رقِيتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ ؛ فَإِذا أَنا بالنَّبيِّ ﷺ جالِساً عَلَى مَقْعَدَتِهِ ،

مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ، مُسْتَدْبِرَ الشَّامِ .

= (١٤١٨) [١ : ٢٨]

صحيح : خ .

١٤١٦- أخبرنا أبو خَليفةَ ، قال : حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا غَوْث[1] بن سليمان بن زياد المصري ، قال : حدثنا أبي ، قال :

دخلنا على عبد اللَّه بنِ الحارثِ بنِ جَزْءِ الزُّبَيدِيِّ في يومِ جُمُعَةٍ ، فدعا بطَسْتٍ ، وقال للجارية : اسْتُرِينِي ، فَسَتَرَتْهُ ، فَبَالَ فيه ، ثم قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهى أَنْ يَبُولَ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ .

= (١٤١٩) [١ : ٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٠) .

ذِكرُ خبرٍ أَوْهَمَ مَنْ لم يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الحديثِ أنَّه ناسخٌ للزَّجْرِ الذي تَقَدَّم ذكرُنا له

١٤١٧- أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا عمرو بن محمد الناقد ، قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني أبان بن صالح ، عن مجاهد ، عن جابر بن عبد اللَّه ، قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ ، أَوْ نَسْتَدْبِرَهَا بِفُرُوجِنَا إذا أَهْرَقْنَا المَاءَ ، قَالَ : ثُمَّ رَأَيْتُهُ - قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ - يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ .

= (١٤٢٠) [٢ : ١١]

---

(١) في الأصل : (عوف) .

حسن - «صحيح أبي داود» (١٠) .

ذكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أنَّ الزجْرَ عن استقبال القِبْلَةِ واستدبارهَا بالغائطِ والبَوْلِ ؛ إنما زُجِرَ عن ذلك في الصَّحارى ، دون الكُنُفِ والمواضِعِ المستورة

١٤١٨- أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان ، قال : أخبرنا أحمد بنُ أبي بكر ، عن مالكٍ ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن حَبّان ، عن عمه واسع بن حَبّان ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول :

إنَّ ناساً يَقُولُونَ : إذَا قَعَدْتَ لِحَاجَتِكَ ؛ فَلا تَسْتَقْبِل القِبْلَةَ ، وَلا بَيْتَ المَقْدِسِ ! لَقَدِ ارْتَقَيْتُ على ظَهْرِ بَيْتِنَا ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ .

= (١٤٢١) [٢ : ١١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٩) .

ذكرُ الزجرِ عن نظر أَحَدِ المتغوِّطَيْنِ إلى عَوْرَةِ صاحبِهِ يُحَدِّثُهُ في ذلك المَوْضِعِ

١٤١٩- أخبرنا أحمد بنُ علي بن المُثنى ، قال : حدثنا محمدُ بن أبي بكر المُقَدَّمي ، قال : حدثنا إسماعيلُ بن سِنان ، قال : حدثنا عكرمة بن عمار ، قال : حدثنا يحيى بن أبي كثير ، عن عِياض بن هلال الأنصاري ، عن أبي سعيد الخُدريِّ ، عن النَّبيِّ ﷺ ، قال :

«لا يَقْعُدِ الرَّجُلان على الغائطِ يَتَحَدَّثَانِ ، يَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَوْرَةَ صاحِبِهِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذلِكَ» .

= (١٤٢٢) [٢ : ٣]

صحيح - «الصحيحة» (٣١٢٠) .

ذكرُ الزجر عن أنْ يَبُولَ المرءُ وهو قائمٌ في غيرِ أوقاتِ الضَّرُورَاتِ

١٤٢٠- أخبرنا أبو جابر زيدُ بنُ عبد العزيز — بالمَوْصِلِ — ، قال : حدثنا إبراهيمُ ابن إسماعيل الجوهريُّ ، قال : حدثنا إبراهيم بنُ موسى الفرَّاء ، قال : حدثنا هشامُ بنُ يوسفَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن نافع ، عن ابنِ عُمرَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لا تَبُلْ قائماً» .

= (١٤٢٣) [٢ : ١٠٨]

ضعيف - «الضعيفة» (٩٣٤) .

قال أبو حاتِم : أخافُ أَنَّ ابنَ جريج لم يَسْمَع مِن نافعٍ هذا الخبرَ !

ذكرُ الخبرِ الدَّالِّ على صحَّة ما تأولنا قولَه ﷺ : «لا تَبُلْ قائماً»

١٤٢١- أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف — بنَسا — ، قال : حدثنا بِشْرُ بنُ خالد ، قال : حدثنا محمدُ بنُ جعفر ، عن شُعبة ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُباطَةَ قَوْمٍ ، فَبَالَ قَائماً ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ .

= (١٤٢٤) [٢ : ١٠٨]

صحيح .

١٤٢٢- أخبرنا محمدُ بنُ عبد اللَّه بن الجُنَيدِ — بِبُست — ، قال : حدثنا قتيبةُ بنُ

سعيد ، قال : حدثنا أبو عوانةَ ، عن الأعمش ، عن أبي وائِل ، عن حُذيفة ، قال :

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتى سُباطَةَ قَوْمٍ ، فَبالَ قائماً ، ثُمَّ دَعا بِماءٍ ، فَتَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ .

= (١٤٢٥) [[٢ : ٤]]

صحيح .

قال أبو حاتم : عدمُ السبب في هذا الفعل : هو عدمُ الإمكان ، وذاك أن المصطفى ﷺ ، أَتَى السباطة — وهي المَزبلة — ، فأراد أن يبول ، فلم يتهيأ له الإمكان ؛ لأن المرء إذا قعد يبولُ على شيء مرتفع عنه ربما تفشَّى البولُ ، فرجع إليه ، فَمِنْ أَجلِ عدمِ إمكانِهِ من القُعود لحاجةٍ ؛ بال ﷺ قائماً .

١٤٢٣- حدثنا أبو حاتِم : قال : أخبرنا أحمدُ بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي — ببغداد — ، قال : حدثنا يحيى بنُ معين : حدثنا حجاجُ بنُ محمد ، عن ابن جُريج ، قال : حدثتني حُكَيْمَة بنت أميمة ، عن أُمِّها أميمة بنت رُقَيْقَة :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ في قَدَحٍ مِنْ عيدَان ، ثُمَّ يُوضَعُ تَحْتَ سَرِيرِهِ .

= (١٤٢٦) [[١ : ٤]]

حسن صحيح - «صحيح أبي داود» (١٦) .

ذكرُ إباحةِ دُنُوِّ المرءِ من البائل ، إذا لم يكن يحتشِمُه

١٤٢٤- أخبرنا أبو خليفة ، قال : مُسَدَّد بن مُسَرْهَد ، قال : حدثنا عبد الواحد بن زياد ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة :

أَنَّ النبيَّ ﷺ أَتَى سُباطَةَ قَوْم ، فَبالَ قائماً ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ ، حَتَّى صِرْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ ، وَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الماءَ ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ .

= (١٤٢٧) [٤ : ٢]

صحيح - انظر (١٤٢٢) .

ذكرُ البيانِ بأنَّ حُذيفة إنما دنَا من المصطفى ﷺ في تلك الحالة بأمره ﷺ

١٤٢٥- أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن أبي معشر - بحرَّان - ، قال : حدثنا عبد الرحمن بنُ عمرو البَجَلِيُّ ، قال : حدثنا زهيرُ بن معاوية ، قال : حدثنا الأعمش ، عن شَقيق ، عن حُذيفة ، قال :

كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبيِّ ﷺ ، فانْتَهَى إلى سُباطَةِ قَوْمٍ ، فَبَالَ قائماً ، فَتَنَحَّيْتُ ، فَدَعَانِي فَقَالَ :

«ادْنُ» ، فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ .

= (١٤٢٨) [٤ : ٢]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هذا الخبرَ تفرَّدَ به سليمانُ الأعمش

١٤٢٦- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خَيثمةَ ، قال : حدثنا جريرٌ ، عن منصور ، عن أبي وَائِلٍ ، قال :

كَانَ أبو مُوسَى يُشَدِّدُ في البَوْلِ ، ويَقُولُ : إنَّ بَنِي إسْرائِيلَ كَانَ إذا أَصابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بالمِقْراضِ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : لَوَدِدْتُ أَنَّ صاحِبَكُمْ لا يُشَدِّدُ هذَا التَّشْدِيدَ ! لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَتَمَاشَى ، فَأَتى سُباطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حائِطٍ ، فقامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ ، فَبَالَ ، قال : فَاسْتَتَرْتُ مِنْهُ ، فَأَشَارَ

إِلَيَّ ، فَجِئْتُ ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ .

= (١٤٢٩) [٤ : ٢]

صحيح : ق .

ذكرُ خبرٍ قد يُوهِمُ غيرَ المتبحِّرِ في صناعة العلمِ أنه مضادٌّ لِخبر حُذيفة الذي ذكرناهُ

١٤٢٧- أخبرنا عِمرانُ بن موسى بن مُجاشع ، قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : حدثنا شريك ، عن المِقدام بن شُريح ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت :

مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائماً ؛ فَكَذِّبه ، أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِداً .

= (١٤٣٠) [٤ : ٢]

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٢٠١) .

قال أبو حاتِم — رضي اللّه عنه — : هذا خَبَرٌ قد يُوهِمُ غيرَ المتبحر في صِناعة الحديثِ أنَّه مضادٌّ لخبر حُذَيْفَةَ الذي ذكرناه ، ليس كذلك ؛ لأنَّ حُذيفة رأى المصطفى ﷺ يبولُ قائماً عند سُباطَةِ قَوْمٍ خَلْفَ حائِطٍ ، وهي في ناحية المدينة ، وقد أَبَنَّا السَّبَبَ في فعله ذلك ، وعائشةُ لم تكن معه في ذلك الوقت ، إنما كانت تراه في البيوتِ يَبُولُ قاعداً ، فحكت ما رأت ، وأخبر حذيفة بما عاين .

وقولُ عائشة : فكذِّبْهُ ؛ أرادت : فخطِّئه ؛ إذ العربُ تُسَمِّي الخطأ كذباً .

ذِكْرُ الزجْرِ عَنِ الاستطابةِ بالرَّوثِ والعَظْمِ

١٤٢٨- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا إبراهيمُ بن الحجَّاج السَّامي ، قال : حدثنا وُهَيْبٌ ، عن ابنِ عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ،

قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إنِّي أَنا لَكُمْ مِثْلُ الوَالِدِ — أُعَلِّمُكُمْ — ، إذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ ؛ فَلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ ، وَلا تَسْتَدْبِرُوها ، وَلا يَسْتَنْجِ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ» ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ ، وَيَنْهَى عن الرَّوْثَةِ والرِّمَّةِ .

= (١٤٣١) [٢ : ٣]

حسن - «تخريج المشكاة» (٣٤٧) ، «صحيح أبي داود» (٦) : م بعضه .

ذكرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها زجر عن الاستنجاءِ بالعظمِ والرَّوثِ

١٤٢٩- أخبرنا محمدُ بنُ عبد اللَّه الهاشمي ، قال : حدثنا عمرو بنُ زُرارة ، قال : أخبرنا ابنُ أبي زائدة ، عن داود بنِ أبي هند ، عن الشعبي ، قال :

سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ : هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الجِنِّ ؟ فقالَ عَلْقَمَةُ : أَنَا سَأَلْتُ ابنَ مسعُودٍ ، فَقُلْتُ : هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَيْلَةَ الجِنِّ ؟ فقالَ : لا ، ولَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، ففَقَدْنَاهُ ، فَالتَمَسْنَاهُ في الأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ ، فَقُلْنَا : اسْتُطِيرَ أَوِ اغْتِيلَ ! قالَ : فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ باتَ بِهَا قَوْمٌ ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ؛ إذا هُوَ جَاءٍ مِنْ قِبَلِ حِراء ، قالَ : فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَدْنَاكَ ، فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ ، فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ باتَ بِهَا قَوْمٌ ! فقالَ :

«أَتَانِي داعِي الجِنِّ ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ» ، قالَ : فَانْطَلَقَ بِنَا ، فَأَرَانا نِيرَانَهُمْ ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ ، فقالَ :

«لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ؛ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ

لَحْماً ، وَكُلُّ بَعْرٍ علفاً لِدَوَابِّكُمْ» ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«فلا تَسْتَنْجُوا بالعَظْمِ وَلا بالبَعْرِ ؛ فإنَّهُ زادُ إخْوَانِكُمْ مِنَ الجِنِّ» .

= (١٤٣٢) [٢ : ٣]

صحيح دون قوله : «ذكر اسم الله عليه» ، و«علف لدوابكم» - «الضعيفة» (١٠٣٨) ، «الإرواء» (١/ ٨٥/ ٤٦) : م .

ذكرُ الزَّجْرِ عن مسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَه بيمينه

١٤٣٠- أخبرنا إسحاقُ بنُ أحمد القطَّان — بتِنِّيس — ، قال : حدثنا محمدُ بن إشكاب ، قال : حدثنا مُصْعَبُ بنُ المِقدام : حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ .

= (١٤٣٣) [٢ : ٣]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٤) .

ذكرُ البيانِ بأنَّ هذا الفعلَ إنما زُجِرَ عنه عند مسح الرجل ذكرَه إذا بال

١٤٣١- أخبرنا ابنُ سَلْم ، قال : حدثنا عبد الرحمن بنُ إبراهيم ، قال : حدثنا الوليدُ ، قال : حدثنا الأوزاعيُّ ، قال : حدثني يحيى بنُ أبي كثير ، قال : حدثني عبد اللَّه ابنُ أبي قتادة ، قال : حدثني أبي ، أنه سمع رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول :

«إذا بالَ أَحَدُكُمْ ؛ فَلا يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَلا يستنجي بِيَمِينِهِ» .

= (١٤٣٤) [٢ : ٣]

صحيح - «الصحيح» - أيضًا - : ق .

ذكرُ الزجرِ عن الاستنجاء باليمينِ لمن أراده

١٤٣٢- أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بن عبد الجبار الصُّوفي ، قال : حدثنا الوليدُ بن شُجاع ، قال : حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرني حَيْوَةُ ، والليث ، عن ابنِ عَجلانَ ، عن القعقاعِ بن حكيم ، عن أبي صالحِ ، عن أبي هريرة :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن الاسْتِنْجَاءِ باليَمِينِ .

= (١٤٣٥) [٢ : ٣]

صحيح - مضى (١٤٢٨) .

ذكرُ الأمرِ لمن أرادَ الاستجمارَ أن يجعلَه وِتراً

١٤٣٣- أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحِي : حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ العَبْديُّ : أخبرنا سفيانُ الثوري ، عن منصورٍ ، عن هِلالِ بنِ يِسَاف ، عن سلمة بن قيس الأشجعي ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاسْتَنْثِرْ ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ» .

= (١٤٣٦) [١ : ٧٨]

صحيح - «الصحيحة» (١٣٠٦) .

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها أُمِرَ بهذا الأمر

١٤٣٤- أخبرنا هاشمُ بن يحيى أبو السَّرِيِّ - بنَصِيبِينَ - : حدثنا محمد بنُ معمر : حدثنا رَوْحُ بن عبادة : حدثنا أبو عامر الخزَّاز ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، عن النَّبيِّ ﷺ ، قال :

«إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ ؛ فَإِنَّ اللَّه - تعالى - وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ ، أَمَا تَرَى السَّمَاوَاتِ سَبْعاً ، والأَيَّامَ سَبْعاً ، والطَّوافَ ؟!» . . . وَذَكَرَ أَشْيَاءَ .

= (١٤٣٧) [١ : ٧٨]

ضعيف - «**الضعيفة**» (**٥٦٥٦**) .

١٤٣٥- أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قتيبة : حدثنا حرملةُ بنُ يحيى : حدثنا ابنُ وهب : حدثنا يونس ، عن ابنِ شهاب : أخبرني أبو إدريس الخولاني ، أنه سمع أبا هريرة ، وأبا سعيد الخدريَّ يقولان : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ» .

= (١٤٣٨) [١ : ٥٢]

صحيح - «**صحيح أبي داود**» (**١٢٨**) : **ق** .

قال أبو حاتِم : الاستنثارُ : هو إخراجُ الماء من الأنف ، والاستنشاق : إدخالُهُ فيه ، فقولُه ﷺ : «من توضأ فليستنثر» ؛ أراد : فليستنشق ، فأوقع اسمَ البدايةِ — الذي هو الاستنشاقُ — على النهاية — الذي هو الاستنثارُ — ؛ لأنه لا يُوجَدُ الاستنثارُ إلا بتقدم الاستنشاق له .

والاستجمار : هو الاستطابةُ ، وهو إزالةُ النجاسة عن المَخْرَجَيْنِ .

ذكرُ الخبرِ المصرِّح بصحةِ ما ذكرنا مِنَ اللفظة المتقدِّمة

١٤٣٦- أخبرنا أبو خليفة : حدثنا القعنبيُّ ، عن مالكٍ ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرة ، أَن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال :

«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ؛ فَلْيَجْعَلِ المَاءَ في أَنْفِهِ ، ثُمَّ لِيَنْثِرْ ، ومَن اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ» .

= (١٤٣٩) [١ : ٥٢]

صحيح - «**صحيح أبي داود**» (**١٢٨**) : **ق** .

ذكرُ الأمرِ بالاستطابة بثلاثةِ أحجارٍ لِمَنْ أراده

١٤٣٧- أخبرنا أبو يعلى قال : حدثنا محمدُ بنُ يحيى بن سعيد القطَّان أبو صالح ، قال : حدَّثني أبي ، قال : حدثني ابنُ عَجلان ، عن القعقاعِ بنِ حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّما أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الوالِدِ ، فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلى الغائِطِ ؛ فَلا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلا يَسْتَدْبِرْهَا ، وَلا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ» ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ ، وَيَنْهى عن الرَّوْثِ والرِّمَّةِ .

= (١٤٤٠) [١ : ٩٠]

حسن - «تخريج المشكاة» (٣٤٧) ، «صحيح أبي داود» (٦) : م بعضه .

ذكر ما يجبُ على المَرْءِ من مَسِّ الماءِ عند خروجِهِ من الخلاء

١٤٣٨- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا يحيى بنُ طلحة اليَرْبُوعِيّ ، قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت :

ما رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صائماً العَشْرَ - قَطُّ - ، ولا خَرَجَ مِنَ الخَلاءِ إلاَّ مَسَّ مَاءً .

= (١٤٤١) [٥ : ٨]

صحيح لغيره - «صحيح أبي داود» (٢١٠٨) : م الشطر الأول[١] .

---

(١) قلت : ويَشهدُ للشطرِ الأخيرِ حديثُ عائشةَ الآتي بعد حديثٍ .

وروايةُ إبراهيمَ قال : بلغني أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لم يَدخُلِ الخلاءَ إلاَّ توضَّأ أو مسحَ ماءً . =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ مسَّ الماءِ — الذي في خبرِ عائشة — إنما هو الاستنجاءُ بالماء

١٤٣٩- أخبرنا أبو خَليفةَ ، قال : حدثنا أبو الوليد ، قال : حدَّثنا شُعْبَةُ ، عن أبي معاذ — وهو عطاء بن أبي ميمونة — ، قال : سمعتُ أنسَ بن مالك يقول :

كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا خَرَجَ مِنْ حَاجَتِهِ ؛ أَجِيءُ أَنَا وَغُلامٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ ، فَيَسْتَنْجِي بِهِ .

= (١٤٤٢) [٥ : ٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٣٣) : ق .

١٤٤٠- أخبرنا محمدُ بنُ عبد اللَّه بن الجُنيد ، قال : حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا أبو عَوانةَ ، عن قتادةَ ، عن مُعاذَةَ ، عن عائشةَ ، أنها قالت :

مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بالمَاءِ ؛ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ مِنْهُ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ .

= (١٤٤٣) [٥ : ٨]

صحيح - «الإرواء» (٤٢) .

ذكرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرء أن يسأل اللَّه — جلَّ وعلا — المغفرةَ عند خروجه مِنَ الخلاء

١٤٤١- أخبرنا عِمْرَانُ بنُ موسى بن مُجاشع ، قال : حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة ،

= أخرجه ابنُ أَبي شَيبةَ (١/ ١٥٣) ، ورجالُه ثقاتٌ ، وإبراهيمُ : هو ابنُ يزيدَ النخَعيُّ ، الثقةُ التابعيُّ ؛ فهو مرسلٌ صحيحٌ .

قال : حدثنا يحيى بنُ أبي بُكير ، قال : حدثنا إسرائيلُ ، عن يوسفَ بنِ أبي بُردة ، قال : سمعتُ أبي يقول : دَخَلْتُ على عائشةَ ، فَسَمعْتُها تَقُولُ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلاءِ ، قالَ : «غُفْرَانَكَ» .

= (١٤٤٤) [٥ : ١٢]

صحيح - «الإرواء» (٥٢) ، «المشكاة» (٣٥٦) ، «صحيح أبي داود» (٢٢) .

ذكرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ — إذا بالَ بالليل وأراد النومَ قبل أَن يقومَ لوردِه — أن يَغْسِلَ وجهه وكفَّيْهِ بعدَ الاستنجاء

١٤٤٢- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا يحيى بنُ موسى خَتٌّ — وكان كخير الرجال — ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : أنبأنا شعبةُ ، عن سلمةَ بنِ كُهَيْلٍ ، قال : سمعت كُرَيْباً يحدِّث ، عن ابن عباس ، أنه قال :

بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَرَأَيْتُ رسول اللَّهِ ﷺ قامَ ، فَبَالَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ، ثمَّ نامَ .

= (١٤٤٥) [٥ : ٨]

صحيح - «صفة الصلاة» : ق .

*****



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩- كتاب الصلاة

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ إقامَةَ المرء الفرائضَ مِنَ الإسلامِ

١٤٤٣- أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيان ، قال : حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال : حدثنا حنظلةُ بنُ أبي سفيان ، قال : سمِعْتُ عِكْرِمَةَ بنَ خالدٍ المخزوميَّ يُحَدِّث :

أن رجلاً قال لعبد اللَّه بنِ عُمَرَ : أَلا تغزو ؟ فقال : إنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«بُنِيَ الإِسْلامُ على خَمْس : شَهَادَةِ أَنْ لا إله إلاَّ اللَّهُ ، وَإِقامِ الصَّلاةِ ، وَإِيتاء الزَّكاةِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ، وَحَجِّ البَيْتِ» .

= (١٤٤٦) [٣ : ٦٦]

صحيح - مضى برقم (١٥٨) .

١- بابُ فرضِ الصَّلاةِ

١٤٤٤- أخبرنا عليُّ بنُ أحمد بن عِمران الجُرجاني — بِحَلَبَ — ، قال : حدثنا نصرُ ابنُ عليٍّ بنِ نَصْرٍ ، قال : حدثنا نوحُ بنُ قيسٍ ، قال : حدثنا خالدُ بنُ قيسٍ ، عن قتادةَ ، عن أنس :

أَنَّ رَجُلاً قالَ : يَا رَسُول اللَّهِ ! كَم افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلاةِ ؟ قالَ :

«خَمْسَ صَلَوَاتٍ» ، قالَ : هَلْ قَبْلَهُنَّ — أَوْ بَعْدَهُنَّ — شَيْءٌ ؟ قال :

«افْتَرَضَ اللَّهُ على عِبَادِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ» ، فقالَ : هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْءٌ ؟ قالَ :

«افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ» ، قَالَ : فَحَلَفَ الرَّجُلُ باللَّهِ لا يَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلا يَنْقُصُ مِنْهُنَّ ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ :

«إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الجَنَّةَ» .

= (١٤٤٧) [١ : ٢١]

صحيح - «الصحيحة» (٢٧٩٤) .

قال أبو حاتِم — رضي اللَّه عنه — : سَمِعَ هذا الخبرَ أنسٌ عن رسولِ اللَّه ﷺ ، وسمع القِصَّةَ بطولها ، عن مالكِ بنِ صَعْصَعَةَ ، وَسَمِعَ بَعْضَ القِصَّةِ ، عن أبي ذرٍّ .

فالطُّرُقُ الثَّلاثُ كلُّها صِحاحٌ .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الصلواتِ الخمسَ أخذها محمدٌ عن جبريلَ — صلواتُ اللَّه عليهما —

١٤٤٥- أخبرنا ابنُ قتيبة : أخبرنا يزيدُ بن مَوْهَبٍ : أخبرنا الليثُ ، عن ابنِ شهاب :

أَنَّهُ كَانَ قَاعِداً على بابِ عُمَرَ بنِ عبد العَزيزِ في إمَارَتِهِ عَلَى المَدِينَةِ ، وَمَعَهُ عُرْوَةُ ، فَأَخَّرَ عُمَرُ العَصْرَ شَيْئاً ، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ : أَمَا إنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ ، فَصلَّى أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ عُمَرُ : اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ بَشِيرَ بنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«نَزَلَ جِبْرِيلُ فَصَلَّى ؛ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ» ، فَحَسَبَ بِأَصابِعِهِ خَمْسَ صلوَاتٍ .

= (١٤٤٨) [١ : ٢١]

صحيح - انظر ما بعده .

١٤٤٦- أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزَيْمَةَ من كتابِهِ ، قال : حدثنا الربيعُ بنُ سليمان ، قال : حدثنا ابنُ وَهْبٍ ، قال : أخبرني أسامةُ بنُ زيدٍ : أن ابنَ شهابٍ أخبره :

أَنَّ عُمَرَ بنَ عبد العَزِيزِ كَانَ قاعِداً على المِنْبَرِ ، فَأَخَّرَ الصَّلاةَ شَيْئاً ، فقالَ عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ : أَمَا إنَّ جِبْرِيلَ قَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّداً ﷺ بوَقْتِ الصَّلاةِ ، فقالَ لَهُ عُمَرُ : اعْلَمْ مَا تَقُولُ ، فقال عُرْوَةُ : سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ :

«نَزَلَ جِبْرِيلُ ، فَأَخْبَرَنِي بوَقْتِ الصَّلاةِ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثم صَلَّيْتُ مَعَهُ ،

ثمَّ صَلَّيتُ معَهُ ، ثمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثمَّ صلَّيْتُ مَعَهُ» ، فَحَسَبَ بِأَصابِعِهِ خمْسَ صَلَوَاتٍ .

وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، ورُبَّمَا أَخَّرَها حِينَ يَشْتَدُّ الحَرُّ ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضاءُ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَها الصُّفْرَةُ ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلاةِ ، فَيَأْتِي ذَا الحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَيُصَلِّي المَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ ، ويُصَلِّي العِشَاءَ حينَ يَسْوَدُّ الأُفُقُ ، ورُبَّما أَخَّرَهُ حتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ ، وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بغلَسٍ ، وصَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا ، ثمَّ كَانَتْ صلاتُهُ بَعْدَ ذلِكَ بالغَلَسِ حَتَّى ماتَ ﷺ ، لَمْ يَعُدْ إلى أَنْ يُسْفِرَ .

= (١٤٤٩) [٥ : ٧]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٤١٨) .

ذكر عددِ الصَّلواتِ المفروضات على المرء في يومِهِ وليلتِهِ

١٤٤٧- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا القعنبيُّ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهاب :

أَنَّ عمرَ بْنَ عبد العَزيز أَخَّر الصَّلاةَ يَوْماً في إمْرَتِهِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ فَأَخْبَرَهُ : أَنَّ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاةَ يَوماً وَهُوَ بالكُوفَةِ ؛ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ ، فقالَ : يَا مُغِيرَةُ ! ما هذا ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ ــ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ــ نَزَلَ فَصَلَّى ؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثمَّ صلَّى ؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثمَّ صَلَّى ؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثم صلَّى ؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ صَلَّى ؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثمَّ قالَ :

«بِهذا أُمِرتَ» . قال : اعْلَمْ ما تُحَدِّثُ يَا عُرْوَةُ ! أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ أَقَامَ لِرَسُولِ

اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلاةِ؟ قالَ: كَذلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عن أَبيهِ.

قالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عائشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ، والشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

= (١٤٥٠) [٥ : ٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٤١٨ و٤٣٦): ق.

ذكرُ البيانِ بأنَّ اللَّه - جلَّ وعلا - أَجْمَلَ عددَ الركعاتِ للصلوات في الكتاب، وَوَلَّى رسولَ اللَّهِ ﷺ بيانَ ذلك بقولٍ وفعلٍ

١٤٤٨- أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قُتيبة: حدثنا يزيدُ بنُ مَوْهَبٍ، قال: حدثني الليثُ بنُ سعد، عن ابنِ شهاب، عن عبد اللَّه بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أميَّة ابن عبد اللَّه بن خالد؛ أنه قال لعبد اللَّه بن عمر:

إنَّا نَجدُ صَلاةَ الحَضَرِ وَصَلاةَ الخَوْفِ في القُرْآنِ، وَلا نَجِدُ صَلاةَ السَّفَرِ في القُرْآنِ؟

فَقَالَ لَهُ عبد اللَّه: يَا ابْنَ أَخِي! إنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّداً ﷺ، ولا نَعْلَمُ شَيْئاً؛ فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ.

= (١٤٥١) [١ : ٢١]

صحيح - «التعليق على ابن ماجه» (١/ ٣٣٠)، وانظر (٢٧٢٤).

قال أبو حاتم - رضي اللَّه عنه -: أباح اللَّه - جل وعلا - قَصْرَ الصلاة عند الخوف في كتابه؛ حيث يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوْا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الذَّينَ كَفَرُوْا﴾ [النساء:١٠١]، وأباح

المصطفى ﷺ قصر الصلاة في السفر عند وجود الأمنِ لغير الشرط الذي أباح اللَّه — جل وعلا — قصر الصلاة به ؛ فالفعلان — جميعاً — مباحان من اللَّه ؛ أحدهما : أباحَهُ في كتابه ، والآخر : أباحَهُ على لسان رسوله ﷺ .

ذكر الخبر المدحض قولَ من زَعم : أنَّ الصلاة — ركعةً واحدة — غيرُ جائز

١٤٤٩- أخبرنا ابنُ خُزَيْمَةَ ، قال : حدثنا محمد بنُ المثنَّى ، قال : حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا سفيانُ ، قال : حدثني الأشعثُ بنُ سُلَيْمٍ ، عن الأَسْوَدِ بنِ هِلالٍ ، عن ثَعْلَبَةَ بنِ زَهْدَمٍ ، قال :

كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ — بِطَبَرِسْتَانَ — ، فقالَ : أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الخَوْفِ ؟ فقالَ حُذَيْفَةُ : أَنَا ، قَالَ : فَقَامَ حُذَيْفَةُ ؛ فَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صفين : صَفّاً خَلْفَهُ ، وَصَفّاً مُوَازِياً العَدُوَّ ، فَصَلَّى بالذين خَلْفَهُ رَكْعَةً ، ثمَّ انْصَرَفَ هؤُلاءِ مَكَانَ هؤُلاءِ ، وَجَاءَ أُولئِكَ ؛ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، وَلَمْ يَقْضُوا .

= (١٤٥٢) [٥ : ٣٤]

صحيح - «الإرواء» (٣/ ٤٤) ، «صحيح أبي داود» (١١٣٣) .

ذكر البيان بأن قولَه ﷺ : «من فاتته الصلاة» ؛ أراد به : صلاةَ العصر

١٤٥٠- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قال :

«الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ العَصْرِ ؛ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ» .[1]

= [٢ : ٦٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٤٤٢) : ق .

---

(١) هذا الحديث غير موجود في «طبعة المؤسسة» - هنا - ، وسيأتي - مُكرّرًا - برقم (١٤٦٧) .

٢- بابُ الوعيدِ على تَرْكِ الصَّلاةِ

١٤٥١- أخبرنا أبو خليفة : حدثنا محمدُ بنُ كثير العَبْدِي : أخبرنا سفيانُ الثوريُّ ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَيْسَ بَيْنَ العَبْدِ وبَيْنَ الكُفْرِ إلاَّ تَرْكُ الصَّلاةِ» .

= (١٤٥٣) [٣ : ٢٥]

صحيح - «التعليق الرغيب» (١/ ١٩٤) : م .

ذِكْرُ لفظةٍ أوهمت غيرَ المتبحِّرِ في صناعةِ الحديثِ : أن تاركَ الصَّلاةِ حتى خرج وقتُها كافرٌ باللَّه — جلَّ وعلا —

١٤٥٢- أخبرنا محمد بنُ أحمد بن أبي عون : حدثنا أبو عَمَّارٍ — الحسينُ بن حُرَيْثٍ — : حدثنا الفضلُ بنُ موسى ، عن الحسينِ بنِ واقد ، عن عبد اللَّه بن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إنَّ العَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلاةُ ، فَمَنْ تَرَكَهَا ؛ فَقَدْ كَفَرَ» .

= (١٤٥٤) [٣ : ٢٥]

صحيح - «المشكاة» (٥٧٤) .

ذكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن تاركَ الصلاةِ حتى خَرَجَ وقتُها متعمداً ، لا يَكْفُرُ به كُفراً يُخرِجُهُ عن المِلَّةِ

١٤٥٣- أخبرنا عبد اللَّه بن محمد الأزْدِي : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ : أخبرنا عبد الرزاق : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن أيوب ، وموسى بن عُقبة ، عن نافع ، قال :

أُخْبرَ ابنُ عُمَرَ بوَجَعِ امْرَأَتِهِ في السَّفَرِ ؛ فَأَخَّرَ المَغْرِبَ ، فَقِيلَ : الصَّلاةُ ؛ فَسَكَتَ ، وَأَخَّرَهَا بَعْدَ ذَهابِ الشَّفَقِ حَتَّى ذَهَبَ هَوِيٌّ مِنَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ نَزَلَ ؛ فَصَلَّى المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ ، ثُمَّ قالَ : هَكَذا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ يَفْعَلُ إذا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ ، أَوْ حَزَبَهُ أَمْرٌ .

= (١٤٥٥) [٣ : ٢٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٠٣٧ و١٠٣٨) .

ذكرُ خبرٍ ثانٍ يَدُلُّ على أن تاركَ الصلاة متعمِّداً حتى خَرَجَ وقتُها لا يكفر باستعماله ذلك كفراً تَبِينُ امرأتُه بِهِ عنه

١٤٥٤- أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمداني : حدثنا سعيدُ بنُ بحر القراطيسي : حدثنا شَبَابَة بن سَوَّار : حدثنا ليثُ بنُ سعد ، عن عُقَيْلِ بنِ خالد ، عن الزُّهري ، عن أنس بن مالك ، قال :

كانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ في السَّفَرِ : أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا .

= (١٤٥٦) [٣ : ٢٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١١٠٥) .

ذِكْرُ خبرٍ ثالثٍ يَدُلُّ على أنَّ من ترك الصلاةَ متعمِّداً إلى أن دَخَلَ وقتُ صلاةٍ أُخرى لا يَكْفُرُ به كُفراً يُوجِبُ دفنه في مقابر غيرِ المسلمين لو مات قبلَ أن يُصليها

١٤٥٥- أخبرنا عبد اللَّه بن محمد بن سَلْم : حدثنا هشامُ بنُ عَمَّار : حدثنا حاتِمُ ابنُ إسماعيل ، عن جعفر بنِ محمد ، عن أبيه ، قال :

دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بن عبد اللَّه ، فقالَ : أَمَرَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ بقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ ؛ فَضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إلاَّ أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرامِ ــ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ في الجاهِلِيَّةِ ــ ، فَأَجازَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ ، فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ ؛ فَنزَلَ بهَا حَتَّى إِذَا زاغتِ الشَّمْسُ : أَمَرَ بالقَصْوَاءِ ؛ فَرُحِلَتْ لَهُ ، فَأَتَى بَطْنَ الوادي ؛ فَخَطَبَ النَّاسَ ، ثُمَّ قال :

«إنَّ دِماءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا ، في شَهْرِكُمْ هذا ، في بَلَدِكُمْ هذا ، أَلا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الجاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ ، وَدِمَاءُ الجاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بنِ الحارِثِ ــ كَانَ مُسْتَرْضَعًا في بَنِي لَيْثٍ ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ ــ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ في النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذلِكَ ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ ما لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إن اعْتَصَمْتُمْ بِهِ ؛ كِتَابَ اللَّهِ ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي ، فَمَا أَنْتُمْ قائلونَ ؟» ، قَالُوا : نَشْهَدُ أَنْ قَدْ بَلَّغْتَ ؛ فَأَدَّيْتَ ، وَنَصَحْتَ ، فَقَالَ بِإِصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلى النَّاسِ :

«اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ــ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ــ ثُمَّ أَذَّنَ ، ثُمَّ أَقَامَ ؛ فصلى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ ؛ فَصَلَّى العَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً .

= (١٤٥٧) [٣ : ٢٥]

صحيح - «حجة النبي ﷺ» : م .

قال أبو حاتِم : لَمَّا جاز تقديمُ صلاةِ العصر عن وقتها ، ولم يستحق فاعلُهُ أن يكونَ كافراً ، كان مَنْ أَخَّرَ الصلاةَ عن وقتها ، ثم أدَّاها بعدَ وقتها — أولى أن لا يكون كافراً — .

ذِكْرُ خبرٍ رابعٍ يَدُلُّ على أن تاركَ الصلاة متعمداً لا يَكْفُرُ كفراً لا يَرِثُه ورثتُه المسلمون لو ماتَ قبلَ أن يُصليها

١٤٥٦- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان : حدثنا قتيبةُ بنُ سعيد : حدثنا الليثُ بنُ سعد ، عن يزيدَ بن أَبي حَبيب ، عن أبي الطُّفيل ، عن معاذ بن جبل :

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خرَجَ فِي غَزْوَةِ تبُوكَ ، فَكَانَ إِذَا ارْتَحلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ : أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلى العَصْرِ ، فَيُصَلِّيهما جَمِيعاً ، وَإذا ارتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ : صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جميعاً ، ثُمَّ سَارَ .

وَكانَ إذا ارتَحلَ قَبْلَ المَغرِبِ ، أَخَّرَ المَغْربَ حَتَّى يُصَلِّيَها مَعَ العِشَاءِ ، وَإِذَا ارْتَحلَ بَعْدَ المَغْرِبِ : عَجَّلَ العِشَاءَ وَصَلاَّهَا مع المَغرِبِ .

= (١٤٥٨) [٣ : ٢٥]

صحيح - «الصحيحة» (١٢١٠) ، «صحيح أبي داود» (١٠٨٩) : م .

ذِكْرُ خبرٍ خامسٍ يَدُلُّ على أَنَّ تاركَ الصلاةِ بعدَ أن وجب عليه أداؤُها — وإن ذهب وقتُها — لا يكونُ كافراً كُفراً يكون مالُه به فيئاً للمسلمين

١٤٥٧- أخبرنا أبو يعلى : حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ : حدثنا ابنُ فضيلٍ ، عن يزيدَ بنِ كَيْسَانَ ، عن أبي حازمٍ ، عن أبي هُريرة ، قال :

عَرَّسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذاتَ لَيْلَةٍ ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى آذَتْنَا الشَّمْسُ ،

فَقَالَ نَبيُّ اللَّهِ ﷺ :

«لِيأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ رَاحِلَتَهُ ، ثُمَّ يَتَنَحَّى عن هذَا المَنْزِلِ» ، ثُمَّ دَعَا بالمَاءِ فَتَوَضَّأَ ؛ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ .

= (١٤٥٩) [٣ : ٢٥]

صحيح : م .

قال أبو حاتم : في تأخير النَّبيِّ ﷺ الصلاة عن الوقت الذي أثبته إلى أن خرج مِن الوادي دليلٌ صحيحٌ ، على أن تاركَ الصلاة إلى أن يخرج وقتُها لا يكون كافراً ؛ إذ لو كان كذلك ؛ لأمرَهُم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بأداءِ الصلاة في وقتِ انتباههم من منامهم ، ولم يأمرهم بالتنحِّي عن المنزل الذي ناموا فيه ، والفرضُ لازمٌ لهم قد جاز وقتُهُ .

ذكرُ خبرٍ سادسٍ يَدُلُّ على أَنَّ تاركَ الصَّلاة متعمِّداً من غير عذرٍ لا يُوجِبُ عليه ذلك إطلاقَ الكفرِ الذي يُخرجه عن مِلَّةِ الإسلامِ به

١٤٥٨- أخبرنا الحسنُ بن سفيان : حدثنا حِبَّانُ بنُ موسى : أخبرنا عبد اللَّه ، عن سليمانَ بنِ المُغيرة ، عن ثابتٍ ، عن عبد اللَّه بن رباح ، عن أبي قتادة ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَيْسَ في النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ؛ إِنَّما التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاةَ ، حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ صَلاةٍ أُخْرَى» .

= (١٤٦٠) [٣ : ٢٥]

صحيح - «الإرواء» (١/ ٢٩٤) ، «صحيح أبي داود» (٤٦٥) .

قال أبو حاتِم : في إطلاقِ المصطفى ﷺ : «التفريطَ» على من لم يصلِّ الصلاةَ

حتى دخل وقتُ صلاةٍ أخرى : بيانٌ واضح أنه لم يَكْفُر بفعله ذلك ؛ إذ لو كان كذلك ؛ لم يُطْلِق عليه اسمَ التأخير والتقصيرِ دونَ إطلاقِ الكُفر .

ذكرُ خبرٍ سابعٍ يَدُلُّ على أنَّ تاركَ الصلاةِ من غير نسيانٍ ولا نَوْمٍ حتى يخرج وقتُها ، لا يكفر بذلك كفراً يكونُ ضِدَّ الإسلامِ

١٤٥٩- أخبرنا محمد بن إسحاق : حدثنا محمد بنُ يحيى الذُّهَلِيُّ : حدثنا يزيد بن هارون : أخبرنا هشام ، عن الحسن ، عن عِمرانَ بن حصين قال :

سِرْنَا مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسْنَا ؛ فَغَلَبَتْنَا أَعْيُنُنَا ، وَمَا أَيْقَظَنَا إلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ إِلَى وُضُوئِهِ دَهِشاً ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَضَّؤُوا ، ثم أَمَرَ بلالاً فَأَذَّنَ ، ثمَّ صَلَّوْا رَكْعَتَي الفَجْرِ ، ثمَّ أَمَرَهُ ، فَأَقَامَ ؛ فَصَلَّى الفَجْرَ ، فقالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَرَّطْنَا ؛ أَفَلا نُعِيدُها لِوَقْتِهَا مِنَ الغَدِ ؟ فقالَ :

«يَنْهَاكُمْ رَبُّكُمْ عن الرِّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ ؟! إِنَّمَا التَّفْرِيطُ في اليَقَظَةِ» .

= (١٤٦١) [٣ : ٢٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٤٧٠) : ق دون الركعتين .

ذكرُ خبرٍ ثامنٍ ينفي الرَّيب عن الخُلْدِ بأنَّ تاركَ الصلاة متعمداً من غير نسيان ولا نوم ، ولا وجود عذر ، حتى يخرج وقتها ، لا يكون كافراً كفراً يؤدي حكمه إلى حكمِ غير المسلمين

١٤٦٠- أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْداني : حدثنا يوسفُ بنُ موسى القطَّانُ : حدثنا مالكُ بن إسماعيل النَّهدي : حدثنا جُوَيْرِيَةُ بنُ أسماء ، عن نافع ، عن ابن عمر :

أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نادَى فِيهِمْ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنْهُمُ الأَحْزَابُ :

«أَلا لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إلاَّ في بَنِي قُرَيْظَةَ» ، فَأَبْطَأَ نَاسٌ ؛ فَتَخَوَّفُوا فَوْتَ وَقْتِ الصَّلاةِ فَصَلَّوا .

وقَالَ آخَرُونَ : لا نُصَلِّي إلاَّ حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ — وإنْ فَاتَ الوَقْتُ — ، فَمَا عَنَّفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وَاحِداً مِنَ الفَرِيقَيْنِ .

= (١٤٦٢) [٣ : ٢٥]

صحيح - «فقه السيرة» (٣١١) : ق .

قال أبو حاتِم : لو كانَ تأخيرُ المرءِ للصلاة عن وقتها ، إلى أن يدخُلَ وقتُ الصلاة الأخرى يلزمهُ بذلك اسمُ الكفر ؛ لَمَا أمر المصطفى ﷺ أمَّتَه بالشيء الذي يكفرون بفعله ، ولعنَّفَ فاعلَ ذلك ، فلما لم يُعَنِّفْ فاعلَه : دَلَّ ذلك على أَنَّهُ لم يكفر كُفراً يُشْبِهُ الارتداد .

ذِكْرُ خبرٍ قد يُوهِمُ من لم يُحكم صناعةَ العلمِ أنه مضادٌّ للأخبارِ التي تقدَّم ذكرُنَا لها

١٤٦١- أخبرنا يحيى ابنُ عمرو — بالفُسطاط — : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن العلاء الزُّبَيْدِيُّ : حدثنا محمدُ بنُ حِمْيَرٍ : حدثنا الأوزاعيُّ ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قِلابة ، عن عمِّه ، عن بُريدة ، عن النَّبيِّ ﷺ ، قال :

«بَكِّرُوا بالصَّلاةِ في يَوْمِ الغَيْمِ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ فَقَدْ كَفَرَ» .

= (١٤٦٣) [٣ : ٢٥]

صحيح ؛ دون جملة التبكير ؛ فهي موقوفة - «الإرواء» (١/ ٢٧٦/ ٢٥٥) ، «التعليق الرغيب» (١/ ١٦٩) .

قال أبو حاتِم — رضي اللَّه عنه — : أطلق المصطفى ﷺ اسمَ الكُفْرِ على تارك الصلاة ؛ إذ تركُ الصلاةِ أوَّلُ بدايةِ الكُفر ؛ لأن المرءَ إذا ترك الصلاةَ واعتاده ؛ ارتقى منه إلى

تركِ غيرِها من الفرائض ، وإذا اعتاد تركَ الفرائض ؛ أدَّاه ذلك إلى الجَحْدِ ، فأطلق ﷺ اسمَ النهايةِ — التي هي آخِرُ شُعَبِ الكُفر — على البداية — التي هي أوَّلُ شُعَبِهَا — ؛ وهي تركُ الصلاة .

ذِكْرُ خبرٍ تاسعٍ يَدُلُّ على صحة ما ذكرنا : أنَّ العربَ تُطْلِقُ اسمَ المتوَقَّعِ من الشيء في النهاية على البِدَايَةِ

١٤٦٢- أخبرنا عبد اللَّه بن محمد الأَزْدِي : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحنظليُّ ، أخبرنا محمدُ بنُ عبيد : حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن أبي هُريرة ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قال :

«المِرَاءُ فِي القُرْآنِ كُفْرٌ» .

= (١٤٦٤) [٣ : ٢٥]

حسن صحيح - «المشكاة» (٢٣٦) ، «الروض» (١١٢٤ و١١٢٥) .

قال أبو حاتِم : إذا مارى المرءُ في القرآن : أدَّاهُ ذلك — إن لم يَعْصِمْهُ اللَّه — إلى أن يرتابَ في الآي المتشابهِ منه ، وإذا ارتابَ في بعضه : أَدَّاه ذلك إلى الجَحْدِ ؛ فأطلق ﷺ اسمَ الكُفْرِ — الذي هو الجحدُ — على بداية سببه — الذي هو المِرَاءُ — .

ذِكْرُ خبرٍ عاشرٍ يَدُلُّ على صحَّة ما تَأَوَّلنا لِهذه الأخبارِ بأنَّ القصدَ فيها إطلاقُ الاسمِ على بدايةِ ما يُتَوَقَّعُ نهايتُهُ قبلَ بلوغِ النهايةِ فيه

١٤٦٣- أخبرنا أحمدُ بنُ عمير بن يوسف — بدمشق — : حدثنا يونُس بنُ عبد الأعلى : حدثنا بِشْرُ بن بكرٍ ، عن الأوزاعيِّ : حدثني إسماعيلُ بن عُبيد اللَّه : حدثتني كريمةُ بنتُ الحَسْحَاسِ المُزَنِيَّة ، قالت : سمعتُ أبا هريرة — وهو في بيت أمِّ الدرداء — يقول : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ :

«ثَلاثٌ مِنَ الكُفْرِ باللَّهِ : شَقُّ الجَيْبِ ، والنِّيَاحَةُ ، وَالطَّعْنُ في النَّسَبِ» .

= (١٤٦٥) [٣ : ٢٥]

صحيح لغيره - «الصحيحة» تحت الحديث (١٨٠١) .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ العَرَبَ تُطلِقُ في لغتها اسمَ الكافرِ على مَنْ أتى بِبَعْضِ أجزاء المَعاصي التي يؤول متعقَّبُها إلى الكُفْرِ على حَسَبِ ما تأولنا هذه الأخبارَ قبلُ

١٤٦٤- أخبرنا عبد اللَّه بن محمد الأزْدِي : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم : أخبرنا المقرىءُ : حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ : أخبرني جعفرُ بنُ ربيعة : أَنَّ عِرَاكَ بنَ مالكٍ أخبره : أنه سَمِعَ أبا هريرة يقول : سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول :

«لا تَرْغَبُوا عن آبائِكُمْ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ رَغِبَ عن أَبيهِ ؛ فَقَدْ كَفَرَ» .

= (١٤٦٦) [٣ : ٢٥]

صحيح : ق .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عن تركِ المرءِ المحافظةَ على الصلواتِ المفروضاتِ

١٤٦٥- أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السَّامي ، قال : حدثنا سلمةُ بنُ شبيب ، قال : حدثنا المقرىءُ ، قال : حدثني سعيدُ بنُ أبي أيوب ، قال : حدثني كعبُ بن عَلْقَمَةَ ، عن عيسى بنِ هِلال الصَّدَفي ، عن عبد اللَّه بن عمروٍ ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلاةَ يَوْماً ، فقالَ :

«مَنْ حافَظَ عَلَيْهَا : كَانَتْ لَهُ نُوراً ، وبُرْهَاناً ، وَنَجاةً يَوْمَ القيامَةِ ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا : لَمْ يَكُنْ لَهُ بُرْهَانٌ ، وَلا نُورٌ وَلا نَجَاةٌ ، وَكَانَ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ قارُونَ ، وَهامَانَ ، وَفِرْعَوْنَ ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ» .

= (١٤٦٧) [٢ : ٥٤]

ضعيف - «التعليق الرغيب» (١/ ١٩١) .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عن تركِ مواظبةِ المرء على الصَّلواتِ

١٤٦٦- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا أبو عامرٍ ، عن ابنِ أبي ذئبٍ ، عن الزُّهري ، عن أبي بكر بنِ عبد الرحمن بنِ الحَارث بن هشامٍ ، عن نوفلِ بن معاويةَ : أن النَّبيَّ ﷺ ، قال :

«مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلاةُ ؛ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» .

= (١٤٦٨) [٢ : ٦٢]

صحيح - «التعليق الرغيب» (١/ ١٧٠ و١٩٨) : ق .

ذكر البيان بأنَّ قولَه ﷺ : «من فاتته الصلاة» ؛ أراد به : صلاةَ العصر

١٤٦٧- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قال :

«الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ العَصْرِ ؛ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» .

= (١٤٦٩) [٢ : ٦٢]

صحيح : ق - انظر (١٤٥٠) .

ذكر الزَّجْرِ عن تَرْكِ المرء صلاةَ العصرِ وهو عامدٌ له

١٤٦٨- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا مُسَدَّد بن مُسَرْهَد ، عن داودَ ، عن الأوزاعيِّ ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قِلابة ، عن أبي المهاجر ، عن بريدة ، قال : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ، يقول :

«بَكِّروا بِصَلاةِ العَصْرِ يَوْمَ الغَيْمِ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ صَلاةَ العَصْرِ ؛ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» .

= (١٤٧٠) [٢ : ٥٤]

صحيح - دون جملة التبكير ؛ فإنها موقوفة على بريدة - «التعليق الرغيب» (١/ ١٦٩) : خ .

قال الشيخ : وَهِمَ الأوزاعيُّ في «صحيفته» عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، فقال : عن أبي المهاجر ، وإنما هو : أبو المهلَّب — عمّ أبي قِلابة — ؛ واسمه : عمرو ابن معاوية بن زيد الجَرْمِي .

ذِكْرُ تَضييع مَنْ قَبْلَنَا صلاةَ العصرِ حيث عُرِضَتْ عليهم

١٤٦٩- أخبرنا أحمدُ بنُ مُكْرَم بنِ خالد البِرْتيُّ ، وأبو خليفة ، قالا : حدثنا عليُّ ابنُ المَدِيني : حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم : حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني يزيدُ بنُ أبي حبيب ، عن خَيْرِ بنِ نَعِيمٍ الحَضْرَمِيِّ ، عن عبد اللَّه بنِ هُبَيْرَةَ السَّبَائي ، عن أبي تميمٍ الجَيْشَانِي ، عن أبي بَصْرَةَ الغِفاري ، قال :

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهُ ﷺ العَصْرَ ، فَلَمَّا انصرَفَ ، قالَ :

«إنَّ هذِهِ الصَّلاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَضَيَّعُوهَا وَتَركُوهَا ، فَمَنْ صَلاَّهَا مِنْكُمْ : كَانَ لَهُ أَجْرُهَا ضِعْفَيْنِ ، وَلا صَلاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يُرَى الشَّاهِدُ» .

والشَّاهِدُ : النَّجمُ .

= (١٤٧١) [٣ : ٦]

صحيح - «التعليق الرغيب» (١/ ١٦٣) : م .

٣- بابُ مواقيتِ الصَّلاة

ذِكْرُ وصفِ أوقاتِ الصَّلواتِ المفروضَاتِ

١٤٧٠- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: أخبرنا حِبَّانُ بنُ موسى، قال: أخبرنا عبد اللَّه، قال: حدَّثنا حسينُ بنُ علي بنِ حُسين، عن وَهْبِ بنِ كَيْسان، عن جابر، قال:

جَاءَ جِبْرِيلُ إلى النَّبيِّ ﷺ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ! فَصَلِّ الظُّهْرَ؛ فَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيء مِثْلَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ العَصْرَ؛ فَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ المَغْرِبَ؛ فَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى ذَهَبَ الشَّفَقُ، فَجَاءَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ العِشَاءَ؛ فَقَامَ فَصَلاَّهَا، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ سَطَعَ الفَجْرُ بالصُّبْحِ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ! فَصَلِّ؛ فَقَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ، وَجَاءَهُ مِنْ الغَدِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْء مِثْلَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الظُّهْرَ؛ فَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثمَّ جَاءَهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شيء مِثْلَيْهِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ العَصْرَ، فَقَامَ؛ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَقْتاً وَاحِداً لَمْ يَزَلْ عَنْهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ المَغْرِبَ، فَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ جَاءَهُ العِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ العِشَاءَ؛ فَقَامَ فصلى العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ الصُّبْحَ — حِينَ أَسْفَرَ جِدّاً —، فقال: قُمْ فَصَلِّ الصُّبْحَ؛ فَقَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ، فَقَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْن وَقْتٌ كُلُّهُ.

= (١٤٧٢) [٥ : ٢]

صحيح - «الإرواء» (٢٥٠)، «صحيح أبي داود» (٤١٩).

ذِكْرُ الإخبار عن أوائلِ الأوقاتِ وأواخِرِهَا

١٤٧١- أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنَّى : حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالد : حدثنا هَمَّامٌ : حدثنا قتادةُ، عن أبي أيوب، عن عبد اللَّه بنِ عمرو : أن رسولَ اللَّه ﷺ، قال :

«وَقْتُ الظُّهْرِ : إذَا زَالَت الشَّمْسُ، وكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ ـ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ ـ، ووَقْتُ العَصْرِ : ما لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، ووقْتُ العِشَاءِ : إلى شَطرِ اللَّيْلِ، أَوْ نِصْفِ اللَّيلِ، ووقْتُ الفَجْرِ : ما لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

= (١٤٧٣) [٥ : ٧]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٤٢٥) : م.

ذِكْرُ البَيَانِ بأنَّ أداءَ المَرْءِ الصَّلواتِ لِميقاتِها مِن أفضلِ الأعمال

١٤٧٢- أخبرنا عبد اللَّه بنُ محمد الأزْدِيُّ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال : أخبرنا جَرِيرٌ، عن الحسنِ بن عُبيد اللَّه، عن أبي عمروٍ الشَّيبانيِّ، عن عبد اللَّه ابن مسعود، قال :

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قالَ :

«الصَّلاةُ لِمِيقاتِهَا».

= (١٤٧٤) [٤ : ٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٤٥٣) : ق.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ : «الصلاةُ لميقاتها» ؛ أرادَ به : في أوَّلِ الوقتِ

١٤٧٣- أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْداني — من أصلِ كتابهِ — ، قال : حدثنا محمدُ ابن بشَّار ، قال : حدثني عثمانُ بنُ عُمَرَ ، قال : حدثنا مالكُ بن مِغْوَلٍ ، عن الوليدِ بن عَيْزَارٍ ، عن أبي عَمْرٍو الشَّيباني ، عن عبد اللَّه بن مسعود ، قال :

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قالَ :

«الصَّلاةُ في أَوَّلِ وَقْتِهَا» .

= (١٤٧٥) [٤ : ٨]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ أداءَ المَرْءِ الصلواتِ المفروضةَ لِمواقيتها مِنْ أَحَبِّ الأعمالِ إلى اللَّه — جلَّ وعلا —

١٤٧٤- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا شَيْبَانُ بنُ أبي شيبة ، قال : حدثنا عبد العزيز بنُ مسلم ، قال : حدثنا أبو إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد اللَّه ، قال :

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إلى اللَّهِ ؟ قال :

«الصَّلَوَاتُ لِمواقِيتِهَا» ، قُلْتُ : ثمَّ أَيٌّ ؟ قالَ :

«ثمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ» ، قُلْتُ : ثمَّ أيٌّ ؟ قال :

«ثُمَّ الجِهَادُ» ، ولَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي .

= (١٤٧٦) [٤ : ٨]

صحيح : ق .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الصلاةَ لوقتها مِن أحبِّ الأعمالِ إلى اللَّه — جلَّ وعلا —

١٤٧٥- أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمَحِي : حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ ، ومحمد ابن كثير العَبْدِيُّ ، وحفص بن عمر الحَوْضي ، قالوا : حدثنا شعبة ، قال : الوليد بن العيزار : أخبرني ، قال : سمعت أبا عمرو الشيبانيَّ يقولُ :

حَدَّثَنَا صَاحِبُ هذِهِ الدَّار — وأومأ بيده إلى دار عبد اللَّه بن مسعود — أَنَّهُ سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ :

أَيُّ الأَعْمَال أَحَبُّ إلى اللَّهِ ؟ قالَ :

«الصَّلاةُ لِوَقْتِها» ، قال : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قالَ :

«بِرُّ الوَالِدَيْنِ» ، قالَ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قالَ :

«الجِهَادُ في سَبِيلِ اللَّهِ» ، قالَ : خَصَّني بِهِنَّ ، وَلَو اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي .

= (١٤٧٧) [١ : ٢]

صحيح : ق .

قال أبو حاتم : أبو عمرو الشَّيباني كان مِن المخضرمينَ ، والرجلُ إذا كان في الكفر ستون سنة ، وفي الإسلام ستون سنة يُدعى مخضرماً .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الصلاةَ لوقتها مِن أفضلِ الأعمال

١٤٧٦- أخبرنا الحسن بنُ سفيان : حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة : حدثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ ، عن الشَّيباني ، عن الوليد بن العَيْزَار ، عن سعد بن إياس أبي عمرو الشيباني ، عن عبد اللَّه بن مسعود ، قال :

سَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ : أيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قالَ :

«الصَّلاةُ لِوَقْتِهَا» .

= (١٤٧٨) [١ : ٢]

صحيح : ق .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ : «لِوقتها» ؛ أراد به : في أوَّل وقتها

١٤٧٧- أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة ، وعُمَرُ بنُ محمد الهَمداني ، والحسنُ ابنُ سفيان ، قالوا : حدثنا محمدُ بن بشارٍ — بُنْدَار— : حدثني عثمانُ بنُ عمر بن فارس ، عن مالكِ بنِ مِغْوَل ، عن الوليدِ بنِ العَيْزَار ، عن أبي عمروٍ الشيباني ، عن ابن مسعود ، قال :

قُلْتُ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الأعمالِ أَفْضَلُ ؟ قالَ :

«الصَّلاةُ في أَوَّلِ وَقْتِهَا» .

= (١٤٧٩) [١ : ٢]

صحيح - انظر (١٤٧٣) .

قال أبو حاتم : «الصلاةُ في أوَّل وقتها» ؛ تَفَرَّدَ به عثمانُ بنُ عمر .

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على استحبابِ أداءِ الصلوات في أوائلِ الأوقاتِ

١٤٧٨- أخبرنا أبو خليفة : حدثنا إبراهيمُ بنُ بشار الرَّمادي : حدثنا سفيانُ ، عن الأعمشِ ، عن عمارةَ بن عُمير ، عن أبي مَعْمَرٍ ، عن خَبَّاب ، قال :

شَكَوْنَا إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ ؛ فَلَمْ يُشْكِنَا .

= (١٤٨٠) [١ : ٢]

صحيح - «الضعيفة» تحت الحديث (٤٨١٣) : م .

قال أبو حاتم : أبو معمر : اسمُهُ عبد اللَّه بنُ سَخْبَرَةَ .

ذِكْرُ الأمرِ للمَرْءِ أن يُصلي الصلاةَ لوقتها ـ إذا أخَّرها إمامُه عن وقتها ـ ثم يُصلي معه سُبْحَةً له

١٤٧٩- أخبرنا عبد اللَّه بن محمد بن سَلْم : حدثنا عبد الرحمن بنُ إبراهيم : حدثنا الوليدُ بن مسلم : حدثنا الأوزاعيُّ ، حدثني حسَّانُ بنُ عَطِيَّةَ ، عن عبد الرحمن ابن سابط ، عن عمرو بن ميمون الأَوْدي ، قال :

قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ اليَمَنَ ـ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْنَا ـ ؛ فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ مَعَ الفَجْرِ ـ رَجُلٌ أَجَشُّ الصَّوْتِ ـ ؛ فَأُلْقِيَتْ عَلَيْهِ مَحَبَّتِي ، فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى دَفَنْتُهُ بِالشَّامِ ، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَفْقَهِ النَّاسِ بَعْدَهُ ، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَلَزِمْتُهُ حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ لِي : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أُمِّرَ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلاةَ لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا ؟» .

قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟! قَالَ :

«صَلِّ الصَّلاةَ لِمِيقَاتِهَا ، وَاجْعَلْ صَلاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً» .

= (١٤٨١) [١ : ٧٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٤٥٩) .

قال أبو حاتِم : في قوله ﷺ : «واجْعَلْ صَلاتَكَ معهم سُبْحَةً» أعظمُ الدليلِ على إجازة صلاة التطوع للمأموم خلفَ الذي يؤدي الفرضَ ؛ ضِدَّ قولِ مَنْ أَمَرَ بِضِدِّهِ ، وفيه دليلٌ على إجازةِ صلاة التطوُّعِ جماعةً .

ذِكْرُ ما يجبُ على المرءِ عند تأخيرِ الأُمراء الصلاةَ عن أوقاتِها

١٤٨٠- أخبرنا محمدُ بنُ عُمَرَ بنِ يوسف ، قال : حدثنا محمد بنُ بشار ، قال :

حدثنا محمدُ بنُ جعفر ، قال : حدثنا شُعْبَةُ ، عن أيوبَ ، عن أبي العالية — البَرَّاء — ، عن عبد اللَّه بن الصَّامت ، عن أبي ذرٍّ ، عن النَّبيِّ ﷺ ، قال :

«كَيْفَ أَنْتَ إذا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرونَ الصَّلاةَ عن وَقْتِهَا ؟» .

قالَ : كَيْفَ أَفْعَلُ ؟ قالَ :

«صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا ؛ فَإِذَا أَدْرَكْتَهمْ لَمْ يُصَلُّوا ؛ فَصَلِّ مَعَهُمْ ، وَلا تَقُلْ : إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ ؛ فَلا أُصَلِّي» .

= (١٤٨٢) [٣ : ٦٩]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٤٥٨) : م .

ذِكْرُ الإخبارِ بإدراكِ الصَّلاةِ للمُدركِ ركعةً منها

١٤٨١- أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمَحِي : حدثنا القَعْنَبِيُّ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن أبي هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قال :

«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ» .

= (١٤٨٣) [٣ : ٤٣]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٢٦) : ق .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ مَنْ أدرك ركعةً مِن الصلاةِ لم تَفُتْهُ صلاتُهُ

١٤٨٢- أخبرنا أبو يعلى : حدثنا أبو خيثمة : حدثنا أبو عامرٍ ، عن زُهَيْرِ بنِ محمد ، عن زيدِ بنِ أسلم ، عن أبي صالحٍ ، وبُسْرِ بن سعيد ، وعبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النَّبي ﷺ ، قال :

«مَنْ صَلَّى مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً — قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ — ؛ لَمْ تَفُتْهُ الصَّلاةُ ، وَمَنْ صَلَّى مِنَ العَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ؛ لَمْ تَفُتْهُ الصَّلاةُ» .

= (١٤٨٤) [٣ : ٤٣]

صحيح - «الصحيحة» (٥/ ٦١٥)، «الإرواء» (٢٥٣)، «صحيح أبي داود» (٤٣٩)، «الثمر المستطاب»: ق .

ذِكْرُ خبرٍ أوهم غيرَ المتبحرِ في صِناعة العلمِ أن المُدْرِكَ ركعةً مِن صلاته يكونُ مدركاً لها كُلِّها

١٤٨٣- أخبرنا محمدُ بنُ عمرو بن عباد - ببُسْتَ - : حدثنا أبو سعيد الأشجُّ : حدثنا ابنُ إدريس ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ ، عن الزُّهري ، عن أبي سلَمة ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ كُلَّهَا» .

= (١٤٨٥) [٣ : ٤٣]

صحيح : ق ، وليس عند (خ) : «كلها» - انظر (١٤٨١) .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المدرِكَ ركعةً مِن الصلاة عليه ، إتمامُ الباقي من صلاتِهِ دونَ أن يكونَ مدركاً لِكُلية صلاته بإدراكِ بعضِها

١٤٨٤- أخبرنا مكحول - ببيروت - : حدثنا محمدُ بنُ غالب الأنطاكي : حدثنا غصنُ بنُ إسماعيل : حدثنا ابنُ ثَوْبَانَ ، عن أبيه ، عن الزُّهري ، ومكحولٍ ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن أبي هُرَيرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قال :

«مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاةٍ رَكْعَةً ؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا ، وَلْيُتِمَّ مَا بَقِيَ» .

= (١٤٨٦) [٣ : ٤٣]

صحيح : ق ، وليس عند (م) : «وليتم ما بقي» .

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن الطُّرُقَ المرويَّةَ في خبر الزُّهري : «من أدركَ من الجمعة ركعة» ؛ كُلّها مُعَلَّلَة ليس يَصِحُّ منها شيء

١٤٨٥- أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشع : حدثنا أبو كاملٍ الجَحْدَرِيُّ : حدثنا حمَّادُ بنُ زيد ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن الزهري ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن أبي هُريرة : أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قال :

«مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاةٍ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ» .

قالُوا : مِنْ هُنَا قِيلَ : وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الجُمُعَةِ رَكْعَةً صَلَّى إليْهَا أُخْرَى .

= (١٤٨٧) [٣ : ٤٣]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الأمرِ بالصَّلاةِ للنائمِ إذا استيقظَ عند استيقاظه

١٤٨٦- أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى : حدثنا أبو خيثَمةَ : حدثنا جريرٌ ، عن الأعمشِ ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدريِّ ، قال :

جَاءَتِ امْرَأَةٌ إلى النَّبيِّ ﷺ ، فقالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إنَّ زَوْجي - صَفْوَانَ ابن المُعَطِّلِ - يَضْرِبُنِي إذَا صَلَّيتُ ! وَيُفَطِّرُني إذا صُمْتُ ! وَلا يُصَلِّي صَلاةَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ! قال - وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ - فَسَأَلَهُ عمَّا قالَتْ ، فقالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَمَّا قَوْلُها : يَضْرِبُنِي إذَا صَلَّيْتُ ؛ فَإِنها تَقْرأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهيْتُهَا عَنْهَا ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ :

«لَوْ كانَتْ سورةً وَاحِدَةً لَكفَتِ النَّاسَ» .

قال : وَأَمَّا قَوْلُهَا : يُفَطِّرُني إذا صُمْتُ ؛ فَإِنَّها تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ ، وأَنَا رَجُلٌ شابٌّ وَلا أَصْبِرُ ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَئِذٍ - :

«لا تَصُومُ امْرَأَةٌ إلاَّ بإِذْنِ زَوْجِهَا» ، قال : وَأَمَّا قَوْلُها : لا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ؛ فَإِنَّا أَهْلَ بَيْتٍ لا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فقالَ ﷺ : «فَإِذا اسْتَيْقَظْتَ ، فَصَلِّ» .

= (١٤٨٨) [١ : ٧٨]

صحيح - «الصحيحة» (٣٩٥) ، «صحيح أبي داود» (٢١٢٢) .

ذِكْرُ لفظةٍ تَعلَّقَ بها مَنْ جَهِلَ صناعَةَ الحديثِ ، وزَعَمَ أَنَّ الإِسفارَ بالفجرِ أفضلُ مِنَ التَّغليس !

١٤٨٧- أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى : حدثنا أبو خيثمةَ : حدثنا يحيى بنُ سعيد القطَّان ، عن ابنِ عَجلانَ ، عن عاصم بن عُمَرَ بنِ قتادة ، عن محمود بنِ لَبيد ، عن رَافِعِ بن خَدِيجٍ ، عن النَّبيِّ ﷺ ، قال :

«أَصْبِحُوا بالصُّبْحِ ؛ فَإِنَّكُمْ كُلَّمَا أَصْبَحْتُمْ بالصُّبْحِ : كَانَ أَعْظَمَ لأُجُورِكُمْ — أَوْ لأَجْرِهَا —» .

= (١٤٨٩) [١ : ٤٥]

حسن صحيح - «الإرواء» (٢٥٨) ، «صحيح أبي داود» (٤٥١) .

قال أبو حاتم : أَمَرَ المصطفى ﷺ بالإسفارِ لصلاة الصبحِ ؛ لأنَّ العلةَ في هذا الأمر مُضْمَرةٌ ، وذلك أنَّ المصطفى ﷺ وأصحابَهُ كانوا يُغَلِّسونَ بصلاة الصُّبح ، والليالي المقمرة إذا قَصَدَ المرءُ التغليسَ بصلاة الفجر صبيحتَها ، ربما كانَ أَداءُ صلاته بالليل ، فأمر ﷺ بالإسفار بمقدار ما يتيقَّن أن الفجرَ قد طلع ، وقال : «إنَّكم كلما أصبحتم» ؛ يُريد به : تيقنتُم بطلوعِ الفجر : كان أعظمَ لأجوركم من أن تُؤدوا الصلاة بالشَّكِّ .

١٤٨٨- أخبرنا حامدُ بنُ محمد بنِ شُعيب : حدثنا سُرَيجُ بنُ يونس : حدثنا يزيدُ

ابن هارون ، ومحمد بن يزيد ، عن ابن إسحاق ، عن عاصم بنِ عُمَرَ بن قتادة ، عن محمودِ ابنِ لَبيد ، عن رافعِ بن خَدِيجٍ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«أَسْفِرُوا بالفَجْرِ ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ» .

= (١٤٩٠) [١ : ٤٥]

حسن صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ خَبَرٍ أوهم غيرَ المتبحِّرِ في صِناعة العلمِ : أنَّ الإسفارَ بصلاةِ الصُّبح أفضلُ مِنَ التغليسِ فيه

١٤٨٩- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ إسماعيل ، قال : حدثنا ابنُ أبي عمر العَدَني ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن محمد بنِ عَجلانَ ، عن عاصم بنِ عُمَرَ بن قتادة ، عن محمود بنِ لَبيدٍ ، عن رافع بنِ خَدِيجٍ ، عن النَّبيِّ ﷺ ؛ أنه قال :

«أَسْفِرُوا بِصَلاةِ الصُّبْحِ ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ» — أَوْ قَالَ : «أَعْظَمُ لأُجُورِكُمْ» — .

= (١٤٩١) [٥ : ٧]

حسن صحيح - انظر ما قبله .

قال أبو حاتِم — رضي اللَّه عنه — : أراد النَّبيُّ ﷺ بقوله : «أسفروا» في الليالي المُقْمِرَةِ التي لا يتبيَّنُ فيها وضوحُ طلوعِ الفجر ؛ لئلا يُؤَدِّيَ المرءُ صلاةَ الصُّبْحِ إلا بعد التيقُّنِ بالإسفارِ بطلوعِ الفجر ؛ فإنَّ الصلاة إذا أُدِّيت كما وصفنا : كان أعظمَ للأجرِ من أن تُصَلَّى على غيرِ يقينٍ من طلوعِ الفجر .

ذِكْرُ الوقتِ الذي أَسْفَرَ المصطفى ﷺ بصلاةِ الصُّبح فيه

١٤٩٠- أخبرنا أحمدُ ابنُ يحيى بن زُهيرٍ — بتُسْتَرَ — : حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم

الدَّوْرَقِي : حدثنا إسحاقُ الأزرق : حدثنا سفيانُ الثَّوري ، عن علقمة بنِ مَرْثَدٍ ، عن سُليمانَ بنِ بُرَيْدَةَ ، عن أبيه ، قال :

أَتَى النَّبيَّ ﷺ رَجُلٌ ؛ فَسَأَلَهُ عن وَقْتِ الصَّلاةِ ، فقالَ :

«صَلِّ مَعَنَا هذَيْنِ الوَقْتَيْنِ» ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ ؛ صلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاء حَيَّةٌ ، وَصَلَّى المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ، وَصَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، وَصَلَّى الفَجْرَ بغَلَس ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ : أَمَرَ بلالاً فَأَبْرَدَ بالظُّهْرِ ، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بها ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصْرَ والشَّمْسُ حَيَّةٌ ؛ أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، وَأَمَرَهُ ؛ فَأَقَامَ المَغْرِبَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ ، وَأَمَرَهُ ؛ فَأَقَامَ العِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، وَأَمَرَهُ ؛ فَأَقَامَ الفَجْرَ ، فَأَسْفَرَ بهَا ، ثُمَّ قال :

«أَيْنَ السَّائِلُ عن وَقْتِ الصَّلاةِ ؟» ، قالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قال : «وَقْتُ صَلاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ» .

= (١٤٩٢) [١ : ٤٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٤٢٤) : م .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَهُ ﷺ : «وقتُ صَلاتِكُمْ بَيْنَ ما رأيتُم» أراد به صلاتَه بالأمسِ واليوم

١٤٩١- أخبرنا أبو يعلى : حدثنا سعيدُ بن يحيى الأُمَوِيُّ : حدثني أبي ، عن محمد ابنِ عمرو ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن أبي هريرة ، قال :

صَلَّى بنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ ؛ فَغَلَّسَ بِهَا ، ثمَّ صَلَّى الغَدَاةَ ؛ فَأَسْفَرَ بِهَا ، ثمَّ قالَ :

«أينَ السَّائِلُ عن وَقْتِ صَلاةِ الغداةِ ؟ فيما بَيْنَ صَلاتَيْ أَمْسِ واليَوْمِ» .

= (١٤٩٣) [١ : ٤٥]

حسن صحيح - «صحيح أبي داود» (٤٢٠) .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ لم يُسْفِرْ بصلاةِ الغداة قَطُّ إلا هذه المرَّة ؛ حيث سأله السائلُ عن أوقاتِ الصلوات ؛ فأرادَ إعلامه ، وحين أمَّه جبريلُ في ابتداء فرضِ الصلاة ، وما عدا هذين الوقتين كانت صلاتُهُ بالتغليس إلى أن قَبَضَهُ اللَّه إلى جنته ﷺ

١٤٩٢- أخبرنا ابنُ خزيمة : حدثنا الربيعُ بنُ سليمان : أخبرنا ابن وهب : أخبرني أسامةُ بنُ زيدٍ : أَنَّ ابنَ شهابٍ أخبره :

أَنَّ عُمَرَ بنَ عبد العزيز كَانَ قاعِداً على المِنْبَرِ ؛ فَأَخَّرَ الصَّلاةَ شَيْئاً ، فقالَ عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ جبْريلَ قَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّداً ﷺ بوَقْتِ الصَّلاةِ ، فقالَ لَهُ عُمَرُ : اعْلَمْ ما تَقُولُ يا عُرْوَةُ ! فقالَ عُرْوَةُ : سَمِعْتُ بَشِيرَ بنَ أبي مَسْعُودٍ يقولُ : سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيَّ يقولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«نَزَلَ جبْريل ؛ فَأَخْبَرَني بوَقْتِ الصَّلاةِ ؛ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ» ، فَحَسَبَ بأَصابعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ ، ورَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَرُبَّمَا أَخَّرَها حِينَ يَشْتَدُّ الحَرُّ ، ورَأَيْتُهُ يُصَلِّي العَصْرَ -والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ- ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلاةِ ؛ فَيَأْتِي ذَا الحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، ويصلِّي المَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ ، ويُصَلِّي العِشَاءَ حِينَ

يَسْوَدُّ الأُفُقُ ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ ، وَصَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَس ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا ، ثُمَّ كَانَتْ صَلاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالغَلَسِ ، حَتَّى مَاتَ ﷺ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ .

= (١٤٩٤) [١ : ٤٥]

حسن - «صحيح أبي داود» (٤١٨) ، «الإرواء» (١/ ٢٦٩ - ٢٧٠) .

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها أَسْفَرَ ﷺ بصلاة الغداةِ المرةَ الواحدة التي ذكرناها

١٤٩٣- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ يحيى الأُموي ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا محمدُ بن عمرو ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن أبي هريرة ، قال :

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ فَغَلَّس بِهَا ، ثمَّ صلَّى الغَدَ ؛ فَأَسْفَرَ بِهَا ، ثم قالَ ﷺ :

«أَيْنَ السَّائِلُ عن وَقْتِ صلاةِ الغَداةِ ؟ فيما بَيْنَ صَلاتَيْ أَمْسِ واليَوْمِ» .

= (١٤٩٥) [٥ : ٧]

حسن صحيح - انظر (١٤٩١) .

ذِكْرُ السببِ الذي مِنْ أجله أُسْفِرَ بصلاةِ الغداةِ في أوَّلِ هذه الأُمَّة أوَّل ما أسفر بها

١٤٩٤- أخبرنا عبد اللَّه بن محمد بن سَلْم ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، قال : حدثنا الوليدُ بن مسلم ، قال : حدثنا الأوزاعيُّ ، قال : حدثني نَهِيكُ بنُ يَرِيم ، عن مُغيث بن سُمَيٍّ ، قال :

صَلَّى بنَا عبد اللَّه بْنُ الزُّبَيْرِ الغَدَاةَ فغَلَّسَ ، فَالتَفَتُّ إِلَى ابْنِ عُمَرَ ، فَقُلْتُ : مَا هذِهِ الصَّلاةُ ؟ قالَ : هذِهِ صَلاتُنَا مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ ، وأَبِي بَكْرٍ ، وعُمَرَ -رضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا- ، فَلَمَّا قُتِلَ عُمَرُ ؛ أَسْفَرَ بِهَا عُثْمَانُ .

= (١٤٩٦) [٥ : ٧]

صحيح - «الإرواء» (١/ ٢٧٩) .

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن المصطفى ﷺ كان يُغَلِّسُ بصلاةِ الصُّبحِ

١٤٩٥- أخبرنا عبد اللَّه ابن قَحْطَبَة -بفم الصِّلْحِ- ، قال : حدثنا الوليدُ بن شجاع ، قال : حدثنا محمد بنُ بِشرٍ العَبْدِي ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ أبي عَروبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، قال :

أُتِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بِسَحُورٍ ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّه ﷺ مِنْ سَحُورِهِ ، قامَ إلى صلاةِ الصُّبْحِ .

قُلْنَا لأَنَسِ بْنِ مالِكٍ : كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِ مِنْ سَحُورِهِ وَحِينَ دَخَلَ في صلاتِهِ ؟

قال : قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً .

= (١٤٩٧) [٥ : ٧]

صحيح - «صحيح سنن ابن ماجه» (١٦٩٤) : ق .

ذِكْرُ وَصْفِ صلاةِ الغداةِ التي كان المصطفى ﷺ يُصلِّي بأمَّته

١٤٩٦- أخبرنا الحسينُ بنُ إدريسَ الأنصاريُّ : حدثنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن

مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشة ، قالت :

إنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ .

= (١٤٩٨) [٥ : ٧]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٤٥٠) ، «الإرواء» (١/ ٢٧٨) : ق .

ذِكْرُ وَصْفِ صَلاةِ الغَداةِ التي كان يُصلِّيها المصطفى ﷺ بأُمَّتِهِ

١٤٩٧- أخبرنا يوسُفُ بنُ يعقوب المقرىء — بواسِط — ، قال : حدثنا محمدُ بنُ خالد بنِ عبد اللَّه ، قال : حدثنا إبراهيمُ بن سعد ، عن الزُّهريِّ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشة ؛ أنَّها قالت :

قَدْ كُنَّ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ في صلاةِ الفَجْرِ ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إلى بُيُوتِهِنَّ ما يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ .

= (١٤٩٩) [٥ : ٧]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذِكْرُ خَبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحَّةِ ما ذكرناهُ

١٤٩٨- أخبرنا عبد اللَّه ابن محمود بن سليمان السَّعدي ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ علي الحُلْواني ، قال : حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عمروٍ ، قال : حدثنا الزهريُّ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشة ، قالت :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صلاةَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ تَخْرُجُ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ بِمُروطِهِنَّ لا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ .

= (١٥٠٠) [٥ : ٧]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذِكْرُ خبرٍ ثالثٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ ما أومأنا إليه

١٤٩٩- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا القعنبيُّ ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيد ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشة ، قالت :

إنْ كانَ النَّبيُّ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ ، فَيَنْصَرِفُ النِّساءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ما يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ .

= (١٥٠١) [٥ : ٧]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الوقتِ الذي يُسْتَحَبُّ فيه أداءُ صلاةِ الأُولى

١٥٠٠- أخبرنا ابنُ قتيبة ، قال : حدثنا ابن أبي السَّرِيِّ ، قال حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن الزُّهري ، عن أنس بنِ مالكٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خرَجَ ؛ فَصلَّى الظُّهْرَ حِينَ زاغَتِ الشَّمْسُ .

= (١٥٠٢) [٥ : ٧]

صحيح : خ (٥٤٠) أتم منه .

١٥٠١- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حَدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبَةَ ، قال : حدثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ ، عن عوفٍ ، قال : حدثني أبو المِنهال ، قال :

انْطَلَقَ أَبي وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ ؛ فَدَخَلْنَا عَلَى أَبي بَرْزَةَ ، فقالَ لَهُ أَبي : حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ ؟ قال : كانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ الَّتي تَدْعُونَهَا الأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ ، وَيُصَلِّي العَصْرَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إلى

رَحْلِهِ في أَقْصَى المَدِينَةِ — قالَ : وَنَسِيتُ مَا قالَ في المَغْرِبِ — ، قالَ : وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ الَّتي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ ، وكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا ، والحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ ، وكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إلى المئة .

= (١٥٠٣) [١ : ٢٧]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٤٢٧) : ق .

١٥٠٢- أخبرنا أبو خليفة : حدثنا القعنبيُّ ، قال : حدثنا عبد العزيز بنُ محمدٍ ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قال :

«إنَّ الحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ؛ فَأَبْرِدُوا بالصَّلاةِ» .

= (١٥٠٤) [٤ : ٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٤٣١) ، «الروض» (١٠٤٩) : ق .

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحة ما ذكرناهُ

١٥٠٣- أخبرنا مُحمدُ بنُ عبد الرحمن السَّامي ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ حنبل ، قال : حدثنا إسحاقُ بن يوسفَ الأزرق ، عن شريكٍ ، عن بَيانِ بن بِشر ، عن قَيْسِ بنِ أبي حازم ، عن المغيرة بن شعبة ، قال :

كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الظُّهْرِ بالهَاجِرَةِ ، وقَالَ لَنَا : «أَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» .

= (١٥٠٥) [٤ : ٨]

صحيح - «الروض» (١٠٤٩) .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الإبرادَ بالصَّلاةِ في الحَرِّ إنما أُمِرَ بذلك عند اشتدادِهِ

١٥٠٤- أخبرنا عبد اللَّه بنُ محمد الأزْدِيُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحنظليُّ ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن الزُّهري ، عن سعيد بنِ المُسَيَّب ، عن أبي هُرَيرة ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قال :

«إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ ، فَأَبْرِدُوا بالصَّلاةِ ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» .

= (١٥٠٦) [٤ : ٨]

صحيح : ق ، انظر (١٥٠٢) .

ذِكْرُ الأمرِ بالإِبرادِ بالصَّلاةِ في شِدة الحَرِّ في البُلدانِ الحارَّةِ

١٥٠٥- أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة ، قال : حدثنا يزيدُ بن مَوْهَب ، قال : حدثني الليثُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيد بن المُسَيَّب ، وأبي سَلَمَة ، عن أبي هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قال :

«إذا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عن الصَّلاةِ ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» .

= (١٥٠٧) [١ : ٩٥]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الأمرَ بالإِبْرَادِ بالصلاة في شِدة الحرِّ ؛ أُرِيدَ به : صلاة الظهر دونَ غيرِها

١٥٠٦- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمن السَّامي ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ حنبل ، قال : حدثنا إسحاقُ بن يوسف ، قال : حدثنا شَرِيكُ ، عن بيانٍ ، عن قيسِ بنِ حازم ،

عن المغيرةِ بنِ شُعبة ، قال :

كُنَّا مَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالهَاجِرَةِ ، فقالَ :

«أَبْرِدُوا بالصَّلاةِ ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» .

= (١٥٠٨) [١ : ٩٥]

صحيح - وهو مكرر (١٥٠٣) .

قال أبو حاتِم — رضي اللَّه عنه — : تفرد به إسحاقُ الأزرق .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الحرَّ كلما اشتدَّ ، يجبُ أنْ يُبرد بالظهر أكثر

١٥٠٧- أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحِي ، قال : حدثنا أبو الوليد الطَّيالسي ، قال : حدثنا شعبةُ ، قال : حدثني أبو الحسن ، قال : سمعتُ زيدَ بنَ وهب يقول : إنه سمع أبا ذرٍّ يقول :

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في سَفَرٍ ، فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِالظُّهْرِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :

«أَبْرِدْ» ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ ، فقالَ لَهُ :

«أَبْرِدْ» — مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً — ، حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ ، وقالَ :

«إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ ؛ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ» .

= (١٥٠٩) [١ : ٩٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٤٣٠) : ق .

قال أبو حاتِم : أبو الحسن — عُبَيْدُ بنُ الحسن — مهاجرٌ كوفي .

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها أَمَرَ بالإبرادِ بالظُّهرِ في شِدَّةِ الحرِّ

١٥٠٨- أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنان ، قال : أخبرنا أحمدُ بن أبي بكر ، عن

مالكٍ ، عن عبد اللَّه بن يزيد — مولى أسود بنِ سفيان — ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

«إِذَا كَانَ الحَرُّ ؛ فَأَبْرِدُوا بالصَّلاةِ ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» .

وَذَكَرَ أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّها ؛ فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ : نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ .

= (١٥١٠) [١ : ٩٥]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الوقتِ الذي يُستحب فيه أداءُ صلاةِ الجُمُعَةِ للمُسْلِمِ

١٥٠٩- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ ، قال : حدثنا يعلى ابنُ الحارثِ المُحَارِبي ، قال : حدثني إياسُ بنُ سلمة بنِ الأكوع ، عن أبيه ، قال :

كُنَّا نصلي مَعَ النَّبيِّ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ فَيْءٌ يُسْتَظَلُّ بِهِ .

= (١٥١١) [٥ : ٧]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٩٩٦) .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الوقتَ الذي ذكرناه للجُمُعَةِ : كان ذلك بعدَ زوالِ الشمس لا قَبْلُ

١٥١٠- أخبرنا عبد اللَّه بنُ محمد الأَزْدِي ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، قال : أخبرنا وكيعٌ ، قال : حدثنا يعلى بنُ الحارث المُحارِبيُّ ، قال : سمعتُ إياسَ بنَ سلمةَ بنِ الأكوع ، يُحَدِّث عن أبيه ، قال :

كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ إذا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الفَيْءَ .

= (١٥١٢) [٥ : ٧]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحة ما ذكرناه

١٥١١- أخبرنا المفضلُ بنُ محمد بن إبراهيم الجَنَدي — بمكة — : حدثنا الحسنُ ابن علي الحُلْواني : حدثنا يحيى بنُ آدم : حدثنا الحسنُ بن عَيَّاش : حدثنا جعفرُ بنُ محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، قال :

كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا ، فَقُلْتُ : أَيَّةُ سَاعَةٍ تِلْكَ ؟ قَالَ : زَوَالُ الشَّمْسِ .

= (١٥١٣) [٥ : ٧]

صحيح - «الإرواء» (٥٩٧) ، «الأجوبة النافعة» : م .

ذِكْرُ استحبابِ التعجيل بصلاة العَصْرِ

١٥١٢- أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْداني : حدثنا محمدُ بنُ إسماعيل البخاري : حدثنا أيوبُ بنُ سليمان بنِ بلال ، قال : حدثني أبو بكر بنُ أبي أُوَيْس ، عن سليمانَ ابنِ بلال ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن خلاَّد بنِ خلاَّدٍ الأنصاريِّ ، قال :

صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بنِ عبد العزيز يَوْماً ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ، فَوَجَدْنَاهُ قائِماً يُصَلِّي ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا :

يَا أَبَا حَمْزَةَ ! أَيَّ صَلاةٍ صَلَّيْتَ ؟ قَالَ : العَصْرَ ، فَقُلْنَا : إِنَّما انْصَرَفْنَا — الآنَ — مِنَ الظُّهْرِ ، صَلَّيْنَاهَا مَعَ عُمَرَ بن عبد العَزِيزِ ، فَقَالَ أَنَسٌ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي هكَذَا ؛ فَلا أَتْرُكُهَا أَبَداً .

= (١٥١٤) [٤ : ٥]

صحيح - «صحيح سنن النسائي» (٤٩٦) .

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ أَحَبَّ تأخيرَ العصرِ ، وكَرِهَ التعجيلَ بها

١٥١٣- أخبرنا عبد اللَّه بن محمد بن سَلْم ، قال : حدثنا عبد الرحمن بنُ إبراهيم ، قال : أخبرنا الوليدُ بنُ مسلم ، قال : حدثنا الأوزاعيُّ : حدثني أبو النَّجَاشِيِّ ، قال : سمعت رافعَ بنَ خَدِيجٍ يقول :

كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ تُنْحَرُ الجَزُورُ ؛ فَتُقْسَمُ عشرَ قِسَمٍ ، ثُمَّ تُطْبَخُ ، فنأْكُلُ لَحْماً نَضِيجاً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَكُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا ، وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إلى مَوْقِعِ نَبْلِهِ .

= (١٥١٥) [٤ : ٥٠]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٤٤٢) .

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ ما ذكرناه

١٥١٤- أخبرنا عبد اللَّه بن محمد بن سَلْم ، قال : أخبرنا ابنُ يحيى ، قال : حدثنا ابنُ وهب : أخبرني عمرو بنُ الحارث ، عن يزيد بنِ أبي حبيب : أن موسى بنَ سعدٍ الأنصاري حدَّثه ، عن حفص بن عُبَيْداللَّه ، عن أنسِ بنِ مالك ، قال :

صَلَّى بنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العَصْرَ فَلَمَّا انْصَرَفَ : أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فقالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ جَزُوراً لَنَا ، وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهُ ، قال :

«نَعَمْ» ، فانطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ ؛ فَوَجَدْنَا الجَزُورَ لَمْ يُنْحَرْ ، فَنُحِرَتْ ، ثُمَّ

قُطِعَتْ ، ثُمَّ طُبِخَ مِنْهَا ، ثُمَّ أَكَلْنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ .

= (١٥١٦) [٤ : ٥٠]

صحيح - تقدم برقم (٦٢٤) .

ذِكْرُ الوقتِ الذي يُستحبُّ أداءُ المَرْءِ فيه صلاةَ العصر

١٥١٥- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا حِبَّانُ بنُ موسى ، قال : أخبرنا عبد اللَّه ، عن أبي بكر بن عثمان بن سهلِ بنِ حُنيف ، قال : سمعتُ أبا أُمامة بنَ سهلِ بنِ حُنيفٍ ، يَقُولُ :

صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بن عبد العَزِيزَ الظُّهْرَ ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ ابنِ مالِكٍ ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي العَصْرَ ، فَقُلْتُ : يَا عَمِّ ! مَا هذِهِ الصَّلاةُ الَّتي صَلَّيْتَ ؟ قالَ : العَصْرُ ، قُلْتُ : وَهذِهِ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قالَ : هذِهِ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ .

= (١٥١٧) [٥ : ٧]

صحيح : خ (٥٤٩) ، م (٢/ ١١٠) .

قال أبو حاتِم — رضي اللَّه عنه — : قد روى عَمرو بن يحيى المازنيُّ ، عن خالد ابن خلَّاد — رجل من بني النَّجار — قال : صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ عُمَرَ بنِ عبد العزيز ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بنِ مالِكٍ ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي العَصْرَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قُلْتُ : أَيَّ صَلاةٍ صَلَّيْتَ ؟ قالَ : العَصْرَ ، فَقُلْتُ : إِنَّمَا انْصَرَفْنَا — الآنَ — مَعَ عُمَرَ بنِ عبد العَزِيزِ مِنَ الظُّهْرِ ، قالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي هكَذَا ؛ فَلا أَتْرُكُهَا أَبَداً .

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّح بصحَّة ما ذكرناهُ

١٥١٦- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمةَ ، قال : حدثنا عُبَيْدُ اللَّه بنُ عبد

المجيد الحنفي ، قال : حدثنا ابنُ أبي ذئب ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسِ بن مالك :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ حَيَّةٌ ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى العَوَالِي ؛ فيأْتِيها وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ .

= (١٥١٨) [٥ : ٧]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٤٣٣) : ق .

ذِكْرُ البيانِ بأن قولَه : «والشمسُ مرتفعة» ؛ أراد به : بعدَ أن يأتيَ العوالي

١٥١٧- أخبرنا ابنُ قتيبة : حدثنا يزيدُ بنُ مَوْهَبٍ : حدثني الليثُ ، عن ابنِ شهاب ، عن أنس :

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي العصْرَ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى العَوَالِي ؛ فيأْتِي العَوالِيَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ .

= (١٥١٩) [٥ : ٧]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ : أَنَّ صلاةَ العصرِ يجبُ أن يُعَصَّر بها

١٥١٨- أخبرنا ابنُ سَلْمٍ ، قال : حدثنا حرملةُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا ابنُ وهب ، قال : أخبرني عمرو بنُ الحارث ، عن ابنِ شهاب ، عن أنس بنِ مالك :

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي صَلاةَ العَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى العَوَالِي ؛ فيأْتِي العَوالِيَ والشمسُ مُرْتَفِعَةٌ .

= (١٥٢٠) [٥ : ٧]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذِكْرُ وَصْفِ ارتفاعِ الشَّمْسِ في الوَقْتِ الَّذِي كانَ يُصَلِّي فيه ﷺ صلاةَ العصرِ

١٥١٩- أخبرنا ابنُ قتيبة ، قال : حدثنا حرملةُ بن يحيى ، قال : حدثنا ابنُ وهب ، قال : حدثنا يُونُسَ ، عن ابنِ شهاب ، قال : أخبرني عُرْوَةُ : أن عائشة أخبرته :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ في حُجْرَتِهَا ، لَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ فِي حُجْرَتِهَا .

= (١٥٢١) [٥ : ٧]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٤٣٦) : ق .

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ أن يُعَجِّلَ في أداءِ صلاةِ العصرِ ولا يُؤَخِّرَها

١٥٢٠- أخبرنا ابنُ قتيبة ، قال : حدثنا يَزِيدُ بن مَوْهَبٍ ، قال : حدثني الليثُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسِ بن مالك :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي ؛ فَيَأْتِي العَوَالِيَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ .

= (١٥٢٢) [٥ : ٢٧]

صحيح : ق - انظر (١٥١٦) .

ذِكْرُ الوَقْتِ الَّذي يُسْتَحَبُّ فيه أداءُ المرء صلاةَ المغربِ

١٥٢١- أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن إبراهيم — مولى ثقيف — ، قال : حدثنا قتيبةُ بنُ سعيد ، قال : حدثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ ، عن يزيدَ بنِ أبي عُبيد ، عن سلمةَ

ابن الأكوع ، قال :

كَـانَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ يُصَلِّـي المَغْـرِبَ إِذَا غَرَبَـتِ الشَّـمْسُ ، وَتَـوَارَتْ بِالحِجَابِ .

= (١٥٢٣) [٥ : ٧]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٤٤٤) : ق .

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ على أنَّ المغربَ ليس له وقتٌ واحِدٌ

١٥٢٢- أخبرنا محمدُ بن عبد اللَّه بن الجنيد ، قال : حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيد ، قال : حدثنا حماد بنُ زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد اللَّه :

أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ كانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ المَغْرِبَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلى قَوْمِهِ ؛ فَيَؤُمُّهُمْ .

= (١٥٢٤) [٤ : ٥٠]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٧٥٦) : ق أتم منه .

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَم : أنَّ المغربَ له وَقتٌ واحِدٌ دونَ الوقتين المعلومَيْن

١٥٢٣- أخبرنا أحمدُ ابن يحيى بنِ زُهيرٍ الحافظ - بتُسْتَرَ - : حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي : حدثنا إسحاق الأزرق : حدثنا الثوري ، عن علقمة بن مَرْثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، قال :

أَتى النَّبيَّ ﷺ رَجُلٌ ، فَسَأَلَهُ عن وَقْتِ الصَّلاةِ ، فقالَ :

«صَلِّ مَعَنَا هذَيْـنِ الوَقْتَيْـنِ» ، فَلَمَّـا زَالَـتِ الشَّـمْسُ صَلَّـى الظُّهْـرَ ، قـال : وَصَلَّـى العَصْـرَ وَالشَّـمْسُ مُرْتَفِعَـةٌ بَيضـاءُ حَيَّـةٌ ، وَصَلَّـى المَغْـرِبَ حـينَ غـابَتِ

الشَّمْسُ ، وَصَلَّى العِشاءَ حِينَ غابَ الشَّفَقُ ، وَصَلَّى الفَجْرَ بغَلَس ، قالَ : فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ : أَمَرَ بلالاً ؛ فَأَذَّنَ لِلظُّهْرِ ، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بها وَأَمَرَهُ ؛ فَأَقَام العَصْرَ والشَّمْسُ حَيَّةٌ - أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ أَوَّلَ مَرَّةٍ - ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ لِلْمَغْرِبِ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ ، وَأَمَرَهُ ؛ فَأَقَامَ العِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، وَأَمَرَهُ ؛ فَأَقَامَ الفَجْرَ ، فَأَسْفَرَ بِهَا ، ثُمَّ قالَ :

«أَيْنَ السَّائِلُ عن وَقْتِ الصَّلاةِ ؟» ، قالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : «وَقْتُ صَلاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ» .

= (١٥٢٥) [٥ : ٤٢]

صحيح : م - انظر (١٤٩٠) .

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرء أن يؤخِّرَ صلاةَ العشاء الآخرة إلى غيبوبةِ بياضِ الشَّفَقِ

١٥٢٤- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا أبو عَوانة ، عن إبراهيمَ بن محمد بن المنتشر ، عن حبيبِ بنِ سالم ، عن النُّعمان بنِ بَشيرٍ ، قال :

أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هذِهِ الصَّلاةِ - يعْنِي : العِشَاءَ - : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ القَمَرِ لِثَالِثة .

= (١٥٢٦) [٥ : ٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٤٤٦) .

ذِكْرُ الوقتِ الذي يُسْتَحَبُّ للمرءِ أن يكونَ أداءُ صلاةِ العِشَاء بهِ

١٥٢٥- أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيانَ ، قال : حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ ، قال :

حدثنا أبو الأحوص ، عن سِمَاكٍ ، عن جابر ، قال :

كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ العِشَاءَ الآخِرَةَ .

= (١٥٢٧) [٥ : ٧]

صحيح - «صحيح سنن النسائي» (٥١٩) : م (٢/ ١١٨) .

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها كان ﷺ يُؤَخِّرُ العِشَاءَ

١٥٢٦- أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب ، قال : حدثنا عليُّ بنُ المديني ، قال : حدثنا يحيى القطَّانُ ، قال : حدثنا شُعْبَةُ ، قال : حدثني سعدُ بنُ إبراهيم ، عن محمدِ بنِ عمرو ابنِ حسن ، قال :

سَأَلْنَا جابرَ بنَ عبد اللَّه عن صَلاةِ رَسُول اللَّهِ ﷺ ، قال : كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، والعَصْرَ والشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَالمَغْرِبَ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ ، والعِشَاءَ رُبَّما عَجَّلَها ، ورُبَّمَا أَخَّرها ، وَكَانَ النَّاسُ إذا جاؤُوا عَجَّلها ، وإذا لَمْ يَجِيئُوا أَخَّرَها ، وكَانُوا يُصَلُّون الصُّبْحَ بِغَلَسٍ .

= (١٥٢٨) [٣ : ٣٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٤٢٥) : ق .

ذِكْرُ إرادة المصطفى ﷺ تأخير صلاة العشاء إلى شطر الليل

١٥٢٧- أخبرنا أبو يعلى : حدثنا أبو خيثمة : حدثنا محمدُ بنُ خازمٍ : حدثنا داودُ ابنُ أبي هندٍ ، عن أبي نَضْرَةَ ، عن جابرٍ ، قال :

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ ذاتَ لَيْلَةٍ — وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ — ، فقالَ :

«صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَأَنْتُمْ تَنْتَظِرُونَهَا . أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا» ، ثم قال :

«لَوْلا ضَعْفُ الضَّعِيفِ - أَوْ كِبَرُ الكَبِيرِ - لأخَّرْتُ هذِهِ الصَّلاةَ إلى شَطْرِ اللَّيْلِ» .

= (١٥٢٩) [٣ : ٣٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٤٤٩) .

ذِكْرُ الإباحةِ للمرء تأخيرَ العِشاء الآخرةِ إذا لم يَخَفْ ضَعْفَ الضعيفِ ، وكان ذلك برضا المأمومينَ

١٥٢٨- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا صفوانُ بنُ صالح ، قال : حدثنا الوليدُ ، قال : حدثنا شيبانُ ، عن عاصم بنِ أبي النَّجُودِ(١) ، عن زِرِّ بنِ حُبيش ، عن ابنِ مسعود ، قال :

أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ العِشَاء ، ثمَّ خَرَجَ إلى المَسْجِدِ ، وَالنَّاسُ يَنْتَظِرُونَ الصَّلاةَ ، فقال :

«أما إنَّه لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الأدْيانِ أَحَدٌ يَذْكُرُ اللَّهَ هذِهِ السَّاعَةَ غَيْرَكُمْ» ، ثمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ : ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آياتِ اللَّهِ﴾ إلى ﴿يَسْجُدُونَ﴾ [آل عمران:١١٣] .

---

(١) هو عاصمُ بنُ بهدلةَ المقرئ ؛ وهو حسن الحديث ، حجَّةٌ في القراءةِ .

ومن طريقِه أخرجه النسائيُّ في «الكبرى» (٦/ ٣١٣/ ١١٠٧٣) ، وأبو يعلى في «المسند» (٩/ ٢٠٦/ ٣٠٦/ ٥) ، وكذا البزَّار (١/ ١٩٠ - ١٩١) .

= (١٥٣٠) [٤ : ٢٧]

حسن .

ذِكْرُ الإخبارِ عمَّا يُستَحَبُّ للمرءِ تأخيرُ صلاة العشاء إلى بعضِ الليل ، ما لم يَشْقُقْ ذلك على المأمومين

١٥٢٩- أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن أبي معشر ، قال : حدثنا محمدُ بن بشار ، قال : حدثنا يحيى القطان ، قال : حدثنا عُبَيْدُاللَّه بن عمر ، قال : حدثنا سعيد المقبري ، عن أبي هُريرة ، عن النَّبيِّ ﷺ ، قال :

«لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ مَعَ الوُضُوءِ ، ولأَخَّرْتُ العِشَاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، أَوْ شَطْرِ اللَّيْلِ» .

= (١٥٣١) [٣ : ٦٠]

صحيح - «التعليق الرغيب» (١/ ١٠٠) ، «صحيح أبي داود» (٣٧) ، «المشكاة» (٣٩٠) .

ذِكْرُ إباحةِ تأخيرِ المرء صلاةَ العشاء الآخرةِ عن أوَّل وقتِها

١٥٣٠- أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمداني ، قال : حدثنا عَمرو بن علي ، قال : حدَّثنا أبو عاصم ، قال : حدثنا ابنُ جُرَيْج ، قال :

قلتُ لِعطاء : أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ أَنْ أُصَلِّي العَتَمَةَ إِمَّا إِمَاماً أَوْ خِلْواً ، فقالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاس يَقُولُ :

أَعْتَم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العَتَمَةَ حِينَ رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا ، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا .

فقالَ عُمَرُ : الصَّلاة ؛ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ — الآنَ — يَقْطُرُ رأْسُهُ ماءً ، وَاضِعاً يَدَيْهِ على رأْسِهِ .

فقالَ :

«لَوْلا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لأمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هكذا» .

= (١٥٣٢) [٥ : ٨]

صحيح - مضى (١٠٩٥) .

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحَّة ما ذكرناه

١٥٣١- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن إسماعيل بِبُسْت : حدثنا ابنُ أبي عمر العَدَني ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن عمرو بنِ دينار ، عن عطاء بنِ أبي رباحٍ ، عن ابن عباس ، قال :

أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بالعِشَاء ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ، فقالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الصَّلاة ؛ فَقَدْ رَقَدَ النِّساءُ وَالوِلْدَانُ ؛ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً وَهُوَ يَقُولُ :

«لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى المُؤْمِنِينَ ؛ لأمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هذِهِ الصَّلاةَ» .

= (١٥٣٣) [٥ : ٨]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ على أنَّ هذا الفِعْلَ كان مِن المصطفى ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ

١٥٣٢- أخبرنا محمدُ بن عبد اللَّه بنِ عبد الجبَّار ، قال : حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد ، قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن سِمَاكٍ ، عن جابرِ بن سَمُرَةَ ، قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ العِشَاءَ الآخِرَةَ .

= (١٥٣٤) [٤ : ٨]

صحيح - مضى (١٥٢٥) .

ذِكْرُ خبرٍ قد تعلَّق به بعضُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِناعَةَ الحديثِ ؛ فزعم أنَّ تأخيرَ المصطفى ﷺ العِشَاء كان ذلك في أوَّل الإسلام

١٥٣٣- أخبرنا ابنُ قتيبة اللَّخمي — بِعَسْقَلان — ، قال : حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا ابنُ وهب ، قال : أخبرنا يونُسُ ، عن ابنِ شهاب ، قال : أخبرني عُرْوَةُ : أن عائشة ، قالت :

أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي بِصَلاةِ العِشَاءِ — وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى العَتَمَةَ — ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ : نَامَ النِّساءُ وَالصِّبْيَانُ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّه ﷺ ، فقالَ لأهْلِ المَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ :

«مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأرضِ غَيْرُكُمْ» ، وذلِكَ قبلَ أَنْ يَفْشُو الإِسْلامُ في النَّاسِ .

قال ابن شهاب : وذكروا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قال :

«وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَبْدُرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّلاةِ» ، وَذلِكَ حِينَ صاحَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ .

= (١٥٣٥) [٤ : ٨]

صحيح .

ذِكْرُ البَيَان بأنَّ قولَه ﷺ : «ما ينتظِرُهَا أحَدٌ مِنْ أهلِ الأرض غيرُكم» ؛ أراد به : مِن أهل الأديانِ غيركم

١٥٣٤- أخبرنا عبد اللَّه بنُ محمدٍ الأَزْدِيُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، قال : أخبرنا جَرِيرٌ ، عن منصورِ بنِ المُعْتَمِرِ ، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ،

قال :

مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِعِشاءِ الآخِرَةِ ؛ فَخَرَجَ عَلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ - أَوْ بَعْدَهُ - ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ :

«إِنَّكُمْ تَنْتَظِرُونَ صَلاةً ما يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ ، ولَوْلا أَنْ تَثْقُلَ على أُمَّتي ؛ لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هذِهِ الصَّلاةَ هذِهِ السَّاعَةَ» .

قَالَ : ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ ، ثُمَّ صَلَّى .

= (١٥٣٦) [٤ : ٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٤٤٨) : م ، خ نحوه .

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ على أنَّ تلك الصلاةَ التي ذكرناها قد أخَّرها ﷺ بعدَ تلك المدة

١٥٣٥- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ الحجَّاج السَّامي ، قال : حدثنا حمَّاد بن سلمة ، عن ثابت : أَنَّهم قالوا لأنس بن مالك :

هَلْ كانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمٌ ؟ فقالَ : أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صلاةَ العِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ جاءَ فقالَ :

«إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوا ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا في الصَّلاةِ ما انْتَظَرْتُمُ الصَّلاةَ» .

قالَ أَنَسٌ : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلى وَبِيصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ .

قالَ : وَرَفَعَ أَنَسٌ يَدَهُ اليُسْرَى .

= (١٥٣٧) [٤ : ٨]

صحيح - «الثمر المستطاب» : ق .

ذِكْرُ الوقتِ الذي كان يستَحِبُّ المصطفى ﷺ تأخيرَ صلاةِ العشاء الآخرَةِ إليه

١٥٣٦- أخبرنا أبو عَرُوبَة ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدثني يحيى القطانُ ، عن عُبَيْدِ اللّه بنِ عمر ، عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ ، عن أبي هريرة ، قال : قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

«لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ؛ لأخَّرْتُ العِشَاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ» .

= (١٥٣٨) [٥ : ٧]

صحيح - مضى (١٥٢٩) .

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها كان لا يُؤَخِّرُ المصطفى ﷺ صلاةَ العشاء على دائمِ الأوقات

١٥٣٧- أخبرنا أبو عروبة — بحَرَّان — ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا عُبَيْدُ اللّه بنُ عُمَرَ ، قال : حدثني سعيدُ بنُ أبي سعيد المَقْبُري ، عن أبي هريرة : أن رَسُولَ اللّهِ ﷺ ، قال :

«لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ؛ لأخَّرْتُ العِشَاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ» — أَوْ شَطْرِ اللَّيْلِ — .

= (١٥٣٩) [٤ : ٨]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ البيان بأنَّ قوله ﷺ : «شطر الليل» ؛ أرادَ : نِصْفَه

١٥٣٨- أخبرنا القطَّانُ — بالرَّقَّةِ — : حدثنا محمدُ بنُ عبد اللّه بن سابور الرومي : حدثنا داودُ بنُ عبد الرحمن العطَّار : حدثنا عُبَيْدُ اللّه بنُ عمر العمري ، عن سعيدٍ

المَقْبُرِيِّ ، عن أبي هريرة ، عن النَّبيِّ ﷺ ، قال :

«لَوْلا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتي ؛ لأمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ مَعَ الوُضُوءِ ، وَلأَخَّرْتُ العِشَاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ» — أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ — .

= (١٥٤٠) [٤ : ٨]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الزجْرِ عن أن تُسَمَّى صَلاةُ العِشَاءِ الآخرةِ العَتَمَةَ

١٥٣٩- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ خلَّادٍ الباهليُّ ، قال : حدثنا يحيى بنُ سعيد ، قال : حدثنا سفيانُ ، قال : حدثني ابنُ أبي لَبيد ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن ابنِ عُمَرَ ، عن النَّبيِّ ﷺ ، قال :

«لا تَغْلِبَنَّكُمْ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُمْ العِشَاءَ ؛ يُسَمُّونَهَا : العَتَمَةَ ؛ لإِعتامِ الإِبِلِ» .

= (١٥٤١) [٢ : ٤٣]

صحيح - «المشكاة» (٦٣٢) .

٤- فصلٌ في الأوْقَاتِ المَنْهِيِّ عنها

ذِكْرُ الإخبارِ عمَّا يجبُ على المرءِ مِنْ تركِ إنشاء الصَّلاةِ النافِلَةِ في أوقاتٍ معلومةٍ

١٥٤٠- أخبرنا محمدُ بنُ أحمد الشَّطَوِيُّ — ببغداد — ، قال : حدثنا أبُو سَلَمَة يحيى بنُ المُغيرة المخزومي ، قال : حدثنا ابنُ أبي فُدَيكٍ ، عن الضَّحَّاكِ بنِ عثمان ، عن المَقْبُرِيِّ ، عن أبي هريرة ، قال :

سَأَلَ صَفْوَانُ بْنُ المُعَطِّلِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ : يَا نَبِيَّ اللَّه ! إنِّي سَائِلُكَ عن أَمْرٍ أَنْتَ بِهِ عالِمٌ ، وأَنَا بِهِ جاهِلٌ ، قالَ :

«مَا هُوَ؟» ، قَالَ : هَلْ مِنْ ساعاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ساعَةٌ تُكْرَهُ فيهَا الصَّلاةُ ؟ قالَ :

«نَعَمْ ؛ إذا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ ؛ فَدَعِ الصَّلاةَ حَتَّى تَطْلعَ الشَّمْسُ لِقَرْنِ الشَّيْطَانِ ، ثُمَّ صَلِّ ، والصَّلاةُ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تَسْتَوِيَ الشَّمْسُ على رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ ، فَإذا كَانَتْ عَلَى رَأْسِكَ كالرُّمْحِ ؛ فَدَعِ الصَّلاةَ ؛ فَإنَّها السَّاعَةُ التي تُسْجَرُ فيها جَهَنَّمُ ، ويُغَمُّ فِيهَا زَوَايَاهَا حَتَّى تَزِيغَ ، فَإذا زَاغَتْ ؛ فَالصَّلاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ العَصْرَ ، ثمَّ دَعِ الصَّلاةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ» .

= (١٥٤٢) [٣ : ٦٥]

حسن صحيح - «الصحيحة» (١٣٧١) .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المرءَ قد زُجِرَ عن الصَّلاةِ في وقتين معلومَيْنِ إلاَّ بمكة

١٥٤١- أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بن أبي عَوْنٍ ، قال : حدثنا أحمد بنُ أبي بكر ، قال : حدثنا مالكٌ ، عن محمدِ بنِ يحيى بن حَبَّانَ ، عن الأعرج ، عن أبي هُريرة :

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عن الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

= (١٥٤٣) [٤ : ١٣]

صحيح : ق .

١٥٤٢- أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب ، قال : حدثنا القَعْنَبيُّ ، عن مالكٍ ، عن محمدِ ابنِ حَبَّان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عن الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وعَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

= (١٥٤٤) [٢ : ٨]

صحيح : ق .

ذكرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها نَهى عن الصَّلاةِ في هذين الوقتين

١٥٤٣- أخبرنا عبد اللَّه بنُ محمد الأزْدِي ، قال : حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم ، قال : أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سليمان ، قال : حدثنا هشامُ بنُ عروة ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النَّبيِّ ﷺ ، قال :

«إذا طَلَعَ حاجبُ الشَّمسِ ؛ فَلا تُصَلُّوا حَتَّى يَبْرُزَ ، ثمَّ صَلُّوا ، فَإذا غابَ حاجِبُ الشَّمْسِ ؛ فَلا تُصَلُّوا حَتَّى تَغْرُبَ ، ثمَّ صَلُّوا ، وَلا تَحَيَّنُوا بِصَلاتِكُمْ

طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَها ؛ وإنَّها تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ» .

= (١٥٤٥) [٤ : ١٣]

صحيح : ق .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هذا العدَد المحصورَ في خبرِ أبي هُريرة لم يُرِدْ به النفيَ عمَّا وراءَه

١٥٤٤- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا سعدُ بنُ يزيد الفرَّاء ، قال : حدثنا موسى بنُ عُليٍّ بن رباح ، عن أبيه ، عن عُقبةَ بنِ عامرٍ ، قال :

ثَلاثُ ساعاتٍ كانَ يَنْهَانَا عَنْهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قائمُ الظَّهِيرَةِ حتَّى تميلَ الشَّمسُ ، وحِينَ تَضَوَّبُ الشَّمسُ لِغُرُوبِها .

= (١٥٤٦) [٤ : ١٣]

صحيح - «أحكام الجنائز» (١٦٥ و١٧٥) ، «الإرواء» (٢/ ٢٣٨/ ٤٨٠) : م .

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن النهي عن الصَّلاةِ في هذه الأوقات لم يُرِدْ كُلَّ الأوقاتِ المذكورَةِ في الخِطَابِ

١٥٤٥- أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْداني ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بشَّار ، قال : حدثنا عبد الرحمن ، قال : حدثنا سفيانُ وشعبة ، عن منصورٍ ، عن هِلالِ بنِ يِسَاف ، عن وهبِ بنِ الأجدع ، عن عليِّ بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ ، قال :

«لا تُصَلُّوا بَعْدَ العَصْرِ ؛ إلاَّ أَنْ تُصَلُّوا والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ» .

= (١٥٤٧) [٤ : ١٣]

صحيح - «الصحيحة» (٢٠٠ و٣١٤) ، «صحيح أبي داود» (١١٥٦) .

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ على أَنَّ النهيَ عن الصَّلاةِ في الأوقاتِ التي ذكرناها إنما أُريدَ بها بعضُ تلكَ الأوقاتِ لا الكُلُّ

١٥٤٦- أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بن سِنَانٍ، قال: أخبرنا أحمدُ بن أبي بكر، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمرَ: أن رسول اللّه ﷺ، قال:

«لا يَتَحَرَّى أَحَدُكُم؛ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمسِ، وَلا عِنْدَ غُرُوبِها».

= (١٥٤٨) [٤ : ١٣]

صحيح - وهو مختصر (١٥٤٣).

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الزجرَ عن الصَّلاةِ بعدَ العصرِ والفجرِ أراد به: بعدَ صلاةِ العصرِ، وبعدَ صلاةِ الفَجْرِ

١٥٤٧- أخبرنا الحسنُ بن سفيان، قال: حدثنا منصورُ بنُ أبي مُزاحم، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن أبيه، عن معاذ، عن[1] عبد الرحمن التَّيمِيِّ، عن سعد

---

(١) كذا في هذه الطبعة، وسقط من «طبعة المؤسسة» (٤/ ٤١٧) قوله: «عن عبد الرحمن»؛ فصارَ فيها: «عن معاذٍ التيميِّ»، وأُظنُّه من تصرفاتِ المُعلِّق؛ فإنَّهُ ذكرَ أنَّهُ وقعَ في «التقاسيم» (٢/ لوحة ٩٤)، و«الإحسان»: «معاذ بنُ عبد الرحمن التيميُّ».

وإذا كان الأمرُ كذلك؛ فكانَ عليه أَنْ يُثبِتَ ما في الأصل: «الإحسان»، ولا سيَّما وهو موافقٌ لأصلِه «التقاسيم»، ثُمَّ يُعلِّقُ عليه بما يَبدُو له! ويُبيِّنُ أَنَّ نُسَخَ هذا الأصلِ مُختلفةٌ، فقد وقعَ في سندِ الحديثِ في «موارد الهيثمي» (٦٢٠)، ثُمَّ يُبَيِّنُ خطأَهُ بقوله:

«قلت: هكذا هو في الأصلِ «عن معاذٍ، عن عبد الرحمنِ بن سعدٍ»، وصوابُه: معاذ بنُ عبد الرحمن، عن سعدٍ.

=

ابن أبي وَقاص ، عن النبي ﷺ ؛ أنه قال :

= وكذلك ذكرَ ابنُ حِبَّانَ في «الثقات» : «أنَّ معاذَ بنَ عبد الرحمن سَمِعَ سعدًا» .

قلت : وزاد (٥/ ٤٢١ - ٤٢٢) : أَنَّهُ روى عنه سعدُ بنُ إبراهيمَ - أي : ما هنا - ، ثم قال :

«وهو معاذُ بنُ عبد الرحمن بنِ عثمانَ . . . التيمي» .

قلت : وهذا مُترجمٌ له في «التهذيب» ، مِنْ رجالِ الشيخين ؛ لكنَّهم لم يَذكُرُوا في الرواةِ عنه سعدَ بنَ إبراهيمَ هذا ، ولا في شيوخِه سعد بن أبي وقاص - وقد قيل بِصُحبتِه - ، فإن كان هو ابن عبد الرحمن هذا ؛ فالسند صحيح ، لكن في النَّفسِ مِنْ ذلكَ شيءٌ ؛ فإنَّ الحديثَ أخرجه أحمد (١/ ١٧١) ، وأبو يعلى (٢/ ١١١/ ٧٧٣) ، ومن طريقهما الضياءُ المقدسيُّ في «المختارة» (٣/ ٢٦٩ - ٢٧٠) عن إسحاقَ بنِ عيسى : حدَّثني إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن أبيهِ ، عن معاذٍ التيميِّ ، قال : سَمِعتُ سعدَ بنَ أَبي وقَّاصٍ . . . به .

ثُمَّ رواهُ أحمدُ مِنْ طريقِ يُونُسَ : ثنا إبراهيمُ به .

قلت : فلم ينسب معاذًا إلى أبيهِ عبد الرحمن مِنْ إسحاقَ بنِ عيسى - وهو الطَّباع - ؛ فإن كان هو ؛ فالسند صحيحٌ - كما تقدَّم - ، لكن قد فرَّق بينهم البخاريُّ وابن أَبي حاتمٍ ، ثُمَّ ابنُ حِبَّانَ (٤/ ٤٢٣) ، وتبعَهُم العسقلانيُّ في «التعجيل» ، فلم يَنسِبُوهُ كما نَسبُوا الأوَّلَ ، ولا ذَكرُوا في الرواةِ عنه غيرَ سعدِ بن إبراهيمَ .

وقد انقلبَ اسمُ سعدٍ هذا في «ثقات ابن حِبَّان» (٢/ ٤٢٣) إلى «إبراهيمَ بنِ سعدٍ» ! ! ولعلَّه خطأٌ مِنْ بعضِ النُّسَّاخِ القُدامَى ؛ فإنَّهُ كذلك في «ترتيب الثقات» للهيثميِّ ، ونسبه ابنُ حبان تبعًا للبخاريِّ مكيًّا .

وفي سندِ الحديثِ «التيمي» - كما ترى - ، فجزم المُعلِّقُ على «الإحسان» بأنَّهُ خطأٌ ، وأنَّ صوابَه (المكيُّ) ، وخفِيَ عليه أنَّهُ قد يَجتمعانِ ، وقد جَمَعَ بينهما فعلاً ابنُ أَبي حاتمٍ (٤/ ١٠/ ٢٤٧) ؛ فلا يجوزُ التسرُّعُ إلى التخطئةِ .

ومهما يكن مِنْ أمرِه ؛ فإنْ لم يَصِحَّ الحديثُ ؛ فهو صحيحٌ لغيرِه ، لأنَّ له شواهدَ كثيرةً في «الصحيحين» وغيرِهما ، تَجِدُ بَعضَها في «صحيح أبي داود» (١١٥٦ - ١١٥٧) .

«صَلاتَان لا صلاة[١] بَعْدَهُمَا : صَلاةُ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وصَلاةُ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» .

= (١٥٤٩) [٢ : ٨]

صحيح لغيره - انظر التعليق .

ذِكْرُ العِلَّة التي من أجلها نهي عن الصلاة في هذين الوقتين

١٥٤٨- أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عيسى المصريُّ ، قال : حدثنا ابنُ وهب ، عن عِياضِ بن عبد اللّه القرشي ، عن سعيدِ بن أبي سعيد ، عن أبي هُريرة :

أَنَّ رَجُلاً أَتَى رسولَ اللَّه ﷺ ، فقالَ : يا رَسُولَ اللَّه ! أيُّ ساعاتِ اللَّيلِ وَالنَّهارِ ساعَةً تَأْمُرُني أَنْ لا أُصَلِّي فيها ؟

فقالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ :

«إذا صَلَّيتَ الصُّبْحَ ، فَأَقْصِرْ عن الصَّلاةِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمسُ ؛ فإنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطان ، ثمَّ الصَّلاةُ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حتَّى يَنْتَصِفَ النَّهارُ ، فإذا انْتَصَفَ النَّهارُ ؛ فَأَقْصِرْ عن الصَّلاةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمسُ ، فَإِنَّ حينَئِذٍ تُسَعَّرُ جَهَنَّمُ ، وَشِدَّةُ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَإذا زَالَتِ الشَّمْسُ فالصَّلاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ العَصْرَ ، فَإذا صَلَّيْتَ العَصْرَ ؛ فَأَقْصِرْ عن الصَّلاةِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمسُ ؛ فَإِنَّها تَغِيبُ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطانِ ، ثُمَّ الصَّلاةُ مَشْهودَةٌ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ» .

---

(١) في الأصل : «صلاتان» .

= (١٥٥٠) [٢ : ٨]

صحيح لغيره - «الصحيحة» (١٣٧١) ، «التعليق على «صحيح ابن خزيمة»» (١٢٧٥) ، ومضى بسند حسن قريبًا (١٥٤٠) .

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم : أَنَّ هذا الخَبَرَ تفرَّد به أبو هريرة

١٥٤٩- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا سَعْدُ بن يزيد الفَرَّاء — أبو الحسن — ، قال : حدثنا موسى بنُ عُليٍّ بنِ رباح ، عن أبيه ، عن عُقْبَةَ بنِ عامر ، قال :

ثَلاثُ ساعاتٍ كانَ يَنْهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمسُ ، وَحِينَ تَصَوَّبُ الشَّمسُ لِغُرُوبِهَا .

= (١٥٥١) [٢ : ٨]

صحيح - مكرر (١٥٤٤) : م .

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أَنَّ هذا الزجرَ أُطْلِقَ بلفظة عامٍّ مرادُها خَاصٌّ

١٥٥٠- أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة وعُمَرُ بنُ محمد بن بُجير ، قالا : حدثنا عبد الجبَّار بنُ العلاء ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن أبي الزبير ، عن عبد اللَّه بن باباه ، عن جُبَيْرِ بنِ مطعم ، عن النَّبي ﷺ ؛ أنه قال :

«يا بَنِي عبد المُطَّلِب ! إنْ كَانَ إِلَيْكُمْ مِنَ الأمْرِ شَيْءٌ ؛ فَلا أَعْرِفَنَّ أَحَداً مِنْهُمْ أَنْ يَمْنَعَ مَنْ يُصَلِّي عِنْدَ البَيْتِ أَيَّ ساعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» .

= (١٥٥٢) [٢ : ٨]

صحيح - «الإرواء» (٢/ ٢٧٨/ ٤٨١) ، «المشكاة» (١٠٤٥) .

١٥٥١- أخبرنا عبد اللَّه بنُ محمد بن سَلْمٍ ، قال : حدثنا حرملةُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرني عمرو بنُ الحارث : أَنَّ أبا الزبير حدَّثه ، عن ابنِ باباه : أنه سَمِعَ جُبَيْرَ بنَ مُطْعِمٍ يقول : سمعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«يَا بَنِي عَبْدِ مَنَاف ! لا تَمْنَعُوا أَحَداً طافَ بهذا البَيْتِ ، وَصَلَّى أَيَّ ساعَةٍ شاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهارٍ» .

= (١٥٥٣) [٢ : ١٩]

صحيح - انظر ما قبله .

١٥٥٢- أخبرنا أبو يعلى — بالمَوْصِلِ — ، قال : حدثنا هارونُ بنُ معروفٍ وأبو خيثمة ، قالا : حدثنا سفيانُ ، عن أبي الزبير ، عن عبد اللَّه بن باباه ، عن جُبير بنِ مطعم ، يَذْكُرُ عن النَّبيِّ ﷺ ، قال :

«يَا بَنِي عَبْدِ مَنَاف ! لا تَمْنَعُنَّ أَحَداً طافَ بِهذا البَيْتِ ، وَصَلَّى أَيَّ ساعَةٍ شاءَ مِنْ لَيْلٍ وَنَهَارٍ» .

= (١٥٥٤) [٤ : ١٣]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الخبر الدَّالِّ على أنَّ المرءَ لم يُزْجَرْ عن الصلاةِ عندَ طلوعِ الشَّمْسِ وعند غروبها كُلِّ الصلوات

١٥٥٣- أخبرنا أحمدُ بن علي بنِ المثنى ، قال : حدثنا خَلَفُ بنُ هشامٍ البزارُ ، وعبد الواحد بن غِياث ، قالا : حدثنا أبو عَوَانَة ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، عن النَّبيِّ ﷺ ، قال :

«مَنْ نَسِيَ صلاةً ؛ فَلْيصلِّها إذا ذَكَرَهَا» .

= (١٥٥٥) [٤ : ١٣]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٤٦٩) : ق .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الزجْرَ عن الصلاةِ في هذه الأوقاتِ التي ذكرناها لم يُرِدْ به الفريضةَ

١٥٥٤- أخبرنا الحسينُ بن إسحاق الخلاَّل — بالكَرْخِ — ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ الفراتِ — أبو مسعودٍ — ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا شُعْبَةُ ، عن قتادة ، عن أنسِ ابنِ مالك ، عن النَّبيِّ ﷺ ؛ أنه قال :

«مَنْ نَسِيَ صَلاةً — أَوْ نَامَ عَنْهَا — ؛ فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَهَا» .

= (١٥٥٦) [٢ : ٨]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذِكْرُ خبرٍ ينفي الريب عن القلوبِ بأنَّ الزجْرَ عَنِ الصلاةِ بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ لم يُرِدْ به الفرائضَ والفوائتَ

١٥٥٥- أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سنان ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر ، عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلم ، عن عطاءِ بنِ يسار ، وعن بُسْرِ بنِ سعيد ، وعن الأعرج يُحَدِّثونَهُ ، عن أبي هُريرة : أن رسولَ اللَّهِ ﷺ ، قال :

«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ — قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمسِ — ؛ فقد أدْرَكَ الصَّلاةَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً من العَصْرِ — قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمسِ — ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ» .

= (١٥٥٧) [٢ : ٨]

صحيح - «الإرواء» (١/ ٢٧٣/ ٢٥٣) : ق .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الزجرَ عن الصلاة بعدَ العصرِ لم يُرِدْ به كُلَّ التطوعِ

١٥٥٦- أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن سعيد السَّعدي ، قال : حدثنا علي بنُ خَشْرَم ، قال : أخبرنا عيسى بنُ يونس ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عبد اللَّه ، عن رسول اللَّه ﷺ ، قال :

«إنَّها ستَكُونُ أُمَراءُ يَسِيئُونَ الصَّلاة ، يَخنقونها إلى شَرَقِ المَوْتَى ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذلِكَ مِنْكُمْ ، فَلْيصَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا ، ولْيَجْعَلْ صَلاتَهُ مَعَهُمْ سُبْحَةً» .

= (١٥٥٨) [٢ : ٨]

صحيح : م .

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ على أنَّ الزجْرَ عن الصَّلاةِ بَعْدَ العصرِ لم يُرِدْ به صلاةَ التَّطوُّعِ كلها

١٥٥٧- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا حِبَّانُ بن موسى ، قال : أخبرنا عبد اللَّه ، عن كَهْمَس بنِ الحسن ، عن عبد اللَّه بن بُرَيْدَةَ ، عن عبد اللَّه بن مُغَفَّلٍ ، عن النَّبيِّ ﷺ ، قال :

«بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ لِمَنْ شاءَ ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ لِمَنْ شاءَ» .

وَكَانَ ابْنُ بُرَيْدَةَ يُصَلِّي قَبْلَ[1] المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ .

---

(١) أي : قبلَ صلاةِ المغربِ ، وبعدَ الأذانِ ، وعليه جرى العملُ كما سيأتي في حديث أنسٍ - رضي اللَّه عنه - (رقم ١٥٨٧) .

والحديثُ صريحٌ في ذلكَ - كما هو ظاهرٌ جدًّا - ؛ فلا أدري - واللَّه - كيفَ ترجمَ له المؤلِّفُ بمثلِ ما ترجمَ به للحديثِ الَّذي قبلَه ! فإنَّها تُشعِرُ أنَّ الصلاةَ قبلَ المغربِ مُستثناةٌ مِنَ الزجرِ =

= (١٥٥٩) [٢ : ٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١١٦٣)، «الضعيفة» (٥٦٦٢)، وانظر الحديث (١٥٨٦).

١٥٥٨- أخبرنا الحسينُ بنُ عبد اللّه بن يزيد القطَّان، قال: حدثنا أيوبُ بنُ محمد الوزَّان، قال: حدثنا إسماعيلُ ابن عُلَيَّة، قال: حدثنا سعيدٌ الجُرَيْريّ، عن عبد اللّه بنِ بُرَيْدَةَ، عن عبد اللّه بن مُغَفَّلٍ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ:

«بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ؛ لِمَنْ شَاءَ».

= (١٥٦٠) [٤ : ٣٧]

صحيح - «الصحيحة» - أيضًا -: خ.

١٥٥٩- أخبرنا ابنُ قُتَيْبَةَ: حدثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ: حدثنا المُعْتَمِرُ بنُ سليمان: حدثنا كَهْمَسُ بنُ الحسن، عن عبد اللّه بنِ بُريدة، عن عبد اللّه بن المُغَفَّلِ، قال: قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ:

«بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ؛ لِمَنْ شَاءَ» - ثَلاثَ مَرَّاتٍ -.

= (١٥٦١) [٣ : ٣٨]

صحيح - المصدر نفسه: خ.

ذِكْرُ خبرٍ ثالثٍ يُصَرِّحُ بأنَّ الزَّجْرَ عن الصلاةِ بعدَ العصرِ؛ أُريدَ به: بعضُ ذلك البُعْدِ لا الكُلّ

١٥٦٠- أخبرنا محمد بنُ إسحاق بنِ خُزيمة، قال: حدثنا يعقوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قال: حدثنا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن هلال بن يِساف، عن وهبِ بنِ الأَجْدَعِ، عن علي بن

= عَنِ الصلاةِ بعدَ الصلاةِ!! وإنَّما هِيَ بعدَ خروجِ وقتِ النَّهيِ، ودخولِ وقتِ الإباحةِ.

أبي طالب ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ :

«لا يُصَلَّى [بَعْدَ][1] العَصْرِ ؛ إلاَّ أَنْ تَكُونَ الشَّمسُ مُرْتَفِعَةً» .

= (١٥٦٢) [٢ : ٨]

صحيح - انظر الحديث (١٥٤٥) .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الزَجْرَ عن الصلاةِ بعدَ الغداةِ لم يُرِدْ به جميعَ الصَّلواتِ

١٥٦١- أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بن خُزيمة ، ووصيفُ بنُ عبد اللَّه الحافظ — بأنطاكية — ، قالا : حدثنا الربيعُ بنُ سليمان ، قال : حدثنا أسدُ بن موسى ، قال : حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، قال : حدثنا يحيى بنُ سعيد ، عن أبيه ، عن جدِّه — قيس بن قهد — :

أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ ، ولَمْ يَكُنْ رَكَعَ رَكْعَتَي الفَجْرِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَامَ يَرْكَعُ رَكْعَتَي الفَجْرِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ؛ فَلَمْ يُنْكِرْ ذلِكَ عَلَيْهِ .

= (١٥٦٣) [٢ : ٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١١٥٠) ، «المشكاة» (١٠٤٤) .

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بأنَّ الزجْرَ عن الصلاةِ بعدَ صلاةِ الغداةِ لم يُرِدْ بهِ كُلَّ الصَّلواتِ في جميعِ الأوقات

١٥٦٢- أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب ، قال : حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيم ، قال : حدثنا

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل .

شُعْبَةُ ، قال : حدثنا يعلى بنُ عطاء ، عن جابر بنِ يزيد بنِ الأسود ، عن أبيه ، قال :

صَلَّى النَّبيُّ ﷺ صَلاةً ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ ، إذا هُوَ بِرَجُلَيْنِ في مُؤَخَّرِ النَّاسِ ، فَأَمَرَ ؛ فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا ، فَقَالَ لَهُمَا :

«مَا حَمَلَكُمَا على أنْ لا تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟» ، قالا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! صَلَّيْنَا في رِحَالِنَا ثمَّ أَقْبَلْنَا ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ :

«إذا صَلَّيْتُمَا في رِحَالِكُمَا ثمَّ أَدْرَكْتُمَا الصَّلاةَ ، فَصَلِّيَا ؛ فَإِنَّها لَكُمَا نَافِلَةٌ» .

= (١٥٦٤) [٨ : ٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٥٩٠ - ٥٩١) .

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قول من زعم : أن هذه الصلاة لم تَكُنْ صلاةَ الصبح

١٥٦٣- أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى ، قال : حدثنا محمدُ بن الصَّبَّاح الدَّولابي ، قال : حدثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبرنا يعلى بنُ عطاء ، عن جابرِ بنِ يزيد بنِ الأسود العامري ، عن أبيه ، قال :

شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّتَهُ ؛ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلاةَ الصُّبْحِ في مَسْجِدِ الخَيْفِ مِنْ مِنًى ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ ، إذا رَجُلانِ في آخِرِ النَّاسِ لَمْ يُصَلِّيَا ، فَأُتِيَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا ، فقال :

«مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟» ، قالا : يَا رَسُولَ اللَّه ! كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا في رِحالِنَا ، قال :

«فَلا تَفْعَلا ؛ إذا صَلَّيْتُمَا في رِحَالِكُمَا ، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ ، فَصَلِّيَا

مَعَهُمْ ؛ فَإِنَّهَا لَكُمَا نافِلَةٌ» .

= (١٥٦٥) [٢ : ٨]

صحيح - انظر ما قبله .

قال الشيخ : قوله : «فلا تفعلا» : لفظة زَجْر مرادُها : ابتداء أمرٍ مُستأنفٍ .

ذِكْرُ الخبرِ المفسّر للأخبار التي تقدَّم ذِكْرُنَا لها بأنَّ الزجْرَ عن الصلاة في هذه الأوقات ، إنما زُجِرَ عن بَعضِها دُونَ بعضٍ

١٥٦٤- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا القعنبيُّ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قال :

«لا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ ؛ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلا عَنْدَ غُرُوبِهَا» .

= (١٥٦٦) [٢ : ٨]

صحيح - مضى (١٥٤٦) .

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يفسِّرُ الأخبارَ المجملةَ التي تقدَّم ذكرنا لها

١٥٦٥- أخبرنا محمد بنُ إسحاق بنِ خزيمة ، قال : حدثنا بُندار ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا هشامُ بنُ عُرْوَةَ ، قال : حدثني أبي ، عن ابنِ عمر ، قال : قال رَسُولُ اللَّه ﷺ :

«إذا بَرَزَ حاجِبُ الشَّمْسِ ؛ فَأَمْسِكُوا عن الصَّلاةِ حَتَّى يَسْتَوِيَ ، فَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ؛ فَأَمسِكُوا عن الصَّلاةِ حَتَّى يَغِيبَ» .

= (١٥٦٧) [٢ : ٨]

صحيح - «صحيح سنن النسائي» (٥٥٦) : خ ، ومضى (١٥٤٣) .

ذكرُ خبرٍ فيه كالدليلِ على صِحَّةِ ما ذهبنا إليه

١٥٦٦- أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْداني ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدثنا محمد[1] ، قال : حدثنا شُعْبَةُ ، عن المِقدامِ بنِ شريح ، عن أبيه ، قال :

سَأَلْتُ عائِشَةَ عن الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ ، فقالَتْ :

صَلِّ ؛ إنَّمَا نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الصَّلاةِ إذا طَلَعَتِ الشَّمسُ .

= (١٥٦٨) [٢ : ٨]

صحيح - انظر التعليق .

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها زُجِرَ عن صلاةِ التطوع في هذين الوقْتين

١٥٦٧- أخبرنا عُمَرُ بنُ محمدٍ الهَمْداني ، قال : حدثنا عمرو بنُ علي بن بَحْرٍ ، قال : حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن هشامِ بنِ عُروة ، قال : أخبرني أبي ، عن ابنِ عمر ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ :

«لا تَحَرَّوْا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَها ؛ فَإِنَّها تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطانِ» .

= (١٥٦٩) [٢ : ٨]

صحيح - «الإرواء» (٤٧٩) .

---

(١) هو ابن جعفر المعروف بـ (غُندر) ، مِمَّن يُكثِرُ عنه الإمامُ أحمدُ ، وقد أخرجه عنه في «المسند» (٦/ ١٤٥) .

ذِكْرُ خبرٍ أوهم عالِمًا مِن الناس أنَّه يُضَادُّ الأخبارَ التي تَقَدَّمَ ذِكْرُنا لها

١٥٦٨- أخبرنا الفضلُ بن الحُباب ، قال : حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، عن شُعبة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ومسروق ، قالا : نشهدُ على عائشة ؛ أنَّها قالت :

مَا مِنْ يَوْمٍ كانَ يأْتِي على رسولِ اللَّهِ ﷺ ؛ إلاَّ صَلَّى بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ .

= (١٥٧٠) [٨ : ٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١١٦٠) : ق .

ذِكْرُ الخبر المدحضِ قولَ مَنْ زعم : أنَّ أبا إسحاق لم يَسْمَعْ هذا الخبرَ مِن الأسود ومسروق

١٥٦٩- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا محمدُ بنُ خلاَّد الباهلي — أبو بكر — ، قال : حدثنا بَهْزُ بنُ أسد ، قال : حدثنا شُعبةُ ، قال : حدثنا أبو إسحاق ، قال : سمعت الأسودَ ومسروقاً قالا : نشهدُ على عائشة ؛ أنَّها قالت :

مَا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا ؛ إلاَّ صَلَّى بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ .

= (١٥٧١) [٨ : ٢]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قول مَنْ زعمَ : أنَّ هذا الخبرَ ما رواه إلاَّ أبو إسحاق السَّبِيعي

١٥٧٠- أخبرنا أحمدُ ابن يحيى بن زهير — بتُسْتَرَ — ، قال : حدثنا إسحاقُ بن

أبي عمران ، قال : حدثنا خالدُ بنُ عبد اللَّه ، عن المغيرةِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسود ، عن عائشة ؛ أنَّها قالت :

أَنُضْرَبُ[1] عليهما ؟ مَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ — قَطُّ — إلاَّ صَلاَّهُمَا .

= (١٥٧٢) [٢ : ٨]

منكر بذكر الضرب - «الصحيحة» تحت الحديث (٣٤٨٨) .

ذِكْرُ دوامِ المصطفى ﷺ على الركعتين اللَّتَيْنِ ذكرناهما في حياتِهِ كُلِّها

١٥٧١- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا صفوانُ بنُ صالح الدمشقي ، قال : حدثنا مروانُ بنُ معاوية ، قال : حدثنا هشامُ بنُ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت :

مَا تَرَكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ في بَيْتِي ، حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا .

= (١٥٧٣) [٢ : ٨]

صحيح - «صحيح سنن النسائي» (٥٥٩) : خ (٥٩١) ، م (٢/ ٢١١) .

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلِها صلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هاتَيْنِ الركعتَيْنِ في ابتداء الأمر

١٥٧٢- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خَيْثَمة ، قال : حدثنا وكيعٌ ، قال :

---

(١) في نسخة «المؤسسة» : «أيضرب» ، وفسره المحقق في الحاشية بقوله : . . . تعرض بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب . . . وساق أثر ابن عمر أنه كان يضرب على الركعتين بعد العصر .

حدثنا طلحةُ بن يحيى ، قال : سمعتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بنَ عبد اللَّه بن عُتبة ، عن أمِّ سلمةَ ، قالت :

لَمَّا شُغِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ؛ صَلاَّهُمَا بَعْدَ العَصْرِ .

= (١٥٧٤) [٢ : ٨]

صحيح - «الإرواء» (٢/ ١٨٨) .

ذِكْرُ وصف الشُّغل الذي شُغِلَ به رَسول اللَّهِ ﷺ عن الركعتينِ بعدَ الظُّهْرِ ، حتى صلاهما بعدَ العصر

١٥٧٣- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا أبو الشعثاء — عليُّ بنُ الحسن ابن سليمان — ، قال : حدثنا حُمَيْدُ بنُ عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عطاء بنِ السائب ، عن سعيدِ بن جُبير ، عن ابن عباس :

أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بمَال بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَقَسَمَهُ ، حَتَّى صَلَّى العَصْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَ عائِشَةَ ؛ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ ، وقالَ :

«شَغَلَنِي هذَا المالُ عن الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ؛ فَلَمْ أُصَلِّهِمَا حَتَّى كانَ الآن» .

= (١٥٧٥) [٢ : ٨]

صحيح - انظر ما قبله .

ذكرُ خبرٍ قد يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صناعةَ الحديثِ أنَّه يُضادُّ خبرَ سعيد بنِ جُبير الذي ذكرناه

١٥٧٤- أخبرنا عبد اللَّه بن محمد بن سَلْم ، قال : حدثنا حرملةُ بن يحيى ، قال :

حدثنا ابنُ وهب ، قال : أخبرني عمرو بنُ الحارث ، عن بكير بن الأشجِّ ، عن كُريب — مولى ابن عباس — :

أَنَّ ابْنَ عَبَّاس ، وعبد الرَّحْمن بْنَ الأَزْهَرِ ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إلى عائِشَةَ ، فقالُوا : اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلامَ مِنَّا جميعاً ، وَسَلْهَا عن الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ ، فَإِنَّا أُخبِرْنَا أَنَّك تَصَليها ، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا — قالَ ابْنُ عباس : وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ النَّاسَ عليها — .

قالَ كُرَيْبٌ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا ما أَرْسَلُوني به إلى عائِشَةَ ، فَقَالَتْ : سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ ؛ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا ، فَرَدُّوني إلى أمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ ما أَرْسَلُوني بِهِ إلى عائِشَةَ ، فقالَتْ أُمُّ سلمَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهَا ، أَمَّا حِينَ صَلاَّهَا ؛ فَإِنَّهُ حِينَ صَلَّى العَصْرَ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ ؛ فَصَلاَّهَا ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَة ، فَقُلْتُ : قُومِي بِجَنْبِهِ ، فَقُولي لَهُ : تَقُولُ أُمُّ سَلَمَة : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي سَمِعْتُكَ تَنْهَى عن هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ ، فَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا ، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ ؛ فَاسْتَأْخِري عَنْهُ ، فقالَت الجارِيَةُ : فَأَشَارَ بِيَدِهِ ؛ فاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ ، ثمَّ قال :

«يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ ! سَأَلْتِ عن الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ ؛ أَتَانِي ناسٌ مِنْ عبد القَيْسِ بالإِسْلامِ مِنْ قَوْمِهِمْ ، فَشَغَلُوني عن الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وهما هاتَان» .

= (١٥٧٦) [٢ : ٨]

صحيح - «الإرواء» (٢/ ١٨٧) ، «صحيح أبي داود» (١١٥٥) .

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتي من أجلها داوم ﷺ على هاتَيْنِ الركعتينِ بعدَ العصرِ

١٥٧٥- أخبرنا عبد اللَّه بن محمد الهَرَوي وابن خُزيمة ، قالا : حدثنا علي بن حُجْر ، قال : حدثنا إسماعيل بنُ جعفر ، قال : حدثنا محمدُ بن أبي حرملة ، عن أبي سَلَمَةَ :

أَنَّهُ سَأَلَ عائشةَ عن السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ العَصْرِ في بَيْتِهَا ، فقالَتْ : كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَإِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا فَصَلاَّهُمَا بَعْدَ العَصْرِ ، ثم أَثْبَتَهُمَا ، وكَانَ إذا صلَّى صَلاةً أَثْبَتَهَا .

= (١٥٧٧) [٢ : ٨]

صحيح - «صحيح سنن النسائي» (٥٦٣) : م (٢/ ٢١١) .

قال أبو حاتِم : عبد اللَّه بن محمد بن هاجك من العباد .

ذكرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّح بصحَّة العلَّة التي تَقدَّمَ ذكرُنا لها

١٥٧٦- أخبرنا ابنُ سَلْم قال : حدثنا عبد الرحمن بنُ إبراهيم ، قال : حدثنا الوليدُ ، قال : حدثنا الأوزاعيُّ ، قال : حدثني يحيى بنُ أبي كثير ، قال : حدثني أبو سلمة ابنُ عبد الرحمن ، قال : حدثتني عائشة ، قالت : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«خُذُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» ، وَكَانَ أَحَبَّ الأعمالِ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ ، كَانَ إذا صَلَّى صَلاةً دَاوَمَ عليها .

يَقُولُ أَبُو سَلَمَةَ : قَالَ اللَّهُ : ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صلاتِهِمْ دائِمُون﴾ [المعارج :٢٣] .

= (١٥٧٨) [٢ : ٨]

صحيح - «مختصر مسلم» (٣٧٨) ، وتقدم (٣٥٤) .

قال أبو حاتِم : قولُه ﷺ : «فإن اللَّهَ لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا» من الألفاظ التي لا يُحِيطُ علمُ المخاطَبِ بها في نفس القصدِ إلاَّ به .

ذكرِ خبرٍ أوهم غيرَ المتبحِّر في صِناعةِ العلمِ : أن الصلاةَ الفائتةَ لا تُؤَدَّى عندَ طلوعِ الشمس حتى تَبْيَضَّ

١٥٧٧- أخبرنا عُمَرُ بنُ محمدٍ الهَمداني ، قال : حدثنا إبراهيمُ بن سعيدٍ الجوهري ، قال : حدثنا ابنُ فُضَيْلٍ ، قال : حدثنا حصينُ بنُ عبد الرحمن ، عن عبد اللَّه ابنِ أبي قتادة ، عن أبيه ، قال :

سِرْنَا مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ بَعْضُ القَوْمِ : لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يا رَسُولَ اللَّه ؟! قال :

«أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عن الصَّلاةِ» ، فقال بلالٌ : أَنَا أُوقِظُكُمْ ؛ فَاسْتَنَدَ إلى راحِلَتِهِ ، وَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حاجِبُ الشَّمْسِ ، فقالَ :

«يَا بِلالُ ! أَيْنَ ما قُلْتَ ؟» ، قالَ : أُلْقِيَتْ عليَّ نَوْمَةٌ ؛ ما نِمْتُ مِثْلَهَا قَطُّ ، قال :

«قُمْ فَأَذِّنِ النَّاسَ بالصَّلاةِ» ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ ، قامَ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

= (١٥٧٩) [٥ : ٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٤٦٥ و٤٦٦) : خ .

ذِكرُ البيانِ بأنَّ هذه الصلاةَ التي وصفناها صلاَّها ﷺ بَعْدَما ذَهَبَ وقتُها بأذانٍ وإقامةٍ

١٥٧٨- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة ، قال : أخبرنا حسينُ ابن علي الجُعْفِي ، عن زائدة ، عن سماكٍ ، عن القاسم بنِ عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عبد اللّه بن مسعود ، قال :

سِرْنَا ذاتَ ليلَةٍ مَعَ رسولِ اللّهِ ﷺ ، فَقُلْنَا : يَا رسولَ اللّهِ ! لَوْ أَمْسَسْنَا الأَرْضَ ، فَنِمْنَا وَرَعَتْ رِكَائِبُنَا ؟ قال :

«فَمَنْ يَحْرُسُنا ؟» ، قال : قُلْتُ : أَنَا ؛ فَغَلَبَتْنِي عَيْنِي ، فَلَمْ يُوقِظْنِي إلاَّ وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إلاَّ بِكَلامِنَا ، قالَ : فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ ، ثمَّ أقامَ فَصَلَّى بِنَا .

= (١٥٨٠) [٥ : ٨]

حسن صحيح - «الإرواء» (١/ ٢٩٢) ، «صحيح أبي داود» (٤٧٣) .

ذِكرُ الأمرِ لِمَنْ أدركَ ركعةً مِن صلاة الغداةِ قبلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أن يُصَلِّي إليها أخرى من غيرِ أن يُفْسِدَ على نفسه صلاتَهُ

١٥٧٩- أخبرنا أحمدُ ابنُ يحيى بن زهير - بتُسْتَر - : حدثنا زيدُ بن أخزم : حدثنا عبد الصمد بنُ عبد الوارث : حدثنا هَمَّامٌ ، عن قتادةَ ، عن النَّضْرِ بن أنس ، عن بشيرِ بن نَهيك ، عن أبي هريرة ، عن نَبِيِّ اللّهِ ﷺ ، قال :

«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، ثمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ؛ فَلْيُصَلِّ إليها أُخْرَى» .

= (١٥٨١) [١ : ٧٨]

صحيح - «الصحيحة» (٢٤٧٥).

ذكرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بإجازةِ صلاةِ مَنْ أدرك ركعةً منها قبلَ طلوعِ الشَّمسِ وأُخرى بعدَها ضِدَّ قولِ من أفسد عليه صلاتَه

١٥٨٠- أخبرنا عبد اللَّه بن محمد الأَزْدِي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن أبي هريرة، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال:

«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ - قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ - ؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الفَجْرِ - قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ - ، وَرَكْعَةً بَعْدَ ما تَطْلُعُ الشَّمسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

= (١٥٨٢) [١ : ٧٨]

صحيح - «الإرواء» (٢/ ٢٧٤): م دون قوله: «وركعة بعد ما تطلع ..»؛ وهي مُدرجة في نقدي.

ذكرُ البيانِ بأنَّ المُدْرِكَ ركعةً من صلاة العصر قبلَ غروبِ الشمس يكون مُدْركاً لصلاة العصرِ

١٥٨١- أخبرنا أبو خليفة: حدثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن زيدِ بن أسلم، عن عطاء بنِ يسار، وعن بُسْرِ بنِ سعيد، وعن الأعرج - يُحَدِّثونَه -، عن أبي هريرة: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ، قال:

«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ - قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ - ؛ فقد أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ - قَبْلَ أن تَغْرُبَ الشَّمْسُ - ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ».

= (١٥٨٣) [٣ : ٤٣]

صحيح - «الإرواء» (٢٥٣) : ق .

ذكرُ البيانِ بأنَّ العربَ تُطْلِقُ في لغتها اسمَ الركعةِ على السَّجْدَةِ

١٥٨٢- أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قتيبة : حدثنا حرملةُ بنُ يحيى : حدثنا ابنُ وهب : أخبرني يونس ، عن ابنِ شهاب : أنَّ عُروة بن الزبير حدَّثه ، عن عائشة ، قالت : قال رسولُ اللَّه ﷺ :

«مَنْ أَدْرَكَ مِنَ العَصْرِ سَجْدَةً - قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ - ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ - قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ - ؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا» ، والسَّجْدَةُ إنما هي الرَّكْعَةُ .

= (١٥٨٤) [٣ : ٤٣]

صحيح - «الإرواء» (٢٥٢) : م .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المُدْرِكَ ركعةً مِن صلاةِ الصُّبْحِ قبلَ طلوعِ الشمسِ وركعةً بعدَها يكون مدركاً لِصلاة الغداةِ

١٥٨٣- أخبرنا عبد اللَّه بن محمد الأزْدِي : حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم : أخبرنا عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن أبي هريرة ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قال :

«مَنْ أَدْرَكَ مِنَ العَصْرِ رَكْعَةً - قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ - ؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الفَجْرِ - قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ - ، [وَرَكْعَةً][1] بَعْدَمَا تَطْلُعُ - ؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا» .

= (١٥٨٥) [٣ : ٤٣]

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل .

صحيح : دون قوله : «وركعة بعد ما تطلع . .» - انظر (١٥٨٠) .

ذِكْرُ البيان بأنَّ المُدْرِكَ ركعةً قبلَ طلوعِ الشَّمسِ من صلاةِ الغداةِ عليه إتمامُ الصَّلاة بعد طُلوعِ الشمس دون قطعها على نفسه

١٥٨٤- أخبرنا أبو يعلى : حدثنا أبو خَيثَمةَ : حدثنا حسين بن محمد : حدثنا شيبان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة : أَنَّ أبا هريرة أخبره : أن رسولَ اللَّهِ ﷺ ، قال :

«إذا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ أوَّلَ سجْدةٍ مِنَ الصُّبْحِ — قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ — ؛ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ ، وَإذا أَدْرَكَ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلاةِ العَصْرِ — قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ — ؛ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ» .

= (١٥٨٦) [٣ : ٤٣]

صحيح - «الصحيحة» (٦٦ و٢٤٧٥) : خ نحوه .

ذِكْرُ ما يجبُ على المرءِ إذا انفجر الصُّبحُ أن لا يركع إلاَّ ركعتي الفَجْرِ

١٥٨٥- أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بن عبد الجبار الصوفيُّ ، قال : حدثنا يحيى بنُ معين ، قال : حدثنا غُنْدَرٌ ، عن شُعبة ، عن زيدِ بن محمد ، قال : سمعتُ نافعاً يُحَدِّثُ ، عن ابن عمر ، عن حفصة ، قالت :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا طَلَعَ الفَجْرُ لا يُصَلِّي إلاَّ رَكْعَتَي الفَجْرِ .

= (١٥٨٧) [٥ : ٨]

صحيح - «الروض النضير» (٢٩٧) .

ذِكْرُ أمرِ المصطفى ﷺ بالرَّكعَتَيْنِ قَبْلَ صلاةِ المغرب

١٥٨٦- أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة : حدثنا عبد الوارثِ بن عبد الصَّمَدِ

ابن عبد الوارث : حدثنا أبي : حدثني أبي : حدثنا حسين المعلِّم ، عن عبد اللّه بن بريدة : أن عبد اللّه المزنيَّ حدَّثه :

أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ صلى قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْن ، [ثم قال : «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْن»](1) ، ثمَّ قالَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ : «لِمَنْ شاءَ» ، خاف أَنْ يَحْسَبَها النَّاسُ سُنَّةً .

= (١٥٨٨) [٣ : ٣٨]

شاذ بذكر صلاته ﷺ - «الضعيفة» (٥٦٦٢) .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ أصحابَ رسولِ اللّهِ ﷺ كانوا يُصَلُّونَ الركعَتَيْنِ قبلَ المغربِ ، والمصطفى ﷺ حاضِرٌ فلم يُنكِرْ عليهم ذلك

١٥٨٧- أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمداني : حدثنا محمدُ بنُ بشَّار : حدثنا محمدُ بنُ جعفر : حدثنا شعبةُ ، قال : سمعتُ عمرو بنَ عامر ، قال : سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ ، قال :

إنْ كانَ المُؤَذِّنُ إذا أَذَّنَ ، قامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ اللّهِ ﷺ فَيَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ، وَهُمْ كَذلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ

(١) سقطت مِنَ الأصلِ ، فاستدركتُها من الطبعةِ الأخرى ، ومن «صحيح البخاري» وغيره ، ولكن ليس عندهم : «أنَّهُ ﷺ صلَّى الركعتين» ، بل هي شاذَّةٌ ؛ كما حقَّقته في المصدرِ المذكورِ أعلاهُ .

ولم يَتنبَّه لذلك المُعلِّقُ على الطبعةِ المشارِ إليها ؛ فصحَّح إسنادَه ، بل وزادَ على ذلك - ضِغثًا على إبَّالةٍ - ؛ فعزاهُ للبخاريِّ وجمعٍ آخرَ ، موهمًا للقرَّاء أنَّه عندَهم بهذِه الزيادةِ الشاذَّةِ ! !

وكم له مِنْ مثلِ هذا الإيهامِ ، لو جُمِعَ ذلكَ كلُّه ؛ لكانَ منه كتابٌ !

المَغْرِب ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأذانِ وَالإقامَةِ شَيْءٌ .

= (١٥٨٩) [٣ : ٣٨]

صحيح - «الصحيحة» (٢٣٤) .

٥- بابُ الجمع بين الصَّلاتين

١٥٨٨- أخبرنا الفضلُ بن الحُباب ، قال : حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا قُرَّةُ بنُ خالد ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر :

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ جمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ ، والمَغْرِبِ والعِشَاءِ في السَّفَرِ .

= (١٥٩٠) [٤ : ٤٧]

صحيح - انظر الآتي بعده .

ذكرُ بعضِ العِلَّةِ التي مِن أجلها جَمَعَ ﷺ بَيْنَ الصَّلاتين في السفر

١٥٨٩- أخبرنا عبد اللَّه بن محمد الأَزْدِي ، قال : حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم ، قال : أخبرنا النَّضْرُ بنُ شميل ، وأبو عامر العَقَدي ، قالا : حدثنا قُرَّةُ بن خالد السدوسي ، قال : حدثنا أبو الزبير ، قال : حدثنا أبو الطفيل ، قال : حدثنا معاذُ بن جبل :

أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ جمَعَ في سَفْرَةٍ سافَرَهَا — وذلِكَ في غَزْوَةٍ — بَيْنَ الظُّهْر والعَصْر ، والمَغْرِبِ والعِشَاءِ ، فَقُلْتُ لَهُ : فَمَا حَمَلَهُ على ذلِكَ ؟ قال : أَرَاد أنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ .

= (١٥٩١) [٤ : ٤٧]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٠٨٩) : م .

ذكرُ وصفِ الجَمْعِ بينَ الظُّهرِ والعصرِ للمسافر إذا أرادَ ذلك

١٥٩٠- أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قُتيبة ، قال : حدثنا يزيدُ بن مَوْهَبٍ ، قال : أخبرنا المُفضَّلُ بنُ فَضالة ، عن عُقَيْلٍ ، عن ابن شهاب ؛ أَنَّه حدَّثه عن أنس بن مالك ، قال :

كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا ارْتَحلَ قبلَ أنْ تَزيغ الشَّمْسُ ؛ أَخَّرَ الظُّهْرَ إلى وَقْتِ العَصْرِ ، ثمَّ نَزَلَ فَجمَعَ بَيْنَهُمَا ، وَإِذا زَاغَتْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ ؛ صَلَّى ثمَّ رَحَلَ .

= (١٥٩٢) [٤ : ٤٧]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١١٠٤) : ق .

ذكرُ وصفِ الجَمْعِ بَيْنَ المغربِ والعِشاء إذا أرادَ المسافِرُ ذلك

١٥٩١- أخبرنا محمدُ بن إسحاق بن إبراهيم — مولى ثقيف — ، قال : حدثنا قتيبةُ بنُ سعيد ، قال : حدثنا الليث بنُ سعد ، عن يزيد بن أبي حَبيب ، عن أبي الطُّفيل ، عن معاذ بن جبل :

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ في غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَكَانَ إذا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حتَّى يَجْمَعَهَا إلى العَصْرِ ؛ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً ، وإذا ارْتَحل بَعْدَ زَيْغِ الشَّمسِ ؛ صلَّى الظُّهْرَ والعصر جميعاً ثمَّ سار ، وكانَ إذا ارْتَحَلَ قَبْلَ المَغْرِبِ ؛ أَخَّرَ المَغْرِبَ حتَّى يُصَلِّيهَا مَعَ العِشاءِ ، وإذا ارْتَحل بعدَ المَغْرِبِ ؛ عَجَّلَ العِشَاء فَصَلاَّهَا مَعَ المَغْرِبِ .

= (١٥٩٣) [٤ : ٤٧]

صحيح - «الإرواء» (٥٧٨) ، «صحيح أبي داود» (١١٠٦) .

سمعتُ محمدَ بنَ إسحاق الثقفي يقولُ : سمعتُ قتيبةَ بنَ سعيدٍ يقول : عليه علامةُ سبعةٍ من الحفَّاظ ، كتبوا عنِّي هذا الحديثَ : أحمدُ بن حنبل ، ويحيى بنُ معين ، والحميديُّ ، وأبو بكر بنُ أبي شيبة ، وأبو خيثمةَ . . . حتى عدَّ سبعةً .

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ أن يعمل العملَ اليسيرَ بين الصلاتين إذا أراد الجمعَ بينهما

١٥٩٢- أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاري ، قال : أخبرنا أحمدُ بن أبي بكر ، عن مالكٍ ، عن موسى بنِ عُقبة ، عن كُرَيْبٍ — مولى ابنِ عباس — ، عن أسامةَ بنِ زيد ؛ أنه سمعَه يقول :

خَرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ ، حَتَّى إذا كانَ بالشِّعْبِ ؛ نَزَلَ فبالَ ، ثمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبغِ الوُضُوءَ ، فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلاةَ ، فقالَ ﷺ : «الصَّلاةُ أَمَامَكَ» ، فَرَكِبَ ، فَلَمَّا جَاءَ المُزْدَلِفَةَ ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ ، ثم أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ؛ فَصَلَّى المَغْرِبَ ، ثمَّ أناخَ كُلُّ إنسانٍ بَعِيرَهُ في مَنْزِلِه ، ثمَّ أُقِيمَتِ العِشاءُ ؛ فَصَلاَّها ولم يُصَلِّ بَيْنَهُمَا .

= (١٥٩٤) [٤ : ٤٧]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٦٨١) : ق .

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أنَّ المصطفى ﷺ قد كان يجمعُ بينَ الصلاتين في السفر وهو نازلٌ غيرُ سائر ولا راجل

١٥٩٣- أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سنان : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ،

عن أبي الزبير ، عن أبي الطُّفيل : أنَّ معاذَ بنَ جبل أخبره :

أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ عامَ تَبُوكَ ، فكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ ، والمَغْرِبِ والعِشَاءِ ، قالَ : فَأَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْماً ، ثمَّ خرجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمِيعاً ، ثمَّ دَخَلَ ، ثمَّ خرج ؛ فصلَّى المَغْرِبَ والعشاء جَمِيعاً ، ثمَّ قال :

«إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غداً - إنْ شاءَ اللَّهُ - عَيْنَ تَبُوكَ ، وإِنَّكُم لَنْ تأْتُوهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهارُ ، فَمَنْ جاءَهَا ؛ فَلا يَمَسَّ مِنْ مَائِها شيئاً حتَّى آتي» ، قال : فَجِئْنَاهَا ، وقَدْ سَبَقَ إليها رَجُلانِ ، والعَيْنُ مِثْلُ الشِّرَاكِ تَبِضُّ بشيءٍ مِنْ ماءٍ ، فَسَأَلَهُمَا رسولُ اللَّهِ ﷺ :

«هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مائِهَا ؟» ، قالا : نَعَمْ ، فَسَبَّهُمَا ، وقالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أن يقولَ ، ثمَّ غَرَفُوا مِنَ العَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ قَلِيلاً قَلِيلاً ، حتَّى اجْتَمَعَ في شَيْءٍ ، ثمَّ غَسَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثمَّ أعادَهُ فيها ، فَجَرَتِ العَيْنُ بِمَاءٍ كثيرٍ ، فاسْتَقَى النَّاسُ ، ثمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«يُوشِكُ بِكَ يا مُعَاذُ ! - إنْ طالَتْ بِكَ حَيَاةٌ - أَنْ تَرَى ما هَهُنا قَدْ مُلِئَ جِنَاناً» .

= (١٥٩٥) [٣ : ٢٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٠٨٩) ، «الصحيحة» (١٢١٠) : م .

ذِكْرُ خبرٍ أوهم غَيْرَ المتبحِّرِ في صناعَةِ العِلْمِ أَنَّ الجمعَ بَيْنَ الصَّلاتين في الحَضَرِ لغير المعذور مباحٌ

١٥٩٤- أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سنان ، قال : أخبرنا أحمدُ بن أبي بكر ، عن

مالكٍ ، عن أبي الزُّبير ، عن سعيدِ بن جبير : أَنَّ ابنَ عبَّاس ، قال :

صلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمِيعاً ، والمَغْرِبَ والعشاءَ جَمِيعاً ، في غيرِ خَوْفٍ ولا سَفَرٍ .

قالَ مالِكٌ : أُرَى ذلِكَ في مَطَرٍ .

= (١٥٩٦) [٤ : ٤٧]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٠٩٣) : م .

ذِكْرُ الموضِعِ الَّذي فعل فيه رسول اللَّه ﷺ ما وصفنا

١٥٩٥- أخبرنا الحسنُ بن سفيان ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبيد بن حِسَاب ، قال : حدثنا حمَّادُ بن زيد ، عن عمرو بنِ دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بالمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمانيًا : الظُّهْرَ والعَصْرَ ، وَالمَغْرِبَ والعِشَاءَ .

= (١٥٩٧) [٤ : ٤٧]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٠٩٩) : ق .

٦- بابُ المساجد

١٥٩٦- أخبرنا أبو عَرُوبَة ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ ، عن شُعبة ، عن سليمانَ ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي ذر ، قال :

قُلْتُ : يا رسولَ اللَّهِ ! أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّل ؟ فقالَ :

«المَسْجِدُ الحرامُ ، ثُمَّ المَسْجِدُ الأقصى» ، قال : قُلْتُ : كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا ؟ قال :

«كَانَ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُون سنةً ، وَحَيْثُ مَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ ، فَصَلِّ ؛ فَثَمَّ مَسْجِدٌ» .

= (١٥٩٨) [٤ : ٣٩]

صحيح - «تخريج فقه السيرة» (٧٩) : ق .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ خَيْرَ البقاعِ في الدنيا المساجدُ

١٥٩٧- أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب عمروٍ القُرشي — بالبصرة — : حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ : حدثنا جريرُ بنُ عبد الحميد ، عن عطاء بنِ السائب ، عن محارب بن دِثار ، عن ابن عمر :

أنَّ رَجُلاً سأل النَّبيَّ ﷺ : أَيُّ البِقَاعِ شَرٌّ ؟ قال :

«لا أَدْري حَتَّى أَسْأَلَ جِبْرِيلَ» ، فسأَلَ جِبْرِيلَ ، فقالَ : لا أَدْري حَتَّى أَسْأَلَ مِيكائيلَ ، فَجَاء فقالَ :

«خَيْرُ البقاعِ المساجِدُ ، وشَرُّهَا الأَسْوَاقُ» .

= (١٥٩٩) [١ : ٢]

حسن دون ذكر ميكائيل - «التعليق الرغيب» (١/ ١٣١) .

ذكرُ البيانِ بأنَّ المساجدَ أحبُّ البلادِ إلى اللَّه — جلَّ وعلا —

١٥٩٨- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان : حدثنا هارونُ بنُ سعيد بن الهيثم : حدثنا أنسُ بن عِياضٍ : حدثنا الحارثُ بنُ عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن عبد الرحمن بن مِهران — مولى أبي هريرة — ، عن أبي هريرة ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قال :

«أَحَبُّ البلادِ إلى اللَّهِ مساجِدُهَا ، وَأَبْغَضُ البلادِ إلى اللَّهِ أسواقُهَا» .

= (١٦٠٠) [١ : ٢]

حسن صحيح - «الضعيفة» تحت الحديث (٦٥٠٠) : م .

ذِكْرُ وصفِ بناء مسجدِ المدينة الذي بناه المسلمون عند قدومِهم إيَّاها

١٥٩٩- أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْداني : حدثنا عبد اللَّه بنُ سعد بن إبراهيم ، حدثني عمِّي : حدثنا أبي ، عن صالح بنِ كَيْسان ، عن نافع ، عن ابن عمر أُخْبِرَ :

أنَّ المَسْجدَ كانَ على عَهْدِ رسول اللَّهِ ﷺ مَبْنِيّاً مِنْ لَبِنٍ ، وسَقْفُهُ الجَرِيدُ ، وعَمَدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ ، فَلَمْ يَزِدْ فيهِ أَبُو بَكْرٍ ، وزادَ فيهِ عُمَرُ ، وبناهُ على بُنْيَانِهِ في عَهْدِ رَسُول اللَّهِ ﷺ باللَّبِنِ وَالجَرِيدِ ، وأَعَادَ عَمَدَهُ خَشَباً ، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ ، وَزَادَ فيهِ زِيادَةً كَبِيرَةً ، وبَنَى جِدَارَهُ بالحِجَارَةِ المَنْقُوشَةِ ، وَجَعَلَ عَمَدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ ، وسقفَهُ بالسَّاجِ .

= (١٦٠١) [٥ : ٤٦]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٤٧٧) : خ .

ذِكْرُ الإخبارِ عن جواز اتِّخاذِ المسجدِ للمسلمين في موضِع الكنائِسِ والبِيَع

١٦٠٠- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ ، قال : حدثنا ملازمُ ابنُ عمرو ، قال : حدثني عبد اللَّه بنُ بدر ، عن قيس بن طَلْق ، عن أبيه ، قال :

خَرَجْنَا سِتَّةُ وَفْدٍ إلى رسول اللَّهِ ﷺ - خَمْسَةٌ من بَنِي حَنِيفَةَ ، والسَّادِسُ رَجُلٌ مِنْ ضُبَيْعَةَ بْنِ رَبيعَةَ - ، حَتَّى قَدِمْنَا على رسول اللَّهِ ﷺ ، فَبَايَعْنَاهُ وصلَّيْنَا مَعَهُ ، وَأَخبَرْنَاهُ أَنَّ بأَرْضِنَا بِيْعَةً لَنَا ، وَاسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ ، فَدَعَا بِمَاء فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَتَمَضْمَضَ ، ثُمَّ صَبَّهُ لَنا في إداوَةٍ ، ثم قال :

«اذْهَبُوا بِهذا الماء ، فَإذا قَدِمْتُمْ بَلَدَكُمْ ؛ فَاكْسِرُوا بِيْعَتَكُمْ ، ثم انْضَحُوا مكانَها مِنْ هذا الماء ، واتَّخِذُوا مكانَها مَسْجِداً» ، فقلنا : يا رسولَ اللَّهِ ! البَلَدُ بَعِيدٌ ، والماءُ يَنْشَفُ ، قال :

«فَأَمِدُّوهُ مِنَ الماء ؛ فَإِنَّهُ لا يزيدُهُ إلاَّ طِيباً» ، فخرجنا ، فَتَشَاحَحْنا على حَمْلِ الإدَاوَةِ أيُّنا يَحْمِلُهَا ، فَجَعَلَهَا رسولُ اللَّهِ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا يَوْماً وَلَيْلَةً ، فَخَرَجْنَا بِهَا حَتَّى قَدِمْنَا بَلَدَنَا ، فَعَمِلْنَا الَّذِي أَمَرَنَا ، وَرَاهِبُ ذلِكَ القَوْمِ رَجُلٌ مِنْ طَيِّىءٍ ، فَنَادَيْنَاهُ بالصَّلاةِ ، فقالَ الرَّاهِبُ : دَعْوَةُ حَقٍّ ، ثمَّ هَرَبَ ؛ فَلَمْ يُرَ بَعْدُ .

= (١٦٠٢) [٣ : ٦٥]

صحيح - مضى (١١٢٠) .

ذِكْرُ الإِباحةِ للمرء أن يُعِينَ في بناءِ المساجدِ ولو بنفسه

١٦٠١- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن إسماعيل - بِبُسْتَ - ، قال : حدثنا

حسينُ ابنُ مهدي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابنُ جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ؛ أَنَّه سمع جابرَ بنَ عبد اللَّه يقول :

لَمَّا بُنِيَتِ الكَعْبَةُ ؛ ذَهَبَ النَّبيُّ ﷺ وَالعَبَّاسُ يَنْقُلانِ الحِجَارَةَ ، فقالَ العَبَّاسُ للنَّبيِّ ﷺ :

«ضَعْ إزارَكَ على عاتِقِكَ مِنَ الحِجَارَةِ» ، قالَ : فَفَعَلَ ؛ فَخَرَّ إلى الأرض ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إلى السَّماء ، ثمَّ قامَ ، فقالَ :

«إزاري إزاري» ؛ فَشَدَّ عليهِ إزارَهُ .

= (١٦٠٣) [٤ : ١]

صحيح - «فقه السيرة» (ص ٨٠) .

ذكرُ البيانِ بأنَّ المسجدَ الذي أُسِّسَ على التقوى هُوَ مَسْجِدُ المَدِينَةِ

١٦٠٢- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان : حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة[1] : حدثنا وكيعٌ ،

---

(١) أخرجه في «المُصنَّفِ» (٢/ ٣٧٢) بهذا الإسنادِ ، وهو جيِّدٌ ؛ لولا أنَّ ربيعةَ بنَ عُثمانَ - مع كونه مِنْ رجالِ مُسلمٍ - قد تَكلَّمَ في حفظِه بعضُ الأئمَّةِ ، فقال أبو حاتمٍ : منكرُ الحديثِ ، يُكتبُ حديثُه ، وقال أبو زُرعةَ : ليسَ بذاكَ القويِّ ، وتَبنَّى هذا القولَ الذهبيُّ في «الكاشف» ، وقال الحافظُ : «صدوق له أوهام» .

ولذلك فإنِّي أقول : أخشى أَنْ يكونَ وَهِمَ في جَعلِه الحديثَ مِنْ مُسندِ سهلِ بنِ سعدٍ ؛ فقد خالفَه اللَّيثُ بنُ سعدٍ ، فقال : عن عُمرَان بنِ أبي أنسٍ ، عن عبد الرحمن بنِ أبي سعيدٍ ، عن أَبي سعيدٍ الخدريِّ به : أخرجه المؤلِّفُ فيما يأتي (١٦٠٤) ، والترمذيُّ (٣٠٩٨) وصحَّحه . =

عن ربيعةَ بنِ عثمان : حدثني عِمْرَانُ بن أبي أنس ، عن سهل بن سعد ، قال :

اخْتَلَفَ رَجُلان في المَسْجِدِ الَّذي أُسِّسَ على التَّقْوَى ، فقالَ أَحَدُهُمَا : هُوَ مَسْجِدُ المَدِينَةِ . وقالَ الآخَرُ : هُوَ مَسْجِدُ قُباءَ ، فَأَتَوْا النَّبيَّ ﷺ ، فقالَ : «هُوَ مَسْجِدِي هذا» .

= (١٦٠٤) [١ : ٢]

صحيح ؛ لكنِ المحفوظُ من حديث أبي سعيد الخدري ، وهو الآتي (١٦٠٤ و١٦٢٤) .

ذِكْرُ وَصْفِ المسجدِ الذي أُسِّسَ على التقوى

١٦٠٣- أخبرنا الحسنُ بن سفيان ، قال : حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا ربيعةُ بن عُثمان ، قال : حدثني عِمرانُ بنُ أبي أنس ، عن سهلِ بن سعد ، قال :

اخْتَلَفَ رَجُلانِ في المَسْجِدِ الَّذي أُسِّسَ على التَّقْوَى ، فقالَ أَحَدُهَما : هُوَ مَسْجِدُ المَدِينَةِ ، وقال الآخرُ : هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ ، فَأَتَوا النَّبيَّ ﷺ ، فقالَ : «هُوَ مَسْجِدِي هذا» .

= (١٦٠٥) [٣ : ٦٥]

صحيح من حديث أبي سعيد الخدري - انظر ما قبله وما بعده .

= وتابعَه عبد الرحمنِ بنُ أبي سعيدٍ الخدريِّ عند مسلمٍ (٤/ ١٢٦) ، وتابعَه عنه أبو سلمةَ ، عن أبي سعيدٍ ، وأبو يحيى الأسلميُّ عنه عند الترمذيِّ (٣٢٣) وصحَّحه - أيضًا - والمؤلف فيما يأتي رقم (١٦٢٤)- ، وزاد : «وفي ذلكَ خيرٌ كثيرٌ» ، وسندُه صحيحٌ .

فالحديثُ حديثُ أبي سعيدٍ ، وليسَ حديثَ سهلِ بنِ سعدٍ ، خلافًا للمؤلِّفِ .

ذِكْرُ خَبَرٍ قد يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الحديثِ أن خبرَ ربيعةَ بن عثمان الذي ذكرناه معلول

١٦٠٤- أخبرنا ابنُ قتيبة : حدثنا يزيد بن مَوْهَب : حدثنا الليث بن سعد ، عن عمرانَ بن أبي أنس ، عن ابن أبي سعيد الخدري ، عن أبي سعيد الخدري ؛ أنه قال :

تَمَارَى رَجُلان في المَسْجِدِ الذي أُسِّسَ على التَّقْوَى ، فقالَ رَجُلٌ : هُوَ مَسْجِدُ قُباءَ ، وقالَ آخَرُ : هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هُوَ مَسْجِدِي هذَا» .

= (١٦٠٦) [٣ : ٦٥]

صحيح : م - انظر التعليق السابق ، وما سيأتي برقم (١٦٢٤) .

قال أبو حاتم — رضي اللَّه عنه — : الطريقان — جميعاً — محفوظان .

ذكرُ نَظَرِ اللَّهِ — جلَّ وعلا — بالرأفةِ والرحمةِ إلى المُوطِّنِ المكان في المسجد للخيرِ والصَّلاةِ

١٦٠٥- أخبرنا عبد اللَّه بنُ محمد : حدثنا إسحاق بن إبراهيم : أخبرنا عثمان بن عمر : حدثنا ابنُ أبي ذئب ، عن سعيد المَقْبُري ، عن سعيدِ بن يَسار ، عن أبي هريرة ، عن رسول اللَّهِ ﷺ ، قال :

«لا يُوَطِّنُ الرَّجُلُ المَسْجِدَ للصَّلاةِ أو لِذِكْرِ اللَّهِ ، إلاَّ تَبَشْبَشَ اللَّهُ به كما يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الغائب إذا قَدِمَ عَلَيْهِمْ غَائِبُهُمْ» .

= (١٦٠٧) [١ : ٢]

صحيح - «التعليق الرغيب» (١/ ١٢٦) .

قال أبو حاتِم : العربُ إذا أرادت وصفَ شيئين متباينين على سبيل التشبيه

أطلقتهما — معاً — بلفظ أحدهما ، وإن كان معناهما في الحقيقة غيرَ سِيَّيْنِ ؛ كما قال أبو هريرة : كَانَ طَعَامَنا عَلى عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ الأسْوَدانِ : التَّمْرُ والماءُ ، فأطلقهما جميعاً بلفظ أحدهما عند التثنية ، وهذا كما قيل : عدل العمرين ، فأطلقا معاً بلفظ أحدهما ، فَتَبَشْبَشَ اللَّه — جلَّ وعلا — لعبده المُوطِّنِ المكانَ في المسجد للصلاة والخير ، إنما هو نظره إليه بالرأفة والرحمة والمحبة لذلك الفعل منه .

وهذا كقوله ﷺ يحكي ، عن اللَّه — تعالى — : «مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْراً ، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً» يريد به : من تقرب مني شبراً بالطاعة ووسائل الخير ؛ تقربت منه ذراعاً بالرأفة والرحمة ، ولهذا نظائر كثيرة سنذكرها في موضعها من هذا الكتاب إن يَسَّرَ اللَّه ذلك وسَهَّلَهُ .

ذكرُ بناءِ اللَّه — جلَّ وعلا — بيتاً في الجنَّة لِمَنْ بنى مَسْجداً في الدنيا

١٦٠٦- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان : حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة : حدثنا يونُس ابنُ محمد : حدثنا الليثُ بن سعد ، عن يزيد بن عبد اللَّه بن أسامة ، عن الوليد بن أبي الوليد ، عن عثمان بن عبد اللَّه بن سُراقة ، عن عمر بن الخطاب ؛ أنَّه قال : سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«مَنْ بَنَى مَسْجِداً يُذْكَرُ فيهِ اسْمُ اللَّهِ ؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ بيتاً في الجَنَّةِ» .

= (١٦٠٨) [١ : ٢]

صحيح - «التعليق» - أيضًا - (١/ ١١٧) ، «الروض» (٨٨٣) .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ اللَّه — جلَّ وعلا — إنما يَبْنِي البيتَ في الجنةِ لِباني المسجدِ في الدُّنيا على قدرِ صغره وكِبره

١٦٠٧- أخبرنا عبد اللَّه بنُ محمد بن سَلْم المقدسي : حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى : حدثنا ابنُ وَهْبٍ : أخبرني عمرُو بنُ الحارث : أنَّ بُكيراً حدثَّه : أنَّ عَاصِمَ بن عُمَرَ بن قتادة ، حدثه : أنه سَمِعَ عُبَيْدَاللَّهِ الخولانيَّ : أنه سمع عثمان بن عفان يقول : سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ :

«مَنْ بَنَى مَسْجِداً : بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ في الجَنَّةِ» .

قالَ بُكيرٌ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قالَ : «يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ — جلَّ وعلا —» .

= (١٦٠٩) [١ : ٢]

صحيح - «الروض» -أيضًا- : ق .

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن اللَّه — جلَّ وعلا — يُدخِلُ المرءَ الجنَّةَ ببُنيانه موضِعَ السجودِ في طرق السَّابِلَةِ بحصى يجمعُها أو حِجارةٍ يُنَضِّدُها ، وإن لم يكن بنى المسجدَ بتمامه

١٦٠٨- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان : حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة : حدثنا يحيى بنُ آدم : حدثنا قُطْبَةُ بنُ عبد العزيز ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي ذرٍّ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً —وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ— : بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً في الجَنَّةِ» .

= (١٦١٠) [١ : ٢]

صحيح - «الروض» -أيضًا- ، «تمام المنة» (ص ٢٧٩) .

ذكرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحَّةِ ما ذكرناه

١٦٠٩- أخبرنا الخليلُ بنُ محمد البزَّار — ابن ابنة تميم بن المنتصِرِ — بواسِط — : حدثنا محمدُ بنُ حربٍ النَّشائي : حدثنا محمد بن عُبيد ، عن أخيه يعلى بنِ عُبيد ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي ذرٍّ ، عن النَّبيِّ ﷺ ، قال :

«مَنْ بَنَى لِلَّهِ مسجِداً — ولَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ — : بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً في الجَنَّةِ» .

= (١٦١١) [١ : ٢]

صحيح - مكرر ما قبله .

ذِكْرُ الإباحةِ للمرء إذا كان معذوراً أن يَتَّخِذَ المُصَلَّى في بيته لِصلواته

١٦١٠- أخبرنا عمر بن سعيد بن سِنان ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ أبي بكر ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهاب ، عن محمودِ بنِ الربيع الأنصاري :

أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وهُوَ أَعْمَى ، وأَنَّهُ قالَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهَا تكونُ الظُّلْمَةُ والمَطَرُ والسَّيْلُ ، وأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ ، فَصَلِّ يا رَسُولَ اللَّهِ في بَيْتِي مَكاناً أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى ، قال : فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ :

«أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ ؟» ، فَأَشَارَ لَهُ إلى المكان مِنَ البيتِ ؛ فَصَلَّى فيهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ .

= (١٦١٢) [٤ : ١]

صحيح - «صحيح سنن النسائي» (٧٦٠) : خ (٦٦٧) .

ذكرُ الزَّجْرِ عن تباهي المسلمين في بناء المساجد

١٦١١- أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق الثقفي ، قال : حدثنا أبو يحيى — محمدُ بن عبد الرحيم ، قال : حدثنا عفانُ ، قال : أخبرنا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، قال : حدثنا أيوبُ ، عن أبي قِلابة ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال :

نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يتَبَاهَى النَّاسُ في المساجِدِ .

= (١٦١٣) [٢ : ٤٣]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٤٧٦) .

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها زجر عن هذا الفِعْلِ

١٦١٢- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا عبد اللَّه بنُ معاوية الجُمَحِيُّ ، قال : حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن أيوب ، عن أبي قلابةَ ، عن أنسٍ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لا تَقُومُ السَّاعَةُ ؛ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ في المَسَاجِدِ»(١) .

= (١٦١٤) [٢ : ٤٣]

صحيح - انظر ما قبله .

١٦١٣- أخبرنا عبد اللَّه ابنُ قَحْطَبَة ، قال : حدثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاح ، قال : حدثنا سفيانُ بنُ عُيينة ، عن سفيان الثوري ، عن أبي فَزَارة ، عن يزيد بنِ الأصمِّ ، عن ابن عباس ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المساجِدِ» .

---

(١) سيأتي مُكرَّرًا - سندًا ومتنًا - مع اختلاف التبويب ، ورقم «التقاسيم والأنواع» برقم (٦٧٢٢/م) . «الناشر» .

قال ابْنُ عَبَّاسٍ : لَتُزَخْرِفُنَّها كما زَخْرَفَتْهَا اليَهُودُ والنَّصارى .

= (١٦١٥) [٢ : ٤٣]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٤٧٥) .

أبو فَزارة : راشد بن كيسان ؛ من ثقات الكوفيِّين وأثباتهم .

ذكرُ المساجدِ المستحَبٌ للمرء الرِّحلةُ إليها

١٦١٤- أخبرنا عمر بنُ محمد الهَمْداني : حدثنا عيسى بنُ حَمَّاد : أخبرنا الليثُ ابنُ سعد : حدثني أبو الزبير ، عن جابر ، عن رسول اللَّه ﷺ ، قال :

«إنَّ خَيْرَ مَا رُكِبَتْ إِلَيْهِ الرَّواحِلُ : مَسْجِدِي هذا ، وَالبَيْتُ العَتِيق» .

= (١٦١٦) [٣ : ٣٢]

صحيح - «الصحيحة» (١٦٤٨) .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ لم يُرِدْ بهذا العَدَدِ نفياً عمَّا وراءَهُ

١٦١٥- أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمَحِي : حدثنا إبراهيمُ بن بشارٍ الرَّمادي : حدثنا سفيانُ : حدثنا عبد الملك بن عُمَيْرٍ ، قال : سمعتُ قَزَعَة ، يقول : سمعت أبا سعيد الخدريَّ يقول : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلاَّ إلى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ : المَسْجِدِ الحَرامِ ، وَالمَسْجِدِ الأقْصَى ، وَمَسْجِدِي هذا» .

= (١٦١٧) [٣ : ٣٢]

صحيح - «الإرواء» (٤/ ١٤٢) : ق .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ لم يُرِدْ بهذا العَدَدِ المذكور في خبرِ أبي سعيد النفي عمَّا وراءَه

١٦١٦- أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سنان : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالكٍ ، عن عبد اللّه بن دينار ، عن ابن عمر :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يأْتِي قُبَاءَ راكِباً وَمَاشِياً .

= (١٦١٨) [٣ : ٣٢]

صحيح - «صحيح سنن النسائي» (٦٧٤) .

ذكْرُ خبرٍ أَوْهَمَ عالماً من الناسِ أن شَدَّ المرء الرِّحلة إلى مسجدٍ غيرِ المساجدِ الثلاث التي ذكرناها غَيْرُ جائزٍ

١٦١٧- أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قتيبة : حدثنا محمدُ بنُ أبي السَّرِيِّ ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا مَعْمَرٌ ، عن الزُّهري ، عن سعيد بن المُسَيَّب ، عن أبي هُريرة ، قال : قال رسول اللّهِ ﷺ :

«لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلاَّ إلى ثَلاثَةِ مساجِدَ : مَسْجِدِ الحرام ، ومَسْجِدِي هذا ، والمَسْجدِ الأقصى» .

= (١٦١٩) [[٥ : ٢٦]]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٧٧٢) : ق .

ذكرُ فضلِ الصَّلاةِ في المسجدِ الحرامِ على الصَّلاةِ في مسجد المدينة بمئةِ صلاةٍ

١٦١٨- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان : حدثنا محمدُ بن عُبَيْد بن حِسَاب : حدثنا حمادُ بنُ زيد ، عن حبيبٍ المعلِّم ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبد اللّه بن الزبير ،

قال : قال رسول اللّهِ ﷺ :

«صلاةٌ في مَسْجِدِي هذا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ ؛ إلاَّ المَسْجِدِ الحَرامَ ، وَصَلاةٌ في ذاكَ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ صلاةٍ في هذا» — يعني : في مَسْجِدِ المدينةِ — .

= (١٦٢٠) [١ : ٢]

صحيح - «الإرواء» (٤/ ١٤٦) .

١٦١٩- أخبرنا محمدُ بنُ عُبَيْد اللّه بن الفَضْلِ الكَلاعي — بحمص — : حدثنا كثيرُ ابنُ عُبَيْدٍ المَذْحِجيُّ : حدثنا محمد بنُ حرب ، عن الزُّبيدي ، عن الزُّهري ، عن أبي سلمة ، وأبي عبد اللّه الأغرِّ : أنهما سمعا أبا هريرة يقول :

صلاةٌ في مَسْجِدِ رسول اللّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فيما سِواهُ مِنَ المساجدِ ؛ إلاَّ المَسْجدَ الحَرامَ ؛ فَإنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ آخِرُ الأنبياءِ ، وإنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ المساجدِ .

قال أبو سلمة وأبو عبد اللّه : لم نَشُكَّ أن أبا هريرة كان يقولُ عن حديثِ رسول اللّهِ ﷺ ، فَمَنَعَنَا ذلِكَ أن نَسْتَثْبتَ أبا هُريرة عن ذلك الحديث ، حتى إذا تُوُفِّيَ أبو هريرة تذاكرنا ذلك ، وتلاوَمْنَا أن لا نكون كَلَّمنا أبا هريرة في ذلك حتى يُسنده إلى رسول اللّهِ ﷺ ، إن كان سَمِعَهُ منه ؛ فبينا نحنُ على ذلك ؛ إذ جالَسَنا عبد اللّه بنُ إبراهيم بن قارظ ، فذكرنا ذلك الحديثَ والذي فَرَّطْنَا فيه من نصِّ أبي هريرة فيه ، فقال لنا عبد اللّه بنُ إبراهيم بنِ قارظ : أشهَدُ أنِّي سمعتُ أبا هريرة يقول : قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

«فَإنِّي آخِرُ الأنبياءِ ، وإنَّهُ آخِرُ المَسَاجِدِ» .

= (١٦٢١) [٣ : ٤٢]

صحيح - «الإرواء» - أيضًا - (٤/ ١٤٣/ ٩٧١) : م .

قال أبو حاتم : قوله ﷺ : «إنه آخر المساجد» ؛ يريد به : آخرَ المساجد للأنبياء ، لا أنَّ مسجدَ المدينةِ آخِرُ مسجدٍ بُنِيَ في هذه الدنيا .

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أَنَّ الخارِجَ من بيته يُرِيدُ مسجدَ المدينةِ — من أيِّ بلدٍ كان — يُكتب له بإحدى خُطوَتيه حَسَنَةٌ ، ويُحَطُّ عنه بأخرى سَيِّئَةٌ إلى أَنْ يَرْجِعَ إلى بلدِه

١٦٢٠- أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنَّى : حدثنا أبو خيثمةَ : حدثنا يحيى بنُ سعيد ، ويزيدُ بنُ هارون ، قالا : أخبرنا ابنُ أبي ذئب ، عن الأسود بن العلاء بن جارية ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النَّبيِّ ﷺ ، قال :

«مِنْ حِينِ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنْزِلِهِ إلى مَسْجِدِي ؛ فَرِجْلٌ تَكْتُبُ لَهُ حَسَنَةً ، ورِجْلٌ تَحُطُّ عَنْهُ سَيِّئَةً حَتَّى يَرْجِعَ» .

= (١٦٢٢) [١ : ٢]

صحيح - «التعليق الرغيب» (١/ ١٢٥) .

ذِكْرُ تضعيفِ صلاةِ المُصَلِّي في مسجدِ المدينة على غيرِه من المساجد

١٦٢١- أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى : حدثنا إسحاقُ بنُ إسماعيل الطالْقاني : حدثنا جريرٌ ، عن مُغيرة ، عن إبراهيمَ ، عن سَهْمِ بنِ مِنْجَاب ، عن قَزَعَةَ ، عن أبي سعيد الخدريِّ ، قال :

وَدَّعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً ، فقالَ :

«أَيْنَ تُرِيدُ؟» ، قالَ : أُرِيدُ بَيْتَ المَقْدِسِ ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ :
«صَلاةٌ في هذا المسجِدِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ صَلاةٍ في غَيْرِهِ ؛ إلاَّ المَسْجِدَ الحرامَ» .

= (١٦٢٣) [٣ : ٩]

صحيح - «الصحيحة» (٢٩٠٢) بلفظ : «ألف» ، ولفظ : «مئة» شاذ .

ذِكرُ فضلِ الصَّلاةِ في مسجدِ المدينةِ على غيره مِنَ المساجدِ بمئة صلاةٍ خلا المسجد الحرام

١٦٢٢- أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشع : حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة : حدثنا جَرِيرٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، عن سَهْمِ بن مِنْجَاب ، عن قَزَعَةَ ، عن أبي سعيد الخدريِّ ، قال :

وَدَّعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً ، فقال :
«أَيْنَ تُرِيدُ؟» ، قال : أُرِيدُ بَيْتَ المَقْدِسِ ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ :
«صلاةٌ في هذا المسجِدِ أفضل مِنْ مِئَةِ صلاةٍ في غَيْرِهِ ؛ إلاَّ المَسْجِدَ الحرام» .

قال عُثْمَانُ : سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْهُ .

= (١٦٢٤) [١ : ٢]

صحيح بلفظ : «ألف» - انظر ما قبله .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هذا الفضلَ بهذا العددِ لم يُرِدْ به ﷺ نفياً عما وراءَ هذا العددِ المذكور

١٦٢٣- أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سِنان ، والحسينُ بن إدريس الأنصاري ، قالا :

أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالك، عن زيدِ بن رباح، وعُبَيْدِ اللَّهِ بن أبي عبد اللَّه الأغرِّ، عن أبي عبد اللَّه الأغرِّ، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال:

«صلاةٌ في مَسْجِدِي هذا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صلاةٍ في غيرِهِ؛ إلاَّ المَسْجِدَ الحَرامَ».

= (١٦٢٥) [١ : ٢]

صحيح - «الإرواء» (٤/ ١٤٣/ ٩٧١) : ق.

ذِكْرُ إثباتِ الخيرِ للمُصلِّي في مسجدِ قُباء؛ يريدُ بهِ: اللَّهَ والدارَ الآخِرَةَ

١٦٢٤- أخبرنا أبو يعلى: حدثنا أبو خيثمة: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن أُنَيْسِ ابنِ أبي يحيى، حدثني أبي، قال: سمعت أبا سعيد الخدريَّ يقولُ:

إنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، ورَجُلاً مِنْ بني خُدْرَةَ امْتَرَيَا في المَسْجِدِ الَّذي أُسِّسَ على التَّقْوَى، فقالَ الخُدْرِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وقالَ العَمْرِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاء، قال: فَخَرَجَا حَتَّى جاءا رسولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلاهُ عن ذلِكَ، فقالَ:

«هُوَ هذا المَسْجِدُ — مَسْجِدُ رسولِ اللَّهِ —، وفي ذلِكَ خَيْرٌ كثيرٌ».

= (١٦٢٦) [١ : ٢]

صحيح - انظر الحديث (١٦٠٢).

ذكرُ تفضُّلِ اللَّهِ — جلَّ وعلا — على المُصلِّي في مسجدِ قباء بكَتْبِهِ أَجْرَ عُمْرَةٍ له بصلاتِهِ تلك

١٦٢٥- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان: حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيم الدَّوْرَقِيُّ: حدثنا

شَبَابَةُ : حدثنا عاصِمُ بنُ سُويد : حدَّثني داودُ بنُ إسماعيل الأنصاريُّ ، عن ابنِ عمر :

أنَّهُ شَهِدَ جنَازَةً بالأوْسَاطِ في دار سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَأَقْبَلَ ماشياً إلى بني عَمْرو بْنِ عَوْفٍ بِفِناء بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ ، فَقِيلَ لهُ : أَيْنَ تَؤُمُّ يَا أبا عبد الرَّحْمنِ ؟! قالَ : أَؤُمُّ هذَا المَسْجِدَ في بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ ؛ فَإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«مَنْ صَلَّى فِيهِ كَانَ كَعَدْلِ عُمْرَةٍ» .

= (١٦٢٧) [١ : ٢]

صحيح لغيره - «التعليق الرغيب» (٢/ ١٣٩) .

ذكرُ كثرةِ زيارة المصطفى ﷺ قُباء على الأحوال

١٦٢٦- أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بن أبي عون الرَّيَّاني : حدثنا أحمدُ بنُ منيع : حدثنا إسماعيلُ ابن عُلَيَّة : حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر :

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ قُبَاءَ ماشياً وَرَاكِباً .

= (١٦٢٨) [١ : ٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٧٧٨) : ق .

ذِكْرُ اليومِ الَّذي يُستحبُّ إتيانُ مسجدِ قُبَاءَ لِمَنْ أراده

١٦٢٧- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان بخبرٍ غريب ، قال : حدثنا هشامُ بنُ عمار : حدثنا سفيانُ بنُ عُيينة ، عن عبد اللَّه بن دينار ، عن ابنِ عُمَرَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَأْتي قُبَاءَ كُلَّ يَوْمِ سَبْتٍ .[1]

---

(١) وقع هذا الحديث في «طبعة المؤسسة» في غير موضعِهِ ، وذلك برقم (١٦٣٢) . «الناشر» .

= (١٦٣٢) [٣ : ٣٢]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرء أن يأتي مسجد قُباء للصلاة فيه

١٦٢٨- أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى ، قال : حدثنا عليُّ بنُ الجعد ، قال : أخبرنا الحَسَنُ بن صالح بن حَيٍّ ، عن عبد اللّه بنِ دينار ، عن ابن عمر :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ رَاكِباً وَمَاشِياً .

= (١٦٢٩) [٥ : ٢٦]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحة ما ذكرناه

١٦٢٩- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمن السَّامي ، قال : حدثنا يحيى بنُ أيوب المَقَابِري ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر ، قال : وأخبرني عبد اللّه بن دينار : أَنَّهُ سمع ابن عمر يقول :

كانَ رسولُ اللّه ﷺ يأْتِي قُبَاءَ ماشِياً ورَاكِباً .

= (١٦٣٠) [٥ : ٢٦]

صحيح : ق .

ذِكْرُ خبرٍ يُخالِفُ في الظاهر الفعلَ الذي ذكرناه

١٦٣٠- أخبرنا محمدُ بنُ عُبيد اللّه بن الفضلِ الكَلاعي — بحمص — ، قال : حدثنا كثيرُ بنُ عبيد ، قال : حدثنا محمدُ بنُ حرب ، عن الزُّبيدي ، عن الزهري ، عن سعيدِ بن المسيب ، وأبي سلمة : أنَّ أبا هريرة ، قال : قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

«إنَّمَا الرِّحْلَةُ إلى ثَلاثَةِ مساجِدَ : إِلى مَسْجِدِ الحَرامِ ، وَمَسْجِدِكُمْ هذا ،

وَإِيلِياءَ» .

= (١٦٣١) [٥ : ٢٦]

صحيح - مضى (١٦١٥) بلفظ : «لا تشد الرحال . . .» .

ذكرُ رجاء خروجِ المصلّي في المسجدِ الأقصى مِن ذنوبه كيومَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

١٦٣١- أخبرنا عبد اللَّه بنُ محمد بن سَلْم : حدثنا عبد الرحمن بنُ إبراهيم : حدثنا الوليدُ بنُ مسلم : حدثنا الأوزاعيُّ ، حدثني ربيعةُ بنُ يزيد ، عن عبد اللَّه بن الدَّيلمي ، عن عبد اللَّه بن عمرو ، عن رسولِ اللَّه ﷺ :

«أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ داوُدَ سَأَلَ اللَّه — تبارَكَ وَتَعالَى — ثلاثاً ، فَأَعْطَاهُ اثْنَتَيْنِ ، وأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أَعْطَاهُ الثَّالِثَةَ ؛ سَأَلَهُ مُلْكاً لا يَنْبَغِي لأحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَسَأَلَهُ حُكْماً يُوَاطِىءُ حُكْمَهُ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وسَأَلَهُ مَنْ أَتَى هذا البَيْتَ — يُرِيدُ : بَيْتَ المَقْدِسِ — لا يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاةَ فيهِ أنْ يَخْرُجَ مِنْهُ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ :

«وَأَرْجُو أَنْ يكونَ قد أَعْطَاهُ الثَّالِثَ» .

= (١٦٣٣) [[٣ : ٤]]

صحيح - «التعليق الرغيب» (٢/ ١٣٧ - ١٣٨) .

ذِكْرُ الأمرِ بتنظيفِ المساجد وتطييبها

١٦٣٢- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان : حدثنا أبو كريب : حدثنا الحسينُ بنُ علي ، عن زائدةَ ، عن هشامِ بنِ عُروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت :

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ المساجدِ في الدُّورِ ، وَأَنْ تُطَيَّبَ وَتُنَظَّفَ .

= (١٦٣٤) [[١ : ١]]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٤٨٠) .

ذِكْرُ الزجْرِ للمرء أن يتنخَّمَ في المسجد مِنْ غَيْرِ أن يَدْفِنَ نُخامَتَهُ

١٦٣٣- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد وعبد الواحد ابن غياث ، قالا : حدثنا أبو عَوانة ، عن قتادةَ ، عن أنس ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«النُّخَامَةُ في المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، وكَفَّارَتُها دَفْنُهَا» .

= (١٦٣٥) [١ : ٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٤٩٥) : نحوه ، ويأتي قريبًا .

ذِكْرُ إيذاء اللَّه - جلَّ وعلا - بمن بَصَقَ في قِبْلَةِ المسجد

١٦٣٤- أخبرنا عبد اللَّه بنُ محمد بنِ سَلْم ، قال : حدثنا حَرملةُ بن يحيى ، قال : حدثنا ابنُ وهب ، قال : أخبرني عمرو بنُ الحارث : أنَّ بكرَ بنَ سوادةَ الجُذاميَّ حدَّثه ، عن صالح بن خَيْوان ، عن السائب بن خلاَّد :

أَنَّ رَجُلاً أَمَّ قوماً ، فَبصَقَ في القِبْلَةِ - ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إلَيْهِ - ، فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ حينَ فَرَغ :

«لا يُصَلِّي لَكُمْ» ، فَأَرَادَ بَعْدَ ذلك أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ ؛ فَمَنَعُوهُ ، وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رسول اللَّه ﷺ ، فَذَكَرَ ذلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ :

«نَعَمْ» ، وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قال :

«إنَّكَ آذَيْتَ اللَّهَ» .

= (١٦٣٦) [٢ : ١٠٩]

حسن - «صحيح أبي داود» (٥٠١) .

ذكرُ الإخبارِ عن كفَّارةِ الخَطيئةِ التي تُكْتَبُ لمن بَصَقَ في المسجد

١٦٣٥- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ ، قال : حدثنا أبو عَوانة ، عن قتادة ، عن أنس : أن رسولَ اللَّهِ ﷺ ، قال :

«البُصاقُ في المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، وكَفَّارَتُها دَفْنُهَا» .

= (١٦٣٧) [٣ : ٦٦]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٤٩٣) : ق .

ذِكْرُ مجيء مَن بصق في القبلة يومَ القيامةِ ، وبصقته تلك في وجهه

١٦٣٦- أخبرنا عبد الرحمن بنُ زياد الكِنانيُّ — بالأُبُلَّةِ — ، قال : حدَّثنا الحسنُ ابن محمد بن الصَّبَّاح ، قال : حدثنا شَبَابَةُ ، قال : حدثنا عاصمُ بنُ محمد ، عن محمد بن سُوقة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ :

«يَجِيءُ صاحِبُ النُّخامَةِ في القِبْلَةِ يَوْمَ القِيامَةِ ، وَهِيَ في وَجْهِهِ» .

= (١٦٣٨) [٢ : ١٠٩]

صحيح - «الصحيحة» (٢٢٣) .

ذكر البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ : «وهي في وجهه» ؛ أراد به : بين عينيه

١٦٣٧- أخبرنا ابنُ خزيمة ، قال : حدثنا يوسفُ بنُ موسى ، قال : حدثنا جَرِيرٌ ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عديٍّ بنِ ثابت ، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ ، عن حُذَيْفَةَ بنِ اليمان ، قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ :

«مَنْ تَفَلَ تُجَاهَ القِبْلَةِ : جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَتَفْلَتُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ» .

= (١٦٣٩) [٢ : ١٠٩]

صحيح - «الصحيحة» (٢٢٢) ، «التعليق الرغيب» (١/ ١٢٢) .

ذكرُ البيانِ بأنَّ النُّخاعَةَ في المسجد مِن مساوىء أعمالِ بني آدمَ في القيامة

١٦٣٨- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ إسماعيلَ — بِبُسْتَ — ، قال : حدثنا محمدُ ابن عبد الأعلى ، قال : حدثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ ، قال : سمعت هشاماً ، عن واصِلٍ — مولى أبي عُيَيْنَةَ — ، عن يحيى بنِ عُقَيْلٍ ، عن يحيى بنِ يَعْمَر ، عن أبي الأسود ، عن أبي ذرٍّ ، عن النَّبيِّ ﷺ ؛ أَنَّه قال :

«عُرِضَتْ عَلَيَّ أُمَّتِي بِأَعْمَالِهَا — حَسَنَةٍ وَسَيِّئَةٍ — ؛ فَرَأَيْتُ في مَحَاسِنِ أَعْمَالِهِم : الأَذَى يُماطُ عن الطَّرِيقِ ، ورَأَيْتُ في مَسَاوِىءِ أَعْمَالِهِمْ : النُّخاعَةَ في المسجِدِ لا تُدْفَنُ» .

= (١٦٤٠) [٢ : ١٠٩]

صحيح - «صحيح سنن ابن ماجه» (٣٦٨٣) : م .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ رأى في أعمال أمته حيث عُرِضَتْ عليه المحقراتِ كما رأى العظائمَ منها

١٦٣٩- أخبرنا أبو يعلى : حدثنا عبد اللّه بنُ محمد بنِ أسماء : حدثنا مهديُّ بنُ ميمون : حدثنا واصل — مولى أبي عيينة — ، عن يحيى بن عُقَيْلٍ ، عن يحيى بن يعمر ، عن أبي الأسود ، عن أبي ذرٍّ ، قال : قال رسولُ اللّهِ ﷺ :

«عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وسَيِّئُهَا ، فَوَجَدْتُ في مَحاسِنِ

أعمالِهَا إماطَةَ الأذَى عـن الطَّريـقِ ، وَوَجَـدْتُ في مسـاوِىءِ أعمالِهَـا النُّخامَـةَ تَكُونُ في المسجدِ لا تُدْفَنُ» .

= (١٦٤١) [٣ : ٣]

صحيح - انظر ما قبله .

ذكرُ تَفَضُّل اللَّه — جلَّ وعلا — بِكَتْبِهِ الصَّدقَة للدافن النُّخامَةَ إذا رآها في المسجد

١٦٤٠- أخبرنا أبو يعلى : حدثنا محمدُ بن علي بن الحسن بن شَقيق ، سمعت أبي يقول : أخبرنا الحسينُ بنُ واقد ، عن عبد اللَّه بن بُريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ :

«في الإِنْسـانِ سِتُّونَ وثـلاثُ مِئـة مَفْصِـلٍ ، عَلَيْـهِ أَنْ يَتَصَـدَّقَ عـن كُـلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ» ، قالوا : وَمَنْ يُطِيقُ ذلِكَ يا رسولَ اللَّهِ ؟! قال :

«النُّخاعَةُ تراهَا في المَسْجِدِ فَتَدْفِنُهَا ، أَو الشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عن الطَّريقِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ؛ فرَكْعَتَا الضُّحَى تَجْزِيانِكَ» .

= (١٦٤٢) [٢ : ١]

صحيح - «الإرواء» (٤٦١) .

قال أبو حاتِم : هذه سنة تفرَّدَ بها أهلُ مرو والبصرة .

ذكرُ الزجْر عن أن يَحْضُرَ آكِلُ الشَّجَرَةِ الخَبيثَةِ ثلاثةَ أيَّامٍ المَسَاجِدَ

١٦٤١- أخبرنا عبد اللَّه بن محمد الأزدي ، قـال : حدثنـا إسحاق ، قـال : حدثنا جرير ، عن الشيباني ، عن عدي بن ثابت ، عن زرِّ بن حُبَيْشٍ ، عن حذيفة ، عن رسول

اللّه ﷺ ، قال :

«مَنْ أَكَلَ مِنْ هذِهِ البَقْلَةِ الخَبِيثَةِ ؛ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ثلاثاً» .

قال إسحاقُ : يَعْنِي : الثُّومَ .

= (١٦٤٣) [٢ : ٥٤]

صحيح - **«التعليق الرغيب»** (١/ ١٢٢) .

ذِكْرُ الزجْر عن إتيانِ المساجدِ لآكِلِ الثُّومِ والبَصَلِ والكُرَّاث إلى أن تذهبَ رائحتُهَا

١٦٤٢- أخبرنا الحسينُ بنُ عبد اللّه القطان — بالرَّقَّة — ، قال : حدثنا عُقْبَةُ بنُ مَكْرَمٍ ، قال : حدثنا يحيى القطَّانُ ، قال : حدثنا ابنُ جريجٍ ، قال : حدثنا عطاء ، عن جابر بن عبد اللّه ، عن رسولِ اللّهِ ﷺ ، قال :

«مَنْ أَكَلَ مِنْ هذِهِ البَقْلَةِ — الثُّومِ ، والبَصَلِ ، وَالكُرَّاثِ — ؛ فَلا يَغْشَنَا في مَسَاجِدِنَا ؛ فَإِنَّ المَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسُ» .

= (١٦٤٤) [٢ : ٤٣]

صحيح - **«الإرواء»** (٥٤٧) : ق .

١٦٤٣- أخبرنا عبد اللّه بنُ محمد الأَزْدِيُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن الزُّهري ، عن سعيدِ بنِ المسيِّب ، عن أبي هريرة ، عن رَسُولِ اللّهِ ﷺ ، قال :

«مَنْ أَكَلَ مِنْ هذه الشَّجَرَةِ ؛ فَلا يُؤْذِيَنَّا في مَجَالِسِنَا» — يَعْنِي : الثُّومَ — .

= [٢ : ٤٦]

صحيح - **انظر ما قبله** .

ذكرُ البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ في مجالسنا ؛ أراد به : مساجدَنا

١٦٤٤- أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي ، قال : حدثنا قتيبةُ بنُ سعيد ، قال : حدثنا المُفَضَّلُ بنُ فَضالةَ ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر ، قال :

نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن أَكْلِ الكُرَّاثِ فَلَمْ يَنْتَهُوا ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا بُدّاً مِنْ أَكْلِهَا ، فَوَجَدَ رِيحَها ، فقالَ :

«أَلَمْ أَنْهَكُمْ عن هذِهِ البَقْلَةِ الخَبِيثَةِ — أَوْ المُنْتِنَةِ ؟ مَنْ أَكَلَهَا — ؛ فَلا يَغْشَنَا في مَسَاجِدِنَا ؛ فَإِنَّ المَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسانُ» .

= (١٦٤٥) [٢ : ٤٦]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الأمرِ لمن مرَّ في المسجد بأَسْهُمٍ أن يَقْبِضَ على نُصولها

١٦٤٥- أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى ، قال : حَدَّثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا سفيانُ ، قال : قلت لعَمْرِو بنِ دينار :

يا أبا محمد ! أَسَمِعْتَ جابراً يقول : قالَ النَّبيُّ ﷺ لِرَجُلٍ مَرَّ بِأَسْهُمٍ في المَسْجِدِ :

«أَمْسِكْ بِنُصُولِهَا ؟» ، قالَ : نَعَمْ .

= (١٦٤٧) [١ : ٩٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٣٢٩) : ق .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هذا الرجلَ إنما مرَّ في المسجد بالأَسْهُمِ ؛ لِيَتَصَدَّقَ بها

١٦٤٦- أخبرنا محمد بنُ الحسن بنِ قُتيبة ، قال : حدثنا يزيدُ بن مَوْهَبٍ ، قال :

حدثني الليثُ بنُ سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن رسول اللَّهِ ﷺ :

أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلاً كَانَ يَتَصَدَّقُ بالنَّبْلِ في المَسْجِدِ ؛ أَنْ لا يَمُرَّ بِهَا إلاَّ وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا .

= (١٦٤٨) [١ : ٩٥]

صحيح : م - انظر ما قبله .

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها أمر بهذا الأَمْرِ

١٦٤٧- أخبرنا أحمدُ بنُ خالد بنِ عبد الملك بن عُبيد اللَّه بن مسرح — بحرَّان — ، قال : حدثنا عَمِّي الوليدُ بنُ عبد الملك ، قال : حدثنا عيسى بنُ يونس ، قال : حدثنا بُرَيْد ، قال : حدثنا أبو بُردة ، عن أبي موسى قال : قال رسول اللَّهِ ﷺ :

«إذا مَرَّ أَحَدُكُمْ في أَسْوَاقِنَا — أَوْ مسجدنا — بِنَبْلٍ ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نُصُولِهَا ؛ لِئَلاَّ يُصِيبَ أَحَداً مِنَ المُسْلِمِينَ» .

= (١٦٤٩) [١ : ٩٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٣٣٠) : ق .

ذِكْرُ الزجْرِ عن البيعِ والشِّراءِ في المساجد ؛ إذ البيع لا يكادُ يخلو من الرَّفَثِ فيه

١٦٤٨- أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة ، قال : حدثنا محمدُ بن يحيى الذُّهْلي ، قال : حدثنا النُّفيلي ، قال : حدثنا الدَّراوَرْدِي ، قال : أخبرني يزيدُ بن خُصَيْفَة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ :

«إذا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي في المَسْجِد ، فقولُوا : لا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ» .

= (١٦٥٠) [٢ : ٢٨]

صحيح - «الإرواء» (١٢٩٥).

ذِكْرُ الزَّجْرِ عن رفعِ الأصواتِ في المساجد؛ لأجلِ شيء من أسبابِ هذه الدنيا الفانية

١٦٤٩- أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا المقرىء، قال: أخبرني حيوةُ بنُ شريح، قال: سمعت محمد بن عبد الرحمن، يقول: حدَّثني أبو عبد الله — مولى شدَّاد بن الهاد —؛ أَنَّه سمع أبا هريرة يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول:

«مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضالَّةً في المَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لا أَدَّاها[1] اللَّهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ المساجدَ لَمْ تُبْنَ لِهذَا».

= (١٦٥١) [٢ : ٢٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٤٩٢): م.

١٦٥٠- أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْداني، قال: حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ إسماعيل، قال: حدثنا سفيانُ، عن علقمةَ بنِ مَرْثَدٍ، عن سُليمان بنِ بُرَيْدةَ، عن أبيه، قال:

صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ، فقالَ رَجُلٌ: مَنْ دَعَا إلى الجَمَلِ الأَحْمَرِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ:

«لا وَجَدْتَ؛ إنَّمَا بُنِيَتِ المساجدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ».

---

(١) في الأصل: (ردَّها).

= (١٦٥٢) [٢ : ٢٨]

صحيح - المصدر نفسه : م .

قال أبو حاتِم : أضمر فيه : «لا وجدت» ، إن عُدْتَ لهذا الفِعْلِ بَعْدَ نهيي إيَّاك عنه .

١٦٥١- أخبرنا أبو خليفة : حدثنا إبراهيم بن بشَّار الرَّمادي : حدثنا سفيان ، عن الزُّهري ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن أبي هُريرة :

أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بحسَّانَ بْنِ ثابتٍ وَهُوَ يُنْشِدُ في المَسْجِدِ شِعْراً ، فَلَحَظَ إليه ، فقالَ : لقدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فيه ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ، ثمَّ التَفَتَ إلى أَبِي هُرَيْرَةَ ، فقالَ : نَشَدْتُكَ باللَّهِ أَسَمِعْتَ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ :

«أَجِبْ عَنِّي ؛ اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ ؟» .

قالَ : نَعَمْ .

= (١٦٥٣) [١ : ٦٥]

صحيح - «الصحيحة» (٩٣٣) : م ، خ (٤٥٣) .

قال أبو حاتِم : الأمرُ بالذبِّ عن المصطفى ﷺ أمرٌ مخرجُه الخصوصُ ، قَصَدَ به حسانَ بنَ ثابت ، والمراد منه : إيجابهُ على كُلِّ من فيه آلةُ الذب ، عن رسول اللَّه ﷺ الكذبَ والزورَ ، وما يُؤَدي إلى قدحه ؛ لأن فيه قيام الإسلامِ ، ومنعَ الدين عن الانثلام .

ذِكْرُ الزجْرِ عن تركِ اجتماعِ النَّاسِ في المسجدِ في المجلسِ الواحِدِ إذا أرادوا تَعَلُّمَ العِلْمِ أو درسَه

١٦٥٢- أخبرنا الحسينُ بن عبد اللَّه القَطَّان ، قال : حدثنا هشامُ بنُ عمار ، قال : حدثنا المُؤَمَّلُ بنُ إسماعيل ، قال : حدثنا الثوريُّ ، عن عبد الملك بنِ عُمَيْرٍ ، عن أبي

سلمة ، عن أبي هريرة ، قال :

خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ على أَصْحابِهِ — وَهُمْ في المَسْجِدِ جُلُوسٌ حِلَقاً — ، فقال : «مَا لِي أَراكُمْ عِزِينَ ؟!» .

= (١٦٥٤) [٢ : ٦٢]

صحيح - «المشكاة» (٤٧٢٤) ، «صحيح أبي داود» (٩١٨) : م .

ذِكْرُ إباحَةِ الأَخْبِيَةِ للنساء في المسجد

١٦٥٣- أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْداني ، قال : حدثنا عُبيد بنُ إسماعيل الهَبَّاري ، قال : حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثنا هشامُ بنُ عروة ، عن أبيه ، عن عائشة :

أَنَّ وَلِيدَةً كانَتْ مِنَ العَرَبِ فَأَعْتَقُوهَا ، فَكَانَتْ مَعَهُمْ ، فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُور ، قالَتْ : فَوَضَعَتْهُ ؛ فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقَى ، فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطِفَتْهُ ، قالَتْ : فَالتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ ، قالَتْ : فَاتَّهَمُونِي بِهِ ؛ فَقَطَعُوا بِي يُفَتِّشُونِي ، فَفَتَّشُوا حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا ، قالَتْ : فَوَاللَّهِ إِنِّي لَقائِمَةٌ مَعَهُمْ ، إِذْ مَرَّتِ الحُدَيَّاة فَأَلْقَتْهُ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ ، قالَتْ : فَقُلْتُ : هذا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي به زَعَمْتُمْ ، وأنا مِنْهُ بَرِيئَةٌ ، وهُوَ ذَا هُوَ ، قالَتْ : فَجَاءَتْ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَسْلَمَتْ .

قالَتْ عائِشَةُ : وَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ ، قالَتْ : فَكَانَتْ تَأْتِينِي ، فَتَتَحَدَّثُ عِنْدِي ، قالَتْ : فَلا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِساً إِلاَّ قَالَتْ :

وَيَومُ الوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الكُفْرِ أَنْجَانِي

قالت عَائِشَةُ : فَقُلْتُ لَهَا : ما شَأْنُكِ لا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَداً إِلاَّ قُلْتِ هذا ؟ قالَتْ : فَحَدَّثَتْنِي بِهذا الحَدِيثِ .

= (١٦٥٥) [٤ : ٥٠]

صحيح - «التعليق على صحيح ابن خزيمة» (١٣٣٢) : خ (٤٣٩) .

ذِكْرُ الإباحةِ لِلْعَزَبِ أن ينامَ في مساجدِ الجماعات

١٦٥٤- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرني يونس ، عن ابنِ شهاب ، قال : أخبرني حمزةُ بنُ عبد اللَّه بنِ عمر ، قال : قال ابن عمر :

كُنْتُ أَبِيتُ في مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكُنْتُ فَتًى شابّاً عَزَباً ، وَكَانَتْ الكِلابُ تَبُولُ ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ في المَسْجِدِ ؛ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئاً مِن ذلِكَ .

= (١٦٥٦) [٤ : ٥٠]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٤٠٨) : خ معلقًا .

قال أبو حاتِم : قولُ ابنِ عمر : «وكانت الكلابُ تبول» ؛ يريد به : خارجاً من المسجد ، «وتُقبلُ وتُدْبِرُ في المسجد ؛ فلم يكن يرشون» بمرورها في المسجدِ شيئاً .

ذِكْرُ الإباحةِ للمرء أكلَ الخبز واللحمِ في المساجد

١٦٥٥- أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قتيبة ، قال : حدثنا حرملةُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا ابنُ وهب ، قال : أخبرني عمرو بنُ الحارث ، قال : حدثنا سُليمانُ بن زياد الحَضْرَمي : أنَّه سمع عبد اللَّه بنَ الحارث بنِ جَزْء يقول :

كُنَّا نَأْكُلُ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في المَسْجِدِ الخُبْزَ واللَّحْمَ ، ثمَّ نُصَلِّي ولا نَتَوَضَّأُ .

= (١٦٥٧) [٤ : ٥٠]

صحيح - «الصحيحة» (٢١١٦) .

٧- بابُ الأذان

١٦٥٦- أخبرنا أبو خَليفةَ ، قال : حدثنا مُسَدَّد بن مُسَرْهَد ، عن إسماعيل بنِ إبراهيم ، عن أيوبَ ، عن أبي قِلابة ، عن مالك بنِ الحُوَيْرِثِ ، قال :

أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً ، فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا إلى أَهْلِينَا ، سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا في أَهْلِنَا ، فَأَخْبَرْنَاهُ — وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيماً رَفِيقاً — ، فقالَ :

«ارْجِعُوا إلى أَهْلِيكُمْ ؛ فَعَلِّمُوهِمْ ، وَمُرُوهُمْ ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ، فَإِذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ ؛ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» .

= (١٦٥٨) [[٥ : ٤]]

صحيح - «الإرواء» (٢١٣) .

قال أبو حاتِم — رضي اللّه عنه — : قولُه ﷺ : «صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي» : لفظةُ أمرٍ تشتمِلُ على كُلِّ شيء كان يستعمِلُهُ ﷺ في صلاته ، فما كان مِن تلك الأشياء خصَّه الإجماع أو الخبرُ بالنقل ؛ فهو لا حَرَجَ على تاركه في صلاتِهِ ، وما لم يخصه الإجماعُ أو الخبرُ بالنقلِ ؛ فهو أمرُ حَتْمٍ على المخاطبين كافةً ، لا يجوز تركُهُ بحالٍ .

ذِكْرُ الترغيب في الأذان بالاستهامِ عليه

١٦٥٧- أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان — بِمَنْبِجَ — : أخبرنا أحمدُ بن أبي بكر ، عن مالِك ، عن سُمَيٍّ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هُريرة ، قال : قال رسولُ اللّهِ ﷺ :

«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلاَّ أَنْ

يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ ؛ لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ والصُّبْحِ ؛ لاتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً» .

= (١٦٥٩) [١ : ٢]

صحيح - «مختصر مسلم» (٢٦٨) .

ذِكْرُ الإخبارِ عمَّا يُستَحَبُّ للمرء مِن المواظبةِ على التأذين ، ولا سيما إذا كان وحدَه في شواهِقِ الجبالِ وبُطونِ الأودية

١٦٥٨- أخبرنا ابنُ سَلْم ، قال : حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا ابنُ وهب ، قال : أخبرني عمرو بنُ الحارث ، عن أبي عُشَّانَة ، عن عُقْبَةَ بنِ عامر ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول :

«يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ راعِي غَنَمٍ في رَأْسِ الشَّظِيَّةِ لِلْجَبَلِ ، يُؤَذِّنُ للصَّلاةِ وَيُصَلِّي ، فَيَقُولُ اللَّهُ : انْظُرُوا إلى عَبْدِي هذَا يُؤَذِّنُ ، ويُقِيمُ لِلصَّلاةِ ، يَخافُ مِنِّي ، قد غَفَرْتُ لِعَبْدِي ، وَأَدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ» .

= (١٦٦٠) [٣ : ٦٧]

صحيح - «الصحيحة» (٤١) ، «صحيح أبي داود» (١٠٨٦) .

ذِكْرُ شهادةِ الجنِّ والإنس والأشياء للمؤذِّن يومَ القيامة بأذانه في الدنيا

١٦٥٩- أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمَحِي : حدثنا القعنبيُّ ، عن مالكٍ ، عن عبد الرحمن بنِ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعَةَ ، عن أبيه ؛ أنه أخبره : أَنَّ أبا سعيدٍ الخُدريَّ ، قال :

إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبادِيَةَ ، فَإذا كُنْتَ في غَنَمِكَ وبادِيَتِكَ ، وَأَذَّنتَ

بالصَّلاةِ ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بالنِّدَاء ؛ فإِنَّهُ لا يَسْمَعُ مدى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلا إِنْسٌ وَلا شَيْءٌ ، إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ .

قال أبو سعيد الخُدري : سمعتُهُ مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ .

= (١٦٦١) [١ : ٢]

صحيح : خ .

ذِكْرُ تباعُدِ الشَّيطانِ عند سماعِ النداءِ والإِقامة

١٦٦٠- أخبرنا عبد اللَّه بن محمد الأَزْدِي : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم : أخبرنا عبد الرزاق : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن يحيى بنِ أبي كثير ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن أبي هُريرة ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ ، قال :

«إذا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ ؛ أَدْبَرَ الشَّيْطانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ . فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ ، فَإِذَا ثَوَّبَ ؛ أَدْبَرَ وَلَهُ ضُراطٌ ، فَإِذا سَكَتَ ؛ أَقْبَلَ يَخْطِرُ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ، فَوَجَدَ ذلِكَ ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» .

= (١٦٦٢) [١ : ٢]

صحيح : ق - انظر (١٦) .

ذكر البيانِ بأنَّ الشيطانَ إذا تباعدَ إِنَّما يتباعدُ عند الأذانِ بحيث لا يسمعه

١٦٦١- أخبرنا ابنُ قتيبة : حدثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ : أخبرنا عبد الرزاق : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن همَّام بنِ مُنَبِّه ، عن أبي هُريرة ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ :

«إذا نُودِيَ بالصَّلاةِ ؛ أَدْبَرَ الشَّيطانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ ،

فَإِذا قُضِيَ التَّأْذِينُ ؛ أَقْبَلَ ، حَتَّى إذا ثُوِّبَ بِهَا ؛ أَدْبَرَ ، حَتَّى إذا قُضِيَ التَّثْوِيبُ ؛ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ ، يقولُ : اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا ، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى» .

= (١٦٦٣) [١ : ٢]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذكرُ قدرِ تباعُدِ الشيطان عندَ النداء بالإقامة

١٦٦٢- أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى — بالمَوْصِلِ — : حدثنا أبو خيثمة : حدثنا جريرٌ ، عن الأعمش ، عن أبي سفيانَ ، عن جابر ، قال : سمعت النَّبيَّ ﷺ ، يقول :

«إنَّ الشَّيطانَ إذا سَمِعَ النِّداءَ بالصَّلاةِ : ذَهَبَ حَتَّى يكونَ مكانَ الرَّوْحَاءِ» .

قال سليمان : فسألته عن الرَّوْحاء ؟ فقال : هي من المدينة على سبعةٍ وثلاثين ميلاً .

= (١٦٦٤) [١ : ٢]

صحيح : م .

ذكرُ إثباتِ الفِطْرَةِ للمؤذِّن بتكبيره وخروجِهِ من النار بشهادتِهِ للَّهِ بالوَحْدَانِيَّة

١٦٦٣- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان : حدثنا حُسَيْنُ بنُ معاذ بن خُلَيْف : حدثنا عبد الأعلى بنُ عبد الأعلى : حدثنا حُمَيْدٌ الطَّويل ، عن قتادةَ ، عن أَنسِ بنِ مالكٍ ، قال :

سَمِعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً وَهُوَ في مَسِيرٍ لَهُ يقولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، فقالَ نَبيُّ اللَّهِ ﷺ :

«عَلَى الفِطْرَةِ» ، ثمَّ قالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إلاَّ اللَّهُ ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «حَرُمَ على النَّارِ» ، فَابْتَدَرْنَاهُ ، فَإِذَا هُوَ صاحِبُ مَاشِيَةٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ ، فَنَادَى بِهَا .

= (١٦٦٥) [١ : ٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٣٦٨) : م .

ذِكْرُ مغفرة اللَّه — جلَّ وعلا — للمؤذِّن مَدَى صوتِهِ بأذانه

١٦٦٤- أخبرنا أبو خَلِيفةَ : حدثنا أبو الوليد الطَّيالسي : حدثنا شُعْبَةُ ، عن موسى ابنِ أبي عثمان ، سمعتُ أبا يحيى يقول : سمعتُ أبا هريرة يقول : قال رسولُ اللَّه ﷺ :

«المُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ ويَابِسٍ ، وشَاهِدُ الصَّلاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وعِشْرُونَ حَسَنَةً ، ويُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا» .

= (١٦٦٦) [١ : ٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٥٢٨) .

قال أبو حاتِم — رضي اللَّه عنه — : أبو يحيى — هذا — : اسمه سمعانُ ، مولى أسلم من أهل المدينة ، والد أُنيس ومحمد ، ابني أبي يحيى الأسلمي ؛ من جِلَّةِ التابعين .

وابنُ ابنِهِ إبراهيمُ بنُ محمدِ بن أبي يحيى : تالفٌ في الروايات !

وموسى بن أبي عثمان : من سادات أهلِ الكوفة وعُبَّادِهِم ، واسم أبيه عِمران .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ اللَّه ــ جلَّ وعلا ــ إنما يَغْفِرُ لِلْمُؤَذِّنِ ويُدْخِلُهُ الجَنَّةَ بأذانه إذا كان ذلك على يقينٍ منه

١٦٦٥- أخبرنا عبد اللَّه بنُ محمد بن سَلْم : حدثنا حرملةُ بنُ يحيى : حدثنا ابنُ وهب : أخبرني عمرو بنُ الحارث ، عن بُكَيْرِ بنِ عبد اللَّه بن الأشجِّ ، عن عليٍّ بن خالد الدُّؤَلي : أنَّ النضرَ بنَ سفيان الدُّؤَلي حدَّثه : أنَّه سمع أبا هريرة يقول :

كُنَّا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ بِتَلَعَاتِ النَّخْلِ ، فقامَ بِلالٌ يُنَادِي ، فَلَمَّا سَكَتَ ، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ قالَ مِثْلَ ما قالَ هذا ــ يقيناً ــ : دَخَلَ الجَنَّةَ» .

= (١٦٦٧) [١ : ٢]

حسن - «التعليق الرغيب» (١/ ١١٣) .

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أَنَّ المؤذِّنَ يكون له كأجرِ مَنْ صلَّى بأذانه

١٦٦٦- أخبرنا أبو يعلى : حدثنا أبو خيثمَةَ : حدثنا محمدُ بنُ خازم : حدثنا الأعمشُ ، عن أبي عمرو الشَّيباني ، عن أبي مسعود الأنصاريِّ ، قال :

أَتى النَّبيَّ ﷺ رَجُلٌ ، فقالَ : يا رسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أُبْدِعَ بي ، فَاحْمِلْنِي ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَيْس عِنْدِي» ، فقالَ رَجُلٌ : أَنا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ ، فَقَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ دَلَّ على خَيْرٍ ؛ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فاعِلِهِ» .

= (١٦٦٨) [١ : ٢]

صحيح - «الصحيحة» (١٦٦٠) .

قال أبو حاتِم : قوله : أُبْدِعَ بي ؛ يريد : قُطِعَ بي عن الرُّكوب ؛ لأن رواحلي كلَّت وَعَرَجَتْ .

ذِكْرُ تَأَمُّلِ المؤذِّنين طُولَ الثوابِ في القيامة بأذانهم في الدُّنيا

١٦٦٧- أخبرنا محمدُ بنُ عُمَرَ بنِ يوسف بن حمزة — بِنَسَا — : حدثنا بُندار : أخبرنا أبو عامرٍ : حدثنا سفيانُ ، عن طلحةَ بنِ يحيى ، عن عيسى بنِ طَلْحَةَ : سمعتُ معاويةَ بنَ أبي سُفيان يقول : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

«المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ القيامَةِ» .

= (١٦٦٩) [١ : ٢]

صحيح - «تيسير الانتفاع» / عبَّاد بن أُنيس .

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أنَّ هذا الخَبرَ تَفَرَّد به معاويةُ بن أبي سفيان

١٦٦٨- أخبرنا عبد اللّه بن محمد الأَزْدِي : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم : أخبرنا عبد الرزاق : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن منصورٍ ، عن عَبَّادِ بنِ أُنيس ، عن أبي هريرة ، عن رَسُولِ اللّهِ ﷺ ، قال :

«المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ القيامَةِ» .

= (١٦٧٠) [١ : ٢]

صحيح - المصدر نفسه .

قال أبو حـاتِم : العربُ تَصِفُ باذِلَ الشيءِ الكثيرِ بطُولِ اليد ، ومتأمِلَ الشيء الكثيرِ بطُولِ العُنُقِ ، فقوله ﷺ : «المُؤَذِّنونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أعناقاً يومَ القيامة» ؛ يريدُ : أطولهم

أعناقاً لتأمل الثواب ، كما قال النبي ﷺ لِنِسَائِهِ : «أَسْرَعُكُنَّ بِي لُحُوقاً أَطْوَلُكُنَّ يَداً» ، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَوَّلَ نِسَاءِ النَّبيِّ ﷺ لَحِقَتْ بِهِ ، وكَانَتْ أَكْثَرَهُنَّ صَدَقَةً .

وليس يُرِيدُ بقوله ﷺ هذا أَنَّ المؤذنين هُمْ أكثرُ الناسِ تأمُّلاً للثواب في القيامة ، وهذا مِمَّا نقول في كتبنا : إنَّ العرب تَذْكُرُ الشيءَ في لغتها بذكر الحذف عنه ما عليه مُعَوَّله ، فأراد ﷺ بقوله : «أطولُ الناسِ أعناقاً» ؛ أي : مِنْ أطولِ الناس أعناقاً ، فحذف «مِنْ» مِنَ الخبر ، كما قال ﷺ يحكي عن اللّه — جلَّ وعلا — : «أَحَبُّ عِبادِي إليَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً» ؛ أي : من أقوامٍ أُحبُّهم ، وهؤلاء منهم .

وهذا بابٌ طويل سنذكُرُهُ في موضعه من هذا الكتاب في القسم الثالث من أقسام السنن ، إن قضى اللَّهُ ذلك وشاءه .

ذِكْرُ إثباتِ عفوِ اللَّه — جلَّ وعلا — عن المؤذِّنين

١٦٦٩- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان : حدثنا محمد بنُ سلمة المُرادِي : حدثنا ابنُ وهب ، عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ ، عن نافعِ بنِ سُليمان : أَنَّ محمدَ بنَ أبي صالح أخبره : عن أبيه : أنَّه سمع عائشة ، تقولُ : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ، يقولُ :

«الإِمامُ ضامِنٌ ، وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ ، فَأَرْشَدَ اللَّهُ الأَئِمَّةَ ، وعَفَا عن المُؤَذِّنِينَ» .

= (١٦٧١) [١ : ٢]

حسن بما بعده - «التعليق الرغيب» (١/ ١٠٨) .

قال أبو حاتِم : سَمِعَ هذا الخبرَ أبو صالح السمَّانُ ، عن عائشة ، على حَسَبِ ما ذكرناه ، وسَمِعَهُ مِن أبي هريرة مرفوعاً فمرَّةً حدَّث به عن عائشة ، وأخرى عن أبي هريرة ، وتارةً وقَفَه عليه ، ولم يَرْفَعْهُ .

وأما الأعمشُ ؛ فَإِنَّهُ سَمِعَهُ من أبي صالح ، عن أبي هريرة موقوفاً ، وسَمِعَهُ من أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هُريرة ، مرفوعاً .

وقد وَهِمَ من أدخل بين سهيل وأبيه فيه الأعمش ؛ لأنَّ الأعمشَ سَمِعَهُ مِنْ سُهيلٍ ، لا أنَّ سهيلاً سَمِعَهُ من الأعمش .

ذِكْرُ إثباتِ الغُفران للمؤذن بأذانه

١٦٧٠- أخبرنا محمدُ بن إسحاق بن إبراهيم — مولى ثقيف — : حدثنا قُتيبة بنُ سعيد : حدثنا عبد العزيز بنُ محمد ، عن سُهيلِ بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ ، قالَ :

«الإمامُ ضامِنٌ ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ ، فَأَرْشَدَ اللَّهُ الأَئِمَّةَ ، وَغَفَر لِلْمُؤَذِّنِينَ» .

= (١٦٧٢) [١ : ٢]

صحيح - «الإرواء» (١/ ٢٣١ - ٢٣٥/ ٢١٧) ، «صحيح أبي داود» (٥٣٠ - ٥٣١) ، «الروض» (١٠٧٦ - ١٠٧٩) .

قال أبو حاتِم : الفرقُ بين العفوِ والغُفران : أَنَّ العفوَ قد يكونُ مِنَ الربِّ — جلَّ وعلا — لِمَن استوجَبَ النارَ مِن عباده قبلَ تعذيبه إيَّاهم — نعوذُ باللَّه منه — .

وقد يكونُ ذلك بعد تعذيبه إيَّاهم الشيءَ اليسيرَ ، ثم يتفضَّلُ عليهم — جلَّ وعلا — بالعفوِ ؛ إمَّا مِن حيث يُريد أن يتفضَّل ، وإمَّا بشفاعةِ شافع .

والغفران : هو الرِّضا نفسُه ، ولا يكون الغُفرانُ منه — جلَّ وعلا — لمن استوجبَ النيرانَ بفضله ؛ إلا وهو يتفضَّلُ عليهم بأن لا يُدخِلهم إياها بِحَيْلِه .

ذِكْرُ وصفِ الأذانِ الذي كانَ يُؤَذَّنُ به في أيَّامِ رسولِ اللَّه ﷺ

١٦٧١- أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب ، قال : حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسْرَهَدٍ ، عن يحيى القطَّان ، عن ابنِ أبي ذئب ، عن الزُّهريِّ ، عن السائبِ بن يزيد ، قال :

كَانَ الأَذَانُ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وأَبي بَكْرٍ ، وعُمَرَ : مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ كَثُرَ النَّاسُ ، فَأَمَرَ مُنَادِياً يُنادِي على الزَّوْرَاءِ .

= (١٦٧٣) [٤ : ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٩٩٨) : خ .

ذكرُ وَصْفِ الإقامةِ التي كان يُقام بها الصلاة في أيامِ المصطفى ﷺ

١٦٧٢- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشار ، قال : حدثنا محمدُ بن جعفر ، قال : حدثنا شُعْبَةُ ، قال : سمعتُ أبا جعفر يُحدِّث ، عن مسلم أبي المثنى ، عن ابن عمر ، قال :

إنَّمَا كَانَ الأَذَانُ على عَهْدِ رسول اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ ، والإقامَةُ مَرَّةً ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ : قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، فَإذا سَمِعْنَا الإقامَةَ ؛ تَوَضَّأْنَا ، ثُمَّ جِئْنَا إلى الصَّلاةِ .

= (١٦٧٤) [٤ : ٥٠]

حسن - «صحيح أبي داود» (٥٢٧) ، وانظر (١٦٧٥) .

١٦٧٣- أخبرنا أبو خَليفةَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ العَبْدي ، قال : أنبأنا شُعبةُ ، عن أيوبَ ، عن أبي قِلابة ، عن أنس ، قال :

أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ ، ويُوتِرَ الإقامَةَ .

= (١٦٧٥) [١ : ٩٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٥٢٥) : ق .

قال أبو حاتم — رضي اللّه عنه — : ما روى هذا عن ابنِ كثير — من حديثِ شعبة — ثقة غيرُ محمدِ بنِ أيوبَ الرازيِّ ، وأبي خليفة .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قول أنسٍ : «أُمِرَ بلال» ؛ أراد به : رسولَ اللّه ﷺ دونَ غيرِهِ

١٦٧٤- أخبرنا محمدُ بنُ عبد اللّه بن الجُنيد ، قال : حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد ، قال : حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيْع ، عن خالدٍ الحَذَّاء ، عن أبي قِلابة ، عن أنسٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلالاً أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ ، وَيُوتِرَ الإِقامَةَ .

= (١٦٧٦) [١ : ٩٤]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ إفرادَ الإقامةِ إنَّما يكونُ خلا قولِهِ : «قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ»

١٦٧٥- أخبرنا محمدُ بنُ محمود بن عَدِيٍّ — بِنَسَا — : حدثنا محمدُ بن إسماعيلَ الجُعْفي ، قال : حدثنا آدمُ ، قال : حدثنا شعبةُ ، قال : حدثنا أبو جعفر ، قال : سمعتُ أبا المثنى قال : سمعتُ ابن عمر يقول :

كانَ الأَذانُ على عَهْدِ رسولِ اللّهِ ﷺ ، مَثْنَى مَثْنَى ، وَالإِقامَةُ وَاحِدَةً غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ :

«قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ» — مَرَّتَيْنِ — .

= (١٦٧٧) [١ : ٩٤]

حسن - انظر (١٦٧٢) .

قال أبو حاتِم — رضــي اللّـه عنـه — : أبو جعفر — هذا — : هو إمام مسجد الأنصار بالكوفة ؛ اسمه : محمد بن مسلم بن مهران بن المثنى .

وأبو المثنى : اسمه مسلم بن المثنى .

ذِكْرُ الخبرُ الدَّالِّ على أنَّ النبي ﷺ هو الآمِرُ لبلالٍ تثنيةَ الأذانِ ، وإفرادَ الإقامةِ لا غيرَه

١٦٧٦- أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خزيمة ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبد الأعلى ، قال : حدثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمان ، قال : سمعت خالداً الحذَّاء ، عن أبي قِلابة ، عن أنس ؛ أَنَّهُ حَدَّثَ :

أَنَّهُمُ التَمَسُوا شَيْئاً يُؤَذِّنُونَ بِهِ عِلْماً للصَّلاةِ ، فَأُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأذانَ ، وَيُوتِرَ الإقامَةَ .

= (١٦٧٨) [١ : ٩٤]

صحيح - مضى (١٦٧٣) .

ذِكْرُ الخَبَرِ المُصَرِّحِ بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ هو الذي أَمَر بلالاً بتثنيةِ الأذان وإفرادِ الإقامةِ لا معاوية ؛ كما تَوَهَّمَ مَنْ جَهِلَ صناعَةَ الحديث ، فَحَرَّفَ الخبرَ عن جهته

١٦٧٧- أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا عمرو بنُ محمد النَّاقِدُ ، قال : حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق قال : حدثنا محمدُ ابنُ إبراهيم التيمي ، عن محمدِ بن عبد اللّه بن زيد بنِ عَبْدِ رَبِّهِ ، قال : حدثني أبي — عبد اللّه بنُ زيدٍ — ، قال :

لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بالنَّاقُوسِ لِيُضْرَبَ بِهِ ، لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ إلى الصَّلاةِ ، أَطَافَ بِي مِنَ اللَّيْلِ — وَأَنَا نَائِمٌ — رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ ، وفي يَدِهِ ناقوسٌ يَحْمِلُهُ ، فَقُلْتُ : يَا عبد اللَّه ! أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَال : فَمَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ قُلْتُ : أَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلاةِ ، قالَ : أَفَلا أَدُلُّكَ على خَيْرٍ مِنْ ذلِكَ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قالَ : إذا أَرَدْتَ أَنْ تُؤَذِّنَ ، تَقولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ قال : تَقولُ — إذا أَقَمْتَ الصَّلاةَ — : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فقال :

«إِنَّها لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، قُمْ فَأَلْقِ عَلَى بِلالٍ مَا رَأَيْتَ ، فَلْيُؤَذِّنْ ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً» ، فَقُمْتُ مَعَ بِلالٍ ، فَجَعَلْتُ أُلْقِي عَلَيْهِ ، وَيُؤَذِّنُ بِذَلِكَ ؛ فَسَمِعَ عُمَرُ صَوْتَهُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ ، فَقَامَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ يقولُ : وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ ، بِالحَقِّ لأَرِيتُ مِثْلَ مَا رَأَى ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ :

«فَلِلَّهِ الحَمْدُ» .

= (١٦٧٩) [١ : ٩٤]

حسن صحيح - «صحيح أبي داود» (٥١٢) .

ذِكْرُ الأمرِ بالتَّرجيعِ بالأذانِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ

١٦٧٨- أخبرنا عبد اللَّه بنُ محمد الأَزْدِيُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، قال : أخبرنا محمدُ بنُ بكر ، قال : أخبرنا ابنُ جريج ، قال : أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مَحْذُورةَ ، أنَّ عبد اللَّه بنَ محيريز أخبره — وكان يتيماً في حَجْرِ أبي مَحْذُورَةَ ، حين جَهَّزَهُ إلى الشام — قال :

قُلْتُ لأبي مَحْذُورَةَ : إنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ إلى الشَّامِ ، وإنِّي أُسْأَلُ عن تَأْذِينِكَ ، فَأَخْبِرْنِي ، قال : خَرَجْتُ في نفرٍ ، فَكُنَّا في بَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ ، مَقْفَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ ، فَلَقِيَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في بَعْضِ الطَّرِيقِ ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بالصَّلاةِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَمِعْنَا الصَّوْتَ وَنَحْنُ مُتَنَكِّبونَ عن الطَّرِيقِ ، فصرَخْنَا نَسْتَهْزِىءُ ، نَحْكِيهِ ، فَسَمِعَ الصَّوْتَ ، فقالَ :

«أَيُّكُمْ يَعْرِفُ هذا الَّذي أَسْمَعُ الصَّوْتَ؟» ، قال : فَجِيءَ بِنَا فَوَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فقالَ :

«أَيُّكُمْ صاحِبُ الصَّوْتِ؟» ، قالَ : فَأَشَارَ القَوْمُ كُلُّهُمْ إليَّ ، قال : فَأَرْسَلَهُمْ وَحَبَسَنِي عِنْدَهُ ، ولا شَيْءَ أَكْرَهُ إليَّ مِمَّا يَأْمُرُنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَنِي بالأذانِ ، وأَلْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَليَّ نَفْسُهُ الأذانَ ، فقالَ :

«قُلِ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إله إلاَّ اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّه» ، ثمَّ قالَ لِي :

«ارْجِعْ ، وَامْدُدْ صَوْتَكَ» ، قالَ :

«أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً

رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ» ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّأْذِينِ : دَعَانِي فَأَعْطَانِي صُرَّةً فيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ ، وقالَ :

«اللَّهُمَّ بَارِكْ فيهِ ، وَبَارِكْ عَلَيْهِ» ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مُرْنِي بالتَّأْذِينِ ، قالَ :

«قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ» ، قالَ : فَعَاد كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الكَرَاهِيَةِ في القَلْب إلى المَحَبَّةِ ، فَقَدِمْتُ على عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ - عَامِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ؛ فَكُنْتُ أُأَذِّنُ بِمَكَّةَ ، عن أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

= (١٦٨٠) [١ : ٩٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٥١٨) .

قال ابنُ جريج : وأخبرني غيرُ واحد من أهلي خبرَ ابنِ مُحيريز - هذا - ، عن أبي محذورة .

ذِكْرُ الأمرِ بالتَّرْجِيعِ في الأذانِ والتثنيةِ في الإقامةِ ؛ إذ هما مِن اختلافِ المُبَاحِ

١٦٧٩- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عفَّانُ ، قال : حدَّثنا هَمَّامٌ ، عن عامرٍ الأحولِ : أَنَّ مكحولاً حَدَّثه : أَنَّ عبد اللَّهِ بنَ مُحيريز حدَّثه : أن أبا مَحذورةَ حدَّثه ، قال :

عَلَّمَني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأذانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، وَالإقامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمةً ، الأذانُ :

«اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِله إِلاَّ اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ» ، وَالإِقَامَةُ :

«اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِله إِلاَّ اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ» .

= (١٦٨١) [١ : ٩٤]

حسن صحيح - «الإرواء» (٢٤٦) ، «صحيح أبي داود» (٥١٧) .

ذِكْرُ البيان بأنَّ المؤذِّنَ إذا رَجَّعَ في أذانه يَجبُ أن يَخْفِضَ صَوتَهُ بالشَّهادَتَيْنِ الأُولينِ ويَرْفَعَ صوتَه فيما قبلَهما ، وفيما بعدَهما

١٦٨٠- أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمَحِي ، قال : حدثنا مُسَدَّد بنُ مُسَرْهَدٍ ، قال : حدثنا الحارثُ بنُ عُبيد ، عن محمدِ بنِ عبد الملك بنِ أبي مَحْذورة ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، قال :

قُلْتُ : يا رسولَ اللَّهِ ! ﷺ عَلِّمْنِي سُنَّةَ الأذانِ ، قال : فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رأْسي وقال :

«تَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ» ، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ ، ثُمَّ تَقُولُ :

«أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِله إِلاَّ اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّه ، وَاخْفِضْ بِهَا صَوْتَكَ ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بالشَّهادَةِ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِله إِلاَّ اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللَّهِ ــ مَرَّتَيْنِ ــ ، وَحَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ ، فَإِنْ كَانَتْ صَلاةُ الصُّبْحِ ، قُلْتَ : الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّومِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ» .

= (١٦٨٢) [١ : ٩٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٥١٧) .

ذِكْرُ ما يقولُ المَرْءُ عندَ سماعِ الأذانِ بالصَّلاةِ

١٦٨١- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا سهلُ بنُ عثمان العسكريُّ ، قال : حدثنا حَفْصُ بنُ غِياثٍ ، قال : حدثنا هشامُ بنُ عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا سَمِعَ المُؤَذِّنَ ، قال :

«وأَنَا وأَنَا» .

= (١٦٨٣) [٥ : ١٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٥٣٨) .

ذِكْرُ وَصْفِ قولِهِ ﷺ : «وأنا وأنا»

١٦٨٢- أخبرنا عبد اللَّه بن محمد بنِ سَلْمٍ ، قال : حدثنا عبد الرحمن بنُ

إبراهيم ، قال : حدثنا الوليدُ ، قال : حدثنا الأوزاعيُّ ، قال : حدثني يحيى بنُ أبي كثير ، قال : حدثني محمدُ بنُ إبراهيم ، قال : حدثني عيسى بنُ طلحة ، قال :

كُنَّا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ ؛ إذْ سَمِعَ المُنَادِي يقولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، فقالَ مُعَاوِيَةُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَلَمَّا قالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ ، قالَ مُعَاوِيَةُ : وَأَنَا أَشْهَدُ ، فَلَمَّا قالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قالَ : وَأَنَا أَشْهَدُ ، ثمَّ قالَ مُعَاوِيَةُ : هكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ .

= (١٦٨٤) [٥ : ١٢]

صحيح : خ (٩١٤) .

ذِكْرُ إيجابِ دُخُولِ الجنَّةِ لمن قال مِثْلَ ما يقول المؤذِّن في أذانه

١٦٨٣- أخبرنا محمدُ بنُ يزيد الدَّرَقيّ — بِطَرَسُوسَ — ، وابنُ بُجَير ، ومحمدُ بنُ إسحاق ابنِ خُزيمة ، قالوا : حدثنا العباس بن عبد العظيم ، قال : حدثنا محمد بن جَهْضَم ، قال : أخبرنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، عن عُمَارَةَ بنِ غُزَيَّة ، عن خُبَيْب بنِ عبد الرحمن ، عن حفص بنِ عاصم ، عن أبيه ، عن جدِّه عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قال :

«إذَا قالَ المُؤَذِّنُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، وقالَ أَحَدُكُمْ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ ، قال : أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ ، ثُمَّ قالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللَّهِ ، قالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللَّهِ ، ثُمَّ قال : حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، قَال : لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ ، ثُمَّ قالَ : حَيَّ عَلَى الفَلاحِ ، قَال : لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ ، ثُمَّ قالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، قالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قالَ : لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ ، قَال : لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ ؛ دَخَلَ الجَنَّةَ» .

= (١٦٨٥) [١ : ٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٥٣٩) : م .

ذِكْرُ الأمرِ لِمَنْ سَمِعَ الأذانَ أن يقولَ كما يقولُ المؤذِّنُ

١٦٨٤- أخبرنا أبو خَليفةَ : حدثنا القَعْنَبِيُّ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن عطاءِ بنِ يزيد ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قال :

«إِذا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ ؛ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ» .

= (١٦٨٦) [١ : ٢٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٥٣٥) : ق .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ : «كما يقول» ؛ أرادَ به : بعضَ الأذان ، لا الكُلَّ

١٦٨٥- أخبرنا ابنُ خُزيمة ، قال : حدثنا بُنْدَارٌ ، قال : حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ القطَّان ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عمرو ، قال : حدثني أبي ، عن جَدِّي ، قال :

كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ ، فقالَ المُؤَذِّنُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، فقالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ ، فقالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللَّهِ ، فقالَ معاوِيَةُ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّه ، فقالَ : حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، فقالَ مُعَاوِيَةُ : لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ باللَّهِ ، فقالَ : حَيَّ عَلَى الفَلاحِ ، فقالَ مُعَاوِيَةُ : لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ باللَّهِ ، فقالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ ، فقالَ مُعَاوِيَةُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ .

ثمَّ قال : هكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقولُ .

= (١٦٨٧) [١ : ٢٥]

صحيح - «التعليق على سنن النسائي» (٢/ ٢٥).

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المَرْءَ إذا سَمِعَ الأذانَ ؛ يُستحَبُّ له أن يقولَ كما يقولُ المؤذِّنُ ، خلا قولِهِ : حيَّ على الصلاةِ ، حيَّ على الفلاحِ

١٦٨٦- أخبرنا محمدُ بنُ علي الصَّيرفي — بالبصرة — ، قال : حدثنا يحيى بنُ حبيبِ بن عربيٍّ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبرنا مُجمِّعُ بنُ يحيى قال :

جَلَسْتُ إلى أَبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، فَجَاء المُؤَذِّنُ ، فقالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ مِثْلَ ذلِكَ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إلاَّ اللَّه ، فَقَالَ أَبُو أُمَامة مِثْلَ ذلِكَ ، فقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، فقالَ أَبُو أُمَامَةَ مِثْلَ ذلِكَ ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ ، فقالَ : هكَذَا حَدَّثَنِي مُعاوِيَةُ ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

= (١٦٨٨) [٥ : ١٢]

صحيح : خ (٩١٤).

ذِكْرُ إيجابِ الشفاعةِ في القيامةِ لمن سأل اللَّه — جلَّ وعلا — لِصَفِيِّه ﷺ المقامَ المحمودَ عند الأذانِ يَسْمَعُهُ

١٦٨٧- أخبرنا ابنُ خُزَيْمَةَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا عليُّ بنُ عيَّاش ، قال : حدثنا شعيبُ بنُ أبي حمزة ، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ ، عن جابر ، قال : قال النبيُّ ﷺ :

«مَنْ قالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّداءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاةِ

القائِمَةِ ، آتِ محمداً[١] الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ المَقَامَ المَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ ؛ إلاَّ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ القِيامَةِ» .

= (١٦٨٩) [١ : ٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٥٤٠) ، «تخريج فقه السيرة» (٣٨٥) : خ .

ذِكْرُ إيجابِ الشَّفَاعَةِ في القيامةِ لِمَنْ سَأَلَ اللَّه — جلَّ وعلا — لنبيه المصطفى ﷺ الوسيلةَ في الجِنانِ عندَ الأذانِ يسمعهُ

١٦٨٨- أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قُتيبة ، قال : حدثنا حَرْمَلَةُ ، قال : حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرني حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ ، قال : أخبرني كعبُ بنُ عَلْقَمَةَ ، أنَّه سَمِعَ عبد الرحمن بنَ جبير بنِ نُفَيْر ، عن عبد اللَّه بنِ عمرو ؛ أنَّه سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ ، يقول :

«إذا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ ؛ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْراً ، ثمَّ سَلُوا لِيَ الوَسِيلَةَ ؛ فَإِنَّهَا مَرْتَبَةٌ في الجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِيَ الوَسِيلَةَ ؛ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ» .

---

(١) قلت : يَزيدُ بعضَهم في هذا الدعاءِ المأثورِ عَنِ الرسولِ ﷺ لفظةَ «سيِّدنا» - بعضهم لفظًا ، وبعضُهم كتابةً - كما وقعَ في طبعةِ دار القلمِ الثانيةِ لكتابِ «فقه السيرة» للشيخ الغزالي - ؛ فلا أدري أهذهِ الزيادةُ منه أم مِنَ الطابعِ ؟ وأحلاهُما مُرٌّ ! لأنَّهُ لا يَجوزُ الزيادةُ على تعليمِ النبيِّ ﷺ ؛ كما هو مُقرَّرٌ في مَحلِّه .

وكذلك زيادةُ : «إنَّكَ لا تُخلِفُ الميعاد» ، وقد كنتُ نبَّهت هناكَ في «تخريج الفقه» : أنَّها لا تَصِحُّ ؛ فيُرجى الانتباه .

= (١٦٩٠) [١ : ٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٥٣٦)، «الإرواء» (١/ ٢٥٩).

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ العربَ تذكر في لغتها : «عليه» بمعنى : «له»، و«له» بمعنى : «عَلَيْهِ»

١٦٨٩- أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، قال : حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيم الدَّوْرَقِيُّ، قال : حدثنا المقرىء، قال : حدثنا سعيدُ بنُ أبي أيوبَ، قال : حدثنا كعبُ ابنُ علقمة، عن عبد الرحمن بنِ جُبيرِ بنِ نُفير، عن عبد اللَّه بن عمرو، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ ؛ فَقُولُوا كما يَقُولُ، وَصَلُّوا عَلَيَّ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُصَلِّي عَلَيَّ صَلاةً ؛ إلاَّ صَلَّى اللَّهُ عليه عَشْراً، وَسَلُوا لِيَ الوَسِيلَةَ ؛ فَإِنَّ الوَسِيلَةَ مَنْزِلَةٌ في الجَنَّةِ، وَلا تَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ إلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، وَمَنْ سَأَلَهَا لِيَ ؛ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ».

= (١٦٩١) [١ : ٢]

صحيح : م - انظر ما قبله.

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم أَنَّ عبد الرحمن بنَ جُبيرٍ لم يَسْمَعْ من عبد اللَّه بنِ عمرو هذا الحديثَ

١٦٩٠- أخبرنا عبد اللَّه بنُ محمد الأَزْدِيُّ : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم : حدثنا المقرىءُ : حدثنا حَيْوَةُ بنُ شريح، أخبرني كعبُ بنُ علقمة، أَنَّهُ سَمِعَ عبد الرحمن بنَ جبير بنِ نُفَيْرٍ : أَنَّه سَمِعَ عبد اللَّه بن عمرو ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يقول :

«إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ ؛ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى

عَلَيَّ صَلاةً ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْراً ، ثُمَّ سَلُوا لِيَ الوَسِيلَةَ ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ — وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ — ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِيَ الوَسِيلَةَ ؛ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ» .

= (١٦٩٢) [١ : ٢]

صحيح : م - انظر ما قبله .

ذِكْرُ مَغفرةِ اللَّه — جلَّ وعلا — لِمَنْ شهدَ للَّهِ بالوحدانيَّةِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ بالرِّسالة ورِضاه باللَّهِ وبالنبيِّ والإِسلام عندَ الأذان يَسْمَعُهُ

١٦٩١- أخبرنا محمدُ بنُ عبد اللَّه بنِ الجنيدِ — بِبُسْتَ — ، قال : حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد : حدثنا الليثُ ، عن الحُكَيْم بنِ عبد اللَّه بنِ قيس ، عن عامرِ بنِ سَعْدِ بنِ أبي وقَّاص ، عن أبيه ، عن رَسُول اللَّهِ ﷺ ، قال :

«مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ : وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبالإِسْلامِ دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

= (١٦٩٣) [١ : ٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٥٣٧) : م .

ذِكْرُ إثباتِ طَعْمِ الإيمانِ لِمَنْ قال ما وَصَفْنَا عند الأذانِ يَسْمَعُهُ ، مُعْتَقِداً لما يَقُولُ

١٦٩٢- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد ، قال : حدثنا الليثُ ، عن ابنِ الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عامرِ بن سعد ، عن العباس بنِ عبد المطلب ، أَنَّه سمع رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يقولُ :

«ذَاقَ طَعْمَ الإِيمانِ مَنْ رَضِيَ باللَّهِ رَبًّا ، وَبالإِسْلامِ دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبيّاً» .

= (١٦٩٤) [١ : ٢]

صحيح - «مختصر مسلم» (٢٥) .

ذِكْرُ رجاءِ استجابةِ الدُّعاءِ لمن قال مِثْلَ ما يقولُ المؤذنُ إذا سَمِعَهُ

١٦٩٣- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ - بِبُسْتَ - ، قال : حدثنا أبو الطاهر بنُ السَّرْح ، قال : حدثنا ابنُ وَهْبٍ ، عن حُيَيٍّ بن عبد اللَّه ، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي ، عن عبد اللَّه بن عَمْرو : أَنَّ رَجُلاً قالَ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إنَّ المُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«قُلْ كَمَا يَقُولُونَ ، فَإِذا انْتَهَيْتَ ، فَسَلْ ؛ تُعْطَهْ» .

= (١٦٩٥) [١ : ٢]

حسن صحيح - «صحيح أبي داود» (٥٣٦) .

ذِكْرُ استحبابِ الإكثارِ مِنَ الدُّعاءِ بينَ الأَذَانَيْنِ والإِقامةِ ؛ إذ الدعاءُ بينهما لا يُرَدُّ

١٦٩٤- أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، قال : حدثنا محمدُ بنُ المِنهال الضرير ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيع ، قال : حدثنا إسرائيلُ ، عن أبي إسحاق ، عن بُريد بن أبي مريمَ السَّلُولي ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ والإِقامَةِ يُسْتَجَابُ ، فَادْعُوا» .

= (١٦٩٦) [١ : ٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٥٣٤) .

٨- بابُ شروطِ الصَّلاةِ

١٦٩٥- أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب الجُمَحِيُّ : حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مَسَرْهَدٍ : حدثنا أبو عَوَانَةَ ، عن أبي مالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، عن رِبْعِيَ ، عن حُذيفة ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلاثٍ : جُعِلَتِ الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً ، وَجُعِلَ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً ، وَجُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ المَلائِكَةِ ، وأُوتيتُ هؤُلاءِ الآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ العَرْشِ لَمْ يُعْطَهُ أَحَدٌ قَبْلِي ، وَلا يُعْطَى أَحَدٌ بَعْدِي» .

= (١٦٩٧) [٣ : ٢٩]

صحيح - «الإرواء» (١/ ٣١٦) ، «الصحيحة» (١٤٨٢) .

ذِكْرُ وصفِ التَّخْصِيص الأوَّل الذي يَخُصُّ عُمُومَ تلك اللفظةِ التي تقدَّمَ ذِكْرُنا لَهَا

١٦٩٦- أخبرنا عبد اللَّه بنُ أحمد بنِ موسى عَبْدان : حدثنا سهلُ بنُ عثمان العسكريُّ وأبو موسى الزَّمِن ، قالا : حدثنا حفصُ بنُ غِياث ، عن أشعث ، عن الحسن ، عن أنسِ بنِ مالكٍ :

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى بَيْنَ القُبُورِ .

= (١٦٩٨) [٣ : ٢٩]

صحيح لغيره - «أحكام الجنائز» (٢٧٠) ، وسيأتي (٤/٣١ و٣٢ و٣٤) .

ذِكْرُ التخصيصِ الثاني الذي يَخُصُّ عُمُومَ اللفظةِ التي ذكرناها قَبْلُ

١٦٩٧- أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة : حدثنا بِشْرُ بنُ معاذٍ العَقَدِي : حدثنا عبد الواحد بنُ زياد : حدثنا عمرو بنُ يحيى الأنصاريُّ ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخُدريِّ ، قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ ؛ إِلاَّ الحَمَّامَ وَالمَقْبُرَةَ» .

= (١٦٩٩) [٣ : ٢٩]

صحيح - «الإرواء» (١/ ٣٢٠) ، «أحكام الجنائز» (٢٧٠) .

ذِكْرُ التخصيصِ الثَّالِثِ الذي يَخُصُّ عُمُومَ قولِهِ ﷺ : «جُعِلَتِ الأرضُ كُلُّها مَسْجِداً»

١٦٩٨- أخبرنا أبو يعلى : حدثنا محمدُ بنُ أبي بكر المُقَدَّمي : حدثنا يزيدُ بنُ زُريع : حدثنا هِشام : حدثنا محمد ، عن أبي هريرة ، عن النَّبيِّ ﷺ ، قال :

«إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلاَّ مَرَابِضَ الغَنَمِ وَمَعَاطِنَ الإِبِلِ ، فَصَلُّوا في مَرَابِضِ الغَنَمِ ، وَلا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ» .

= (١٧٠٠) [٣ : ٢٩]

صحيح - «الإرواء» (١٧٦) .

[١٦٩٨/م]- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا محمدُ بنُ أبي بكر المُقَدَّمي ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ زُريع ، قال : حدثنا هِشام ، قال : حدثنا محمد ، عن أبي هريرة ، عن النَّبيِّ ﷺ ، قال :

«إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلاَّ مَرَابِضَ الغَنَمِ وَمَعَاطِنَ الإِبِلِ ، فَصَلُّوا في مَرَابِضِ

الغَنَمِ ، وَلا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ» .[١]

= (١٧٠١) [٢ : ٣٥]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ خبرٍ قد يُوهِمُ مَن لم يُحْكِمْ صِناعَةَ الحديثِ أَنَّ الزجْرَ عن الصلاةِ في أعطانِ الإبلِ إنَّما زُجِرَ ؛ لأَنَّهَا مِن الشياطين خُلِقَتْ

١٦٩٩- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة ، قال : حدثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبرنا يونُسُ بنُ عبيد ، عن الحسن ، عن عبد اللّه بنِ مُغَفَّلٍ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«صَلُّوا في مَرَابِضِ الغَنَمِ ، وَلا تُصَلُّوا في مَعَاطِنِ الإِبلِ ؛ فَإِنَّها خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ» .

= (١٧٠٢) [٢ : ٣٥]

صحيح - «الإرواء» (١٧٦) ، «الضعيفة» (٢٢١٠) ، «صحيح الجامع» (٣٧٨٨) .

قال أبو حاتِم : قولُه ﷺ : «فإنها خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ» ؛ أرادَ به : أنَّ معها الشياطين ، وهكذا قولُه ﷺ : «فَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ» .

ثم قال في خبر صدقةَ بنِ يسارٍ ، عن ابن عمر : «فَلْيُقَاتِلْهُ ؛ فَإِنَّ مَعَهُ القَرِينَ» .

---

(١) هذا الحديث سقط من «الأصل» ، ومع كونِهِ مُكرّرًا - بالسند والمتن - إلاَّ أنَّ رقم «التقاسيم والأنواع» مُختلف ؛ فمن أجل ذلك أثبتناه . «الناشر» .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ : «فَإِنَّها خُلِقَتْ مِنَ الشياطين» ؛ لفظةٌ أطلقها على المجاورةِ ، لا على الحقيقة

١٧٠٠- أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة ، قال : حدثنا حَرْمَلَةُ بن يحيى ، قال : حدثنا ابنُ وهب ، قال : أخبرنا أسامةُ بن زيد : أن محمد بنَ حمزة بنِ عمرو الأسلميَّ ، حدثه أَنَّ أباهُ حمزة ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«عَلَى ظَهْرِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ ، فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا ؛ فَسَمُّوا اللَّهَ وَلا تُقَصِّرُوا عن حَاجَاتِكُمْ» .

= (١٧٠٣) [٢ : ٣٥]

حسن صحيح - «حقيقة الصيام» (٤٨) .

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بأنَّ الزجْرَ عن الصلاةِ في أعطانِ الإبلِ ، لم يكن ذلك لأجلِ كونِ الشَّيْطانِ فيها

١٧٠١- أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ ، قال : أخبرنا أحمدُ بن أبي بكر ، عن مالكٍ ، عن أبي بكر بنِ عُمَرَ بن عبد الرحمن بنِ عمر بن الخطاب ، عن سعيدِ بن يَسار ؛ أَنَّه قال :

كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عبد اللَّه بنِ عُمَرَ بطَرِيقِ مَكَّةَ ، فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ ، نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ، فقالَ : أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أُسْوَةٌ ؟ فَقُلْتُ : بَلَى وَاللَّهِ ، قالَ : فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ على البَعِيرِ .

= (١٧٠٤) [٢ : ٣٥]

صحيح - «صحيح سنن ابن ماجه» (١٢٠٠) .

قال أبو حاتِم - رضي اللَّه عنه - : لو كان الزجرُ ، عن الصلاةِ في أعطانِ

الإبلِ ؛ لأجلِ أَنَّها خُلِقَتْ مِنَ الشَّياطِينِ ، لم يُصَلِّ ﷺ على البعير ؛ إذ مُحالٌ أن لا تجوزَ الصلاةُ في المواضع التي قد يكونُ فيها الشيطانُ ، ثم تجوزُ الصلاةُ على الشيطانِ نفسِه ، بل معنى قولِهِ ﷺ : «إنَّها خُلِقَتْ مِنَ الشَّياطِينِ» ؛ أراد به : أنَّ معها الشياطين على سبيلِ المجاورة والقُرب .

ذِكْرُ نفي قبولِ الصَّلاةِ بغيرِ وضوءٍ لمن أَحْدَثَ

١٧٠٢- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمن السامي ، قال : حدثنا عليُّ بنُ الجعد ، قال : أخبرنا شُعْبَةُ ، عن قتادةَ ، قال : سمعتُ أبا المَلِيح يُحَدِّث ،عن أبيه : أَنَّه سمع النَّبيَّ ﷺ ، يقول :

«لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ ، وَلا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ» .

= (١٧٠٥) [٤ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٥٣) ، «الإرواء» (١٢٠) .

ذِكْرُ الإباحةِ للمَرْءِ أن يُصَلِّي الصلواتِ الخمسَ بوُضوءٍ واحدٍ ما لم يُحْدِثْ بينها

١٧٠٣- أخبرنا أحمدُ بن علي بنِ المُثَنَّى ، قال : حدثنا مُجاهِدُ بنُ موسى ، قال : حدثنا يحيى بنُ آدم ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن عَلْقَمَةَ بن مَرْثَدٍ ، عن سُليمانَ بنِ بُرَيْدَةَ ، عن أبيه :

أنَّ النَّبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ .

= (١٧٠٦) [٤ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٦٤) : م .

ذِكْرُ الوقتِ الَّذي صَلَّى النَّبيُّ ﷺ فيه الصلواتِ الخمسَ بوُضوءٍ واحد

١٧٠٤- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيْبةَ : حدثنا وكيعٌ ، عن سُفْيَانَ ، عن محاربِ بنِ دِثارٍ ، عن ابنِ بُريدة ، عن أبيه قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكةَ ؛ صلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ .

= (١٧٠٧) [٤ : ١]

صحيح : م - انظر ما قبله .

ذِكْرُ السَّبب الذي مِن أجله فَعَلَ ﷺ ما وصفنا

١٧٠٥- أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بنِ أبي عَوْن ، قال : حدثنا أبو قُدَيْدٍ عُبَيْدُاللَّه بنُ فَضَالَةَ ، قال : حدثنا محمدُ بن يوسف وقَبيصَةُ بنُ عُقبة ، قالا : حدثنا سفيان ، عن علقمةَ بنِ مَرْثَدٍ ، عن سُليمانَ بنِ بُريدَة ، عن أبيه ، قال :

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ بِوُضُوءٍ واحِدٍ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، فقالَ لَهُ عُمَرُ : إِنِّي رَأَيْتُكَ اليَوْمَ صَنَعْتَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ قَبْلَ اليَوْمِ ، قال :

«عَمْداً فَعَلْتُ يَا عُمَرُ!» .

= (١٧٠٨) [٤ : ١]

صحيح : م - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الإباحةِ للمُعْدِمِ الماء والصَّعيد معاً أن يُصلِّي مِن غير وضوءٍ ولا تيمُّمٍ

١٧٠٦- أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة ، قال : حدثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : حدَّثنا أبو أسامة ، عن هشامِ بنِ عُروة ، عن أبيه ، عن عائشة :

أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ قِلادَةً مِنْ أَسْمَاءَ ، فَهَلَكَتْ ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ ناساً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا ، وأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاةُ ، فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ ، شَكَوْا ذلِكَ إِلَيْهِ ، قالَ : فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ ، فقالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ : جَزَاكِ اللَّهُ خَيْراً ، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجاً ، وَجَعَلَ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ بَرَكَةً .

= (١٧٠٩) [٤ : ٥٠]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٣٣٤) .

ذِكْرُ الأمرِ بتغطيةِ فخذه ؛ إذِ الفَخِذُ عَوْرَةٌ

١٧٠٧- أخبرنا الحسينُ بن محمد بن أبي مَعشر ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الصَّواف ، قال : حدثنا أبو عاصمٍ ، عن سفيان ، عن أبي الزِّناد ، عن زُرْعَةَ بنِ عبد الرحمن ، عن جدِّه جَرْهَد :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَقَدْ كَشَفَ فَخِذَهُ ، فقالَ :

«غَطِّهَا ؛ فَإِنَّها عَوْرَةٌ» .

= (١٧١٠) [١ : ٧٨]

صحيح لغيره - «الإرواء» (١/ ٢٩٥ - ٢٩٨) .

ذِكْرُ الزجْرِ عن أن تُصَلِّي الحُرَّةُ البالِغَةُ مِن غيرِ خمارٍ يكونُ على رأسها

١٧٠٨- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ ، قال : حدثنا حمَّادُ ابنُ سلمة ، عن قتادةَ ، عن ابنِ سيرين ، عن صفيَّةَ بنتِ الحارث ، عن عائشةَ ، عن النَّبيِّ ﷺ ، قال :

«لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ حَائِضٍ إلاَّ بِخِمَارٍ» .

= (١٧١١) [٢ : ٢]

صحيح - «الإرواء» (١٩٦) .

١٧٠٩- حدثنا ابنُ خزيمة ، قال : حدثنا بُندار ، قال : حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ ، بإسنادِ مثلِهِ ، وقال :

« . . . صَلاةَ امْرَأَةٍ حَائِضٍ إلاَّ بِخِمَارٍ» .

= (١٧١٢) [[٢ : ٢]]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الأمرِ بالصَّلاةِ في ثوبين إذا قَصَدَ المُصَلِّي أَدَاء فرضِهِ

١٧١٠- أخبرنا الحسنُ : حدثنا عبيد اللَّه بنُ معاذِ بنِ معاذ : حدثنا أبي : حدثنا شُعْبَةُ ، عن توبةَ العنبريِّ ، سَمِعَ نافعاً ، عن ابنِ عُمَرَ ، عن النَّبيِّ ﷺ ، قال :

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ؛ فَلْيَتَّزِرْ وَلْيَرتَدِ» .

= (١٧١٣) [١ : ٧٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٦٤٦) .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الأمرَ بالصَّلاةِ في ثوبين ، إنما أُمِرَ لِمَنْ وَسَّعَ اللَّهُ عليه ، وإن كانت الصلاةُ في ثوبٍ واحدٍ مُجزئةً

١٧١١- أخبرنا أبو يعلى : حدثنا أبو خيثمة : حدثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ : حدثنا أيوبُ ، عن محمدٍ ، عن أبي هريرة ، قال :

سَأَلَ رَجُلٌ رَسُول اللَّهِ ﷺ ، أَيُصَلِّي أَحَدُنَا في الثَّوْبِ الواحِدِ؟ قال : «إذا وَسَّعَ اللَّهُ عليْكُمْ ؛ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ، صَلَّى رَجُلٌ في إِزَار وَرِدَاء ، في إِزَارٍ وقَمِيص ، في إِزَارٍ وقَبَاء ، في سَرَاوِيلَ وقَمِيص ، في سَرَاوِيلَ وَرِدَاء ، في سَرَاوِيلَ وقَبَاءٍ ، في تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ ، في تُبَّانٍ وقَبَاء» ، قال : وَأَحْسَبُهُ [قال] : في تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ .

= (١٧١٤) [١ : ٧٨]

صحيح ؛ بسؤالِ الرَّجلِ فقط ، سقط منه جوابُه ﷺ إيَّاهُ ، كما سقطَ منه سؤالُ رجلٍ آخرَ لعمرَ ؛ فأجابَه بقولِه : «إذا وسعَ اللَّهُ . . .» إلخ ، وسيأتي على الصوابِ برقم (٢٢٩٥) ــ «الضعيفة» (٥٧٤٦) .

١٧١٢- أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سِنَانٍ ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر ، عن مالكٍ ، عن عبد اللَّه بنِ دينار : أَنَّ ابنَ عمر ، قال :

بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ في صَلاةِ الصُّبْحِ ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ ، فقالَ لَهُمْ : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ ، فَاسْتَقْبِلُوهَا ، وكَانَتْ وُجوهُهُم إِلى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا إلى الكَعْبَةِ .

= (١٧١٥) [١ : ٩٩]

صحيح - «الإرواء» (١/ ٣٢٢/ ٢٩٠) : ق .

ذِكْرُ القدرِ الذي صلَّى فيه المسلمونَ إلى بيت المقدسِ قبل الأمرِ باستقبالِ الكعبةِ

١٧١٣- أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيعٌ ، عن إسرائيلَ ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، قال :

لَمَّا قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ ، المَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً — أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً — ، وكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إلى الكَعْبَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ — جلَّ وعلا — : ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ في السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤] فَمَرَّ رَجُلٌ على قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُمْ رُكوعٌ ، فقالَ : هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَّهُ وُجِّهَ إلى الكَعْبَةِ .

= (١٧١٦) [١ : ٩٩]

صحيح - «صفة الصلاة» : ق .

قال أبو حاتِم — رضي اللَّه عنه — : صلَّى المسلمونَ إلى بيتِ المقدس بعدَ قدومِ المصطفى ﷺ المدينةَ ، سبعةَ عشر شهراً وثلاثةَ أيامٍ سواء ، وذلك أَنَّ قُدُومَهُ ﷺ المدينةَ كان يومَ الاثنينِ لاثنتي عشرة ليلةً خَلَتْ مِن ربيع الأول ، وأمره اللَّه — جلَّ وعلا — باستقبال الكعبةِ يومَ الثلاثاء للنصفِ من شعبانَ ، فذلكَ ما وصفتُ على صحة ما ذكرت .

ذِكْرُ تسميةِ اللَّه — جَلَّ وعلا — صلاةَ مَنْ صَلَّى إلى بيت المقدس في تلك المدَّة : إيماناً

١٧١٤- أخبرنا أبو يعلى[1] ، قال : حدثنا أبو خَيْثَمَةَ ، قال : حدثنا وكيعٌ ، عن

(١) هو الموصليُّ صاحب «المسند» ، ولم أرَهُ فيهِ ، ولا هو في «مَجمع الزوائدِ» ، وهذا يعني =

إسرائيلَ ، عن سماكٍ ، عن عِكْرِمَة ، عن ابنِ عباس ، قال :

لَمَّا وُجِّهَ النَّبِيُّ ﷺ إلى الكَعْبَةِ قالُوا : كَيْفَ بِمَنْ ماتَ مِنْ إِخْوَانِنَا وَهُمْ يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ـ جلَّ وعلا ـ : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة :١٤٣] .

= (١٧١٧) [١ : ٩٩]

صحيح لغيره : خ البراء ـ انظر التعليق .

ذكرُ لفظةٍ قد تُوْهِمُ غيرَ المتبحِّرِ في صِناعةِ العلم أنَّ الصلاةَ بلا نيَّةٍ جائزة

١٧١٥- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا حِبَّانُ ، قال : حدثنا عبد اللَّه ، عن شُعْبَةُ ، عن أبي عِمرانَ الجَوْني ، عن عبد اللَّه بنِ الصَّامت ، عن أبي ذرٍّ ، قال :

«أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاثٍ :

اسمَعْ وَأَطِعْ ، وَلَوْ لِعَبْدٍ مُجَدَّعِ الأَطْرَافِ ، وإذَا صَنَعْتَ مَرَقَةً ؛ فَأَكْثِرْ ماءَهَا ، ثمَّ انْظُرْ إلى أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ جيرانِكَ ، فَأَصِبْهُمْ مِنْهُ بِمَعْرُوفٍ ، وَصَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِها ، فَإِنْ وَجَدْتَ الإمام قَدْ صَلَّى ؛ فَقَدْ أَحْرَزْتَ صَلاتَكَ ، وَإلاَّ فَهِيَ نافِلَةٌ» .

= أَنَّهُ في «المسند الكبير» لأبي يعلى ، ولو كان ؛ لأورده الحافظُ في «المطالب العاليةِ» ، ولم أرَهُ فيه ، لا في الصلاةِ ، ولا في «التفسير» ؛ فاللَّهُ أعلمُ .

وقد أخرجه الترمذيُّ (٢٩٦٨) من طريقِ وكيعٍ به ، وقال : «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ» ، وأقولُ : سِمَاكُ ـ وهو ابنُ حربٍ ـ ، عنِ عكرمةَ : مُضعَّف ، والظاهر أنَّهُ إنَّما صحَّحه ؛ لأنَّ له شاهدًا مِنْ حديثِ البراءِ بنِ عازبٍ عندَ البخاريِّ (رقم ٤٠ و٤٤٨٦) ، وغيرِه .

= (١٧١٨) [٣ : ٦٩]

صحيح - «الصحيحة» (١٣٦٨) ، «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٨٦٢) ، «الإرواء» (٤٨٣) .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قوله ﷺ : «وإلا فهي نافلة» ؛ أرادَ به : الصلاةَ الثانيةَ لا الأولى

١٧١٦- أخبرنا عبد اللّه بن محمد الأزْدِي ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، قال : أخبرنا مرحومُ بنُ عبد العزيز القُرَشِيُّ ، قال : حدثنا أبو عِمران الجَوْنِيُّ ، عن عبد اللّه بنِ الصَّامِتِ ، عن أبي ذرٍّ ، قال : قالَ لِي رَسُولُ اللّه ﷺ :

«صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا ، فَإِنْ أَتَيْتَ القَوْمَ وَقَدْ صَلَّوا ، كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلاتَكَ ، وإِنْ لَمْ يَكُونُوا صَلَّوا ؛ صَلَّيْتَ مَعَهُمْ ، وكَانَتْ لَكَ نَافِلَةً» .

= (١٧١٩) [٣ : ٦٩]

صحيح - انظر ما قبله .

٩- باب فضل الصلوات الخمس

ذِكْرُ فَتْحِ أبوابِ السَّمَاءِ عند دُخُولِ أوقاتِ الصَّلَواتِ المفروضات

١٧١٧- أخبرنا أحمدُ بنُ محمد بن الفضل السِّجِسْتاني - بدمشقَ - ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ : حدثنا أبو المُنذرِ - إسماعيلُ بنُ عمرَ - ، عن مالكٍ ، عن أبي حَازِمٍ ، عن سَهْلِ بن سَعْدٍ ، قَالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهِما أَبْوَابُ السَّماءِ : عِنْدَ حُضُورِ الصَّلاةِ ، وَعِنْدَ الصَّفِّ في سبيل اللَّهِ» .

= (١٧٢٠) [١ : ٣]

صحيح - «التعليق الرغيب» (١/ ١١٤ و١١٥ - ١١٦) .

ذِكْرُ إثباتِ الإيمانِ للمُحافِظِ على الصلواتِ

١٧١٨- أخبرنا عبد اللَّه بنُ محمد بنِ سَلْمٍ : حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى : حدثنا ابنُ وهبٍ : أخبرني عَمرو بنُ الحارثِ ، عن دَرَّاجٍ ، عن أبي الهَيْثَمِ ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال :

«إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ المَسْجِدَ ، فَاشْهَدُوا عَلَيْهِ بالإيمَان ، قَالَ اللَّهُ - جلَّ وعلا - : ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ باللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ﴾ [التوبة :١٨]» .

= (١٧٢١) [١ : ٢]

ضعيف - «التعليق الرغيب» (١/ ١٣١) .

قـال أبـو حـاتِم : دَرَّاج هذا مِنْ أهلِ مِصْرَ ؛ اسمه : عبد الرحمن بن السَّمْح ، وكنيتُه : أبو السَّمْح .

وأبو الهيثم — هـذا — ؛ اسمـه : سليمانُ بـنُ عمْـروٍ العُتـواري مِـنْ ثقـاتِ أَهْـلِ فلسطين .

وقولُه : «عليه» ؛ بمعنى : «له» .

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أنَّ الصلاةَ الفريضَةَ أَفْضَلُ مِن الجِهَادِ الفَرِيضَةِ

١٧١٩- أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد بن بُجَيْرٍ الهَمْدَاني : حدثنا أبو الطَّاهِرِ ابنُ السَّرْحِ : حدثنا ابنُ وَهْبٍ : أخبرني حُيَيُّ بنُ عبد اللَّه ، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي ، عن عبد اللَّه ابن عمرو :

أنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال ، قال : فقال رسول اللَّه ﷺ :

«الصَّلاةُ» ، قالَ : ثمَّ مَهْ ؟ قالَ :

«ثمَّ الصَّلاةُ» ، قال : ثمَّ مَهْ ؟ قالَ :

«ثمَّ الصَّلاةُ» — ثَلاثَ مَرَّاتٍ — ، قَالَ : ثُمَّ مَهْ ؟ قالَ :

«ثـمَّ الجِهَـادُ في سَـبيلِ اللَّـهِ» ، قـالَ : فَـإِنَّ لِـي وَالِدَيْـنِ ، فقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ :

«آمُـرُكَ بوَالِدَيْـكَ خَـيْراً» ، فقَـالَ : وَالَّـذِي بَعَثَـكَ نَبِيًّـا ، لأجَـاهِدَنَّ وَلأتْرُكَنَّهُما ، قَالَ : فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«فَأَنْتَ أَعْلَمُ» .

= (١٧٢٢) [١ : ٢]

منكر - «الضعيفة» (٥٨١٩) .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الصلاةَ قُربانٌ للعبيدِ، يَتَقرَّبُونَ بها إلى بارِئِهم — جلَّ وعلا —

١٧٢٠- أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بن مُجاشِع السَّختياني : حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالد : حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن عبد اللَّه بنِ عُثمان بنِ خُثَيْم ، عن عبد الرحمن بن سَابط ، عن جابر بنِ عبد اللَّه : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال :

«يَا كَعْبُ بنَ عُجْرَةَ! أُعِيذُكَ باللَّهِ مِنْ إمَارَةِ السُّفَهَاء ، إنَّهَا سَتَكُونُ أُمَرَاءُ ، مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَأَعانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَصَدَّقَهُمْ بكَذبهِمْ ؛ فَلَيْسَ مِنِّي ، وَلَسْتُ مِنْهُ ، وَلَنْ يَرِدَ عَلَيَّ الحَوْضَ ، وَمَن لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بكَذبهِمْ ؛ فَهُوَ مِنِّي ، وَأَنَا مِنْهُ ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الحَوضَ ، يَا كَعْبُ بنَ عُجْرَةَ! الصَّلاةُ قُرْبَانٌ ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِىءُ الخَطِيَّةَ ، كما يُطْفِىءُ المَاءُ النَّارَ ، وَالنَّاسُ غَادِيَان ، فَمُبْتَاعٌ نَفْسَهُ ، فَمُعْتِقٌ رَقَبَتَهُ ، وَمُوبِقُهَا ، يَا كَعْبُ بنَ عُجْرَةَ! أَنَّهُ لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ لَحْمٌ نَبتَ مِنْ سُحْتٍ» .

= (١٧٢٣) [١ : ٢]

صحيح - «التعليق الرغيب» (٣/ ٣٥٠) ، «الظلال» (٧٥٦) .

قال أبو حاتِمٍ — رضي اللَّه عنه — : قولُه ﷺ : «لَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ» ؛ يُريدُ : ليس مِثْلي ولَسْتُ مِثْلَهُ في ذلك الفعلِ والعملِ ، وهذه لفظةٌ مستعملةٌ لأهلِ الحجاز .

وقوله : «لا يدْخُلُ الجَنَّةَ لَحْمٌ نَبتَ مِنْ سُحْتٍ» ؛ يريد به : جَنَّةً دونَ جنةٍ ؛ لأنها

جنَانٌ كثيرة ، وهذا كقوله ﷺ : «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ وَلَدُ الزِّنى ، وَلا يَدْخُلُ العَاقُّ الجَنَّةَ ، وَلا مَنَّانٌ» ؛ يريدُ : جَنَّةً دونَ جَنَّةٍ ، وهذا بابٌ طويلٌ سنذكرُه فيما بَعْدُ مِن هذا الكتابِ — إن قضى اللَّهُ ذلك وشاءَ — .

ذكرُ إثباتِ الفلاحِ لمصلي الصَلَوَاتِ الخَمْسِ

١٧٢١- أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان الطائي — بمَنْبِجَ — : أخبرنا أحمدُ بن أبي بكر ، عن مالكٍ ، عن عمِّه أبي سُهَيْل بنِ مالك ، عن أبيه : أَنَّه سَمِعَ طَلحةَ بنَ عُبَيْد اللَّه يقولُ :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ، ثَائِرُ الرَّأْسِ ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ ، وَلا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عن الإِسْلامِ ، فقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليومِ وَاللَّيْلَةِ» ، قالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قالَ :

«لا ؛ إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ» ، قالَ : وَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» ، قالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قالَ :

«لا ؛ إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ» ، قَالَ : وَذَكَر لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ ، فقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قالَ :

«لا ؛ إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ» ، قالَ : فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لا أَزِيدُ عَلَى هذَا ، وَلا أَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئاً ، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«أَفْلَحَ ؛ إنْ صَدَقَ» .

= (١٧٢٤) [١ : ٢]

صحيح .

ذِكْرُ تَمثيلِ النَّبِيِّ ﷺ مُصَلِّي الصَّلواتِ الخَمْسِ بالمُغْتَسِلِ فِي نَهرٍ جارٍ

١٧٢٢- أخبرنا محمدُ بنُ محمود بنِ عَدِيٍّ : حدثنا حُمَيْدُ بنُ زَنجويهِ : حدثنا يَعلى ابْن عُبيد : حدثنا الأعمشُ ، عن أبي سُفيانَ ، عن جابرٍ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَثَلُ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوباتِ ؛ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ» .

= (١٧٢٥) [١ : ٢]

صحيح - «الإرواء» (١٥) .

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هذا الخَبَرَ تفرَّدَ به الأعمشُ

١٧٢٣- أخبرنا محمدُ بنُ عبد اللَّه بنِ الجُنيدِ ـ بِتُسْتَرَ ـ : حدثنا قُتَيْبَةُ : حدثنا بَكْرُ ابنُ مُضَرَ ، عن ابنِ الهاد ، عن محمد بنِ إبراهيم ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن أبي هُريرةَ : أَنَّه سَمِعَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يقولُ :

«أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، مَا تَقُولُونَ ؟ هَلْ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شيئاً ؟» ، قَالُوا : لا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ، قَالَ :

«ذلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الخَطَايَا» .

= (١٧٢٦) [١ : ٢]

صحيح - انظر ما قبله . .

ذِكْرُ تَكْفِيرِ الصلواتِ الخَمْسِ الحَدَّ عن مُرتكِبِهِ

١٧٢٤- أخبرنا ابنُ سَلْمٍ : حدثنا عبد الرحمنِ بنُ إبراهيم : حدثنا الوليدُ[1] :

---

(١) هو ابنُ مُسلمٍ الدمشقيُّ، وقد أخرجه النَّسائيُّ في «الكبرى» (٤/ ٣١٤/ ٧٣١٢)، وابنُ خُزيمةَ (١/ ١٦٠/ ٣١١)، من طرقٍ أُخرى عنه .

وهذا إسنادٌ صحيحٌ على شرطِ مُسلمٍ ، مُسلسلٌ بالتحديثِ .

وقال النَّسائيُّ عَقِبَه : «لم يُتابعِ الوليدُ على قولِه : «عن واثلةَ»» .

قلت : لا وجهَ عندي لهذا الإعلالِ ، وذلك لأمورٍ :

الأوَّلُ : أنَّ الوليدَ ثقةٌ حافظٌ مُحتجٌ به في «الصحيحين» ؛ فلا مَجالَ لتخطئتِه ، وقد صرَّحَ بالتحديثِ في الإسنادِ كلِّه .

ثانيًا : قد تابعَه مُحمَّدُ بنُ كثيرٍ : ثنا الأوزاعيُّ به ، وابنُ كثيرٍ - هذا - هو المَصِّيصِيُّ : صدوقٌ ، سَيِّءُ الحفظِ ؛ فمتابعتُه إنْ لم تنفعْ ؛ فلا تَضُرُّ .

الثالث : قد جاءَ به طريقٌ آخرُ عن واثلةَ : عند أحمدَ (٣/ ٣٩١)، والطبرانيِّ (٢٢/ ٧٧/ ١٩١)، ورجالُه ثقاتٌ غيرُ ليثِ بنِ أبي سُليمٍ ، وهو صدوقٌ كانَ قد اختلطَ ؛ فيُمكِنُ الاستشهادُ به .

الرابع : أنَّ النسائيَّ إنَّما أعلَّهُ بتفرُّدِ الوليدِ ؛ لأنَّهُ خالفَه مَعمرُ ، فقال : ثنا الأوزاعيُّ ، قال : حدثني أبو هانئ ، قال : حدَّثني أبو أُمامةَ : أنَّ رجلاً قال : فذكرَ الحديثَ مُختصرًا ، وقال : «هذا هو الصوابُ» !!

فأقول : لا أدري - واللَّه - ما وجهُ هذا التصويبِ ، ومعمر قد تَكلَّمُوا في روايتِه عن بعضِ شيوخِه ، ولا سيَّما وقد [تابعه] ثقتانِ آخرانِ في شيخِ الأوزاعيِّ عندَ النسائيِّ - أيضًا - مِنْ طريقِ بشرٍ وأبي المُغيرةِ قالا : حدَّثنا الأوزاعيُّ ، قال : حدَّثني أَبُو عمَّار ، عن أَبي أُمامةَ به . =

حدثنا الأَوْزاعيُّ : حدثني شَدَّادُ أبو عمَّار : حدثني وَاثِلَةُ بنُ الأسقَع ، قال :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا ، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ ، قَالَ : فَأَعْرَض عَنْهُ ، ثُمَّ قالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا ، فأَقِمْهُ عَلَيَّ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثم أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فَلَمَّا سَلَّمَ ، قالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ ، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«هَلْ تَوَضَّأْتَ حِينَ أَقْبَلْتَ ؟» ، قالَ : نَعَمْ ، قالَ :

«صَلَّيْتَ مَعَنَا ؟» ، قالَ : نَعَمْ ، قالَ :

«فَاذْهَبْ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ» .

= (١٧٢٧) [١ : ٢]

صحيح - انظر التعليق .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الحَدَّ الذي أتى هذا السَّائِلُ لم يَكُنْ بمعصيةٍ تُوجِبُ الحَدَّ

١٧٢٥- أخبرنا محمد بنُ عبد اللَّه بنِ الجُنَيْدِ ، قال : حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد : حدثنا أبو عَوَانَة ، عن سماكٍ ، عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ ، عن عَلقمةَ والأسودِ ، عن ابن مسعود ، قال :

= ثُمَّ رواهُ مِنْ طريقِ عكرمةَ بنِ عمَّار ، قال : ثنا أَبُو عمَّارٍ . . .

أقول : فما الَّذي صوَّب - أو رجَّحَ - روايةَ مَعمر على روايةِ هؤلاء الثلاثةِ ؟! فالَّذي أَراهُ - واللَّه أَعلمُ - : أَنَّ كلَّ هذه الرواياتِ صحيحٌ عَنِ الأوزاعيِّ ، وأَنَّ أَبا عمَّارٍ تلقَّى الحديثَ عن كُلٍّ مِنْ : واثلة ، وأبي أُمامةَ ، وأَنَّ الأوزاعيَّ روى عن هذا تارةً ، وهذا تارةً ، والكلُّ صحيحٌ ، واللَّه أَعلمُ .

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَخَذْتُ امْرَأَةً فِي البُسْتَان ، فَأَصَبْتُ مِنْهَا كُلَّ شَيْءٍ ، إلاَّ أَنِّي لَمْ أَنْكِحْها ، فافْعَلْ بِي مَا شِئْتَ ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئاً ، ثُمَّ دَعاهُ فقَرأَ عَلَيْهِ هذهِ الآيةَ : ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَي النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود:١١٤] .

= (١٧٢٨) [١ : ٢]

صحيح - «الإرواء» (٢٣٥٣) .

قال أبو حاتِم — رضـي اللّـه عنـه — : العَرَبُ تذكُرُ الشيءَ إذا احتوى اسمُه على أجزاء وشُعَبٍ ، فتذكر جُزْءاً من تلك الأجزاءِ باسمِ ذلك الشيءِ نفسِه ، فلمَّا كانتِ المحظوراتُ كُلُّها مِمَّا نُهِيَ المرءُ عن ارتكابها ، واشتمل عليها كُلِّها اسمُ المعصيةِ ، وكان الزِّنى منها يُوجِبُ الحَدَّ على مُرتكبِها ، ولها أسباب يُتَسَلَّقُ منها إليه ؛ أُطْلِقَ اسمُ كليَّته على سببه الذي هو القُبْلَةُ .

واللمسُ دُونَ الجِمَاعِ .

ذِكْرُ خبرٍ ثَانٍ يَدُلُّ على أنَّ هذا الفِعْلَ لم يَكُنْ بفعلٍ يُوجبُ الحَدَّ مع البيانِ بأنَّ حُكْمَ هذا السائل وحُكْمَ غيرِهِ مِن أمَّةِ المُصطفى ﷺ فيه سَوَاء

١٧٢٦- أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْداني — بالصُّغْدِ — : حدثنا محمدُ بنُ عبد الأعلى : حدثنا مُعْتَمِرٌ ، عن أبيه : حدثنا أبو عثمَان ، عن ابن مسعود :

أنَّ رَجُلاً أَتى النَّبيَّ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَابَ مِن امْرَأَةٍ قُبْلَةً ، كأَنَّهُ يَسْأَلُ عن كَفَّارَتِها ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ — جلَّ وعلا — : ﴿أقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَي النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود:١١٤] ، قالَ :

فقَالَ الرَّجُلُ : أَلِي هذه ؟ قَالَ :

«هِيَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي» .

= (١٧٢٩) [١ : ٢]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ خبرٍ ثالثٍ يُصَرِّحُ بصحةِ ما ذكرناه

١٧٢٧- أخبرنا عبد اللَّه بنُ محمد الأَزْديُّ : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ : أخبرنا وكيعٌ : حدثنا إسرائيلُ ، عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ ، عن إبراهيمَ ، عن عَلقمةَ والأسودِ ، عن عبد اللَّه ، قالَ :

قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إنِّي لَقِيتُ امْرَأَةً فِي البُسْتَانِ ، فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ وَقَبَّلْتُهَا وَبَاشَرْتُهَا ، وَفَعَلْتُ بها كُلَّ شَيْءٍ إلاَّ أنِّي لَمْ أُجَامِعْهَا ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ — جلَّ وعلا — : ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَي النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود:١١٤] ، قالَ : فَدَعاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ عمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَهُ خَاصَّةً ؟ فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً» .

= (١٧٣٠) [١ : ٢]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ نفي العَذَابِ في القيامةِ عَمَّن أتى الصلوات الخمسَ بحقُوقها

١٧٢٨- أخبرنا جعفرُ بنُ أحمدَ بنِ سِنان القَطَّان — بواسِطَ — : حدثنا أبي :

حدثنا يزيدُ بنُ هارون : حدثنا محمدُ بنُ عمرو ، عن محمد بنِ يحيى بن حَبَّان ، عن ابن مُحَيْريز ، عن المُخْدَجي — وهو أبو رُفيع — ؛ أنَّه قال لعُبادَة بن الصامتِ :

يَا أَبَا الوَلِيدِ ! إنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ — رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ — يَزْعُمُ أَنَّ الوِتْرَ حَقٌّ ، قَالَ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ :

«مَنْ جَاء بِالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ ، قَدْ أَكْمَلَهُنَّ لَمْ يَنْقُصْ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئاً ؛ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ لا يُعَذِّبَهُ ، وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَقَد انْتَقَصَ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئاً ؛ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ، إنْ شَاءَ رَحِمَهُ ، وَإنْ شَاءَ عَذَّبَهُ» .

= (١٧٣١) [١ : ٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٢٧٦) .

قال أبو حاتم : أبو محمد — هذا — ؛ اسمه : مسعودُ بن زيدِ بنُ سُبيعٍ الأنصاري ، من بني دينارِ بنِ النَّجَّار ؛ له صحبة ، سَكَنَ الشَّامَ .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الحقَّ الذي في هذا الخبرِ قُصِدَ به الإيجابُ

١٧٢٩- أخبرنا عبد اللَّه ابنُ قَحْطَبَةَ بنِ مَرزوق — بِفَمِ الصِّلْحِ — : حدثنا أحمدُ ابن مَنيعٍ : حدثنا هُشَيْمٌ : أخبرنا يحيى بنُ سعيد : أخبرنا محمدُ بنُ يحيى بنِ حَبَّان الأنصاريُّ ، عن ابنِ مُحَيْرِيز ، قال :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا الوَلِيدِ ! إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : الوِتْرُ وَاجِبٌ ؛ فَقَالَ عُبَادَةُ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«خَمْسُ صَلَواتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ ، وَقَدْ أَكْمَلَهُنَّ وَلَمْ يَنْتَقِصْهُنَّ اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ ؛ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ

الجَنَّةَ ، وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ ، وَقَدْ انْتَقَصَهُنَّ اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ رَحِمَهُ» .

= (١٧٣٢) [١ : ٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٤٥٢) .

قال أبو حاتِم : قَوْلُ عبادة : «كَذَبَ أبو محمد» ؛ يريدُ به : أخطأ ، وكذلك قولُ عائشةَ حيثُ قالت لأبي هُرَيرَة ، وهذه لفظةٌ مستعملَةٌ لأهلِ الحجازِ ، إذا أخطأ أَحَدُهُم ، يُقالُ له : كَذَبَ ، واللَّهُ — جلَّ وعلا — نَزَّه أقدارَ أصحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عن إلْزاقِ القَدْحِ بهم حيثُ قالَ : ﴿يَوْمَ لا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ . . .﴾ [التحريم :٨] ، فمن أخبر اللَّهُ — جَلَّ وعَزَّ — أَنَّه لا يُخْزيه في القيامَةِ ، فبالحريِّ أن لا يُجَرَّحُ .

والرَّجُلُ الذي سأل عُبادة — هذا — : هو أبو رُفيع المُخْدِجي .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ اللَّهَ — جلَّ وعلا — إنَّما يَغفِرُ بالصلواتِ الخَمْسِ ذنوبَ مُصلِّيها ، إذا كان مجتنباً للكبائرِ ، دونَ مَنْ لم يَجْتَنِبْهَا

١٧٣٠- أخبرنا أبو خَليفةَ : حدثنا مُوسى بنُ إسماعيل : حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هُريرةَ : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال :

«الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ ، وَالجُمعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ ، كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ يَغْشَ الكَبَائِرَ» .

= (١٧٣٣) [١ : ٢]

صحيح - «التعليق الرغيب» (١/ ٢٤٥ و ٢٤٦) .

ذِكْرُ تساقُطِ الخطَايا عن المُصَلِّي بركوعه وسجوده

١٧٣١- أخبرنا ابنُ قُتيبَة : حدثنا حَرْمَلَةُ : حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال : سمعتُ معاويةَ ابنَ صالحٍ يُحَدِّثُ ، عن العلاءِ بنِ الحارثِ ، عن زيدِ بن أَرْطاة ، عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ :

أَنَّ عبد اللَّه بن عُمَرَ رَأَى فَتىً — وَهُوَ يُصَلِّي — قَدْ أَطَالَ صَلاتَهُ ، وَأَطْنَبَ فِيهَا ، فَقَالَ : مَنْ يَعْرِفُ هذا ؟ فقَالَ رَجُلٌ : أَنَا ، فَقَالَ عبد اللَّه : لَوْ كُنْتُ أَعْرِفُهُ ، لأَمَرْتُهُ أَنْ يُطِيلَ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ :

«إِنَّ العَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي ؛ أُتِيَ بِذُنُوبِهِ ، فَوُضِعَتْ عَلَى رَأْسِهِ — أَوْ عَاتِقِهِ — ، فَكُلَّمَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ ؛ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ» .

= (١٧٣٤) [١ : ٢]

صحيح لغيره - لكنْ مِنْ حديثِ عبد اللَّه بنِ عُمرَ - «الصحيحة» (١٣٩٨) .

ذِكْرُ حَطِّ الخطايا وَرَفْعِ الدرجاتِ لمن سَجَدَ في صَلاتِه للَّهِ — عزَّ وجَلَّ —

١٧٣٢- أخبرنا ابنُ سَلْمٍ : حدثنا عبد الرحمن بنُ إبراهيم : حدثنا الوليدُ : حدثنا الأوزاعيُّ : حدثنا الوليدُ بنُ هشام المُعَيْطي : حدثني مَعْدَانُ بنُ أبي طَلحةَ اليَعْمَريُّ ، قال :

لَقِيتُ ثَوْبَانَ — مَوْلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ — ، فَقُلْتُ لَهُ : حَدِّثْنِي بحَدِيثٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ ، فَقَالَ : عَلَيْكَ بِالسُّجودِ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ :

«مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً ، إلاَّ رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً» .

قَالَ مَعْدَانُ : ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ لِي مِثْلَ ذلِكَ .

= (١٧٣٥) [١ : ٢]

صحيح - «الإرواء» (٤٥٧) ، «تمام المنة» (ص ٢٣٥) .

ذِكْرُ تَعَاقُبِ الملائكةِ عند صَلاة العصْرِ والفَجْرِ

١٧٣٣- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا العباسُ بنُ عبد العظيم العنبريُّ ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن هَمَّامِ بن مُنَبه ، عن أبي هُريرة ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلائِكَةُ اللَّيْلِ ، وَمَلائِكَةُ النَّهَارِ ، فَيَجْتَمِعُونَ في صَلاةِ الفَجْرِ وَصَلاةِ العَصْرِ ، ثم يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ -[وَهُوَ](١) أَعْلَمُ بِهِمْ- : كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ قَالُوا : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ» .

= (١٧٣٦) [٣ : ٦٦]

صحيح - «ظلال الجنة» (٤٩١) ، «التعليق الرغيب» (١/ ١٦٤) .

ذِكْرُ نَفْيِ دخولِ النارِ عمن صَلَّى العصرَ والغَدَاةَ

١٧٣٤- أخبرنا الحسينُ بنُ عبد اللَّه بنِ يزيدَ القَطَّان - بالرَّقَّة - : حدثنا عبد الرحمن ابنُ خالدٍ القَطَّان : حدثنا يزيدُ بنُ هارون : أخبرنا مِسْعَرُ بن كِدَامٍ ، عن أبي بكر

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من «الأصل» .

ابن عُمَارة ، عن أبيه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«لا يَلِجُ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَقَبْلَ غُرُوبها» .

= (١٧٣٨) [١ : ٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٤٥٥) : م .

قال أبو حاتِم : أبو بكر — هذا — : هو ابن عُمارة بن رُوَيْبَةَ الثقفي ، لأبيه صحبة ، واسم أبي بكر : كنيتُه .

ذِكْرُ تعَاقُبِ الملائكةِ عند صلاةِ العصر والغداةِ

١٧٣٥- أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان الطَّائي الفقيه — بِمَنْبِجَ — : حدثنا أحمدُ ابنُ أبي بكر ، عن مالكٍ ، عن أبي الزِّنادِ ، عن الأعرج ، عن أبي هُرَيْرَةَ : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ :

«يَتَعَاقَبُونَ فِيكمْ مَلائِكَةٌ باللَّيْلِ ، وَمَلائِكَةٌ بالنَّهَار ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاةِ الفَجْرِ وَصَلاةِ العَصْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ ، فَيَسْأَلُهُمْ — وَهُوَ أَعْلَمُ — كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»[1] .

= (١٧٣٧) [١ : ٢]

صحيح - مضى (١٧٣٣) .

قال أبو حاتِم : في هذا الخبرِ بيانٌ واضحٌ بأنَّ ملائكةَ الليل إنَّما تَنْزِلُ والناسُ في صلاةِ العصر ، وحينئذ تَصْعَدُ ملائكةُ النهار ، ضِدَّ قول مَنْ زَعَمَ أنَّ ملائِكَةَ الليلِ تَنْزِلُ

---

(١) وقع هذا الحديثُ في «طبعة المؤسسة» سابقًا لما قبله ؛ فاقتضى التنبيه . «الناشر» .

بَعْدَ غُروبِ الشَّمسِ .

ذِكْرُ تسمية النَّبيِّ ﷺ العَصْرَ والغَدَاةَ : بَرْدَين

١٧٣٦- أخبرنا عِمران بن موسى بن مُجاشِع : حدثنا هُدْبَةُ بن خالد : حدثنا همَّام بن يحيى : حدثنا أبو حَمْزَةَ الضُّبَعِيُّ ، عن أبي بكر بن عُمارة ، عن أبيه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَال :

«مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ : دَخَلَ الجَنَّةَ» .

= (١٧٣٩) [١ : ٢]

صحيح ـ «التعليق الرغيب» (١/ ١٦٢) : ق ـ أبي موسى ، وقوله : «أبي بكر ابنِ عمارة» خطأٌ من المؤلِّفِ ، أو شيخُه عمرانَ اختلطَ عليه حديثٌ آخرُ ، وإِنَّما لأبي بكرِ ابنِ عُمارةَ عن أَبيهِ الحديث الآتي بعدَه .

قال أبو حاتم : أبو جَمْرَة ــ هذا ــ مِنْ ثقاتِ أهل البَصْرةِ ، اسمُه : نصرُ بن عِمران الضُّبَعِيُّ .

وأبو حمزة : من متقني أهلِها ، اسمُه : عِمرَانُ بنُ أبي عطاء ، سَمِعا ــ جميعاً ــ ابنَ عباس ، سَمِعَ شعبة منهما وكانا في زمن واحد .

ذِكْرُ وصفِ البَرْدَيْنِ اللذين يُرجَى دخولُ الجنَّةِ بالصلاةِ عِنْدَهما

١٧٣٧- أخبرنا عبد اللَّه بنُ محمدٍ السَّعديُّ : حدثنا محمدُ بنُ عبد العزيز بن أبي رِزمَة : حدثنا إبراهيمُ بن يزيدَ بن مَرْدَانِبَة : حدثنا رَقَبَةُ ، عن أبي بكر بنِ عُمارة بن رُوَيْبة ، عن أبيه ، قال : سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ :

«لَنْ يَلِجَ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَقَبْلَ غُرُوبِها» ، فَقَالَ رَجُلٌ

مِنَ القَوْمِ : أَنْتَ سَمِعْتَ هذا الحَديثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

= (١٧٤٠) [١ : ٢]

صحيح - «مختصر مسلم» (٢٠٨).

١٧٣٨- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا زكريا بنُ يحيى ، قال : حدثنا هُشَيْمٌ ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ ، عن أبي حرب بنِ أبي الأسودِ ، عن فَضَالة بن عبد اللَّه اللَّيْثِي ، قال :

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمْتُ ، وَعَلَّمَنِي الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ فِي مَوَاقِيتِهَا ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ هذِهِ سَاعَاتٌ أَشْتَغِلُ فِيهَا ، فَمُرْ لِي بِجَوامِعَ ، قَالَ : فَقَالَ :

«إِنْ شُغِلْتَ ، فَلا تُشْغَلْ عن العَصْرَيْنِ» ، قَالَ : قُلْتُ : وَمَا العَصْرَانِ ؟ قَالَ :

«صَلاةُ الغَدَاةِ ، وَصَلاةُ العَصْرِ» .

= (١٧٤١) [١ : ١٧]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٤٥٤) .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الأمرَ بالمحافظةِ على العَصرَين إنما هو أمرُ تأكيدٍ عليهما من بَيْنِ الصلوات ، لا أنَّهما يُجزيان عن الكُلِّ

١٧٣٩- أخبرنا عبد اللَّه ابن قَحْطَبَة - بِفَمِ الصِّلْحِ - ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ شاهين ، قال : حدثنا خالدُ بنُ عبد اللَّه ، عن داودَ بنِ أبي هِنْدٍ ، عن عبد اللَّه بنِ فَضَالة ، عن أبيه ، قال :

عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنَا ، قَالَ :

«حَافِظُوا عَلَى العَصْرَيْنِ» ، قلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا العَصْرَانِ ؟ قَالَ : «صَلاَةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَصَلاَةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا» .

= (١٧٤٢) [١ : ١٧]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٤٥٥) .

قال أبو حاتِم — رضي اللَّه عنه — : سمع داودُ بنُ أبي هند هذا الخبر من أبي حَرْبِ ابنِ أَبي الأَسْوَدِ ، ومن عبد اللَّه بن فَضَالة ، عن فَضالة ، وأدّى كُلَّ خبرٍ بلفظه ؛ فالطريقانِ جميعاً محفوظان .

والعَرَبُ تذكر في لغتها أشياءَ على القِلَّة والكثرة ، وتُطلق اسم «القَبْلِ» على الشيء اليسير ، وعلى المدَّة الطويلةِ ، وعلى المدَّة الكبيرة ؛ كقوله ﷺ في أمارات الساعة : «يَكُونُ مِنَ الفِتَنِ قَبْلَ السَّاعَةِ كَذَا» ، وقد كان ذلك منذ سنين كثيرة .

وهذا يدلُّ على أَنَّ اسمَ «القَبْلِ» يقع على ما ذكرنا ، لا أن «القَبْلَ» في اللغة يكون مقروناً بالشيء حتى لا يُصَلِّيَ الغداة إلا قبلَ طلوع الشمس ، ولا العصر إلا قبل غروبها إرادةَ إصابةِ القَبْلِ فيها .

ذِكْرُ إثباتِ ذِمَّةِ اللَّهِ — جلَّ وعلا — للمُصَلِّي صَلاة الغداةِ

١٧٤٠- أخبرنا إبراهيمُ بنُ إسحاق الأَنْماطِيُّ : حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ : حدثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمان ، عن داودَ بنِ أبي هند ، عن الحسن ، عن جُندب : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ ؛ فَهُوَ في ذِمَّةِ اللَّهِ ، فَاتَّقِ اللَّهَ يا ابْنَ آدَمَ ! أَنْ يَطْلُبَكَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ» .

= (١٧٤٣) [١ : ٢]

صحيح دون : «فاتّق الله يا ابن آدم» - «الصحيحة» (٢٨٩٠) .

ذِكْرُ تضعيفِ الأجرِ لمن صَلَّى العَصْرَ مِنْ أهلِ الكِتَابِ بَعْدَ إسلامِهِمْ

١٧٤١- أخبرنا أبو خَليفةَ : حدثنا عليُّ بنُ المَديني : حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعد : حدثنا أبي ، عن ابنِ إسحاقَ : حدثني يزيدُ بنُ أبي حبيب ، عن خَيْرِ بن نُعَيْم الحَضْرمي ، عن عبد الله بنِ هُبَيْرَةَ السَّبَائِيِّ ، عن أبي تَميم الجَيْشَاني ، عن أبي بُصرة الغِفَارِيِّ ، قال :

صَلَّى بنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ العَصْرِ ، فَقَالَ :

«إنَّ هذِهِ الصَّلاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَتَوَانَوْا فِيهَا وَتَرَكُوهَا ، فَمَنْ صَلاَّهَا مِنْهُمْ ؛ ضُعِّفَ لَهُ أَجْرُهَا مَرَّتَيْنِ ، وَلا صَلاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يُرَى الشَّاهِدُ» .

والشاهدُ : النَّجْمُ .

= (١٧٤٤) [١ : ٢]

صحيح - «مختصر مسلم» (٢١٥) ، «التعليق الرغيب» (١/ ١٦٣) .

قال أبو حاتِم : العَرَبُ تُسَمِّي الثُّريا : النَّجْمَ ، ولم يُرِدْ ﷺ بقوله هذا : أَنَّ وقتَ صلاة المغرب لا تَدْخُلُ حتى تُرَى الثُّرَيَّا ؛ لأن الثُّريا لا تظهر إلا عند اسوِدَادِ الأُفُقِ وتغيير الأثير ، ولكن معناه عندي : أَنَّ الشاهد هو أوَّلُ ما يظهر مِنَ توابع الثُّرَيا ؛ لأن الثُّرَيَا توابعُها : الكَفُّ الخَضِيبُ ، والكفُّ الجذماء ، والمأبِضُ ، والمِعْصَمُ ، والمِرْفَقُ ، وإبرةُ المِرْفَقِ ، والعَيُّوقُ ، ورِجلُ العَيُّوقِ ، والأعلامُ ، والضيقةُ ، والقِلاصُ ، وليس هذه الكواكب بالأنجم الزُّهْرِ إلا العَيُّوقَ ؛ فإنه كوكبٌ أحمرُ منيرٌ منفردٌ في شِقِّ الشَّمالِ ، على متنِ الثُّرَيَّا يَظْهَرُ

عندَ غَيبوبةِ الشمس ، فإذَا كانَ الإنسانُ في بصره أدنى حِدَّةٍ ، وغابت الشَّمْسُ ، يَرَى العَيُّوقَ وهو الشاهدُ الذي تَحِلُّ صلاةُ المغرب عند ظهوره .

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مِنْ زَعم أنَّ صلاة الوُسَطى : صلاةُ الغَدَاةِ

١٧٤٢- أخبرنا إبراهيمُ بنُ عليٍّ بنِ عبد العزيز العُمَرِيُّ — بالمَوْصِلِ — : حدثنا مُعَلَّى ابنُ مهدي : حدثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن عاصم ، عن زِرٍّ ، عن عليٍّ بن أبي طالب : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال يومَ الخَنْدَقِ :

«شَغَلُونَا عن صَلاةِ الوُسْطَى ، مَلأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَبُطُونَهُمْ ناراً» .

وَهِيَ العَصْرُ .

= (١٧٤٥) [٣ : ١٠]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٤٣٧) ، «تخريج فقه السيرة» (٣٠١) : ق .

ذِكْرُ الخبرِ المدحضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ : أَنَّ صلاةَ الوُسطى صلاةُ الغداة

١٧٤٣- أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ زُهير ، قال : حدثنا الجرَّاحُ بنُ مَخلد ، قال : حدثنا عمرو بنُ عاصم ، قال : حدثنا همَّامٌ ، عن قَتادَةَ ، عن مُوَرِّقٍ ، عن أبي الأَحْوصِ ، عن عبد اللَّه ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«صَلاةُ الوُسْطَى : صَلاةُ العَصْرِ» .

= (١٧٤٦) [٣ : ٦٦]

صحيح - «المشكاة» (٦٣٤) : م .

ذِكْرُ إيجابِ الجنَّةِ لِمَنْ أقامَ الصَّلاةَ وصامَ رمضانَ

١٧٤٤- أخبرنا عبد اللّه بنُ محمد : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ : حدثنا أبو عامرٍ : حدثنا فُلَيْحُ بنُ سليمانَ ، عن هلالِ بنِ عليٍّ ، عن عبد الرحمن بن أبي عَمْرَةَ ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن رَسُولِ اللّهِ ﷺ قالَ :

«مَنْ آمَنَ باللّهِ وَرَسُولِهِ ، وأَقَامَ الصَّلاةَ ، وَصَامَ رَمَضَانَ : كَانَ حَقًّا عَلَى اللّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللّهِ ، أَوْ جَلَسَ حَيْثُ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» .

= (١٧٤٧) [١ : ٢]

صحيح - «الصحيحة» (٩٢١) : خ .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ اللّهَ - جلَّ وعلا - إنَّما يُدْخِلُ الجَنَّةَ صائمَ رمضانَ مع إقامةِ الصلاةِ إذا كان مُجتنباً للكبائرِ

١٧٤٥- أخبرنا عبد اللّه بنُ محمد بنِ سَلْم - ببيتِ المَقْدس - : حدثنا حَرملةُ بنُ يحيى : حدثنا ابنُ وهبٍ : أخبرني عمرُو بنُ الحارث : أَنَّ ابنَ أبي هلالٍ حدَّثه ، عن نُعيم المُجْمِرِ :

أَنَّ صُهَيْباً مولى العُتْوَارِيِّين[1] ، حدَّثه : أنه سَمِعَ أبا هُرَيرةَ وأبا سعيدٍ

---

(١) مَجهولٌ ، لَم يَذكُروا عنه راويًا غيرَ نُعيمٍ المُجْمِرِ ، ولذا قال الذهبيُّ في «الميزان» : «لا يَكادُ يُعرفُ ، روى عنه نُعيم» ، وقال الحافظُ : «مقبول» .

وأما المؤلِّفُ ؛ فأوردَه في «الثقات» (٤/ ٣٨١) على قاعدتِه في توثيقِ المَجهولينَ ، ولذلك أَشارَ الذَّهبيُّ في «الكاشف» إلى تليينِ تَوثيقِه بقوله فيه : «وُثِّق !» .

وفي مَتنِه ما هو مُستغربٌ ؛ كالبكاء ، واصطفاقِ الأبوابِ ، ونزولِ الآيةِ ، مِمَّا لم أَجِدْ =

الخُدْرِيَّ يُخْبِرَان ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّه جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ ، ثُمَّ قَالَ :

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» — ثَلاثَ مَرَّاتٍ — ، ثُمَّ سَكَتَ ، فَأَكَبَّ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَبْكِي حُزْناً لِيَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ :

«مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤَدِّي الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ ، وَيَجْتَنِبُ الكَبَائِرَ السَّبْعَ ، إلاَّ فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ ، حَتَّى إِنَّهَا لَتَصْطَفِقُ ، ثُمَّ تَلا : ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء :٣١]» .

= (١٧٤٨) [١ : ٢]

ضعيف .

ذِكْرُ تضعيفِ صَلاةِ المُصَلِّي إذا صَلاَّها بأَرْضٍ قِيٍّ بِشَرَائِطِها على صلاته في المساجد

١٧٤٦- أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى أبو يعلى : حدثنا أبو بكرِ بن أبي شَيبةَ : حدثنا أبو معاوية : حدثنا هِلالُ بنُ مَيْمُون ، عن عطاء بنِ يزيدَ ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«صلاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ

= له شاهدًا .

أَمَّا المُعلِّقُ على الكتابِ ؛ فقد تَوسَّعَ في الكلامِ على صُهيبٍ هذا دونَ طائلٍ ، ولم يُقدِّمْ رأيَه الصريحَ في مَرتبةِ الحديثِ ، بل أوهمَ أَنَّهُ صحيحٌ ؛ لأَنَّهُ عزاهُ لابنِ خُزيمةَ ، وهو في «صحيحه» (١/ ١٦٣/ ٣١٥) ، وسكتَ عن سعيدِ بنِ أبي هلالٍ ، مع أَنَّه قد رماهُ بعضُ الأئمَّةِ بالاختلاطِ !!

دَرَجَةً ، فَإِنْ صَلاَّهَا بِأَرْضٍ قِيٍّ ، فَأَتَمَّ وُضُوءَهَا ، وَرُكُوعَها ، وَسُجُودَهَا ؛ تُكْتَبْ صَلاتُهُ بِخَمْسِينَ دَرَجَةً» .

= (١٧٤٩) [١ : ٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٥٦٩) : خ الشطر الأول ، وسيأتي (٢٠٥٣) .

ذِكْرُ تفضيلِ اللَّه — جلَّ وعلا — بِكِتْبَةِ الصَّلاةِ لمنتظريها

١٧٤٧- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان : حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالد : حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن ثابتٍ ، عن أنس :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ صَلاةَ العِشَاءِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ :

«إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوا وَنَامُوا ، وإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلاةٍ مُذِ انْتَظَرْتُمْ» .

قَالَ أَنَسٌ : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ .

= (١٧٥٠) [١ : ٢]

صحيح - مضى (١٥٣٥) .

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحةِ ما ذكرناه

١٧٤٨- أخبرنا محمدُ بنُ عبد اللَّه بنِ الجُنَيْدِ : حدثنا قُتيبةُ : حدثنا بَكْرُ بنُ مُضَرَ ، عن عَيَّاشِ بن عُقبةَ ، أنَّ يحيى بن ميمون حدَّثه ، قال : سَمِعْتُ سَهْلَ بنَ سَعدٍ السَّاعِدي يقول : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ :

«مَنْ كَانَ فِي مَسْجِدٍ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ ؛ فَهُوَ فِي الصَّلاةِ» .

= (١٧٥١) [١ : ٢]

صحيح - «التعليق الرغيب» (١/ ١٦٠) .

ذِكْرُ البيانِ بِأنَّ قولَه ﷺ : «فَهُوَ في الصَّلاةِ» ؛ أراد به : ما لم يُحْدِثْ

١٧٤٩- أخبرنا أبو يعلى : حدثنا أبو بَكْرِ بن أبي شَيبةَ : حدثنا زَيْدُ بنُ الحُباب ، عن عَيَّاشِ بنِ عُقْبَةَ : أخبرني يحيى بنُ مَيْمُون — قاضي مِصْرَ — : حدثني سَهْلُ بن سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«مَنْ انْتَظَرَ الصَّلاةَ ؛ فَهْوَ فِي الصَّلاةِ مَا لَمْ يُحْدِثْ» .

= (١٧٥٢) [١ : ٢]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ دعاءِ الملائكةِ لمنتظري الصَّلاةِ بالغُفران والرحمة

١٧٥٠- أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنَان : حدثنا أحمدُ بنُ أبي بكر ، عن مالكٍ ، عن أبي الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هُريرة : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«إنَّ المَلائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ : مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ» .

= (١٧٥٣) [١ : ٢]

صحيح - «التعليق الرغيب» (١/ ١٦٠) ، «صحيح أبي داود» (٤٨٩) .

١٠- بابُ صِفَةِ الصَّلاةِ

ذِكْرُ الإخبارِ عمَّا يَجبُ على المَرْءِ من فراغ القلب لصلاته، ودفعِ وساوسِ الشيطان إيَّاهُ لها

١٧٥١- أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا القَعْنَبيُّ، عن مالكٍ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرجِ، عن أبي هُريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال:

«إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ؛ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لا يَسْمَعَ النِّدَاءَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ، أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ، أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ، أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يُصَلِّيَ الرَّجُلُ، لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

= (١٧٥٤) [٣ : ٦٦]

صحيح: ق - انظر (١٦).

ذِكْرُ الأمر بالسَّكِينَةِ للقائِم إلى الصَّلاةِ يُريدُ قَضاءَ فرضِهِ

١٧٥٢- أخبرنا ابنُ خُزيمةَ: حدثنا سَلْمُ بنُ جُنَادَةَ: حدثنا وَكيعٌ: حدثنا علي بنُ المبارَكِ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن عبد اللَّه بنِ أبي قَتَادةَ، عن أبيه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ؛ فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ».

= (١٧٥٥) [١ : ٧٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٥٥٠-٥٥١): ق، وليس عند (م): «وعليكم السكينة».

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ مَنْ كانَ في صَلاته أسكنَ ، ولِلَّه أَخْشَعَ ؛ كان مِن خيرِ النَّاسِ

١٧٥٣- أخبرنا ابنُ خُزيمةِ : حدثنا محمدُ بنُ بَشَّار : حدثنا أبو عاصم : حدثنا جعفرُ ابن يحيى : حدثنا عمِّي عُمَارَةُ بنُ ثَوْبان ، عن عَطَاء بنِ أبي رباحٍ ، عن ابن عباس ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«خَيْرُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ في الصَّلاةَ» .

= (١٧٥٦) [٣ : ٩]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٦٧٦) ، «الصحيحة» (٢٥٣٣) .

ذِكْرُ نفي قَبولِ الصلاة عن أقوامٍ بأعيانِهم مِنْ أجلِ أوصافٍ ارتكَبُوهَا

١٧٥٤- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا أبو كُرَيْبٍ ، قالَ : حدثنا يحيى بنُ عبد الرحمن الأَرْحَبِيُّ ، عن عُبَيْدَةَ بن الأَسود[1] ، عن القاسمِ بن الوليد ، عن المِنهَالِ بنِ عمروٍ ، عن سعيد بن جُبير ، عن ابن عباس ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«ثَلاثَةٌ لا يَقْبلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلاةً : إِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا غَضْبَانُ ، وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ» .

---

(١) مُدلِّس ، صرَّحَ بذلكَ المُؤلِّفُ نفسُه ، فقال : «يُعتبرُ حديثُه ؛ إذا بيَّنَ السماعَ» .

قلت : ولم يُبَيِّنْه في شيءٍ مِنَ المصادرِ الَّتي وقفتُ عليها ، فإخراجُه لحديثِه هذا ليسَ بجيِّدٍ ، وقد تَجاهلَ هذه العلَّةَ المُعلِّقُ هنا ؛ فحسَّنَ إسنادَه ! بل وأوهمَ أنَّ له شواهدَ خرَّجتها ، وهو يَعلمُ أَنَّهُ ليسَ فيها قولُه : «وأخوان مُتضاربان» ! ! وقد أُعِلَّ حديثُه الآتي برقم (١٨٨٤) بعللٍ منها هذا !

= (١٧٥٧) [٢ : ٥٤]

ضعيف - «المشكاة» (١١٢٨) ، «غاية المرام» (٢٤٨) .

ذِكْرُ البيان بأنَّ أفضلَ الصَّلاةِ ما طال قُنُوتُها

١٧٥٥- أخبرنا أبو خَلِيفَة : حدثنا محمدُ بنُ كَثِيرٍ العَبْدِي : أخبرنا سُفيانُ الثوريُّ ، عن الأعمشِ ، عن أبي سُفيان ، عن جابر ، قال :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الصَّلاةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :

«طُولُ القُنُوتِ» .

= (١٧٥٨) [٢ : ١]

صحيح .

ذِكْرُ ما يجبُ على المَرْء من إيجازِ الصلاةِ مع الإكمالِ

١٧٥٦- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمن السَّامي ، قال : حدثنا يحيى بنُ أيوبَ المَقابِرِي ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر ، قال : أخبرني حُمَيْدٌ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ؛ أَنَّهُ قال :

مَا صَلَّيْتُ مع أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلاةً ، وَلا أَكْمَلَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

= (١٧٥٩) [٥ : ٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٧٩٩) : م .

ذِكْرُ الأمرِ للمَرْءِ إذا صَلَّى وَحْدَهُ أن يُطَوِّلَ ما شاءَ فيها

١٧٥٧- أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سنان ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر ، عن مالكٍ ، عن أبي الزِّنادِ ، عن الأَعْرجِ ، عن أبي هُريرةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ ؛ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ» .

= (١٧٦٠) [١ : ٩٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٧٥٩) ، و«الإرواء» (٢/ ٢٩١/ ٥١٢) : ق .

ذِكْرُ استحبابِ الحمدِ للَّه — جلَّ وعلا — للمرءِ عند القيامِ إلى الصلاة

١٧٥٨- أخبرنا أبو يَعلى : حدثنا عبد الرحمن بنُ سَلاَّم الجُمَحِيُّ ، قال : حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، قال : حدثنا قَتادةُ وثابتٌ وحُميدٌ ، عن أنسٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِيهِمْ ، فَجَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ ، فَقَالَ : الحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاتَهُ قَالَ :

«أَيُّكُمُ المُتَكَلِّمُ بِالكَلِمَاتِ ؟» ، فَأَرَمَّ القَوْمُ ، فَقَالَ :

«أَيُّكُمُ المُتَكَلِّمُ بِالكَلِمَاتِ ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْساً ؟» .

فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ ، فَقُلْتُهُنَّ ، فَقَالَ :

«لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكاً ابْتَدَرَهَا ، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا» .

= (١٧٦١) [١ : ٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٧٤١) ، «صفة الصلاة» : م .

ذِكْرُ وَصْفِ الفُرْجَةِ التي يجبُ أن تكونَ بين المصلِّي وبينَ الجدارِ إذا صلَّى إليه

١٧٥٩- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمن السَّامي ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر الزُّهري ، قال : حدثنا عبد العزيز بنُ أبي حازمٍ ، عن أبيه ، عن سَهْلِ بنِ سعد الساعديِّ ، قال :

كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى النَّبيِّ ﷺ ، وَبَيْنَ الجِدَارِ : مَمَرُّ الشَّاةِ .

= (١٧٦٢) [٥ : ٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٦٩٣) : خ .

ذِكْرُ الإباحةِ للمَرْءِ أن يتحرَّى موضعاً مِن المسجد بعينِه فَيَجْعَلَ أكثرَ صلاتِهِ فيهِ

١٧٦٠- أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانِي وابن خُزَيمة قالا : حدثنا أحمدُ بنُ عَبْدة ، قال : حدثنا مُغيرةُ بنُ عبد الرحمن الحِزَامي ، قال : حدثني يزيدُ بنُ أبي عُبيد :

أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي مَعَ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى ، فَيَعْمَدُ إِلَى الأُسْطُوَانَةِ دُونَ المُصْحَفِ فَيُصَلِّي قَرِيباً مِنْها ، فَأَقُولُ لَهُ : أَلا تُصَلِّي هَا هُنَا ؟ وأُشِيرُ لَهُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي المَسْجِدِ ، فَيَقُولُ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى هذَا المَقَامَ .

= (١٧٦٣) [٤ : ١]

صحيح - «صحيح سنن ابن ماجه» (١٤٣٠) : ق .

ذِكْرُ استحبابِ الاجتهادِ في الدُّعاء للمَرْء عند القِيامِ إلى الصلاة

١٧٦١- أخبرنا عبد الرحمن بنُ عبد المؤمن ـ بجُرْجَانَ ـ ، قال : حدثنا مُؤَمَّلُ بن إهابٍ ، قال : حدثنا أيوبُ بنُ سويدٍ ، قال : حدثنا مالكٌ ، عن أبي حازمٍ ، عن سَهْلِ بنِ سَعدٍ قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«سَاعَتَانِ لا تُرَدُّ عَلَى دَاعٍ دَعْوَتُهُ : حِينَ تُقَامُ الصَّلاةُ ، وَفِي الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» .

= (١٧٦٤) [١ : ٢]

منكر ـ «التعليق الرغيب» (١/ ١١٤ و١١٥ و١١٦) ، والصحيح المحفوظ : «عند حضور الصلاة» ؛ كما تقدم (١٧١٧) .

ذِكْرُ عددِ التكبيراتِ التي يُكَبِّرُ فيها المَرْءُ في صلاته

١٧٦٢- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا محمدُ بنُ خلاَّد الباهِليُّ ، قال : حدثنا مُعاذُ بنُ هشام ، قال : حدثنا أبي ، عن قتادَةَ ، عن عِكْرِمَةَ ، قال :

قُلْتُ لابْنِ عَبّاس : عَجِبْتُ مِنْ شَيْخٍ صَلَّى بِنا الظُّهْرَ ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً ؟ قالَ : تِلْكَ سُنَّةُ أَبي القَاسِمِ ﷺ .

= (١٧٦٥) [٥ : ٢٧]

صحيح : خ .

ذِكْرُ خبرٍ أَوْهَمَ عالَماً مِنَ الناسِ أنَّ على المصلِّي التكبيرَ في كُلِّ خفضٍ ورفعٍ من صلاته

١٧٦٣- أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سنانٍ : أَخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر ، عن مالكٍ ،

عن ابن شهابٍ ، عن أبي سَلَمَةَ :

أنَّ أبا هريرةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ ، كانَ يُكَبِّرُ في كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ ، فإذَا انْصَرَفَ قالَ : إنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

= (١٧٦٦) [٥ : ٢٧]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٧٨٨) : ق أتمّ منه ، ويأتي بعده .

ذكرُ البيانِ بأنَّ على المرءِ التكبيرَ في كُلِّ خفضٍ ورفعٍ من صلاته ، خلا رفعِه رأسَه مِنَ الركوعِ

١٧٦٤- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا حِبَّانُ بنُ موسى ، قال : أخبرنا عبد اللَّه ، قال : أخبرنا يونُس بنُ يزيدَ ، عن الزُّهريِّ ، عن أبي سَلَمَةَ :

أَنَّ أبا هُرَيْرَةَ حِينَ اسْتَخْلَفَهُ مَرْوَانُ عَلَى المَدِينَةِ ، كَانَ إذَا قَامَ إلَى الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ كَبَّرَ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، فَإذَا رَفَعَ رَأْسَه مِنَ الرُّكوعِ ، قالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ ، ثمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً ، ثمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ بَيْنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ ، ثمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذلِكَ حَتَّى يَقْضِيَ صَلاتَهُ ، فَإذَا قَضَى صَلاتَهُ وَسَلَّمَ ؛ أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ المَسْجِدِ ، فقالَ : وَالَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

= (١٧٦٧) [٥ : ٢٧]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

قال سالم : وكان ابنُ عمر يَفعَلُ مثلَ ذلك ، غيرَ أنَّه كان يَخْفِضُ صوتَه بالتكبيرِ .

ذكرُ وَصفِ ما يَفْتَتِحُ به المَرْءُ صلاتَه

١٧٦٥- أخبرنا عِمْرَانُ بنُ موسى بن مُجاشِعٍ ، قال : حدثنا عثمانُ بن أبي شَيْبَةَ ،

قال : حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبرنا حُسين المُعلِّم ، عن بُدَيْل بن مَيْسَرة ، عن أبي الجَوْزاء ، عن عائشةَ ، قالت :

كانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلاةَ بالتَّكْبيرِ ، والقِرَاءَةَ بـ ﴿الحَمْدُ للَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾ [الفاتحة :٢] ، وكانَ ﷺ إذَا رَكَعَ ؛ لَمْ يَشْخَص بَصَرَهُ ولَمْ يُصَوِّبهُ ، ولكِنْ بَيْنَ ذلِك ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوع ؛ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قائماً ، وإذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ؛ لم يسْجُدْ حتى يَسْتَوِيَ جَالساً ، وكَانَ يُوتِّرُ رِجْلَهُ اليُسْرَى ، ويَنْصُبُ رِجْلَهُ اليُمْنَى ، وكَانَ يَقُولُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ ، وكَان يَنْهَى ، عن عَقِبِ الشَّيْطَانِ ، وكَانَ يَنْهَى أَنْ يَفْرُشَ أَحَدُنَا ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ ، وكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاةَ بالتَّسلِيمِ .

= (١٧٦٨) [٥ : ٤]

صحيح لغيره - «صحيح أبي داود» (٧٥٢) ، «الإرواء» (٣١٦) : م .

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمَرْءِ نشرُ الأصابعِ عندَ التكبيرِ لافتتاحِ الصلاةِ

١٧٦٦- أخبرنا ابنُ خزيمة ، قال : حدثنا عبد اللَّه بن سعيد الأَشَجُّ ، قال : حدثنا يحيى بنُ اليمان ، عن ابنِ أبي ذئبٍ ، عن سعيد بن سَمْعَانَ ، عن أبي هُريرة :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَنْشُرُ أَصابعَهُ في الصَّلاةِ نَشْراً .

= (١٧٦٩) [٥ : ٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٧٣٥) ، ويأتي نحوه أتمّ منه (١٧٧٤) .

ذِكْرُ الإخبارِ عما يُسْتَحَبُّ للمَرْءِ من وَضْعِ اليمينِ على اليسارِ في صلاتِهِ

١٧٦٧- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا ابنُ وَهْب ، قال : أخبرنا عمرو بنُ الحارثِ : أَنَّه سَمِعَ عطاءَ بنَ أبي رباح يُحَدِّثُ ، عن ابنِ عباس : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال :

«إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبيَاء أُمِرْنَا أَنْ نُؤَخِّرَ سُحُورَنَا ، وَنُعَجِّلَ فِطْرَنَا ، وَأَنْ نُمْسِكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شَمَائِلِنَا في صَلاتِنَا» .

= (١٧٧٠) [٣ : ٦٨]

صحيح - «صفة الصلاة» .

قال أبو حاتِم - رضي اللَّه عنه - : سمع هذا الخبر ابنُ وهب ، عن عَمْرو بن الحارث ، وطلحةُ بنُ عمرو ، عن عطاء بن أبي رباح .

ذِكْرُ ما يدعو المَرْءُ به بَعْدَ افتتاحِ الصَّلاةِ قَبْلَ القراءة

١٧٦٨- أخبرنا محمدُ بنُ المنذر بنِ سعيد ، قال : حدثنا يوسُف بنُ مسلم ، قال : حدثنا حجَّاجُ بنُ محمد ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : أخبرني موسى بنُ عُقبة ، عن عبد اللَّه ابنِ الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عُبَيْدِ اللَّه بنِ أبي رافع ، عن عليِّ بن أبي طالب :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلاةَ المَكْتُوبَةَ ، قال :

«وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً ، وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للَّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ ، لا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لا إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ

سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً ؛ إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ، واهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاقِ ، لا يَهْدِينِي لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَتَها ، لا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ ، وَالمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» .

= (١٧٧١) [٥ : ٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٧٣٨) : م دون قوله : «المكتوبة» ، و«المهديُّ من هديت» .

ذِكْرُ ما يدعو به المَرْءُ عند افتتاحِ الصَّلاةِ الفريضَةِ ويقولُ بَعْدَ التكبيرةِ

١٧٦٩- أخبرنا إبراهيمُ بنُ إسحاق الأَنْمَاطِيُّ ، قال : حدثنا أحمد بنُ إبراهيم الدَّوْرَقِيُّ ، قال : حدثنا حجَّاجُ بنُ محمد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني موسى بنُ عقبة ، عن عبد الله بنِ الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عُبَيْدِالله بن أبي رافع ، عن عليٍّ بن أبي طالب :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذا ابْتَدَأَ الصَّلاةَ المَكْتُوبَةَ ، قَال :

«وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماوَاتِ والأرضَ حَنِيفاً وَمَا أنا مِنَ المُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلاتي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، لا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لا إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ وبِحَمْدِكَ ، أَنْتَ رَبِّي وأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي واعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً ؛ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ، واهْدِنِي لأَحْسَنِ

الأَخْلاق ، لا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إلاَّ أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا ، لا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إلاَّ أَنْتَ ، لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ ، والخَيْرُ بيَدَيْكَ ، والمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ ، أَنَا بكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» .

= (١٧٧٢) [٥ : ١٢]

صحيح : م دون قوله : «سبحانك وبحمدك» ، و«المهديُّ من هديت» - انظر ما قبله .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ كانَ يدعو بما وصفنا بَعْدَ التكبيرِ لا قبل

١٧٧٠- أخبرنا عبد اللَّه بن محمد الأَزْدي ، قال : حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ ، قال : أخبرنا أبو النَّضْر — هاشمُ بنُ القاسم — ، قال : أخبرنا عبد العزيز بنُ عبد اللَّه بنِ أبي سَلمَة ، عن عمِّه الماجِشون بن أبي سَلمة ، عن الأعرج ، عن عُبيداللَّه بن أبي رافع ، عن عليٍّ بن أبي طالب ، قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاةَ ، كَبَّرَ ، ثمَّ يَقُولُ :

«وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذي فَطَرَ السَّموَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ ، إنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، لا شَرِيْكَ لَهُ ، وبذلِكَ أُمِرتُ وَأَنَا أوَّلُ المُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لا إلهَ إلاَّ أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي وأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي ، واعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبي جَميعاً ؛ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أَنْتَ ، لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ ، والخَيْرُ كلُّهُ في يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، أنَا بكَ وإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إِلَيْكَ» .

= (١٧٧٣) [٥ : ١٢]

صحيح : م - انظر ما قبله .

قال أبو حاتِم — رضي الله عنه — : قولُه ﷺ : «والشَّرُّ لَيْسَ إليك» ؛ أراد به : والشَّرُّ ليس مما يُتَقَرَّبُ به إليك ، فأضمر فيهِ : «ما يُتَقرَّبُ به» .

١٧٧١- أخبرنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ الأنماطيُّ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيم الدَّوْرَقي ، قال : حدثنا حَجَّاجُ بنُ مُحمد ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، قال : أخبرني مُوسى بنُ عُقبة ، عن عبد الله بن الفضلِ ، عن عبد الرحمن الأعْرجِ ، عن عُبَيْدِاللهِ بنِ أبي رافعٍ ، عن عليٍّ :

أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إذا ابْتَدأَ الصَّلاةَ المَكْتُوبَةَ ، قال :

«وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّموَاتِ وَالأرْضَ حنيفاً ، وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ ، إنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، لا شَرِيكَ لَهُ ، وبذلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ ، اللَّهمَّ لَكَ الحَمْدُ لا إلهَ إلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ وبحَمْدِكَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً ؛ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاقِ ، لا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إلاَّ أَنْتَ ، واصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا ، لا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إلاَّ أَنْتَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالخَيْرُ بيَدَيْكَ ، وَالمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ، تَبارَكْتَ وَتَعالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» .

= (١٧٧٤) [٥ : ٣٣]

صحيح : م دون بعض الجملة ، وهو مكرر (١٧٦٩) .

ذكرُ الإباحةِ للمرء أن يَفْتَتِحَ الصَّلاةَ بِغَيْرِ ما وصَفْنا من الدُّعاء

١٧٧٢- أخبرنا أحمدُ بنُ محمد بنِ المثنى البُسْتَانِي — بدمشقَ — : حدثنا عليُّ

ابن خَشْرَم : أخبرنا ابن فُضَيْل ، عن عُمارةَ بن القَعْقاع ، عن أبي زُرعة ، عن أبي هريرة ، قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا كَبَّرَ ، سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبيرِ وَالقِرَاءَةِ ، فَقُلْتُ : بِأَبي أَنْتَ وَأُمِّي ، أَرَأَيتَ سَكَتَاتِكَ بَيْنَ التَّكْبيرِ وَالقِرَاءَةِ ؛ أَخْبِرْني مَا تَقُولُ فِيهَا ؟ قالَ :

«اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَما بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِق وَالمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ والثَّلْجِ وَالبَرَدِ» .

= (١٧٧٥) [٥ : ٣٣]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٧٥٠) : ق .

ذِكْرُ الإباحةِ للمَرْءِ أن يَدْعُوَ عندَ افتتاحِ الصَّلاةِ بغيرِ ما وَصَفْنَا

١٧٧٣- أخبرنا عبد اللَّه بنُ محمد الأَزْدي ، قال : حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ الحَنْظَليُّ ، قال : أخبرنا جريرٌ ، عن عُمَارَةَ بنِ القَعقاع ، عن أبي زُرعةَ ، عن أبي هُريرة ، قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا كَبَّرَ في الصَّلاة ، سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ، فقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بِأَبِي وَأُمِّي ، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ ؛ مَا هُوَ ؟ قال :

«أَقُولُ : اللَّهُمَّ باعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ ، كما بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِق وَالمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ» .

= (١٧٧٦) [٥ : ١٢]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمُصَلِّي إذا كان إماماً أن يَسْكُتَ قَبْلَ ابتداءِ القراءةِ ليلحقَ مَنْ خلفَهُ قراءةَ فاتحةِ الكتابِ

١٧٧٤- أخبرنا عبد اللّه بنُ محمد الأَزْدِيُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، قال : حدثنا أبو عامرٍ العَقَديُّ ، قال : حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ ، عن سعيد بنِ سَمعان — مولى الزُّرَقِيينَ — ، قال :

دخل علينا أبو هريرةَ المَسْجدَ ، فقال : ثَلاثٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بهنَّ ، تَركَهُنَّ النَّاسُ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قامَ إِلَى الصَّلاةِ ، رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا ، وَكَانَ يَقِفُ قَبْلَ القِرَاءَةِ هُنَيْهَةً يَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ، وَكَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلاةِ كُلَّمَا رَكَعَ وسَجَدَ .

= (١٧٧٧) [٥ : ٤]

صحيح - انظر (١٧٦٦) .

ذِكْرُ وصفِ الدُّعاء الذي كان يدعو به المصطفى ﷺ في سكتتِه بينَ التكبيرِ والقِرَاءَةِ

١٧٧٥- أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، قال : حدثنا أبو خَيثمةَ ، قال : حدثنا جَرِيرٌ ، عن عُمَارَةَ بن القَعْقَاعِ ، عن أبي زُرْعَةَ ، عن أبي هُريرةَ قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا كَبَّرَ في الصَّلاةِ ، سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ ؛ مَا تَقُولُ ؟ قالَ :

«اللَّهُمَّ باعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كما بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ ،

اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بالثَّلْجِ وَالمَاءِ وَالبَرَدِ» .

= (١٧٧٨) [٥ : ٤]

صحيح : ق - انظر (١٧٧٢) .

ذِكْرُ مَا يَتَعَوَّذُ المَرْءُ بِهِ قَبْلَ ابتداءِ القراءةِ في صلاتِهِ

١٧٧٦- أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني ، قال : حدثنا محمد بن بَشَّار ، قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا شعبةُ ، عن عَمْرو بن مُرَّةَ ، عن عاصمٍ العَنَزِيِّ ، عن ابن جُبير ابن مطعم ، عن أبيه ، قال :

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاةَ ، قالَ :

«اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ : مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ [ونَفْثِهِ]» .

= (١٧٧٩) [٥ : ١٢]

صحيح لغيره - «صفة الصلاة» ، «المشكاة» (٨١٦) ، «الإرواء» (٣٤٢) .

قال عمرو : همزُه : المُوْتَةُ ، ونفخُه : الكِبْرُ ، ونَفْثُهُ : الشِّعْرُ .

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحةِ ما ذكرناهُ

١٧٧٧- أخبرنا أبو يعلى ، قال : أخبرنا أبو خَيْثمةَ ، قال : أخبرنا عبد الرحمن بنُ مهديٍّ ، قال : حدثنا شُعْبَةُ ، عن عمرو بن مُرَّة ، عن عاصم العَنَزِيِّ ، عن ابن جبير بن مُطْعِم ، عن أبيه ، قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إذَا دَخَلَ الصَّلاةَ ، قَالَ :

«اللَّهُ أكْبَرُ كَبيراً [ثلاثًا][(١)] ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً ـ ثَلاثاً ـ ، سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ـ ثَلاثاً ـ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ : مِنْ نَفْخِهِ وَهَمْزِهِ وَنَفْثِهِ» .

قَالَ عَمْرو : نَفْخُهُ : الكِبْرُ ، وَهَمْزُهُ : المُوتَةُ ، وَنَفْثُهُ : الشِّعْرُ .

= (١٧٨٠) [٥ : ١٢]

صحيح لغيره ؛ دون لفظ (ثلاثًا) ؛ إلاَّ الَّذي بين المعقوفين ، فنقلتُه مِنْ مَوضعه الَّذي يليه ؛ لأنّه مَحلُّه في شاهده من حديث أبي سعيد الخدريّ ـ «صفة الصلاة» ، «الإرواء» (٢/ ٥١ ـ ٥٧) ، «المشكاة» (٨١٦ و٨١٧) .

ذِكْرُ الأخبارِ المُفَسِّرَةِ لقولِه ـ جلَّ وعلا ـ : ﴿فاقْرؤوا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾

١٧٧٨- أخبرنا خالدُ بنُ النَّضْرِ بنِ عمرو القُرشي ـ بالبَصْرةِ ـ أبو يزيدَ العدل ، قال : حدثنا عبد الواحدِ بنُ غِياث ، قال : حدثنا أبو عَوانةَ ، عن رَقَبَةَ بن مَسْقَلة ، عن عطاء ، عن أبي هُريرةَ ، قال :

كلُّ الصَّلاةِ يُقْرَأُ فِيهَا ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أخْفَيْنَا مِنْكُمْ .

= (١٧٨١) [١ : ٢١]

صحيح ـ «صحيح أبي داود» (٧٦٢) : ق .

(١) ساقطٌ مِن «طبعة المؤسسة» ، واستدركه الشيخ ـ بخطِّهِ ـ . «الناشر» .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه ــ جلَّ وعلا ــ : ﴿فاقرؤُوا ما تَيسَّرَ منهُ﴾ ؛ أراد به : فاتحةَ الكِتَابِ ؛ إذِ اللَّهُ ــ جلَّ وعلا ــ ولَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيَانَ مَا أَنْزَلَ في كتابه

١٧٧٩- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا أبو بكر بنُ أبي شَيبةَ ، قال : حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْريِّ ، عن محمودِ بنِ الربيع ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ــ يَبْلُغُ به النَّبيَّ ﷺ ــ قال :

«لا صَلاةَ لِمَنْ لا يَقْرأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» .

= (١٧٨٢) [١ : ٢١]

صحيح - «الإرواء» (٣٠٢) ، «صحيح أبي داود» (٧٨٠) : ق ، ويأتي بزيادة لفظة (١٧٨٣) .

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أنَّ الفرضَ على المأمومِ والمنفردِ قراءةُ فاتحةِ الكِتَابِ في صلاتِهِ

١٧٨٠- أخبرنا ابنُ قُتيبةَ ، قال : حدثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ ، قال : حدثنا عبد الرزَّاق ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن هَمَّام بنِ مُنَبِّهٍ ، عن أبي هُريرة ، قال : وقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاةِ ؛ فَلا يَبْصُقْ أَمَامَهُ ؛ لأَنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ مَا دَامَ فِي صَلاتِهِ ، وَلا عن يَمِينِهِ ؛ فَإِنَّ عن يَمِينِهِ مَلَكاً ، وَلَكِنْ لِيَبْصُقْ عن شِمَالِهِ ، أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ فَيَدْفِنَهُ» .

= (١٧٨٣) [١ : ٢١]

صحيح - «الصحيحة» (١٠٦٢ و ١٢٢٣) .

قال أبو حاتِم — رضي اللَّه عنه — : في هذا الخبرِ بيانٌ واضحٌ بأن على المأموم قراءةَ فاتحةِ الكِتَابِ في صلاتِه ؛ إذِ المُصطفى ﷺ أخبر أَنَّ المُصَلِّي يُناجي ربه ، والمناجاةُ لا تكونُ إلا بنُطْقِ الخطاب دونَ التسبيح ، والتكبير ، والسكوتِ .

ذِكْرُ وَصْفِ المُنَاجَاةِ التي يكونُ المَرْءُ في صلاتِه بها مُناجياً لِربه — عَزَّ وجَلَّ —

١٧٨١- أخبرنا الحسينُ بنُ إدريسَ الأنصاريُّ ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر الزُّهْري ، عن مالكٍ ، عن العلاء بنِ عبد الرحمن ، أنَّه سَمِعَ أبا السَّائِبِ — مولى هشامِ ابن زُهْرَةَ — ، يقول : سَمِعْتُ أبا هريرَة يقولُ : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ ؛ فَهِيَ خِدَاجٌ ، فَهِيَ خِدَاجٌ ، غَيْرُ تَمَامٍ» ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! إنِّي أَحْيَاناً أَكُونُ وَرَاءَ الإمامِ ، قَالَ : فَغَمَزَ ذِرَاعِي ، وَقَالَ : اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ ! في نَفْسِكَ ؛ فَإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«قَالَ اللَّهُ — جلَّ وعلا — : قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، فَنِصْفُهَا لِي ، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«اقْرَؤوا ، يَقُولُ العَبْدُ : ﴿الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾ [الفاتحة :٢] ، يَقُولُ اللَّهُ : حَمِدَنِي عَبْدِي ، يَقُولُ العَبْدُ : ﴿الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة :٣] ، يَقُولُ اللَّهُ : أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي ، يَقُول العَبْدُ : ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة :٤] ، يَقُولُ اللَّهُ : مَجَّدَنِي عَبْدِي ، وَهذِهِ الآيَةُ بَيْنِي وبَيْنَ عَبْدِي ، يَقُولُ العَبْدُ : ﴿إيَّاكَ نَعْبُدُ وَإيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة :٥] ، فَهذِهِ الآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا

سَأَلَ ، يَقُولُ العَبْدُ : ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة :٦] ، فَهؤُلاءِ لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» .

= (١٧٨٤) [١ : ٢١]

صحيح - «الإرواء» (٥٠٢) ، و«صحيح أبي داود» (٧٧٩) : م .

ذِكْرُ الخبرِ المُصرِّحِ بأنَّ الفرضَ على المأمومين قراءةُ فاتحةِ الكتابِ كَهُوَ على المنفردِ سواء

١٧٨٢- أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن خُزَيْمَة : حدثنا مؤمَّلُ بنُ هِشام اليَشْكُرِيُّ : حدثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاق : حدثني مكحولٌ ، عن محمودِ بنِ الربيع — وكانَ يَسْكُنُ إِيْلِيَاءَ — ، عن عُبادَةَ بنِ الصامتِ ، قال :

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ القِرَاءَةُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ :

«إِنِّي لأَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إمامِكُمْ» ، قالَ : قُلْنَا : أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هذَا ، قالَ : «فَلا تَفْعَلُوا إلاَّ بِأُمِّ الكِتَابِ ؛ فَإِنَّهُ لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا» .

= (١٧٨٥) [١ : ٢١]

ضعيف - «ضعيف أبي داود» (١٤٦ - ١٤٨) .

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أنَّ قولَه ﷺ : «فلا تفعلوا إلا بأُمِّ الكِتاب» ؛ لم يُرِدْ به الزَّجْرَ عن قراءةِ ما وراءَ فاتحةِ الكتاب

١٧٨٣- أخبرنا ابنُ قتيبةَ ، قال : حدثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن محمود بنِ الربيع ، عن عبادة بن الصامتِ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لا صلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ بِأُمِّ القُرْآنِ ، فصَاعِداً» .

= (١٧٨٦) [١ : ٢١]

صحيح : م - انظر (١٧٧٩) .

قال أبو حاتِم — رضي اللَّه عنه — : قولُه ﷺ في خبر مكحولٍ : «فلا تَفْعَلُوا إلا بِأُمِّ الكِتَابِ» ، لفظةُ زجْرٍ ، مرادٌ بها ابتداءُ أمرٍ مستأنف .

وقوله : «فصاعداً» ؛ تفرَّد به مَعْمَرٌ ، عن الزهريِّ ، دُونَ أصحابه .

ذِكْرُ البيان بأنَّ فرضَ المَرْءِ في صلاته قراءةُ فاتحةِ الكِتَابِ في كُلِّ ركعةٍ مِن صلاتِه ، لا أنَّ قِراءتَه إيَّاها في رَكعةٍ واحدةٍ تُجزِئُه عن باقي صلاتِه

١٧٨٤- أخبرنا جعفر بنُ أحمد بنِ سِنان القَطَّان — بواسِطَ — ، قال : حدثنا أبي وبُنْدَارٌ ، قالا : حدثنا يحيى القَطَّانُ ، عن ابنِ عَجلان ، عن علي بنِ يحيى بن خَلاَّد ، عن أبيه ، عن عمه رِفاعةَ بنِ رافع ، وأخبرنا جعفر قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ هارون : أخبرنا محمدُ بنُ عمرو ، عن علي بنِ يحيى بن خلاَّد الزُّرَقي — أحسِبُه : عن أبيه — ، عن رِفَاعَةَ بن رافع الزُّرَقِيِّ — وكان مِنْ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ — قال :

جَاءَ رَجُلٌ وَرسُولُ اللَّهِ ﷺ في المَسْجدِ ، فَصلَّى قَرِيباً مِنْهُ ، ثُمَّ انْصَرفَ إلَيْهِ ، فَسلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«أَعِدْ صَلاتَكَ ؛ فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ» ، قالَ : فَرَجَعَ ، فَصَلَّى نَحْواً مِمَّا صَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ فقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«أَعِدْ صَلاتَكَ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ فقَالَ :

«إذَا اسْتَقْبَلْتَ القِبْلَة ، فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرأْ بأُمِّ القُرْآن ، ثُمَّ اقْرأْ بمَا شِئْتَ ، فَإذَا رَكَعْتَ ؛ فاجْعَلْ رَاحتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ ، فَإذا رَفَعْتَ رَأْسَكَ ؛ فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ العِظَامُ إلَى مَفَاصِلِهَا ، فَإذَا سَجَدْتَ ؛ فَمَكِّنْ سُجُودَكَ ، فَإذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ ؛ فَاجْلِسْ عَلَى فَخِذِكَ اليُسْرَى ، ثمَّ اصْنَعْ ذلِكَ في كلِّ رَكْعَةٍ» .

قال جعفر : لفظُ الخبرِ لمحمد بن عَمْرو .

= (١٧٨٧) [١ : ٢١]

حسن صحيح - «الإرواء» (١/ ٣٢١ - ٣٢٢) ، «صحيح أبي داود» (٧٤٧) .

ذِكْرُ إيقاعِ النقصِ على الصلاةِ إذا لم يُقْرَأْ فيها بفاتحةِ الكِتابِ

١٧٨٥- أخبرنا أبو قُريش محمدُ بنُ جُمْعَةُ الأصمُّ الحافظُ ، قال : حدثنا عبد اللّه ابن سعيد الكِنْديُّ ، قال : حدثنا عُقبة بن خالد ، قال : حدثنا سعدُ بنُ سعيد ، عن العلاء بنِ عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هُريرةَ ، قال : قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

«كلُّ صَلاةٍ لا يُقْرأُ فِيهَا بفَاتِحَةِ الكِتَابِ ؛ فِهيَ خِدَاجٌ ، كلُّ صَلاةٍ لا يُقْرأُ فِيهَا بفَاتِحَةِ الكِتَابِ ؛ فَهِيَ خِدَاجٌ ، كلُّ صَلاةٍ لا يُقْرأُ فِيها بفَاتِحَةِ الكِتَابِ ؛ فِهيَ خدَاجٌ» .

= (١٧٨٨) [١ : ٢١]

صحيح : م - انظر (١٧٨١) .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الخِدَاجَ الذي قالَ رسُولُ اللّهِ ﷺ في هذا الخبرِ هو النقصُ الذي لا تُجزىء الصَّلاةُ معه دُونَ أن يكون نقصاً تجوز الصَّلاةُ به

١٧٨٦- أخبرنا محمد بنُ إسحاقَ بنِ خُزيمَة ، قال : حدثنا محمدُ بنُ يحيى الذُّهْلي ،

قال : حدثنا وَهبُ بن جَرير ، قال : حدثنا شُعْبَةُ ، عن العلاءِ بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هُريرةَ ، قال : قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ :

«لا تُجْزِىءُ صَلاةٌ لا يُقْرأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» ، قُلْتُ : وإنْ كُنْتُ خَلْفَ الإمام ؟ قالَ : فَأَخَذَ بِيَدِي ، وَقَالَ :

«اقْرأْ فِي نَفْسِكَ» .

= (١٧٨٩) [١ : ٢١]

صحيح : م نحوه - انظر (١٧٨١) .

قال أبو حاتم — رضي اللَّه عنه — : لم يقل في خبر العلاء هذا : «لا تجزىء صلاة : إلا شُعبة ، ولا عنه إلا وهبُ بنُ جَريرٍ ، ومحمدُ بنُ كثيرٍ .

وقال : هذه الأخبار مما ذكرنا في كتاب «شرائطِ الأخبار» ؛ أنَّ خِطَابَ الكتابِ قد يَستقِلُّ بنفسه في حالةٍ دونَ حالةٍ ، حتى يُستعمل على عموم ما ورد الخطابُ فيه ، وقد لا يستقِلُّ في بعض الأحوالِ ، حتى يُسْتَعْمَلَ على كيفيةِ اللفظ المُجْمَلِ الذي هو مطلقُ الخِطابِ في الكتاب ، دونَ أن تُبيِّنها السُّنَنُ ، وسُنَنُ المصطفى ﷺ كُلُّها مستقلةٌ بأنفُسها ، لا حاجةَ بها إلى الكِتَابِ ، المُبَيِّنَةُ لِمُجْمَلِ الكتابِ ، والمُفَسِّرَةُ لمُبْهَمِهِ ، قال اللَّه — جلَّ وعلا — : ﴿وأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل :٤٤] ، فأخبر — جل وعلا — أن المُفَسِّرَ لِقوله : ﴿أَقيمُوا الصَّلاة وآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة :٤٣] ، وما أشبهها مِن مُجْمَلِ الألفاظِ في الكتاب رسولُه ﷺ ، ومُحَالٌ أن يكونَ الشيءُ المُفَسِّرُ له الحاجةُ إلى الشيءِ المُجْمَلِ ، وإنما الحاجةُ تكونُ للمجمل إلى المُفسِّرِ ، ضِدَّ قولِ مَنْ زعم أَنَّ السُّنن يجب عَرْضُهَا على الكتاب ، فأتى بما لا يُوافِقُه الخبرُ ، ويدفع صحتَه النَّظَرُ .

١٧٨٧- أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى : حدثنا أبو خَيْثمةَ ، قال : حدثنا عبد

الصمدِ بنُ عبد الوارثِ : حدثنا هَمَّام : حدثنا قَتادةُ ، عن أبي نَضْرَةَ ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ، قال :

أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ ، وَمَا تَيَسَّرَ .

= (١٧٩٠) [١ : ٤٦]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٧٧٧) .

قال أبو حاتِم : الأمرُ بقراءةِ فاتحةِ الكتابِ في الصلاة أَمْرُ فَرْضٍ ، قامت الدلالةُ من أخبارٍ أُخَرَ على صحةِ فَرْضِيَّتِه ، ذكرناها في غيرِ موضعٍ مِن كُتُبِنَا ، والأمرُ بقراءة ما تَيَسَّرَ غَيْرُ فرضٍ ؛ دَلَّ الإجماعُ على ذلك .

ذكرُ إخبارِ المصطفى ﷺ بالنداء الظاهِرِ المَكْشُوفِ بأنْ لا صلاةَ إلا بقراءةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ

١٧٨٨- أخبرنا عبد اللَّه بنُ مُحمدٍ الأَزْديُّ : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ : أخبرنا عيس بنُ يونسُ : حدثنا جعفرُ بنُ ميمون ، قال : سَمِعْتُ أبا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ يقول : سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يقولُ : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«اخْرُج ، فَنَادِ فِي النَّاسِ : أَنْ لا صَلاةَ إِلاَّ بِقَرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ ، فَمَا زَادَ» .

= (١٧٩١) [٣ : ١٠]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٧٧٨) .

ذِكْرُ الخبرِ المُدحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَم أن هذه الأَخْبَارَ كانت للمُصَلِّي وَحْدَهُ

١٧٨٩- أخبرنا أبو يَعْلَى : حدثنا محمدُ بنُ عبد اللَّه بنِ نُمَيْرٍ : حدثنا أبي ، ويَزِيدُ

ابنُ هارونَ ، عن ابن إسحاقَ ، عن مَكحولٍ ، عن محمودِ بن الربيع ، عن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ ، قال :

صَلَّى بنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الفَجْرَ ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ القِرَاءَةُ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قالَ : «تَقْرؤونَ خَلْفِي ؟» ، قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ :

«فَلا تَفْعَلُوا إلاَّ بِأُمِّ الكِتَابِ ؛ فَإِنَّهُ لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِها» .

= (١٧٩٢) [٣ : ١٠]

ضعيف - انظر (١٧٨٢) .

ذِكْرُ الزجْرِ عن أن يُصَلِّيَ المرءُ إماماً أو مأموماً من غيرِ أنْ يَقرأَ بفاتحةِ الكِتَابِ في صلاتِهِ

١٧٩٠- أخبرنا ابنُ قُتيبةَ ، قال : حدثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن الزهريِّ ، عن محمودِ بنِ الربيع ، عن عُبادةَ بنِ الصامِتِ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ ، فَصَاعِداً» .

= (١٧٩٣) [٢ : ٨١]

صحيح : م - انظر (١٧٨٣) .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عن تركِ قراءةِ فاتحةِ الكِتَاب للمُصَلِّي في صلاتِه مأموماً كان أو إماماً أو منفرداً

١٧٩١- أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزَيْمَةَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ يَحيى الذُّهْلي ، قال : حدثنا وَهْبُ بنُ جريرٍ ، قال : حدثنا شُعْبَةُ ، عن العلاء بنِ عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هُريرة ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لا تُجْزِىءُ صَلاةٌ لا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» .

قُلْتُ : فَإِنْ كُنْتُ خَلْفَ الإمَامِ ؟ قَالَ : فَأَخَذَ بِيَدِي ، وَقَالَ : اقْرَأْ فِي نَفْسِكَ .

= (١٧٩٤) [٢ : ٩٢]

صحيح : م انظر (١٧٨١) .

ذِكْرُ إطلاقِ اسمِ الصَّلاةِ على القراءةِ التي تَكُونُ في الصَّلاةِ ؛ إذ هي بَعْضُ أجزائِها

١٧٩٢- أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ : حدثنا القَعْنَبيُّ : حدثنا عبد العزيز ابنُ محمد ، عن العلاءِ ، عن أبيه ، عن أبي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال :

«مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ ؛ فَهِيَ خِدَاجٌ» .

قُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! إنِّي أَحْيَاناً أَكُونُ وَرَاءَ الإمَامِ ، قالَ : يا ابْنَ الفَارِسي ! اقْرَأْ بِها في نَفْسِكَ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ :

«قَالَ اللَّهُ — تَبَارَكَ وَتعالى — : قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، فَنِصْفُهَا لِي ، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا شَاءَ ، يَقُومُ عَبْدِي ، فَيَقُولُ : ﴿الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾ [الفاتحة :٢] ، يَقُولُ اللَّهُ : حَمِدَنِي عَبْدِي ، فَيَقُولُ : ﴿الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة :٣] ، فَيَقُولُ اللَّهُ : أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي ، فَيَقُولُ : ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة :٤] ، فَيَقُولُ : مَجَّدَنِي عَبْدِي ، فَهذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ إلى آخِرِ السُّورَةِ [الفاتحة :٥] — فَهؤُلاءِ لِعَبْدِي ، ولِعَبْدِي ما سَأَلَ» .

= (١٧٩٥) [٣ : ٢٣]

صحيح : م - انظر (١٧٨١) .

ذِكْرُ خبرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بصحةِ ما ذكرناه

١٧٩٣- أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزَيْمَةَ : حدثنا يعقوبُ الدَّوْرَقِي : حدثنا هُشَيْمٌ : أخبرنا أبو بِشْرٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، عن ابنِ عباس في قوله : ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء:١١٠] ، قَالَ :

نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفِي بمَكَّةَ ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ ، رَفَعَ صَوْتَهُ بِالقُرْآنِ ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا ؛ سَبُّوا القُرْآنَ ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ ، فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ﴾ [الإسراء:١١٠] أَيْ : بِقِرَاءَتِكَ ، فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ ؛ فَيَسُبُّوا القُرْآنَ : ﴿وَلا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء:١١٠] عَنْ أَصْحَابِكَ ؛ فَلا تُسْمِعُهُمْ ، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾ [الإسراء:١١٠] .

= (١٧٩٦) [٣ : ٢٣]

صحيح : ق .

ذِكْرُ ما يُستَحبُّ للإمامِ أَنْ يَجْهَرَ ببسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ عند ابتداء قراءة فاتحة الكتاب

١٧٩٤- أخبرنا محمدُ بن الحسن بن قُتيبةَ ، قال : حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا ابنُ وَهْب ، قال : أخبرني حَيْوةُ ، قال : أخبرني خالد بن يزيد : عن سعيد بن أبي هلال ، عن نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ ، قال :

صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ : ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة:٧] قَالَ : آمِيْن ، وَقَالَ النَّاسُ : آمِينْ ، فَلَمَّا رَكَعَ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ ، قَالَ :

سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ سَجَدَ ، فَلَمَّا رَفَعَ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَلَمَّا سَجَدَ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَلَمَّا رَفَعَ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ قَائِماً مَعَ التَّكْبِيرِ ، فَلَمَّا قَامَ مِنَ الثِّنْتَيْنِ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَلَمَّا سَلَّمَ ، قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

= (١٧٩٧) [٥ : ٤]

ضعيف - «التعليق على ابن خزيمة» (٤٩٩) .

ذِكْرُ الإباحةِ للمَرْءِ تَرْكَ الجهرِ ببسم اللّه الرحمن الرحيم عند إرادته قراءة فاتحة الكتاب

١٧٩٥- أخبرنا محمد بن المعافى — بصيدا — ، قال : حدثنا محمد بن هشام بن أبي خَيْرة ، قال : حدثنا ابن أبي عَدِيٍّ ، قال : حدثنا حُمَيدٌ وسعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن أنس :

أنَّ النَّبيَّ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ — رضوان اللّه عليهم — ، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ القِرَاءَةَ بـ ﴿الحمْدُ لِلَّه رَبِّ العَالَمِينَ﴾ [الفاتحة :٢] .

= (١٧٩٨) [٥ : ٣٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٧٥١) : ق .

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أنَّ قتادَة لم يَسْمَعْ هذا الخَبَرَ مِن أَنَسٍ

١٧٩٦- أخبرنا عُمَرُ بنُ إسماعيلَ بنِ أبي غَيْلانَ الثَّقَفيُّ والصوفي وغيرُهما ، قالوا : حدَّثنا عليُّ بن الجَعْد ، قال : أخبرنا شُعْبَةُ وشَيْبانُ ، عن قَتَادَةَ ، قال : سَمِعْتُ أنسَ بْنَ مالكٍ ، قال :

صَلَّيْتُ خلْفَ رَسُول اللّهِ ﷺ ، وأَبي بَكْر ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ — رضوان اللّه عليهم — ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيْمِ .

= (١٧٩٩) [٥ : ٣٤]

صحيح : م نحوه دون لفظ «الجهر» - انظر ما قبله .

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بإباحةِ تركِ الفعلِ الذي ذكرناه

١٧٩٧- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا داوُدُ بنُ شبيبٍ ، قال : حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن قتادَةَ وثابتٍ وحُمَيْدٍ ، عن أنس :

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ ، وَأَبَا بَكْر ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ — رضوان اللّه عليهم — ، كانُوا يَفْتَتِحُونَ القِرَاءَةَ بـ ﴿الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾ [الفاتحة :٢] .

= (١٨٠٠) [٥ : ٣٤]

صحيح : ق - انظر (١٧٩٥) .

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ الجهرُ بـ ﴿بسمِ اللّهِ الرَّحمنِ الرحيم﴾ في الموضعِ الذي وصفناه ، وإن كَان الجَهْرُ والمخافتةُ بهما جميعاً طِلْقاً مباحاً

١٧٩٨- أخبرنا مُحمَّدُ بنُ إسحاق بنِ خُزَيْمَةَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبد اللّه بنِ عبد الحكم ، قال : حدثنا أبي وشعيبُ بنُ الليث ، قالا : [أخبرنا الليث] : حدثنا خالد ابن يَزيدَ ، عن سعيدِ بن أبي هلال ، عن نُعَيْمٍ المُجْمِرِ ، قال :

صَلَّيْت وَرَاءَ أبي هُرَيْرَة ، فَقَرَأَ بـ ﴿بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة :١] ، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ القُرْآن حَتَّى بَلَغَ : ﴿وَلا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة :٧] ، قالَ : آمِينْ ، وَقالَ النَّاسُ : آمِين ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ : اللّهُ أَكْبَرُ ، وإذَا قَامَ مِنَ الجُلُوسِ ، قَالَ : اللّهُ

أَكْبَرُ ، وَيَقُولُ إِذَا سَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

= (١٨٠١) [٥ : ٣٤]

ضعيف - وهو مختصر (١٧٩٤) .

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قِوْلَ مَنْ زَعَمَ أنَّ المصطفى ﷺ يَجْهَرُ بـ ﴿بِسمِ اللَّه الرحمنِ الرحيم﴾ في كُلِّ الصلواتِ

١٧٩٩- أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بنِ أبي عَوْن ، قال : حدثنا هارونُ بنُ عبد اللَّه الحَمَّال ، قال : حدثنا يحيى بنُ آدم ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن خالد الحَذَّاء ، عن أبي قِلابة ، عن أنس ، قال :

كَانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ ، وأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ - رضوان اللَّه عليهما - ، لا يَجْهَرُونَ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة :١] .

= (١٨٠٢) [٥ : ٣٤]

صحيح : م نحوه - انظر (١٧٩٥) .

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحَّةِ اللفظةِ التي ذكرها خَالِدٌ الحَذَّاءُ

١٨٠٠- أخبرنا عبد اللَّه ابنُ قَحْطَبَةَ - بِفَمِ الصِّلْحِ - ، قال : حدثنا العباسُ بنُ عبد اللَّه التَّرْقُفيُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن سعيد بن أبي عَروبة ، عن قَتادةَ ، عن أنس :

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ - رضوان اللَّه عليهما - ، لَمْ يَكُونُوا يَجْهَرُونَ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة :١] ، وَكَانُوا يَجْهَرُونَ بـ ﴿الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾ [الفاتحة :٢] .

= (١٨٠٣) [٥ : ٣٤]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ البيانَ بأنَّ قولَ المَرْءِ في صلاته : آمين ، يُغْفَرُ له ما تقدَّم من ذنبه ، إذا وَافَقَ ذلك تأمينَ الملائكةِ

١٨٠١- أخبرنا ابنُ قتيبةَ ، قال : حدثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ ، قال : حدَّثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن الزُّهرِيِّ ، عن سعيد بنِ المسيَّبِ ، عن أبي هُريرة ، عن النبيِّ ﷺ ؛ أنَّه قالَ :

«إذَا قَالَ الإمَامُ : ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة :٧] ، فَقُولُوا : آمِين ، فَإنَّ الملائكَةَ تَقُولُ : آمِينْ ، وَالإمَامُ يَقُولُ : آمِينْ ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

= (١٨٠٤) [١ : ٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٨٦٥) : ق .

قال أبو حاتِم - رضي اللَّه عنه - : معنى قوله ﷺ : «فمَنْ وافَقَ تأمينُه تأمينَ الملائكةِ» أنَّ الملائكةَ تقولُ : آمين ، من غيرِ عِلَّةٍ : من رياء ، وسُمعَةٍ ، أو إعجابٍ ، بل تأمينُها يكونُ خالِصاً للَّهِ ، فإذا أمَّنَ القارئُ للَّه من غيرِ أن يكونَ فيه عِلَّةٌ : من إعجاب ، أو رياء ، أو سُمعةٍ ، كانَ مُوَافِقاً تأمينُه في الإخلاص تأمينَ الملائكة ؛ غُفِرَ له حينئذ ما تَقَدَّمَ من ذنبه .

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمُصَلِّي أن يَجْهَرَ بآمينَ عندَ فراغِهِ من قِرَاءَةِ فاتحة الكِتاب

١٨٠٢- أخبرنا عبد اللَّه بنُ محمدٍ الأَزْدِيُّ ، قال : حدثنا إسحاق بنُ إبراهيمَ ،

قال : أخبرنا وَهْب بنُ جَرير وعبد الصَّمد ، قالا : حدثنا شُعبة ، عن سَلمة بن كُهَيْل ، قال : سمعت حُجْرًا أبا العَنْبَس ، يقولُ : حَدَّثني عَلْقَمَةُ بنُ وائل ،عن وَائِلِ بن حُجْرٍ :

أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَوَضَعَ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى اليَدِ اليُسْرَى ، فَلَمَّا قالَ : ﴿وَلا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة :٧] ، قَالَ : «آمِين» ، وَسَلَّمَ عن يَمِينِهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ .

= (١٨٠٥) [٥ : ٤]

صحيح - «المشكاة» (٨٤٥) ، «الصحيحة» (٤٦٤) ، «صحيح أبي داود» (٨٦٣) .

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هذهِ السُّنَّةَ ليسَتْ بِصحيحةٍ لمخالفةِ الثَّوْريِّ شُعبةَ في اللفظة التي ذكرناها

١٨٠٣- أخبرنا يحيى بنُ محمد بن عَمرو — بالفُسطاط — ، قال : حدثنا إسحاقُ ابن إبراهيمَ بنِ العلاء الزُّبَيْدِي ، قال : حدثنا عمرو بن الحارث ، قال : حدثنا عبد اللَّه ابن سالم ، عن الزُّبيدِي ، قال : أخبرني محمدُ بنُ مسلم ، عن سعيد بن المُسَيِّب ، وأبي سَلَمَة ، عن أبي هُريرَة ، قالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ القُرْآنِ ، رَفَعَ صَوْتَهُ ، وَقَالَ : «آمِين» .

= (١٨٠٦) [٥ : ٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٨٦٦) .

ذِكْرُ ما يُستحب للمَرْءِ أن يَسْكُتَ سكتةً أُخرى عندَ فراغِهِ من قراءةِ فاتحةِ الكِتَابِ

١٨٠٤- أخبرنا أبو يَعلى ، قال : حَدَّثنا محمدُ بن المُثَنَّى ، قال : حدثنا عبد

الأعلى ، قال : حدثنا سعيدٌ ، عن قَتادةَ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ ، قال :

سَكْتَتَان حَفِظْتُهُمَا عن رَسُول اللَّه ﷺ فَذَكَرْتُ ذلك لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، فَقَالَ : حَفِظْنَا سَكْتَةً ، فَكَتَبْنَا إلى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ بالمَدِينَةِ ، فَكَتَبَ إلَيَّ أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ ، قَالَ سَعِيدٌ : فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ : وَمَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ ؟ قَالَ : إذَا دَخَلَ في صَلاتِهِ ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ .

= (١٨٠٧) [٥ : ٤]

ضعيف - «المشكاة» (٨١٨) ، «ضعيف أبي داود» (١٣٥ - ١٣٨) .

قال أبو حاتم — رضي اللَّه عنه — : الحسن لم يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ شيئاً ، وَسَمِعَ من عِمْرَانَ بن حُصين هذا الخبر ، واعتمادنا فيه على عِمْرَانَ دونَ سَمُرَةَ .

ذِكْرُ الإخبارِ عَمَّا يَعْمَلُ المُصَلِّي في قيامِهِ عند عَدَمِ قراءةِ فاتحةِ الكتابِ

١٨٠٥- أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَابِ ، قال : حدثنا إبراهيمُ بن بَشَّار ، قال : حدثنا سُفيانُ ، عن مِسْعَرِ بنِ كِدَامٍ ويزيدَ أبي خالد ، عن إبراهيم بن إسماعيلَ السَّكْسَكِي ، عن ابنِ أبي أَوْفى :

أنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عَلِّمْنِي شَيْئاً يُجْزِئُني عن القُرْآنِ ؟ قالَ : «قُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلا إلهَ إلاَّ اللَّهُ ، واللَّهُ أكْبَرُ» .

قالَ سفيَانُ : أُرَاهُ قَالَ : «وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ» .

= (١٨٠٨) [٣ : ٦٥]

حسن - «صفة الصلاة» ، «المشكاة» (٨٥٨) ، «الإرواء» (٣٠٣) ، «صحيح أبي داود» (٧٨٥) .

قال أبو حاتِم : يزيد أبو خالد : هو يزيد بن عبد الرحمن الدَّالاني ؛ أبو خالد .

ذكرُ الأمرِ بالتسبيحِ والتحميدِ والتَّهليلِ والتكبيرِ في الصلاةِ لِمَنْ لا يُحْسِنُ قراءةَ فاتحةِ الكتابِ

١٨٠٦- أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بن المُثَنَّى ، قال : حدثنا محمدُ بن أبي بكر المُقَدَّمي ، قال : حدثنا عُمَرُ بنُ عليٍّ ، عن مِسْعرٍ ، عن إبراهيم السَّكْسَكي ، عن ابن أبي أَوْفى ، قال :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي لا أُحْسِنُ مِنَ القُرْآنِ شَيْئاً ، فَعَلِّمْنِي شَيْئاً يُجْزِئُني مِنْهُ ، فَقَالَ :

«قُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، والحَمْدُ لِلَّهِ ، ولا إِلهَ إِلاَّ اللَّه ، واللَّهُ أَكْبَرُ» ، قَالَ : هذَا لِرَبِّي ، فَمَا لِي ؟ قالَ : قُلْ :

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَارْزُقْنِي ، وَعَافِنِي» .

= (١٨٠٩) [١ : ١٠٤]

حسن - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الخبرِ المُدحضِ قَوْلَ مَنْ أَمَرَ لِمن لم يُحْسِنْ قراءةَ فاتحةِ الكتابِ أَنْ يقرأَها بالفارسيةِ

١٨٠٧- أخبرنا الحسينُ بنُ إسحاقَ الأَصْفَهاني — بالكَرْخِ — ، قال : حدثنا أبو أُميَّةَ ، قال : حدثنا الفَضْلُ بن مُوفَّق ، قال : حدثنا مالك بنِ مِغْوَل ، عن طلحةَ بنِ مُصَرِّف ، عن ابنِ أبي أَوْفى ، قالَ :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَعَلَّمَ القُرْآنَ ، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنَ القُرْآنِ ، قَالَ :

«قُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ» ، قَالَ : هذَا لِلَّهِ ، فَمَا لِي ؟ قَالَ :

«قُلْ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَعَافِنِي ، وَارْزُقْنِي» ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَقَدْ مَلأَ يَدَيْهِ خَيْراً» .

= (١٨١٠) [١ : ١٠٤]

حسن - انظر ما قبله .

ذِكْرُ البيانِ بِأَنَّ هذه الكلماتِ من أحبِّ الكلامِ إلى اللّهِ - جلَّ وعلا -

١٨٠٨- أخبرنا عمران بن موسى بن مُجاشع ، قال : حدثنا عُثمان بن أبي شَيْبة ، قال : حدثنا جَرير ، عن مَنصور ، عن هلال بن يِسَاف ، عن الربيع بن عُمَيْلَة ، عن سَمُرَةَ ابنِ جُنْدَبٍ ، قال : قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

«إِنَّ أَحَبَّ الكَلامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» .

= (١٨١١) [١ : ٢]

صحيح - «الصحيحة» (٣/ ٤٨٥) .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هذه الكلمات من خيرِ الكلماتِ لا يَضُرُّ المَرْءَ بأيِّهِنَّ بَدَأَ

١٨٠٩- أخبرنا محمدُ بن سُليمان بن فارس ، قال : حدثنا محمدُ بن عليٍّ بن الحسنِ بن شَقيقٍ ، قال : سمعت أبي يقول : أخبرنا أبو حَمزةَ ، عن الأعمشِ ، عن أبي

صالح ، عن أبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«خَيْرُ الكَلامِ أَرْبَعٌ ، لا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكبَرُ» .

= (١٨١٢) [[١ : ١٠٤]]

صحيح - «التعليق الرغيب» (٢/ ٢٤٤) ، «الصحيحة» (٣/ ٤٨٥) .

ذِكْرُ إباحةِ جَمْعِ المَرْءِ بين السُّورَتَيْنِ في الرَّكْعةِ الواحدةِ

١٨١٠- أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْداني ، قال : حدثنا الدَّوْرقيُّ ، قال : حدثنا غُنْدَرٌ ، عن شُعبةَ ، قال : حدثنا عمرو بن مُرَّة : أنَّه سمع أبا وائل يُحدِّث :

أن رَجُلاً أَتى ابْنَ مَسْعُودٍ ، فقَالَ : إنِّي قَرأْتُ المفصَّلَ اللَّيْلَةَ كُلَّهُ في رَكْعَةٍ ، فَقَالَ عبد اللَّه : هَذًّا كَهذِّ الشِّعْرِ ، لَقَدْ عَرَفْنا النَّظَائِرَ الَّتي كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرِنُ بِهِنَّ ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ المُفصَّلِ ، سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ في رَكْعَةٍ .

= (١٨١٣) [١ : ٤]

صحيح - «صفة الصلاة» ، «صحيح أبي داود» (١٢٦٢) : ق .

ذِكْرُ خبرٍ أَوْهَمَ من لم يُحكِمْ صِناعَةَ الحديثِ أَنَّ تَقْطيعَ السُّوَرِ في الصلاةِ منَ الأشياءِ المُستحسنةِ

١٨١١- أخبرنا أبو خَليفة ، قال : حدثنا أبو الوَليد ، قال : حدثنا شُعبة ، عن زياد ابن عِلاقة ، قال : سَمِعْتُ عَمِّي يَقولُ :

إِنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ ، فَسَمِعَهُ يَقرأُ في إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الصّبْحِ : ﴿وَالنَّخْلَ باسِقَاتٍ لَها طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾ [ق:١٠] .

قال شعْبَةُ : وسأَلْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى ، فقَالَ : سَمِعْتُهُ يَقْرأُ بـ[ق] .

= (١٨١٤) [٥ : ٣٤]

صحيح : م .

ذِكْرُ الإباحةِ للمَرْءِ أنْ يقرأَ بعضَ السُّورةِ في الركعةِ الواحدةِ إذَا كان ذلك مِنْ أوَّلها لا مِنْ آخرِها مِنْ عِلَّةٍ تكونُ بحدثٍ

١٨١٢- أخبرنا ابنُ خُزيمة ، قال : حدثنا عبد الرحمن بنُ بِشْر بن الحَكَم ، قال : حدثنا حَجَّاج ، قال : أخبرنا ابنُ جُريج ، قال : سَمِعْتُ محمدَ بن عَبَّاد بن جعفرٍ ، يَقولُ : أخبرني أبو سَلمةَ بنُ سُفيان ، وعبد اللَّه بن عَمرو بن العاصِ ، وعبد اللَّه بن المُسَيَّب العابدي ، عن عبد اللَّه بن السائب ، قال :

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بمكَّةَ الصُّبْحَ ، وَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ المُؤْمِنِينَ ، حَتَّى إذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى - مُحمَّدُ بْنُ عبَّادٍ يَشُكُّ - أَخَذَتِ النَّبيَّ ﷺ سَعْلَةٌ ، فَرَكَعَ .

قال : وَابْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذلِكَ .

= (١٨١٥) [٤ : ١]

صحيح - «الإرواء» (٣٩٧) ، «صحيح أبي داود» (٦٥٦) ، «صفة الصلاة» : م .

ذِكْرُ ما يَقْرَأُ المَرْءُ في صَلاةِ الغداةِ من السُّوَرِ

١٨١٣- أخبرنا الفَضْلُ بن الحُبابِ ، قال : حدثنا أبو الوَليدِ الطَّيالسي ، قال : حدثنا زائدةُ بن قُدامةَ ، قال : حدثنا سِماكُ بن حَرْبٍ ، عن جابر بن سَمُرَة :

أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ في الصُّبْح بـ ﴿ق . والقُرْآنِ المَجيدِ﴾ [ق:١] ، قالَ : وكَانَتْ صَلاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفاً .

= (١٨١٦) [٥ : ٣٤]

صحيح - «صفة الصلاة» : م .

ذِكْرُ الإباحةِ للمَرْءِ أن يقرأ في صلاةِ الفَجْرِ بغيرِ ما وَصَفْنا

١٨١٤- أخبرنا أبو يَعلى ، قال : حدثنا عَمرو بن محمد النَّاقد ، قال : حدثنا شَبَابةُ ويَزيدُ بن هارونَ ، قالا : حدثنا ابنُ أبي ذِئبٍ ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن سَالِم ابنِ عبد اللَّه ، عن أبيه ، قال :

إنْ كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَؤُمُّنَا في الفَجْرِ بالصَّافَّاتِ .

= (١٨١٧) [٥ : ٣٤]

صحيح - «صفة الصلاة» .

ذِكْرُ الإباحة للمَرْءِ أَنْ يَقْتَصِرَ في القراءةِ في صلاةِ الغداةِ على قِصارِ المُفصَّلِ

١٨١٥- أخبرنا محمدُ بن المُعافى العابدُ — بِصَيْدَا — ، قال : حدثنا هارُونُ بن زيد ابن أبي الزرقاء ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن معاويةَ بن صالح ، عن عبد الرحمن بن جُبير بن نُفير ، عن أبيه ، عن عُقبة بن عامر :

أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَّهُمْ بالمُعَوِّذَتَيْنِ في صَلاةِ الصُّبْحِ .

= (١٨١٨) [٥ : ٣٤]

صحيح - «صفة الصلاة» .

ذِكْرُ الإباحةِ للمَرْءِ أَنْ يقرأَ في صلاةِ الغداةِ ما ذكرنا من السُّوَرِ

١٨١٦- أخبرنا أحمد بن علي بن المُثنى ، قال : حدثنا مُحرزُ بنُ عَوْنٍ ، قال : حدثنا خلفُ بن خَليفةَ ، عن الوليد بن سَرِيع ، عن عَمرو بن حُريث ، قال :

صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبيِّ ﷺ الفَجْرَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرأُ : ﴿فَلا أُقْسِمُ بالخُنَّسِ

الجَوَارِ الكُنَّسِ﴾ [التكوير:١٥ — ١٦] ، وَكَانَ لا يَحْنِي رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ سَاجِداً .

= (١٨١٩) [٥ : ٣٤]

صحيح - «الإرواء» (٢/ ٦٣) ، «صحيح أبي داود» (٧٧٦) : م دون جملة الانحناء ، وستأتي من حديث البراء (رقم ٢٢٢٣ و ٢٢٢٤) .

ذِكْرُ ما يُستحَب للإمامِ أَنْ يَقْتَصِرَ على قراءةِ سُورتَيْنِ معلومَتَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ في صلاةِ الصُّبحِ

١٨١٧- أخبرنا أبو يَعلى ، قال : حدثنا هُدْبةُ بن خالد ، قال : حدثنا هَمَّام ، قال : حدثنا قتادةُ ، عن عَزْرَةَ ، عن سعيدِ بن جُبَيرٍ ، عن ابن عباس :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ في صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الجُمعَةِ : ﴿الم تَنْزِيلُ﴾ [السجدة:١-٢] ، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإنْسَانِ﴾ [الإنسان:١] .

= (١٨٢٠) [٥ : ٤]

صحيح - «صفة الصلاة» : ق .

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحةِ ما ذكرْناه

١٨١٨- أخبرنا محمد بن عبد اللَّه بن الجُنيد ، قال : حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيد ، قال : حدثنا أبو عَوانة ، عن مُخَوَّلِ بن راشدٍ ، عن مسلمٍ البَطِين ، عن سَعيد بن جُبير ، عن ابنِ عباسٍ :

أَنَّ رَسولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَقْرَأُ في صَلاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ : ﴿الم تَنْزِيل﴾ [السجدة:١-٢] السَّجْدَةَ ، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإنْسَانِ﴾ [الإنسان:١] .

= (١٨٢١) [٥ : ٤]

صحيح ، وهو مكرر ما قبله .

ذِكْرُ الخبرِ الدالِّ على أنَّ القراءةَ في صلاةِ الفَجْرِ للمَرْءِ ليستْ محصورةً لا يَسَعُهُ تعدِّيها

١٨١٩- أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْداني ، قال : حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا مُعتمِرُ بن سُليمان ، عن أبيه ، قال : حدثني أبو المِنْهال ، عن أبي بَرزةَ :

أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَقْرأُ في صَلاةِ الغَدَاةِ بالسِّتِّينَ إلَى المئَةِ .

= (١٨٢٢) [٥ : ٣٤]

صحيح - «صفة الصلاة» : ق .

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحةِ ما ذكرناه

١٨٢٠- أخبرنا محمد بنُ إسحاقَ بنِ خُزيمةَ ، قال : حدثنا يعقوبُ الدَّوْرَقيُّ ، قال : حدثنا خلفُ بن الوليد ، قال : حدثنا إسرائيلُ ، عن سِماكٍ ، عن جابرِ بنِ سَمُرةَ ، قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي نَحْواً مِنْ صَلاتِكمْ ، كانَ يُخَفِّفُ الصَّلاةَ ، وكَانَ يَقْرأُ في صَلاةِ الفَجْرِ بالوَاقِعَةِ ونَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ .

= (١٨٢٣) [٥ : ٣٤]

حسن - «صفة الصلاة» .

ذِكْرُ ما يُقرأُ به في صلاةِ الظُّهرِ

١٨٢١- أخبرنا عبد اللَّه ابن قَحْطَبَة ، قال : حدثنا محمد بن مَعْمَرٍ ، قال : حدثنا رَوْحُ بنُ عبادةَ ، قال : حدثنا حَمَّاد بن سَلَمَةَ ، عن قتادةَ ، وثابتٍ ، وحميدٍ ، عن أنسٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ :

أنَّهُمْ كانُوا يَسْمَعُونَ مِنْهُ في الظُّهْرِ النَّغْمَةَ بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾

[الأعلى :١] و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية :١] .

= (١٨٢٤) [٥ : ٨]

صحيح - «صفة الصلاة» .

ذِكْرُ القَدْرِ الَّذي يُقْرَأُ به في صلاةِ الظُّهرِ والعَصرِ

١٨٢٢- أخبرنا محمد بن عبد اللَّه بن الجُنيد ، قال : حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيد ، قال : حدثنا أبو عَوانة ، عن منصورِ بن زَاذان ، عن الوليد أبي بِشْر ، عن أبي الصدِّيق ، عن أبي سعيد الخُدْري ، قال :

كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ في صَلاةِ الظُّهْرِ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ قَدْرَ قِراءَةِ ثَلاثِينَ آيَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخرَيَيْنِ في كلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِراءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً ، وَكَانَ يَقُومُ في العصرِ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ في كلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً ، وفي الأُخرَيَيْنِ في كلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ نِصْفِ ذلِكَ .

= (١٨٢٥) [٥ : ٢٧]

صحيح - «صفة الصلاة» : م .

ذِكْرُ العِلَّة التي من أجلِها حُزِرَ قراءةُ المُصْطَفَى ﷺ في الظُّهْرِ والعَصْرِ

١٨٢٣- أخبرنا أبو خَليفَة ، قال : حدثنا مُسَدَّد بن مُسَرْهَد ، قال : حدثنا عبد الواحدِ بنُ زياد ، قال : حدثنا الأَعْمش ، عن عُمارة بن عُمَيْر ، عن أبي مَعْمَرٍ ، قال : قُلْنا لِخَبَّابٍ :

هَلْ كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقرأُ في الظُّهْرِ وَالعَصْرِ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قُلْنا : بِمَ كُنْتُمْ تَعرِفُونَ ذلِكَ ؟ قال : باضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ .

= (١٨٢٦) [٥ : ٢٧]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٧٦٤) : خ .

ذِكْرُ وصفِ القراءةِ للمَرْءِ في الظُّهْرِ والعَصْرِ

١٨٢٤- أخبرنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شَيبة ، قال : حدثنا أبو داود ، عن حَمَّاد بن سَلَمَة ، عن سِماك ، عن جابرِ بنِ سَمُرَة :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ في الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بـ ﴿السَّماءِ وَالطَّارِقِ﴾ [الطارق :١] ، و﴿السَّماءِ ذَاتِ البُرُوجِ﴾ [البروج :١] .

= (١٨٢٧) [٥ : ٣٤]

حسن صحيح - «صحيح أبي داود» (٧٦٧) .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المَرْءَ جائزٌ له أن يزيدَ على ما وَصَفْنَا من القراءةِ

١٨٢٥- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خَيثمةَ ، قال : حدثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبرنا مَنصور بن زَاذَان ، عن الوليدِ بن مُسلمٍ ، عن أبي الصِّدِّيق ، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ ، قال :

كُنَّا نَحزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّه ﷺ في الظُّهْرِ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ قَدْرَ ثَلاثِينَ آيَةً ، في كلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ : ﴿ألم تَنْزِيلُ﴾ [السجدة :١-٢] السَّجْدَة ، [وفي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ على النِّصْفُ مِنْ ذلِكَ] وَحَزَرْنَا قِرَاءَتَهُ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ ، عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَحَزَرْنا قِيَامَهُ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ ، عَلَى قَدْرِ النِّصْفِ مِنْ ذلِكَ .

= (١٨٢٨) [٥ : ٣٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٧٦٦) : م .

ذِكْرُ خَبَرٍ قد يُوهِمُ غَيْرَ المتبحرِ في صِناعةِ الحديثِ أَنَّه مضادٌّ لخبرِ أبي سعيدٍ الذي ذكرناه

١٨٢٦- أخبرنا ابنُ خُزَيمةَ ، قال : حدثنا محمد بن رافع ويعقوبُ الدَّوْرَقي ، قالا : حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبرنا هَمَّامٌ وأبان — جميعاً — ، عن يحيى بن أبي كَثير ، عن عبد اللَّه بن أبي قَتادَةَ ، عن أبيه :

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَينِ الأَولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ .

= (١٨٢٩) [٥ : ٣٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٧٦٣) : ق .

ذِكْرُ الخبرِ الدالِّ أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يَجْهَرُ في صلاةِ الظُّهرِ والعَصْرِ بالقراءةِ كُلِّها

١٨٢٧- أخبرنا أبو يَعْلَى ، قال : حدثنا أبو خَيْثَمةَ ، قال : حدثنا وَكيع : قال : حدثنا الأَعْمَشُ ، عن عُمارةَ بنِ عُمَيْرٍ ، عن أبي مَعْمَرٍ ، قال : قُلْنَا لِخَبَّابٍ :

بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قِرَاءَةَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ ؟ قَالَ : بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ .

= (١٨٣٠) [[٥ : ٨]]

صحيح : خ - انظر (١٨٢٣) .

أبو مَعْمَرٍ ؛ اسمه : عبد اللَّهِ بنُ سَخْبَرَةَ .

ذكرُ البيانِ بأنَّ القراءةَ التي وصفناها في صلاةِ الظُّهرِ كانَتْ تَعْقُبُ فاتحةَ الكتابِ

١٨٢٨- أخبرنا عبد اللَّه بن محمد بن سَلْم ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، قال : حدثنا الوليدُ بنُ مسلم ، قال : حدثنا الأَوْزاعي ، عن يحيى بن أبي كَثير ، قال : حدثني عبد اللَّه بن أبي قَتادةَ ، عن أبيهِ ، قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً ، وَكَانَ يَطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُوْلَى مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ .

= (١٨٣١) [٥ : ٨]

صحيح : ق - انظر (١٨٢٦) .

ذِكْرُ وصفِ القراءةِ للمَرْءِ في صلاةِ المَغربِ

١٨٢٩- أخبرنا عمرُ بن سعيد بن سِنان الطَّائي — بِمَنْبِجَ — ، قال : أخبرنا أحمد ابن أبي بكر الزُّهْريُّ ، عن مالكٍ ، عن ابن شهاب ، عن عُبيد اللَّه بن عبد اللَّه ، عَنِ ابنِ عباس :

أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ بِنْتَ الحَارِثِ سَمِعَتْهُ يَقْرَأُ : ﴿وَالمُرْسَلاتِ عُرْفاً﴾ [المرسلات :١] ، فَقَالَتْ : يَا عبد اللَّه ! ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هذِهِ السُّورَةَ ، إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَرَأَ بِهَا فِي المَغْرِبِ .

= (١٨٣٢) [٥ : ٣٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٧٧١) : ق .

ذِكْرُ الإباحةِ للمَرْءِ أنْ يَقْرَأَ في صلاةِ المغربِ بغير ما وصفناه مِن السُّوَر

١٨٣٠- أخبرنا محمدُ بنُ الحَسَن بن قُتَيْبَةَ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ مَوْهَبٍ ، قال : حدثنا الليثُ ، عن عُقيلٍ ، عن ابنِ شِهاب ، عن محمد بن جُبير بن مُطْعِم ، عن أبيه :

أَنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ .

= (١٨٣٣) [٥ : ٣٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٧٧٢) ، «تخريج فقه السيرة» (١٩٧) ، «صفة الصلاة» : ق .

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بِصحَّةِ ما ذكرناه

١٨٣١- أخبرنا جعفرُ بن أحمد بن سنان القَطَّان ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا يزيدُ بن هارون ، قال : أخبرنا محمد بن عَمرو ، عن الزُّهريِّ ، عن محمد بن جُبير بن مُطْعِم ، عن أبيه ، قال :

قَدِمْتُ فِي فِدَاءِ أَهْلِ بَدْرٍ ، فَسَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ المَغْرِبَ ، وَهُوَ يَقْرَأُ : ﴿وَالطُّورِ . وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾ [الطور:١-٢] .

= (١٨٣٤) [٥ : ٣٤]

حسن صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ القراءةَ في صلاةِ المغربِ ليسَ بشيءٍ محصورٍ لا تَجوز الزيادةُ عليه

١٨٣٢- أخبرنا محمدُ بن أحمد بن أبي عَون ، قال : حدثنا الحُسين بن حُريث ، قال : حدثنا أبو مُعاوية ، عن عُبَيْدِ الله بن عمر ، عن نافع ، عَنِ ابنِ عُمرَ :

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَرَأَ بِهِمْ فِي المَغْرِب بِـ : ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عن سَبِيلِ

اللَّهِ﴾ [محمد:١] .

= (١٨٣٥) [٥ : ٣٤]

صحيح - «صفة الصلاة» .

ذِكْرُ الإباحة للمَرْء أن يزيدَ في القراءةِ في صلاةِ المغربِ على ما وصفنا على حَسَبِ رضاءِ المأمومين

١٨٣٣- أخبرنا عبد اللّه بنُ محمد بن سَلْم ، قال : حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا ابن وَهْب ، قال : أخبرني عَمْرُو بن الحارث ، عن محمد بن عبد الرحمن : أنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ يُحدِّثُ ، عن زيد بن ثابت :

أَنَّه سَمِعَ مروانَ يَقْرأُ بـ : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] ، و﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الكَوْثَرَ﴾ [الكوثر:١] ، فَقَالَ زَيْدٌ : فَحَلَفْتُ بِاللَّهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطُّولَيَيْنِ [المص] .

= (١٨٣٦) [٥ : ٣٤]

صحيح - «صفة الصلاة» : خ .

ذِكْرُ الإباحةِ للمَرْءِ أَنْ يَقتصِرَ على قِصَارِ المُفَصَّلِ في القراءةِ في صلاة المغربِ

١٨٣٤- أخبرنا محمدُ بن إسحاق بن خُزيمَة ، قال : حدثنا محمد بنُ بَشَّار ، قال : حدثنا أبو بكر الحَنَفي ، قال : حدثنا الضَّحاك بن عُثمان ، قال : حدثني بُكَيْرُ بنُ عبد اللّه ابن الأَشَجِّ ، قال : حدثنا سُليمانُ بن يَسار : أَنَّه سمع أبا هريرة يقول :

مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَشْبَهَ صَلاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلانٍ — أَمِيرٌ كَانَ بِالمَدِينَةِ — قَالَ سُلَيْمَانُ : فَصَلَّيْتُ أَنَا وَرَاءَهُ ، فَكَانَ يُطِيلُ فِي الأُولَيَيْنِ مِنَ

الظُّهرِ ، وَيُخَفِّفُ الأُخْرَيَيْنِ ، وَيُخَفِّفُ العَصْرَ ، وَيَقْرأُ فِي الأُولَيَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ ، وَفِي العِشَاء بِوَسَطِ المُفَصَّلِ ، وَفِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ المُفَصَّلِ .

= (١٨٣٧) [٥ : ٣٤]

حسن - «المشكاة» (٨٥٣) .

ذِكْرُ وصفِ قراءةِ المَرْءِ في صلاةِ العِشاء

١٨٣٥- أخبرنا أبو خَليفةَ ، قال : حدثنا أبو الوليدِ ، قال : حدثنا شُعبةُ ، قال : أخبرني عديُّ بن ثابت ، قال : سَمِعْتُ البَراءَ بن عازبٍ يحدِّث عن النَّبيِّ ﷺ :

أَنَّهُ كانَ في سَفَرٍ ، فَقَرأ فِي العِشَاءِ — فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ — بـ : (التِّينِ وَالزَّيْتُونِ) .

= (١٨٣٨) [٥ : ٣٤]

صحيح - «صفة الصلاة» : ق .

ذِكْرُ الإباحةِ للمَرْءِ أنْ يَقْرَأَ في صلاةِ العشاءِ الآخرة بغيرِ ما وَصَفْنا من السُّوَرِ

١٨٣٦- أخبرنا محمدُ بن عُمر بن يُوسفَ ، قال : حدثنا نصْرُ بنُ علي الجَهْضَمِي ، قال : أخبرنا سُفيانُ ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر :

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ مُعَاذاً أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلاةِ العِشَاءِ : ﴿والشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس :١] ، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل :١] ، وَ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى :١] ، ﴿وَالضُّحَى﴾ [الضحى :١] ، وَنَحْوَهَا مِنَ السُّوَرِ .

= (١٨٣٩) [٥ : ٣٤]

صحيح - «صفة الصلاة» : ق نحوه .

ذِكْرُ الخَبرِ المُدْحضِ قولَ مِنْ زَعَمَ أنَّ هذا الخبرَ تَفَرَّدَ به أبو الزُّبير

١٨٣٧- أخبرنا الفَضْلُ بن الحُبابِ الجُمَحِي ، قال : حدثنا إبراهيمُ بن بَشَّار الرَّمَادي ، قال : حدثنا سُفيانُ ، عن عَمرو بن دينار وأبي الزُّبير ، سَمِعا جابر بن عبد الله — يزيد أحدُهما على صاحبه — ، قال :

كانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي معَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ ، فَأَخَّرَ النَّبيُّ ﷺ الصَّلاةَ ذَاتَ لَيْلَة ، فَرَجَعَ مُعَاذٌ ، فَأَمَّهُمْ ، فَقرأَ بسُورَةِ البَقَرَةِ ، فَلَمَّا رَأَى ذلِكَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ ، انْحَرَفَ إِلَى نَاحِيَةِ المَسْجِدِ فَصَلَّى وَحْدَهُ ، فَقَالُوا : نَافَقْتَ ، قَالَ : لا ، وَلآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَلأُخْبِرَنَّهُ ، فَأَتَى النَّبيَّ ﷺ ، فَقَالَ : إنَّ مُعَاذاً يُصَلِّي مَعَكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا ، وَإِنَّكَ أَخَّرتَ الصَّلاةَ البَارِحَةَ ، فَجَاءَ فَأَمَّنَا ، فقرَأَ بسُورَةِ البَقَرَةِ ، وَإِنِّي تَأَخَّرْتُ عَنْهُ ، فَصَلَّيتُ وَحْدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَإِنَّا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ ، وَإِنَّا نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ :

«يَا مُعَاذُ ! أَفَتَّانٌ أَنْتَ ؟ اقْرَأْ بِهِمْ سُورَةَ : ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل:١] ، و﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى:١] ، ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ البُرُوجِ﴾ [البروج:١]» .

= (١٨٤٠) [٥ : ٣٤]

صحيح - «الإرواء» (٢٩٥) .

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ به من السُّوَرِ لَيْلَةَ الجُمعةِ في صلاةِ المغربِ والعشاء

١٨٣٨- حدثنا يعقوبُ بن يوسف بن عاصم — بِبُخَارى — : حدثنا أبو قِلابةَ

ــ عبد الملك بن محمد بن عبد اللَّه الرَّقَاشيُّ ــ : حدثني أبي : حدثني سعيدُ بن سِماكِ ابن حَرْب : حدثني أبي سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ ، قال : ولا أعلم إلا جابرَ بنَ سَمُرَة ، قال :

كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقرأُ فِي صَلاةِ المَغْرِبِ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بـ : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ [الكافرون:١] ، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] ، وَيَقْرأُ فِي العِشَاءِ الآخِرَةِ ــ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ ــ الجُمُعَةَ ، وَالمُنَافِقِينَ .

= (١٨٤١) [٥ : ٤]

ضعيف جداً - «الضعيفة» (٥٥٩) .

ذِكْرُ البيان بأنَّ قراءة : ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ مِنْ أحبِّ ما يَقْرأُ العبدُ في صلاتِه إلى اللَّهِ ــ جلَّ وعلا ــ

١٨٣٩- أخبرنا ابن سَلْم ، قال : حدثنا حَرْمَلَةُ ، قال : حدثنا ابن وَهْب ، قال : أخبرني عَمرو بن الحارثِ ــ وذكر ابنُ سَلْم آخر معه ــ ، عن يزيدَ بنِ أبي حَبيب ، عن أَسلمَ بنِ عِمران ؛ أنَّه سمع عُقبةَ بن عَامرٍ يقولُ :

تَبِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ رَاكِبٌ ، فَجَعَلْتُ يَدِي عَلَى قَدَمِهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَقْرِئْنِي إمَّا مِنْ سُورَةِ هُودٍ ، وإمَّا مِنْ سُورَةِ يوسُفَ ، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«يَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ! إنَّكَ لَنْ تَقْرَأَ سُورَةً أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ ، وَلا أَبْلَغَ عِنْدَهُ ، مِنْ أَنْ تَقْرَأَ : ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾ [الفلق:١] ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لا تَفُوتَكَ فِي صَلاةٍ فَافْعَلْ» .

= (١٨٤٢) [١ : ٢]

صحيح - «التعليق الرغيب» (٢/ ٢٢٦) .

قال أبو حاتم — رضي الله عنه — : أسلمُ بنُ عِمران ، كنيته : أبو عِمران ، من أهل مِصر ، من جملة تابعيها .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عن رَفْعِ الصَّوْتِ بالقراءةِ للمَأْمومِ خَلفَ إمامِهِ

١٨٤٠- أخبرنا ابن قُتيبةَ ، قال : حدثنا يزيدُ بن هارونَ ، قال : حدثني الليثُ ، عن ابن شهابٍ ، عن ابن أُكَيمة ، عن أبي هُريرة ؛ أنَّه قال :

صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةً ، فَجَهَرَ فِيهَا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، اسْتَقْبَلَ النَّاسَ ، فَقَالَ :

«هَلْ قَرَأَ — آنِفًا — مِنْكُمْ أَحَدٌ ؟» ، قَالُوا : نَعَمْ ، يَا رَسُوْلَ اللَّهِ ! فَقَالَ : «لأَقُولُ : مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ ؟!» .

= (١٨٤٣) [٢ : ٢]

صحيح — «صفة الصلاة» ، و«صحيح أبي داود» (٧٨١) ، وانظر ما يأتي برقم (١٨٤٦) .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ : «ما لي أنازَعُ القرآنَ» ؛ أرادَ به : رفعَ الصوتِ لا القراءةَ خَلْفَهُ

١٨٤١- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا مَخْلَد بن أبي زُمَيْل ، قال : حدثنا عُبَيْدَاللَّه ابن عَمرو ، عن أيوبَ ، عن أبي قِلابَة ، عن أنس بنِ مالكٍ :

أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى بِأَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ ، أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ :

«أتَقْرَؤونَ في صَلاتِكُمْ خَلْفَ الإمَامِ والإمَامُ يَقْرَأُ ؟» ، فَسَكَتُوا ، فَقَالَهَا — ثَلاثَ مَرَّاتٍ — ، فَقَالَ قَائِلٌ — أَوْ قَائِلُونَ — : إِنَّا لَنَفْعَلُ ، قال :

«فَلا تَفْعَلُوا ، وَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ ، بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي نَفْسِهِ» .

= (١٨٤٤) [٢ : ٢]

صحيح لغيره - «صفة الصلاة» ، وانظر ما يأتي برقم (١٨٤٩) .

قوله : «فلا تفعلوا» ؛ لفظة زَجْرٍ مُرادُها ابتداءُ أمرٍ مستأنَفٍ ؛ إذ العربُ تفعل ذلك في لغتها كثيراً .

١٨٤٢- أخبرنا مُحمدُ بن عبد اللّه بن الجُنيد ، قال : حدثنا قُتيبةُ بن سعيد ، قال : حدثنا أبو عَوانة ، عن قَتادَة ، عن زُرارةَ بن أُوفى ، عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ :

أنَّ رَجُلاً قَرَأَ خَلْفَ النبيِّ ﷺ فِي الظُّهْرِ - أَوِ العَصْرِ - ، فقالَ :

«أَيُّكُمْ قَرَأَ بـ : ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى :١] ؟» ، فقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَومِ : أَنَا ، فَقَالَ :

«قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا» .

= (١٨٤٥) [٢ : ٧٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٧٨٢) : م .

ذكرُ البيانِ بأنَّ الشَّكَّ في هذا الخبرِ في الظهرِ أو العصرِ إنَّما هو من أبي عَوانة لا من عِمرانَ بنِ حُصَيْن

١٨٤٣- أخبرنا أبو يَعلى ، قال : حدثنا خَلَفُ بن هشام البَزَّار ، قال : حدثنا أبو عَوَانَة ، عن قَتادةَ ، عن زُرارةَ بن أَوْفى ، عن عِمرانَ بن حُصَين ، قال :

قَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَ النَّبيِّ ﷺ ، في الظُّهْرِ ، أَوْ العَصْرِ - شَكَّ أَبُو عَوَانَةَ - فَقَالَ :

«أَيُّكُمْ قَرَأَ : ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّك الأَعْلَى﴾ [الأعلى :١] ؟» ، فقَالَ رَجُلٌ مِنَ

القَوْمِ : أَنَا ، فقَالَ :

«قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا» .

= (١٨٤٦) [٢ : ٧٨]

صحيح : م - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الخبرِ المُدحضِ قولَ من زَعَم أنَّ هذا الخبر لم يسمعْهُ قَتادةُ من زُرارةَ بن أَوْفى

١٨٤٤- أخبرنا عُمر بن محمد الهَمْدَاني ، قال : حدثنا محمد بن بَشَّار ، قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا شُعبة ، عن قَتادةَ ، قال : سَمِعْتُ زُرارةَ بن أوفى يحدِّث ، عن عِمرانَ بنِ حُصين :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بـ : ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى :١] ، فَلَمَّا انصَرفَ ، قالَ :

«أَيُّكُمُ الَّذِي قَرَأَ ، أَو أَيُّكُمُ القَارِىءُ؟» ، فقَالَ رَجُلٌ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فقَالَ :

«قَدْ عَرَفْتُ أنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيَها» .

= (١٨٤٧) [٢ : ٧٨]

صحيح : م - انظر ما قبله .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ : «قَدْ عَرَفْتَ أن بعضَكم خالَجَنِيها» ؛ أراد به : رفعَ الصوتِ لا القِراءَة خلفَهُ

١٨٤٥- أخبرنا محمد بن إسحاق بنِ خُزيمة ، قال : حدثنا الفضلُ بن يعقوب الجَزَري ، قال : حدثنا عبد الأعلى ، قال : حدثنا محمدُ بن إسحاقَ ، قال : حدثني

مَكحولٌ، عن محمود بن الربيع — وكان يسكنُ إيلياءَ — ، عن عُبادَةَ بن الصامتِ، قال :

صلَّى بنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ القِرَاءَةُ، فَلَمَّا انصَرَفَ قالَ :

«إنِّي لأَراكُمْ تَقْرؤونَ وَرَاءَ إمَامِكُمْ؟»، قالَ : قُلْنَا : أَجَلْ واللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! هذًّا، قالَ :

«فَلا تَفْعَلُوا إلاَّ بِأُمِّ الكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

= (١٨٤٨) [٢ : ٧٨]

ضعيف - تقدم سندًا ومتنًا (١٧٨٢).

قال الشيخ أبو حاتم : قولُه ﷺ : «فَلا تَفْعَلُوا» : لفظة زَجْر مرادُها ابتداءُ أمرٍ مستأنَفٍ؛ إذ العربُ في لغتها إذا أرادت الأمرَ بالشيءِ على سبيل التأكيد، تُقدِّمُه لفظةَ زجْرٍ، ثم تَعْقُبُه الأمرَ الذي تُريد.

ذِكْرُ كراهيةِ رَفْعِ الصوتِ للمأموم بالقراءةِ لئلاَّ يُنازِعَ الإمامَ ما يَقْرؤه

١٨٤٦- أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان، قال : أخبرنا أحمد بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن ابنِ شِهاب، عن ابنِ أُكَيْمَة الليثيِّ، عن أبي هُريرة :

أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلاةٍ جَهَرَ فِيهَا بالقِرَاءةِ، فَقَالَ :

«هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفاً؟»، فَقَالَ رَجُلٌ : نَعَمْ، أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إنِّي أَقولُ : مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ؟»، فَانْتَهَى النَّاسُ عن القِرَاءَة فِيمَا جَهَرَ فيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حين سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

= (١٨٤٩) [١ : ٢١]

صحيح - «صفة الصلاة» ، «صحيح أبي داود» (٧٨١) .

قال أبو حـاتِم : اسم ابن أُكَيْمة : عمرو بن مُسلم بن عَمَّار بن أُكَيْمَة ، وهما أخوان : عَمرو بن مسلم ، وعُمر بن مسلم .

فأمَّا عمرو بنُ مسلم ، فهو تابعي ، سمِع أبا هريرة ، وسمع منه الزهريُّ .

وأمَّا عمرُ بنُ مسلم ، فهو من أتباع التابعين ، سمع سعيد بن المسيِّب ، وروى عنه مالكٌ ، ومحمد بن عَمرو ، وهما ثقتان .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ القومَ كانوا يقرؤون خلفَ النَّبيِّ ﷺ معَ الصوتِ حيثُ قالَ لهم هذا القولَ ، لا أنَّ رجلاً كانَ هُوَ الذي يقرأُ وحدَهُ

١٨٤٧- أخبرنا محمدُ بن الحُسين بن يونُس بن أبي مَعشر — شيخ بكَفْرِ تُوثا ، من ديار رَبيعةَ — ، قال : حدثنا إسحاقُ بن زُرَيْق الرَّسْعَنِي ، قال : حدثنا الفِريابي ، عن الأَوزاعي ، قال : حدثنا الزُّهري ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن أبي هُريرة ، قال :

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةً ، فَجَهَرَ فِيهَا ، فَقَرَأَ أُنَاسٌ مَعَهُ ، فَلَمَّا سَلَّمَ ، قَالَ :

«قَرَأَ مِنْكُمْ أَحَدٌ ؟» ، قَالُوا : نَعَمْ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ :

«إِنِّي لأَقُولُ : مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ ؟» ، قال : فَاتَّعَظَ المسْلمُونَ بِذَلِكَ ، فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَؤونَ .

= (١٨٥٠) [١ : ٢١]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هذا الكَلامَ الأخيرَ : «فانتَهى الناسُ عن القراءةِ واتَّعَظَ المسلمونَ بذلك» ، إنَّما هُوَ قولُ الزُّهريِّ ، لا مِنْ كلامِ أبي هريرة

١٨٤٨- أخبرنا عبد اللّه بن محمد بن سَلْم ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، قال : حدثنا الوليدُ ، قال : حدثنا الأَوزاعيُّ ، عن الزُّهريِّ ، عن من سَمِعَ أبا هريرة يقُول :

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صلاةً ، فَجَهَرَ فِيهَا بالقِرَاءَةِ ، فَلَمَّا سَلَّم ، قَالَ : «هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفاً ؟» ، قالوا : نَعَمْ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَال : «إِنِّي أَقُولُ : مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ» .

قال الزهريُّ : فانتهى المسلمون ، فلم يكونوا يقرؤون معه .

= (١٨٥١) [١ : ٢١]

صحيح - انظر ما قبله .

قال أبو حاتِم — رضي اللّه عنه — : هذا خبرٌ مشهورٌ للزُّهريِّ ، من رواية أصحابه ، عن ابن أُكَيْمَة ، عن أبي هُريرة ، وَوَهِمَ فيه الأَوْزَاعيُّ — إذِ الجوادُ يَعْثُرُ — ، فقال : عن الزهريِّ ، عن سعيد بنِ المُسيِّب ، فَعَلِمَ الوليدُ بن مسلم أَنَّهُ وهم ، فقال : عن مَنْ سَمِعَ أبا هريرة ، ولم يذكر سَعيداً .

وأما قول الزُّهريِّ : فانتهى الناسُ ، عن القراءة ؛ أراد به : رَفْعَ الصوتِ خلفَ رسول اللّه ﷺ اتِّباعاً منهم لزجْرِهِ ﷺ ، عن رفعِ الصوتِ والإمامُ يَجْهَرُ بالقراءة في قوله : «ما لي أُنازَعُ القرآنَ ؟» .

ذِكْرُ خبرٍ يَنْفي الرَّيْبَ عن الخَلَدِ بأنَّ قولَه ﷺ : «ما لي أُنازَعُ القرآنَ» ؛ أرادَ به : رَفْعَ الصوتِ ، لا القراءةَ خلفَهُ

١٨٤٩- أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سِنان ، قال : حدثنا فَرجُ بنُ رَوَاحةَ ، قال : حدثنا عُبيد اللّهِ بن عَمرو الرَّقِّي ، عن أيوبَ ، عن أبي قِلابةَ ، عن أنس :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ ، أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ :

«أَتَقْرَؤُونَ فِي صَلاتِكُمْ خَلْفَ الإمَامِ وَالإمَامُ يَقْرَأُ ؟» ، فَسَكَتُوا ، قَالَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ قَائِلٌ — أَوْ قَائِلُونَ — : إِنَّا لَنَفْعَلُ ، قالَ :

«فَلا تَفْعَلُوا ، وَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي نَفْسِهِ» .

= (١٨٥٢) [١ : ٢١]

ضعيف بهذا السياق - «ضعيف الموارد» (٣٧/ ٤٥٨ - ٤٥٩) .

قال أبو حاتِم — رضي اللّه عنه — : سمع هذا الخَبَرَ أبو قِلابة ، عن محمد بن أبي عائشة ، عن بعضِ أصحاب رَسُولِ اللّهِ ﷺ ، وَسَمِعَهُ من أنسِ بنِ مالكٍ ؛ فالطريقانِ — جميعاً — محفوظانِ .

ذِكْرُ خبرٍ فيه كالدليلِ على إيجابِ القراءةِ التي وَصَفناها على مَنْ ذكرنَا نَعْتَهُم قبلُ

١٨٥٠- أخبرنا محمد بن إسحاق بن خُزيمةَ ، قال : حدثنا عبد الجَبَّار بن العلاء ، قال : حدثنا سُفيانُ ، عن ابنِ جُريج ، قال : سَمِعْتُ عطاءً يقولُ : سمعتُ أبا هُريرةَ يقولُ :

فِي كُلِّ صَلاةٍ قِرَاءَةٌ ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ ، وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا ، أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ .

= (١٨٥٣) [١ : ٢١]

صحيح - تقدم (١٧٧٨) .

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ أَنْ يُطَوِّلَ الرَّكعَةَ الأُوْلى من صلاتِه رجاءَ لحوقِ الناسِ صلاتَه إذا كان إماماً

١٨٥١- أخبرنا أحمد بن علي بن المُثنى ، قال : حدثنا محمدُ بن عبد اللّه بن نُمير ، قال : حدثنا زيدُ بنُ الحُبَاب ، عن مُعاويةَ بنِ صالح ، عن رَبيعة بن يزيد ، عن قَزْعَةَ ، قال :

سَأَلْتُ أبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ عن صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : لَيْسَ لَكَ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ ، كَانَتِ الصَّلاةُ تُقَامُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَيَخْرُجُ أَحَدُنَا إِلَى البَقِيعِ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ ، ثُمَّ يَجِيءُ فَيَتَوَضَّأُ ، فَيَجِدُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ ، فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ .

= (١٨٥٤) [١ : ٤]

صحيح - «صفة الصلاة» : م .

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على صحة ما تأوَّلنا خبرَ أبي سعيد الذي ذكرناه قَبْلُ

١٨٥٢- أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، قال : حدثنا أبو كُرَيب ، قال : حدثنا أبو خالدٍ الأحمر ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن معمرٍ ، عن يحيى بنِ أبي كثير ، عن عبد اللّه ابن أبي قتادة ، عن أبيه ، قال :

كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُطِيلُ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الفَجْرِ وَالظُّهْرِ .
وَقَالَ : كُنَّا نَرَى أَنَّه يَفْعَلُ ذلِكَ لِيَتَدَارَكَ النَّاسُ .

= (١٨٥٥) [٤ : ١]

صحيح - «صفة الصلاة» ، «صحيح أبي داود» (٧٦٣) .

ذِكْرُ خبرٍ قد يُوهم غيرَ المتبحِّرِ في صِناعة العلمِ أَنَّه مضادٌّ لخبر أبي سعيد الذي ذكرنَاه

١٨٥٣- أخبرنا المفضلُ بن محمد الجَنَدِيُّ — بمكَة — ، قال : حدثنا عليُّ بن زياد اللَّحْجِي ، قال : حدثنا أبو قُرَّةَ ، عن ابنِ جريج ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن أنس بنِ مالكٍ ، قال :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلاةً فِي تَمَامٍ .

= (١٨٥٦) [٤ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٧٩٩) : ق .

يريد : أخَفَّ النَّاسِ صلاةً فيما اعتادها الناس في ذلك الزمان ، على حسب عادة المصطفى ﷺ في صلاته .

وأما خبر أبي سعيد الخدريِّ أَنَّه قال : فيخرج أحدُنا إلى البقيع ليقضيَ حاجته ، ثم يجيء فيتوضأ ، فيجد رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في الركعة الأولى من الظهر ؛ إنما كان يفعلُ ذلك ﷺ ليتلاحَقَ النَّاسُ فيشهدون الصلاة ، ولا يفعلُ ذلك في كُلِّ ركعة ، إنما كان يفعلُه في الركعة الأولى فقط .

وفيه كالدليلِ على أَنَّ المُدْرِكَ للركوع مُدْرِكٌ للتكبيرة الأولى .

ذِكْرُ الخبرِ المبيِّنِ أنَّ تطويلَ المصطفى ﷺ للصلاةِ التي في خبر أبي سعيد الخُدْريِّ إنما كان ذلك منه في الرَّكْعَةِ الأُولى دونَ ما يليها من سائرِ الركعات

١٨٥٤- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن هشام الدَّسْتُوَائِي، عن يَحيى بنِ أبي كثير، عن عبد اللَّه بن أبي قَتادةَ، عن أبيه، قال:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، ويُطِيلُ فِي الأُولَى، وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ.

= (١٨٥٧) [٤ : ١]

صحيح - «صفة الصلاة» : ق.

ذِكْرُ خبرٍ قَدْ يُوهِمُ بعضَ المستمعين أنَّه مُضَادٌّ لخبرِ أبي قتادَةَ الذي ذكرناه

١٨٥٥- أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمَة، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: حدثنا منصور بنُ زاذان، عن الوليد بن مسلم، عن أبي الصدِّيق، عن أبي سعيد الخدريِّ، قال:

كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ قَدْرَ ثَلاثِينَ آيَةً، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأولَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَه فِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذلِكَ.

= (١٨٥٨) [٤ : ١]

صحيح - «صفة الصلاة» : م .

قال أبو حاتم - رضي اللّه عنه - : قولُ أبي سعيد : «فحزرنا قيامَه في الرَّكعَتَين الأولَيَين قدرَ ثلاثين آية» ؛ يُضادُّ في الظاهر قولَ أبي قَتادةَ : «ويُطيلِ في الأولى، ويقصر في الثانية» ، وليس - بحمدِ اللّه ومنِّه - كذلك ؛ لأن الركعة الأولى كان يقرأ ﷺ فيها ثلاثين آية بالتَّرسيل والترتيلِ والترجيع ، والركعة الثانية كان يقرأ فيها مِثْلَ قراءته في الأُولى بلا ترسيلٍ ولا ترجيعٍ ، فتكون القراءتانِ واحدةً ، والأُولى أطول من الثانية .

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحة ما ذكرناه

١٨٥٦- أخبرنا عبد اللّه بن محمد الأزْدي : حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم ، قال : أخبرنا جَرِيرُ بنُ عبد الحميد ، قال : حدثنا عبد الملك بنُ عُمَيْرٍ ، عن جابر بن سَمُرَةَ ، قال :

كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ؛ إِذْ جَاءَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ يَشْكُونَ سَعْداً ، حَتَّى قَالُوا لَهُ : إِنَّهُ لا يُحْسِنُ الصَّلاةَ ، فقَالَ : عَهْدِي بِهِ وَهُوَ حَسَنُ الصَّلاةِ ، فَدعَاهُ فَأَخْبَرَهُ ، فقَالَ : أَمَّا صَلاةَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَدْ صَلَّيْتُ بِهِمْ ، أَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ ، وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ ، فقَالَ : ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أَبَا إِسْحَاقَ ! فَبَعَثَ مَعَهُ مَنْ يَسْأَلُ عَنْهُ بالكُوفَةِ ، فَطِيفَ بِهِ فِي مَسَاجِدِ الكُوفَةِ ، فَلَمْ يُقَلْ لَهُ إلاَّ خَيْراً حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَسْجِدِ بَنِي عَبْسٍ ، فَإِذَا رَجُلٌ يُدْعَى : أَبَا سَعْدَةَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لا يَنْفِرُ فِي السَّرِيَّةِ ، وَلاَ يَقْسِمُ بالسَّوِيَّةِ ، وَلا يَعْدِلُ فِي القَضِيَّةِ ، قَالَ : فَغَضِبَ سَعْدٌ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كاذِباً فَأَطِلْ عُمُرَهُ ، وَشَدِّدْ فَقْرَهُ ، وَاعْرِضْ عَلَيْهِ الفِتَنَ ، قَالَ : فَزَعَمَ ابْنُ عُمَيْرٍ أَنَّهُ رَآهُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ ، قَدْ افْتَقَرَ ، وَافْتُتِنَ ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً ، يُسْأَلُ : كَيْفَ أَنْتَ أَبَا سَعْدَةَ ؟! فَيَقُولُ : شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ ، أُجِيبَتْ فِيَّ دَعْوَةُ سَعْدٍ .

= (١٨٥٩) [٤ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٧٦٥) : ق .

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمصلّي رفعُ اليدينِ عند إرادته الرُّكوعَ وعند رفع رأسِه منه

١٨٥٧- أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب ، قال : حدثنا أبو الوليد الطَّيالسيُّ ، قال : حدَّثنا زائدةُ بن قُدامةَ ، قال : حدثنا عاصمُ بنُ كُلَيْبٍ ، قال : حدثني أبي : أنَّ وائل بن حُجْر الحَضْرَمِيَّ أخبره ، قال :

قلت : لأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ حِينَ قَامَ ، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْه ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرِى ، والرُّسْغِ ، والسَّاعِدِ ، ثُمَّ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا ، ثُمَّ سَجَدَ ، فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاء أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ فَخِذَهُ اليُسْرَى ، [وَجَعَلَ يَدَه اليُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ وَرُكْبَتِهِ اليُسْرَى] ، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الأَيْمَنِ عَلَى فَخْذِهِ اليُمْنَى ، وَعَقَدَ ثنتين مِنْ أَصَابعِهِ ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً ، ثم رَفَعَ إِصْبَعَهُ ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا : يَدْعو بِهَا ، ثمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذلِكَ ، فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ ، فَرَأَيْت النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُّ الثِّيَابِ تَتَحَرَّكُ أَيْدِيهِمْ تَحْتَ الثِّيَابِ .

= (١٨٦٠) [٥ : ٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٧١٧) .

١٨٥٨- أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيان : حدثنا حِبَّان بن مُوسى ، أخبرنا عبد اللَّه بنُ المُبارك ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهاب ، عن سالمٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْه ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضاً ، وَقَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ» ، وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذلِكَ فِي السُّجُودِ .

= (١٨٦١) [١ : ٢١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٧١٢) : ق .

ذِكْرُ ما يُستحَبُّ للمُصلِّي إخراجُ اليدَيْنِ من كُمَّيْهِ عندَ رفعِه إيَّاهما في الموضعِ الذي وصفناه

١٨٥٩- أخبرنا أبو يَعلى ، قال : حدثنا إبراهيمُ بن الحَجَّاج السَّامي ، قال : حدثنا عبد الوارثِ ، قال : حدثنا محمدُ بن جُحَادة ، قال : حدثنا عبد الجبار بنُ وائلِ بنِ حُجْر ، قال :

كُنْتُ غُلاماً لا أَعقِلُ صلاةَ أَبي ، فَحَدَّثَنِي وائل بن علقمة ، عن وائلِ ابن حُجر قال : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُول اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ إِذَا دَخَلَ في الصفِّ[1] ، رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ ، ثمَّ التَحَفَ فَأَدْخَل يَدَهُ في ثَوْبِهِ ، فَأَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ ، فإذَا أَرَادَ أنْ يَرْكَعَ ، أَخْرَجَ يَدَيْهِ ، وَرَفَعَهُمَا ، وكَبَّرَ ، ثمَّ رَكَعَ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَكَبَّرَ ، فَسَجَدَ ، ثُمَّ وَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ .

قَالَ ابْنُ جُحَادَةَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ فَقَالَ : هِيَ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ ، وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ .

= (١٨٦٢) [٥ : ٤]

---

(١) في الأصل : «الصلاة» .

صحيح .

قال أبو حاتِم : محمد بن جُحَادة من الثقات المتقنين ، وأهل الفضل في الدين ، إلا أنَّه وَهِمَ في اسم هذا الرجل — إذ الجواد يعثر — ، فقال : وائل بن عَلقمة ، وإنما هو : عَلقمةُ ابن وائل .

ذِكْرُ إباحةِ رفعِ المَرْءِ يديه في الموضعِ الذي وصفناه إلى حدِّ أُذنيه

١٨٦٠- أخبرنا أبو خَليفةَ ، قال : حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدثنا شعبةُ ، عن قتادَةَ ، عن نصرِ بنِ عاصم ، عن مالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ :

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إذَا كَبَّرَ ، رَفَعَ يَدَيْهِ إذَا دَخَلَ في الصَّلاةِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ ، وإِذَا رَكعَ ، وإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ .

= (١٨٦٣) [٥ : ٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٣٣٠) : م ، خ نحوه .

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمصلِّي أن يكونَ رفعُه يديه في الموضعِ الذي وصفناه إلى المَنْكِبَيْنِ

١٨٦١- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا محمدُ بن عبد اللَّه بن نُميرٍ وأبو الربيع الزهرانيُّ ، قالا : حدثنا سفيانُ ، عن الزُّهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، قال :

رَأَيتُ النَّبيَّ ﷺ إذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

= (١٨٦٤) [٥ : ٤]

صحيح : ق - انظر (١٨٥٨) .

١٨٦٢- أخبرنا إبراهيمُ بنُ عليٍّ الهزاريُّ — بسَارِيَة — ، قال : حدثنا عمرو بنُ عليٍّ الفلاَّس ، قال : حدثنا يحيى بنُ سعيد القطَّان ، عن عبد الحميدِ بنِ جعفر ، قال : حدثني محمدُ بن عمرو بن عطاء ، عن أبي حُمَيْدٍ ، قال : سمعته في عشرة من أصحاب النَّبيِّ ﷺ — أَحَدُهُمْ أبو قتادة — ، قالَ :

أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالُوا : مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً ، وَلا أَكْثَرَنَا لَهُ تِبْعَةً ، قَالَ : بَلَى ، قَالُوا : فَاعْرِضْ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ ؛ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَإِذَا رَكَعَ ؛ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ رَكَعَ ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فِي صُلْبِهِ وَلَمْ يَنْصِبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، وَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ اعْتَدَلَ ، ثُمَّ سَجَدَ وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَثَنَى رِجْلَهُ اليُسْرَى وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ ؛ كَبَّرَ ، ثُمَّ قَامَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا أَخَّرَ رِجْلَهُ اليُسْرَى ، وَقَعَدَ عَلَى رِجْلِهِ مُتَوَرِّكاً ، ثُمَّ سَلَّمَ .

= (١٨٦٥) [٥ : ٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٧٢٠) .

ذِكْرُ خبرٍ قد يُوهِمُ غيرَ المتبحِّرِ في صناعةِ الحديثِ أَنَّ خبرَ أبي حُميدٍ الذي ذكرناه مَعْلُولٌ

١٨٦٣- أخبرنا محمدُ بن إسحاقَ بن إبراهيمَ — مولى ثَقيف — ، قال : حدثنا الوليدُ بن شُجاع السَّكوني ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا

الحسن بن الحُرِّ، قال: حدثني عيسى بنُ عبد اللَّه بن مالك، عن محمد بن عمرو بنِ عطاء — أحدِ بني مالك —، عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي:

أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ كَانَ فِيهِ أَبُوهُ — وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ — وَفِي المَجْلِسِ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَّهُمْ تَذَاكَرُوا الصَّلاَةَ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: فَأَرِنَا، قَالَ: فَقَامَ يُصَلِّي، وَهُمْ يَنْظُرُونَ، فَبَدَأَ يُكَبِّرُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ المَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ أَيْضاً، ثُمَّ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِن رُكْبَتَيْهِ غَيْرَ مُقْنِعٍ وَلاَ مُصَوِّبٍ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَسَجَدَ، فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَجَلَسَ، وَتَوَرَّكَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ، وَنَصَبَ قَدَمَهُ الأُخْرَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ الأُخْرَى، فَكَبَّرَ، فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ، ثُمَّ عَادَ، فَرَكَعَ الرَّكْعَةَ الأُخْرَى، وَكَبَّرَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ، كَبَّرَ، ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، سَلَّمَ، عَن يَمِينِهِ: سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَسَلَّمَ، عَن شِمَالِهِ: سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

قَالَ الحَسَنُ بنُ الحُرِّ: وَحَدَّثَنِي عِيسَى أَنَّ مِمَّا حَدَّثَهُ — أَيْضاً — فِي المَجْلِسِ فِي التَّشَهُّدِ: أَنْ يَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى، وَيَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، ثُم يُشِيرُ فِي الدُّعَاءِ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ.

= (١٨٦٦) [٥ : ٤]

ضعيف - «ضعيف أبي داود» (١١٨).

قال أبو حاتِم — رضي اللَّه عنه —: سَمِعَ هذا الخبرَ محمدُ بنُ عمرو بن عطاء،

عن أَبي حُمَيْد السَّاعِديِّ ، وَسَمِعَهُ من عباس بنِ سهل بن سعد الساعديِّ ، عن أبيه ؛ فالطريقانِ — جميعاً — محفوظانِ .

ذِكْرُ وصفِ بعضِ صلاةِ النَّبيِّ ﷺ الذي أمرنا اللّه — جلَّ وعلا — باتباعه واتباعِ ما جاء به

١٨٦٤- أخبرنا أحمدُ ابنُ يحيى بن زهير الحافظ — بتُسْتَرَ — وكان أَسْوَدَ مَنْ رأيت — قال : حدثنا محمدُ بنُ بَشَّار ، قال : حدثنا أبو عاصمٍ ، قال : حدثنا عبد الحميدِ ابن جعفر ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عمرو بنِ عطاء ، قال : سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ في عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ — فِيْهِمْ أَبُو قَتَادَةَ — ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ :

أَنَا أَعْلَمُكُمْ بصَلاةِ رَسُول اللّهِ ﷺ ، قالُوا : لِمَ ؟ فَوَاللّهِ مَا كُنْتَ أَكْثَرَنَا لَهُ تِبْعَةً ، وَلا أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً ؟ قالَ : بَلَى ، قَالُوا : فَاعْرِضْ ، قالَ : كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إذَا قامَ إلَى الصَّلاةِ كَبَّرَ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بهمَا مَنْكِبَيْهِ ، وَيُقِيمَ كُلَّ عَظْمٍ في مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ يَقْرأُ ، ثم يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بهمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُعْتَدِلاً ، لا يُصَوِّبُ رَأْسَهُ وَلا يُقْنِعُ بهِ ، يَقُولُ : سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بهمَا مَنْكِبَيْهِ حَتَّى يَقَرَّ كلُّ عَظْمٍ إلَى مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ يَهْوِي إلَى الأَرْضِ ، وَيُجَافِي يَدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ ، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا ، وَيَفْتَخُ أَصَابعَ رِجْلَيْهِ إذَا سَجَدَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إلَى مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْنَعُ فِي الأُخْرَى مِثْلَ ذلِكَ ، ثُمَّ إذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ ؛ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بهمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاةِ ، ثُمَّ يُصَلِّي بَقِيَّةَ صَلاتِهِ هكذَا ، حَتَّى إذَا كَانَ في السَّجْدَةِ الَّتِي فِيهَا

التَّسْلِيمُ أَخْرَجَ رِجْلَيْهِ وَجَلَسَ عَلَىَ شِقِّهِ الأَيْسر مُتَوَرِّكاً .

فَقَالُوا : صَدَقْتَ ؛ هكَذَا كَانَ يُصَلِّي النَّبيُّ ﷺ .

= (١٨٦٧) [١ : ٢١]

صحيح - انظر (١٨٦٢) .

قال أبو حَاتِم — رضي اللَّه عنه — : في أربع رَكَعاتٍ يُصليها الإنسانُ ستُ مئة سُنَّة عن النَّبيِّ ﷺ ، أخرجناها بِفُصُولها في كتاب «صِفَةِ الصَّلاةِ» فأغنى ذلك عن نظمها في هذا النوعِ من هذا الكِتَابِ .

قال أبو حاتِم — رضي اللَّه عنه — : عبد الحميد — رضي اللَّه عنه — أحدُ الثقات المُتقِنين ، قد سَبَرْتُ أخبارَه ، فلم أره انفردَ بحديثٍ مُنْكَرٍ لم يُشارك فيه ، وقد وافق فُلَيْحُ بن سليمان ، وعيسى بن عبد اللَّه بن مالك ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي حميد ، عبد الحميد بنَ جعفرٍ في هذا الخبرِ .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ خَبَرَ مالكٍ الذي ذكرناه خَبَرٌ مختصرٌ ذُكِرَ بقصته في خبر عُبيدِ اللَّه بنِ عمر

١٨٦٥- أخبرنا أبو عَروبة — بحرَّان — : حدثنا محمدُ بن بشَّار : حدثنا عبد الوهَّاب الثقفيُّ : حدثنا عُبَيْدُ اللَّه بنُ عمر ، عن الزُّهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، عن النَّبيِّ ﷺ :

أَنَّهُ كَانَ إذَا دَخلَ فِي الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإذَا رَكَعَ ، وَإذَا قَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ، وَإذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَهُمَا إِلَى مَنْكِبَيْه .

= (١٨٦٨) [٥ : ٤٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٧٢٨) .

ذِكْرُ خبرٍ احتجَّ به مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الحديثِ، ونفى رفعَ اليدين في الصَّلاةِ في المواضع التي وصفناها

١٨٦٦- أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن مُصعب: حدثنا عبد اللَّه بنُ محمد بنِ عمرو الغَزِّيُّ: حدثنا يحيى بُنِ بُكَيْرٍ: حدثني الليثُ، عن يزيدَ بنِ محمد القُرَشِيُّ، وعَنْ يزيدَ ابنِ أبي حَبيب، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَةَ، عن محمَّدِ بنِ عمرو بنِ عطاء: أَنَّهُ كانَ جَالِساً مَعَ نَفرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ، فقَالَ أَبو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ:

أَنَا أَحْفَظُكُمْ لِصَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إذَا كَبَّرَ؛ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رفَعَ رَأْسَهُ؛ اسْتَوَى فَإِذَا سَجَدَ؛ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلا قَابِضٍ، واسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ إِلَى القِبْلَةِ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.

= (١٨٦٩) [٥ : ٤٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٧٢٢): خ، وهو مختصر الذي بعده.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ خبرَ محمدِ بنِ عمرو بن حَلْحَلَةَ الذي ذكرناه خَبَرٌ مختصرٌ ذُكِرَ بقصته في خبر عبد الحميد بنِ جعفر

١٨٦٧- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمن بن محمد: حدثنا عمروُ بن عبد اللَّه الأَوْدِيُّ: حدثنا أبو أسامة: حدثنا عبد الحميد بنُ جعفرٍ: حدثنا محمد بنُ عمرو بنِ عطاء، قال: سمعت أبا حُمَيْدٍ السَّاعِديَّ يقول:

كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ اسْتَقْبَلَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِما مَنْكِبَيْهِ، ثمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وإذَا رَكَعَ كَبَّرَ، ورفَعَ يَدَيْهِ حِينَ

رَكَعَ ، ثمَّ عَدَلَ صُلْبَهُ ، وَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ ، ثم قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً ، ثُمَّ هَوَى إِلَى الأَرْضِ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَسَجَدَ وَجَافَى عَضُدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، وَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَثَنَى رِجْلَهُ اليُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا ، وَاعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ عادَ فَسَجَدَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، وَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ اليسْرَى ، ثُمَّ قَعَدَ عَلَيْهَا حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ، ثم قَامَ فَصَنَعَ فِي الأُخْرَى مِثْلَ ذلِكَ ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ ، كَبَّرَ وَصَنَعَ كَما صَنَعَ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلاةِ ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ السَّجْدَةُ الَّتِي تَكُونُ خَاتِمَةَ الصَّلاةِ ، رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهُمَا ، وَأَخَّرَ رِجْلَهُ ، وَقَعَدَ مُتَوَرِّكاً عَلَى رِجْلِهِ ﷺ» .

= (١٨٧٠) [٥ : ٤٤]

صحيح - انظر (١٨٦٢) ، وانظر ما يأتي برقم (١٨٧٣) .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ على المُصلِّي رفعَ اليدينِ عند إرادتِه الركُوعَ وبَعْدَ رفعِه رأسَه منه كما يرفعُهما عندَ ابتداءِ الصَّلاةِ

١٨٦٨- أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ زُهَيْرٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، قال : حدثنا أبو عامرٍ العَقَدي ، قال : حدثنا فُلَيحُ بنُ سليمان ، قال : حدثني عباس بن سهل ابن سعد السَّاعديُّ ، قال :

اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيدٍ السَّاعِدِيُّ ، وَأَبُو أُسَيدٍ السَّاعِدِيُّ ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، فَذَكَرُوا صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال أَبُو حُمَيْدٍ : أَنَا

أَعْلَمُكُمْ بِصَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إنَّ النَّبيَّ ﷺ قَامَ فَكَبَّر ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، ثمَّ رَفعَ يَدَيْهِ حِين كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، ثمَّ رَكَعَ ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، كالقَابِضِ عليهما فَوَتَرَ يَدَيْهِ فَنحَّاهُمَا عن جَنْبَيْه ، وَلَمْ يُصَوِّبْ رَأسَهُ وَلَمْ يُقنِعْهُ ، ثمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فاسْتَوَى حَتَّى رَجَعَ كلُّ عُضْوٍ إلَى مَوْضِعِهِ ، ثمَّ سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ ، ونَحَّى يَدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، ثمَّ رَفَعَ رَأسَهُ حَتَّى رَجَعَ كلُّ عُضوٍ في مَوْضِعِهِ حَتَّى فَرَغَ ، ثمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وأَقْبَلَ بِصَدْرِ اليُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُمْنَى ، وَكَفَّهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُسْرَى ، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ .

= (١٨٧١) [٥ : ٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٧٢٣) .

ذِكْرُ الخبرِ الدالِّ على أنَّ المصطفى ﷺ أَمَرَ أُمَّتَهُ برفعِ اليدينِ في الصلاةِ عند إرادتِهم الركوعَ وعند رفعِهم رؤوسهم منه

١٨٦٩- أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَاب الجُمَحِي ، قال : حدثنا مُسَدَّد بن مُسَرْهَد ، عن إسماعيل ابنِ عُلَيَّة ، عن أيوبَ ، عن أبي قِلابة ، عن مالكِ بن الحُوَيْرث قال :

أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً ، فَظَنَّ أَنَّا قَد اشْتَقْنَا أَهْلِينَا ؛ سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِينَا ، فَأَخْبَرْنَاهُ — وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيماً رَفِيقاً — فقَالَ :

«ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ ، فَعَلِّمُوهُمْ ، وَمُرُوهُمْ ، وَصَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ ؛ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» .

= (١٨٧٢) [٥ : ٤]

صحيح - «الإرواء» (٢١٣) .

ذِكْرُ استعمالِ مالكِ بنِ الحُويرثِ ما أمرَهُ النَّبيُّ ﷺ في صلاتِهِ

١٨٧٠- أخبرنا شَبَابُ بنُ صالحٍ - بواسِطَ - ، قال : حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّة ، قال : أخبرنا خالدٌ ، عن خالدٍ ، عن أبي قِلابةَ :

أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى ؛ كَبَّرَ ورَفَعَ يَدَيْهِ ، وإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ؛ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ؛ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَفْعَلُ هكَذَا .

= (١٨٧٣) [٥ : ٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٧٣٠) : ق .

ذِكْرُ الخبرِ المُدحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أنَّ عبد اللَّه بنَ مسعود غيرُ جائزٍ في فَضْلِه وعِلْمِه أنْ لا يَرَى المُصطفى ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ في الموضعِ الذي وصفنا ؛ إذ كان من أولي الأحلام والنُّهى رحمة اللَّه عليه

١٨٧١- أخبرنا عبد اللَّه بنُ محمد الأَزْديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبرنا عيسى بنُ يونُسَ ، قال : حدثنا الأعمشُ ، عن إبراهيم ، عن الأسودِ ، قال :

دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ، فقَالَ لَنَا : أصَلَّى هؤُلاءِ ؟ فَقُلْنَا : لا ، قالَ : فَقُومُوا فَصَلُّوا ، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ فَجَعَلَ أَحَدَنَا عن يَمِينِهِ وَالآخَرَ عن شِمالِهِ ، فَصَلَّى بغَيْرِ أَذَان وَلا إِقَامَةٍ ، فَجَعَلَ إِذَا رَكعَ ؛ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابعِهِ في الصَّلاةِ ، فَجَعَلَهَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ ، فَلَمَّا صَلَّى ، قالَ : هكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، وَقالَ :

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهَا سَتَكُونَ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلاةَ ، يَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرَقِ المَوْتَى ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذلِكَ مِنْكُمْ ؛ فَلْيُصَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا ، وَلْيَجْعَلْ صَلاتَهُ مَعَهُمْ سُبْحَةً» .

= (١٨٧٤) [٥ : ٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٦٢٦) : م .

قال أبو حاتِم — رضي اللَّه عنه — : كان ابنُ مسعودٍ — رحمه اللَّه — مِمَّن يُشَبِّكُ يديه في الركوعِ ، وَزَعَم أنَّه كذلك رأى النَّبيَّ ﷺ يَفْعَلُه ، وأجمع المسلمون — قاطبةً — مِن لَدُن المصطفى ﷺ إلى يومنا هذا ، على أنَّ الفعلَ كان في أوَّلِ الإسلام ، ثم نسخه الأمرُ بوضع اليدين للمصلِّي في ركوعه ، فإن جاز لابن مسعود — في فضله ، وورعه ، وكثرةِ تعاهُدِه أحكامَ الدين ، وتفقُّدِه أسبابَ الصلاة خلفَ المصطفى ﷺ وهو في الصَّفِّ الأوَّلِ ؛ إذ كان مِنْ أولي الأحلام والنُّهى — : أن يخفى عليه مِثْلُ هذا الشيء المستفيضِ الذي هو منسوخٌ بإجماع المسلمين ، أو رآه فَنَسِيَهُ ؛ جاز أن يكونَ رفعُ المصطفى ﷺ يديه عند الركوع ، وعندَ رفع الرأس من الركوع ، مثلَ التشبيك في الركوع ، أن يخفى عَلَيْهِ ذلك ، أو ينساه بَعْدَ أن رآه .

ذِكْرُ البيان بأنَّ الخَيِّرَ الفاضِلَ من أهلِ العلم قد يَخْفى عليه مِن السُّنَنِ المَشْهورةِ ما يَحفظُه مَنْ هُوَ دُونَه أو مِثْلُه وإن كَثُرَ مواظبتُه عليها وعنايتُه بها

١٨٧٢- أخبرنا عبد اللَّه بنُ محمد الأَزْديُّ : حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم ، قال : أخبرنا عيسى بنُ يونس : حدثنا الأعمشُ ، عن إبراهيم ، عن الأسودِ ، قال :

دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ لَنَا : قُومُوا فَصَلُّوا ، فَذَهَبْنَا

لِنَقُومَ خَلْفَهُ ، فَأَقَامَ أَحَدَنَا عن يَمِينِهِ ، والآخَرَ عن شِمَالِهِ ، فَصَلَّى بِنَا بغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ ، فَجَعَلَ إذا رَكَعَ ؛ طَبَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَجَعَلَهَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ ، فَلَمَّا صَلَّى ، قالَ : هكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ .

= (١٨٧٥) [١ : ٩٩]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الاستحباب للمصلّي أن يَرْفَعَ يديه إلى مَنْكِبَيْهِ عندَ قيامه من الركعتين في صلاته

١٨٧٣- أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن إبراهيم — مولى ثقيف — ، قال : حدثنا محمدُ ابنُ يحيى الأَزْديُّ ، قال : حدثنا أبو عاصمٍ ، قال : أخبرنا عبد الحميد بنُ جعفر ، قال : حدثني محمدُ بنُ عمرو بنِ عطاء ، قال : سمعتُ أبا حُميدٍ الساعديَّ في عشرةٍ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ — أَحَدُهُمْ أبو قَتادةَ — ، قال أبو حُميدٍ :

أَنَا أَعْلَمُكُمْ بصَلاةِ رَسُول اللَّهِ ﷺ ، قالُوا لَهُ : وَلِمَ ؟ فَوَاللَّهِ ما كُنْتَ أَكْثَرَنَا لَهُ تبعَةً ، وَلا أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً ، قالَ : بَلَى ، قالُوا : فاعْرِضْ ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بهمَا مَنْكِبَيْهِ ، وَيَقَرَّ كلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً ، ثمَّ يَقْرَأُ ، ثمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بهمَا مَنْكِبَيْهِ ، ويَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ ؛ فَلا يُصَوِّبُ رَأْسَهُ وَلا يَرْفَعُهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، وَيَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهُ حَتَّى يُحَاذِيَ بهمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلاً ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الأَرْضِ ، ويُجَافِي يَدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، فَيَثْنِي رِجْلَهُ اليُسْرَى ، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابعَ رِجْلَيْهِ إذَا سَجَدَ ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَسْجُدُ ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ ،

وَيَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ويثني رِجْلَهُ اليُسْرَى ، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَعُودَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذلِكَ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الثِّنْتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، كَمَا صَنَعَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاةِ ، ثُمَّ صَنَعَ مِثْلَ ذلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلاتِهِ ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ قَعْدَةُ السَّجْدَةِ التي فِيهَا التَّسْلِيمُ ؛ أَخَّرَ رِجْلَهُ اليُسْرَى ، وَقَعَدَ مُتَوَرِّكاً عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ .

قَالُوا جَمِيعاً : هكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي .

= (١٨٧٦) [٥ : ٢]

صحيح - انظر (١٨٦٢) .

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمُصلِّي رفعُ اليدين عند قيامِه من الركعتين مِن صلاتِه

١٨٧٤- أخبرنا محمدُ بن إسحاق بن خُزيمة ، وعُمَرُ بنُ محمد بن بُجَير ، ومحمدُ بنُ إسحاق الثَّقَفِيُّ ، قالوا : حدثنا محمدُ بنُ عبد الأعلى الصَّنعانيُّ ، قال : حدثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمان ، قال : سمعتُ عُبَيْدَ اللَّه بنَ عُمَرَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عَنِ ابنِ عمرَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ :

أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْه إِذَا دَخَلَ في الصَّلاةِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ ؛ رَفَعَ يَدَيْهِ — فِي ذلِكَ كُلِّهِ — حَذْوَ المَنْكِبَيْنِ .

= (١٨٧٧) [٥ : ٤]

صحيح - انظر (١٨٦٥) .

١٨٧٥- أخبرنا أبو عَروبة الحسينُ بنُ محمد بن مودود — بحرَّان — ، قال : حدثنا

عبد الرحمن بنُ عمرو البَجَلِيُّ ، قال : حدثنا زهيرُ بنُ معاوية ، قال : حدثنا الأعمشُ ، عن المسيِّبِ بنِ رافع ، عن تميم بنِ طَرَفَة ، عن جابر بنِ سَمُرَةَ ، قال :

دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَإِذَا النَّاسُ رَافِعو أَيْدِيهِمْ فِي الصَّلاةِ ، فقَالَ : «ما لي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ ، اسْكُنُوا في الصَّلاةِ» .

= (١٨٧٨) [١ : ٢٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٩١٨) : م .

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم : أنَّ هذا الخبرَ لَم يسْمَعْهُ الأعمشُ مِن المسيِّب بنِ رافعٍ

١٨٧٦- أخبرنا محمدُ بن عمر بن يوسف ، قال : حدثنا بشرُ بنُ خالدٍ العسكريُّ ، قال : حدثنا محمد بنُ جعفر ، عن شعبة ، عن سليمان ، قال : سمعتُ المسيِّبَ بنَ رافع ، عن تميم بنِ طَرَفَةَ ، عن جابر بن سَمُرَةَ ، عن النبيِّ ﷺ :

أَنَّهُ دَخَلَ المَسْجِدَ ، فَأَبْصَرَ قَوْماً قَدْ رَفَعُوا أَيْدِيَهِمْ ، فقَالَ : «قَدْ رَفَعُوهَا كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ ، اسْكُنُوا في الصَّلاةِ» .

= (١٨٨٠) [١ : ٢٤]

صحيح : م - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الخبرِ المقتضي لِلَّفظَةِ المختصَرَةِ التي تَقَدَّم ذِكْرُنَا لها بأنَّ القومَ إنما أُمِرُوا بالسُّكونِ في الصلاة عند الإشارة بالتسليم ، دونَ رفعِ اليدَيْن عندَ الركوعِ

١٨٧٧- أخبرنا محمد بنُ إسحاق بنِ خُزيمة ومحمدُ بنُ إسحاق بنِ سعيد السعديُّ ،

قال : حدثنا عليُّ بن خَشْرم ، قال : أخبرنا عيسى بنُ يونس ، عن مِسْعَرٍ ، عن عُبَيْداللَّه ابن القِبْطيَّة ، عن جابر بنِ سَمُرَةَ ، قال :

كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبيِّ ﷺ ، قُلْنَا بأَيْدِينَا : السَّلامُ عَلَيْكُمْ — يَمِينًا وشِمَالاً — ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«ما لِي أَرَى أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذِهِ ، ثمَّ يُسَلِّمَ عن يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ»(١) .

= (١٨٨٠) [١ : ٢٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٩١٦) : م .

ذِكْرُ خبرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بصحةِ ما ذكرناه

١٨٧٨- أخبرنا عبد اللَّه بن محمد الأَزْدي ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبرنا محمد بنُ بِشرٍ ، قال : حدثنا مِسْعَرُ بنُ كِدَامٍ ، قال : حدثني عُبَيْد اللَّه بن القِبْطِيَّةِ ، عن جابر بنِ سَمُرَةَ ، قال :

كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ أَحَدُنَا يَدَهُ يَمْنَةً وَيَسْرَةً ، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَالي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ ، أَوَلا يَكْفِي أَحَدَكُم أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى مَنْ عن يَمِينِهِ ، وَمَنْ عن يَسَارِهِ ؟» .

= (١٨٨١) [١ : ٢٤]

---

(١) وقع ترقيم هذا الحديث في «طبعة المؤسسة» - خطأً - مُكرّرًا لما قبلَهُ ! «الناشر» .

صحيح - «صحيح أبي داود» (٩١٦) : م .

ذِكْرُ الأمرِ بوضع اليدينِ على الرُّكبتين في الركوع بعد أَنْ كان التطبيقُ مباحاً لهم استعمالُه

١٨٧٩- أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمَحِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا شُعْبَةُ ، عن أبي يَعفُور ، قال : سَمِعْتُ مُصعبَ بنَ سعد بن أبي وقَّاص يقول :

صَلَّيْتُ إلَى جَنْبِ أبي ، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ، ثمَّ وَضَعْتُهُمَا بينَ فَخذَيَّ ، فَنَهَانِي عن ذلِكَ ، وَقَالَ : كُنَّا نَفْعَلُ هذَا ، فَنُهِينَا عَنْهُ ، وأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ عَلَى الرُّكَبِ .

= (١٨٨٢) [١ : ٩٩]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٨١٣) : ق .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ التطبيقَ في الركوع كان في أوَّلِ الإسلامِ ، ثُمَّ نُسِخَ ذلك بالأمرِ بوضْعِ الأيدي على الرُّكَبِ

١٨٨٠- أخبرنا أبو يعلى : حدثنا إسحاقُ بنُ إسماعيل الطالْقانيُّ : حدثنا وكيعٌ ، [عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ ، عن الزُّبيرِ بنِ عَدِيٍّ ، عن مُصعب بنِ سعدٍ][1] بنِ أبي وقَّاص ، قال :

كُنْتُ إذَا صَلَّيْتُ طَبَّقْتُ ، وَوَضَعْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ ، فَرَآنِي أبي سَعْدٌ ، فقالَ : كُنَّا نَفْعَلُ هذا ، فَنُهِينَا عَنْهُ ، وأُمِرْنَا بالرُّكَبِ .

= (١٨٨٣) [١ : ٩٩]

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل .

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ وصْفِ قدر الرُّكوع والسجود للمُصلِّي في صلاته

١٨٨١- أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بشَّار ، قال : حدثنا محمدٌ ، قال : حدثنا شُعبة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بنِ عازبٍ ، قال :

كَانَ رُكُوعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرَفْعُهُ رَأْسَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، وَسُجُودُهُ ، وَجُلُوسُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ .

= (١٨٨٤) [٥ : ٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٧٩٨) : ق .

ذِكْرُ خبرٍ قد يُوهِمُ غيرَ المتبحِّر في صناعةِ العلم أنَّه يُضَادُّ خَبَرَ البراءِ الذي ذكرناه

١٨٨٢- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو الرَّبيع الزَّهْرَانِيُّ ، قال : حدثنا حمَّادُ بنُ زيد ، عن ثابت ، قال : قال لنا أنس بنُ مالك :

إنِّي لا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كما رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا . قالَ ثَابتٌ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَصْنَعُ شَيْئاً لا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ : كانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ؛ قامَ حَتَّى يقُولَ القَائِلُ : لَقَدْ نَسِيَ ، وإذا رَفع رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الأولَى ، قَعَدَ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ : لَقَدْ نَسِيَ .

= (١٨٨٥) [٥ : ٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٧٩٩) : م ، ق الشطر الثاني منه .

ذِكْرُ خَبَرٍ ثانٍ قد يُوهِمُ مَنْ لم يُحْكِمْ صِناعَةَ العلمِ أنَّه مُضَادٌّ للخبرَيْنِ الأوَّلَيْن اللذَيْن ذكرناهما

١٨٨٣- أخبرنا أبو خليفةَ ، قال : حدثنا القَعْنَبيُّ ، قال : حدثنا عبد العزيز بنُ محمد ، عن شَريك بنِ أبي نَمِرٍ : أَنَّه سَمِعَ أنس بن مالك يقول :

مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً مِنْ صَلاةِ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَلا أَتَمَّ ، وإنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ بُكاءَ الصَّبِيِّ وَرَاءَهُ ، فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ .

= (١٨٨٦) [٥ : ٨]

صحيح - تقدم (١٧٥٦) .

ذِكْرُ وصفِ بعضِ السُّجود والركوعِ للمصلِّي في صلاته

١٨٨٤- أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن مُصْعَب السِّنجي : حدثنا محمد بنُ عمر بنِ الهَيَّاج : حدثنا يحيى بنُ عبد الرحمن الأَرْحَبيُّ : حدثني عُبيدة بن الأسود[1] ، عن القاسم بن الوليد ، عن سِنان بنِ الحارث بن مُصَرِّف ، عن طلحة بن مُصَرِّفٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابن عمر ، قال :

جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَلِمَاتٌ أَسْأَلُ عَنْهُنَّ ، قَالَ :

«اجْلِسْ» ، وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيف ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَلِمَاتٌ أَسْأَلُ عَنْهُنَّ ، فَقَالَ ﷺ :

---

(١) مُدلّس ، انظر الحديث (١٧٥٤) .

«سَبَقَكَ الأنْصَارِيُّ» ، فقالَ الأنْصَارِيُّ : إنَّهُ رَجُلٌ غَرِيبٌ ، وإنَّ لِلْغَرِيبِ حَقًّا ، فَابْدَأ بِهِ ، فَأَقْبَلَ عَلَى الثَّقَفِيِّ ، فَقَالَ :

«إنْ شِئْتَ أَجَبْتُكَ عَمَّا كُنْتَ تَسْأَلُ ، وإنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِي وأُخْبِرُكَ» ، فَقَالَ : يَا رَسولَ اللَّهِ ! بَلْ أَجِبْنِي عَمَّا كُنْتُ أَسْأَلُكَ ، قَالَ :

«جِئْتَ تَسْأَلُنِي عن الرُّكُوعِ ، وَالسُّجُودِ ، وَالصَّلاةِ ، وَالصَّوْمِ» ، فقَالَ : لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ مَا أَخْطَأْتَ مِمَّا كانَ فِي نَفسِي شَيْئاً ، قالَ :

«فَإذَا رَكَعْتَ ، فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ ، ثمَّ فَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ ، ثمَّ امْكُثْ حَتَّى يَأْخُذَ كلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ ، وإذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ ، وَلا تَنْقُرْ نَقْراً ، وَصَلِّ أَوَّلَ النَّهارِ وَآخِرَهُ» ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! فَإنْ صَلَّيْتُ بَيْنَهُمَا ؟ قالَ :

«فَأَنْتَ إذاً مُصَلِّي ، وَصُمْ مِنْ كلِّ شَهْرٍ ثَلاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ» ، فَقَامَ الثَّقَفِيُّ ، ثمَّ أَقْبَلَ عَلَى الأنصارِيِّ ، فقَالَ :

«إنْ شِئْتَ أَخْبَرْتكَ عَمَّا جِئْتَ تَسْأَلُ ، وإنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِي فَأُخْبِرُكَ» ، فقَالَ : لا يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! أَخْبِرْنِي عَمَّا جِئْتُ أَسْأَلُكَ ، قَالَ :

«جِئْتَ تَسْأَلُنِي عن الحَاجِّ مَا لَهُ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ ، وَمَا لَهُ حِينَ يَقُومُ بعَرَفاتٍ ، وَمَا لَهُ حِينَ يَرْمِي الجِمَارَ ، وَمَا لَهُ حِينَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ ، وَمَا لَهُ حِينَ يَقْضِي آخِرَ طَوَافٍ بالبَيْتِ» ، فقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ مَا أَخْطَأْتَ مِمَّا كَانَ في نَفسِي شَيْئاً . قَالَ :

«فَإنَّ لَهُ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ أَنَّ رَاحِلَتَهُ لا تَخْطُو خُطْوَةً إلاَّ كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ ، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ ، فَإذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَإنَّ اللَّهَ — عزَّ وجلَّ — يَنْزِلُ إلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيَقُولُ : انْظُرُوا إلَى عِبَادِي شُعْثاً غُبْراً ، اشْهَدُوا أَنِّي

قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ذُنُوبَهُمْ ، وإنْ كانَ عَدَدَ قَطْرِ السَّمَاءِ وَرَمْلِ عَالِجٍ ، وإذَا رَمَى الجِمَارَ لا يَدْرِي أَحَدٌ مَا لَهُ حَتَّى يُوَفَّاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ، وإذَا حَلَقَ رَأْسَهُ فَلَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَقَطَتْ مِنْ رَأْسِهِ نُورٌ يَوْمَ القِيَامَةِ ، وإذَا قَضَى آخِرَ طَوَافِهِ بالبَيْتِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» .

= (١٨٨٧) [٣ : ٤٣]

حسن لغيره - «التعليق الرغيب» (٢/ ١٢٩ - ١٣٠) .

ذِكْرُ إثباتِ اسمِ السَّارق على الناقصِ الركوعَ والسجودَ في صلاتِه

١٨٨٥- أخبرنا القَطَّان — بالرَّقَّة — ، قال : حدثنا هشامُ بنُ عمَّار ، قال : حدثنا عبد الحميد بنُ أبي العشرين ، عن الأوزاعيِّ ، عن يحيى بن أبي كَثير ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«أسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلاتَهُ» ، قال : وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلاتَهُ ؟ قَالَ :

«لا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلا سُجُودَهَا» .

= (١٨٨٨) [٢ : ٩٢]

صحيح لغيره - «المشكاة» (٨٨٥) ، «صلاة التراويح» (ص ١١٩ - ١٢٠) ، «التعليق الرغيب» (١/ ١٨١) .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المَرْءَ يُكتب له بعضُ صلاته إذا قَصَّرَ في البعضِ الآخر

١٨٨٦- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا عُبَيْدُاللَّه بنْ عمر القواريريُّ ، قال : حدَّثنا يحيى القَطَّانُ ، عن عُبَيْدِ اللَّه بنِ عُمَرَ ، قال : حدثني سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ ، عن عُمَرَ بنِ أبي

بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه :

أنَّ عمارَ بن ياسر صَلَّى رَكْعَتَيْن ، فَخَفَّفَهُمَا ، فقال له عبد الرحمن بنُ الحارث : يا أبا اليَقْظَان ! أراكَ قَدْ خَفَّفْتَهُمَا ، قال : إنِّي بادَرْتُ بهما الوَسْوَاسَ ، وَإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول :

«أَنَّ الرَّجُل لَيُصلِّي الصَّلاةَ ، ولَعَلَّهُ لا يَكُونُ لَهُ مِنْهَا إلاَّ عُشْرُهَا ، أَوْ تُسْعُهَا ، أَوْ ثُمْنُهَا ، أَوْ سُبْعُهَا ، أَوْ سُدْسُهَا» ، حَتَّى أَتَى عَلَى العَدَدِ .

= (١٨٨٩) [١ : ٨٥]

صحيح - «صفة الصلاة» / المقدمة ، «صحيح أبي داود» (٧٦١) .

قال أبو حاتِم - رضي اللَّه عنه - : هذا إسنادٌ يُوهِمُ من لم يُحْكِمْ صِنَاعَةَ العِلمِ أَنَّه منفصِلٌ غَيْرُ متصل ، وليس كذلك ؛ لأن عُمَرَ بن أبي بَكر سَمِعَ هذا الخَبَرَ ، عن جدِّه عبد الرحمن بنِ الحارث بنِ هشامٍ ، عن عمَّار بنِ ياسر ، على ما ذكره عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عمر ؛ لأن عمر بنَ أبي بكر لم يسمعه مِن عمَّار على ظاهره .

١٨٨٧- أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن أبي مَعشر ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بشَّار ، قال : حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا عُبَيْدُ اللَّه بنُ عمر ، قال : حدثني سعيدُ بنُ أبي سعيد ، عن أبي هريرة :

أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«ارْجِعْ فَصَلِّ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» حَتَّى فَعَلَ ذلِكَ - ثَلاثَ مَرَّاتٍ - ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ مَا أَعْرِفُ غَيْرَ هذَا ، فَعَلِّمْنِي ، قَالَ :

«إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ ، فَكَبِّرْ ، وَاقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ

حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً ، وَافْعَلْ ذلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا» .

= (١٨٩٠) [١ : ٨٥]

صحيح - «الإرواء» (١/ ٣٢١/ ٢٨٩) ، «صحيح أبي داود» (٨٠٢) : ق .

قال أبو حاتم — رضي اللَّه عنه — : قولُه ﷺ : «واقْرأ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ» ؛ يريدُ : فاتحةَ الكتاب .

وقوله : «ارْجِعْ فَصَلِّ ؛ فَإِنَّكَ لم تُصَلِّ» : نفى الصلاةَ عن هذا المصلِّي ؛ لنقصه عن حقيقةِ إتيانِ ما كان عليه مِنْ فرضها ، لا أنَّه لم يُصَلِّ ، فلما كان فعلُه ناقصاً عن حالة الكمال ؛ نفى عنه الاسمَ بالكُلِّيَةِ .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عن أن يُقِيمَ المَرْءُ صُلْبَهُ في ركوعه وسجوده

١٨٨٨- أخبرنا الفضلُ بن الحُباب ، قال : حدثنا مُسَدَّد بن مُسَرْهَد ، عن ملازمِ ابنِ عمرو ، عن عبد اللَّه بنِ بَدْرٍ ، عن عبد الرحمن بنِ عليِّ بن شَيْبانَ الحنفيِّ ، عن أبيه — وكان أَحَدَ الوَفْدِ السِّتة — ، قال :

قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ ، فَلَمَحَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنَيْهِ رَجُلاً لا يَقَرُّ صُلْبُهُ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، فَقَالَ :

«إِنَّهُ لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ» .

= (١٨٩١) [٢ : ٨٦]

صحيح - «صفة الصلاة» ، «الصحيحة» (٢٥٣٦) .

ذِكْرُ الإخبارِ عن نفي جَوَازِ صلاةِ المَرْءِ إذا لم يُقِمْ أعضاءَه في ركوعه وسجوده

١٨٨٩- أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى : حدثنا أبو خيثمةَ : حدثنا وكيعٌ وأبو معاويةَ ، قالا : حدثنا الأعمشُ ، عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ ، عن أبي مَعْمر ، عن أبي مسعود ، قَالَ : قَالَ رسولُ اللَّهُ ﷺ :

«لا تُجْزِىءُ صَلاةٌ لا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» .

= (١٨٩٢) [٥ : ١٠]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٨٠١) .

١٨٩٠- أخبرنا محمدُ بنُ عمر بنِ يوسف ، قال : حدثنا بِشْرُ بنُ خالد ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جعفر ، عن شُعبة ، قال : سمعت سُلَيْمَانَ ، قال : سمعتُ عُمَارَة بنَ عمير ، عن أبي مَعْمر ، عن أبي مسعود ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لا تُجْزِىءُ صَلاةٌ لأَحَدٍ لا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسجُودِ» .

= (١٨٩٣) [٢ : ٩٢]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ نفي الفِطْرَةِ عن مَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ في الركوعِ والسُّجودِ

١٨٩١- أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْذَاني ، قال : حدثنا عمرو بنُ عليٍّ ، قال : حدثنا ابنُ مهديٍّ ، قال : حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، قَال :

رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلاً عِنْدَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ يَنْقُرُ ، فقال : مُذْ كَمْ صليتَ هذه الصلاة ؟ قال : منذ أربعين سنة ، قَالَ : لو مُتَّ ؛ متَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فُطِرَ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ ﷺ ، إنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ ، وَيُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ .

= (١٨٩٤) [٢ : ٩٢]

صحيح : خ .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

١٨٩٢- أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبةِ ، قال : حدثنا حرملةُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرنا يونس ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : حدثني إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّه بن حُنَيْنٍ : أنَّ أباه حَدَّثه : أَنَّه سَمِعَ عليَّ بن أبي طالب يقول :

نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ راكِعاً وَسَاجِداً .

= (١٨٩٥) [٢ : ١٩]

صحيح : م .

ذِكْرُ الزجرِ عن القراءةِ في الرُّكوع والسجود للمصلي في صَلاته

١٨٩٣- أخبرنا مُحمدُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ — مولى ثقيف — ، قال : حدثنا إسحاقُ ابنُ إبراهيم ، قال : أخبرنا سفيان ، عن سليمانَ بنِ سُحيم ، عن إبراهيمَ بن عبد اللَّه بن معبد ، عن أبيه ، عَن ابنِ عبَّاس ، قال :

كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السِّتَارَةَ ، والنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : «أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إلاَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا المُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ» ، ثمَّ قالَ :

«أَلا إِنِّي نُهِيتُ أنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً وَسَاجِداً ، أَمَّا الرُّكُوعُ ؛ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ : فَاجْتَهِدُوا في الدُّعَاءِ ؛ فَقَمِنٌ أنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» .

= (١٨٩٦) [٢ : ٧٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٨٢٠) ، «صفة الصلاة» : م ، وانظر ما يأتي برقم (١٨٩٧) .

ذِكْرُ ما يقولُ المَرْءُ في ركوعه مِن صلاته

١٨٩٤- أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة ، قال : حدثنا ابنُ نُمَيْر وأبو معاوية ، عن الأعمش ، عن سعدِ بنِ عُبيدةَ ، عن المستورد بن أحنف ، عن صِلَةَ بن زُفَر ، عن حُذيفةَ ، قال :

صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَكَعَ ؛ جَعَلَ يَقُولُ :

«سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» ، ثم سَجَدَ فَقَالَ :

«سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» .

= (١٨٩٧) [٥ : ١٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٨١٥) ، «صفة الصلاة» : م .

ذِكْرُ الأمرِ بالتسبيح للَّه — جلَّ وعلا — في الركوعِ والسجودِ للمصلِّي في صلاته

١٨٩٥- أخبرنا الحسنُ بُن سفيان ، قال : حدثنا حِبَّانُ بنُ موسى ، قال : حدثنا عبد اللَّه ، قال : أخبرنا موسى بن أيوب الغافقيُّ ، عن عمِّه ، عن عُقبةَ بنِ عامرٍ ، قال :

لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿فَسَبِّحْ باسْمِ رَبِّكَ العَظِيمِ﴾ [الواقعة :٧٤] ، [قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«اجْعَلُوهَا في رُكوعِكُمْ» ، فَلَمَّا نَزَلَ : ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى﴾] قَالَ :

«اجْعَلُوهَا في سُجُودِكُمْ» .

= (١٨٩٨) [١ : ١٠٤]

ضعيف - «ضعيف أبي داود» (١٥٢) ، «الإرواء» (٢/ ٤١) .

قال أبو حاتِم — رضي اللَّـه عنـه — : عَمُّ موسى بن أيوب اسمُه : إياسُ بن عامر ؛ مِن ثقات المصريين .

ذِكْرُ إباحةِ نوع ثالث مِن التسبيح إذا سَبَّحَ المَرْءُ به في رُكُوعِه

١٨٩٦- أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بن مجاشع ، قال : حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بِشرٍ ، قال : حَدَّثَنا سعيدٌ ، عن قتادَة ، عن مُطَرِّفِ بن عبد اللَّه بنِ الشِّخِّيرِ : أنَّ عائشةَ أنبأته :

أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ ، وَفِي سُجُودِهِ :
«سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلائِكَةِ وَالرُّوحِ» .
= (١٨٩٩) [٥ : ١٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٨٢١) : م .

ذِكْرُ الأمرِ بتعظيم الرَّبِّ — جلَّ وعلا — في الرُّكوعِ والسُّجودِ للمصلي

١٨٩٧- أخبرنا عبد اللَّه بن محمد الأزْدِي ، قال : حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم ، قال أخبرنا سفيان ، عن سُلَيْمَان بنِ سُحَيْمٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عبد اللَّه بنِ مَعبد ، عن أبيه ، عَنِ ابنِ عبَّاس ، قال :

كَشَفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ السِّتَارَةَ ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أبي بَكْرٍ ، فقَالَ : «أَيُها النَّاسُ! إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إلاَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا المُسْلِمُ ، أَوْ تُرَى لَهُ» ، ثمَّ قَالَ :
«ألا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً ، أَمَّا الرُّكُوعُ ، فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ،

وأَمَّا السُّجُودُ ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» .

= (١٩٠٠) [١ : ١٠٤]

صحيح : م - انظر (١٨٩٣) .

ذِكْرُ الإباحةِ للمَرْءِ أن يُفَوِّضَ الأشياءَ كُلَّها إِلَى بَارِئِه — جلَّ وعلا — في دُعائه في ركوعِهِ في صلاتِه

١٨٩٨- أخبرنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ الأنماطيُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقِي ، قال : حدَّثنا حجَّاج ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : أخبرني موسى بنُ عُقْبَةَ ، عن عبد اللَّه بنِ الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عُبَيْدِ اللَّه بنِ أبي رافع ، عن عليٍّ ابن أبي طالبٍ :

أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ :

«اللَّهُم لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، أَنْتَ رَبِّي ، خَشَعَ سَمْعِي ، وَبَصَرِي ، وَمُخِّي ، وَعَظْمِي ، وَعَصَبِي ، وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ» .

= (١٩٠١) [٥ : ١٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٧٣٨) : م .

ذِكْرُ طمأنينةِ المصطفى ﷺ عِنْدَ رفعِ رأسه مِن الرُّكوعِ

١٨٩٩- أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بشَّار ، قال : حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا شُعْبَةُ ، عن ثابتٍ البُنانيِّ ، قال :

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَنْعَتُ لَنَا صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، قُلْنَا : قَدْ نَسِيَ مِنْ طُولِ القِيَامِ .

= (١٩٠٢) [٢ : ٩٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٧٩٩) : ق .

ذِكْرُ ما يَحْمَدُ العبدُ ربَّه — جلَّ وعلا — عندَ رفعه رأسَه مِن الركوعِ في صلاته

١٩٠٠- أخبرنا عبد اللَّه بنُ محمد الأزْدِي ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، قال : أخبرنا أبو النضر هاشِمُ بنُ القاسم ، قال : حدثنا عبد العزيز بنُ عبد اللَّه بنِ أبي سَلَمَةَ ، عن عَمِّه المَاجِشون بن أبي سَلَمَةَ ، عن الأعرج ، عن عُبَيْدُ اللَّهِ بنِ أبي رَافِعٍ ، عن عليٍّ بن أبي طَالِبٍ ، قال :

كَانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا رَكَعَ ، قَالَ :

«اللَّهُم لَكَ رَكَعْتُ ، وبكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أسْلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي ، وبَصَرِي ، وَمُخِّي ، وَعِظَامِي ، وَعَصَبِي» ، وَإذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ، قَالَ :

«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّماوَاتِ وَالأرْض ، ومِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» .

= (١٩٠٣) [٥ : ١٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٧٣٨) : م .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المَرْء جائز له أن يَقُولَ ما وصفنا في الصلاةِ الفريضَةِ

١٩٠١- أخبرنا إبراهيمُ بنُ إسحاق الأنماطيُّ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيم الدَّوْرَقيُّ ، قال : حدثنا حَجَّاجٌ ، عن ابنِ جريج ، قال : أخبرني موسى بنُ عقبة ، عن عبد اللَّه بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عُبيد اللَّه بنِ أبي رافع ، عن عليٍّ

ابن أبي طالبٍ :

أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الصَّلاةِ ، قَالَ :

«اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّماوَاتِ ، وَمِلْءَ الأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» .

= (١٩٠٤) [٥ : ١٢]

صحيح : م - انظر ما قبله .

ذِكْرُ ما يُستحبُّ للمصلِّي أن يُفَوِّضَ الأشياءَ إلى بارئِه عِنْدَ تحميدِ رَبِّه — جلَّ وعلا — في الموضع الذي وصفنا مِن صلاته

١٩٠٢- أخبرنا جعفرُ بنُ أحمدَ بنِ عاصمٍ الأنصاريُّ — بدمشق — ، قال : حدثنا أحمدُ ابنُ أبي الحَواري ، قال : حدثنا أبو مُسْهِرٍ ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ عبد العزيز ، عن عَطِيَّةَ ابنِ قيس ، عن قَزَعَةَ بنِ يحيى ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ :

أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، قال :

«رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ ، مِلْءَ السَّماوَاتِ ، وَمِلْءَ الأَرْض ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاء وَالمَجْدِ ، أحَقُّ ما قَالَ العَبْدُ ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ، لا مَانِعَ لِما أَعْطَيْتَ ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ» .

= (١٩٠٥) [٥ : ١٢]

صحيح - «صفة الصلاة» ، «صحيح أبي داود» (٧٩٣) : م .

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مِنْ زعم أنَّ هذا الخَبَرَ تفرَّدَ به سعيدُ بنُ عبد العزيز

١٩٠٣- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبةَ ، قال :

حدثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبرنا هِشَامُ بنُ حَسَّان ، عن قيسِ بنِ سعد ، عن عطاء ، عَنِ ابنِ عباس :

أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، قَالَ :

«اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّماوَاتِ ، وَمِلْءَ الأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاء وَالمَجْدِ ، لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ» .

= (١٩٠٦) [٥ : ١٢]

صحيح - «صفة الصلاة» : م .

ذِكْرُ ما يقولُ المَرْءُ عندَ رفعه رأسَه مِن الرُّكُوعِ

١٩٠٤- أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان ، قال : أَخبرنا أحمدُ بن أبي بكر ، عن مالكٍ ، عن سُمَيٍّ ، عن أبي صالح ، عن أبي هُريرة ، قال : قال رسولُ اللَّهُ ﷺ :

«إِذَا قَالَ الإمامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلائِكَةِ : غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

= (١٩٠٧) [١ : ٩٤]

صحيح - «صفة الصلاة» ، «صحيح أبي داود» (٧٩٤) : ق .

ذِكْرُ الإباحةِ للمَرْءِ أن يَقُولَ في الموضِعِ الذي ذكرناه بِدُونِ ما وَصَفْنَا

١٩٠٥- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمةَ ، قال : حَدَّثنا سفيانُ ، عن الزهريِّ ، عن أنس ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِذَا قَالَ الإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» .

= (١٩٠٨) [١ : ٩٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» - أيضًا - .

ذِكْرُ الإباحةِ للمَرْءِ أن يقولَ ما وصفنا بحذفِ (الواو) منه

١٩٠٦- أخبرنا عبد اللّه بنُ محمد ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، قال : أخبرنا عبد العزيز بنُ محمد ، عن سُهَيل ، عن أبيه ، عن أبي هُرَيْرَة ، عن النَّبيِّ ﷺ قال :

«إِذَا قالَ الإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» .

= (١٩٠٩) [١ : ٩٤]

صحيح - وهو مختصر (١٩٠٤) : ق .

ذِكْرُ استحبابِ الاجتهادِ للمَرْءِ في الحمدِ للّه بعدَ رفعِ رأسِه مِنَ الرُّكُوعِ

١٩٠٧- أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سنان ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر ، عن مالكٍ ، عن نُعَيْم المُجْمِرِ ، عن عليِّ بنِ يحيى الزُّرَقِي ، عن أبيه ، عن رفاعةَ بنِ رافعٍ الزُّرَقِيِّ ، قال :

كُنَّا يَوْماً نُصلِّي وَرَاءَ رسولِ اللّه ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، وقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، قالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ : رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قالَ :

«مَنِ المُتَكَلِّمُ آنِفاً ؟» ، فقالَ رَجُلٌ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعاً وَثَلاثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا ، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ» .

= (١٩١٠) [١ : ٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٧٤٤) : خ .

ذِكْرُ مغفرةِ اللَّه — جلَّ وعلا — ما تَقَدَّمَ مِن ذنوب العبدِ بقوله : اللَّهُمَّ رَبَّنَا ولك الحمدُ في صلاته ؛ إذا وافق ذلك قولَ الملائكة

١٩٠٨- أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ ، عن سُمَيٍّ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال :

«إِذَا قَالَ الإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ ، فَمَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلائِكَةِ ؛ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

= (١٩١١) [١ : ٢]

صحيح - «صحيح أبي داود (٧٩٤) : ق .

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ لِلمُصلِّي وضعُ الرُّكبَتَيْنِ على الأَرْضِ عندَ السُّجودِ قَبْلَ الكفَّيْنِ

١٩٠٩- أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق الثقفيُّ ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ علي الحلْواني ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ هارون ، قال : أخبرنا شَريكٌ ، عن عاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ ، عن أبيه ، عن وائل بنِ حُجْرٍ ، قال :

رَأَيتُ النَّبيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ ؛ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا نَهَضَ ؛ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ .

= (١٩١٢) [٥ : ٤]

ضعيف - «ضعيف أبي داود» (١٥١) .

ذِكْرُ الأمرِ أن يَقْصِدَ المَرْءُ في سجودِه التُّرابَ ؛ إذ استعمالُه يؤدِّي إلى التواضعِ للَّه — جلَّ وعلا —

١٩١٠- أخبرنا أحمدُ بنُ محمد بن يحيى الشَّحَّام — بالرَّي — : حدثنا محمد بن مسلم ابن وارة : حدثنا الربيع بن رَوْح : حدثنا محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، عن عَديٍّ ابن عبد الرحمن ، عن داودَ بنِ أبي هند ، عن أبي صالح — مولى آل طلحة بن عبيدالله — ، قال :

كُنْتُ عِنْدَ أُمِّ سلَمَةَ — زَوْجِ النبيِّ ﷺ — فَأَتَاهَا ذُو قَرَابَتِهَا غُلامٌ شَابٌّ ذُو جُمَّةٍ ، فقَامَ يُصَلِّي ، فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَسْجُد ، نَفَخَ ، فقَالَتْ : لا تَفْعَلْ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِغُلامٍ — لَنا — أَسْوَدَ :

«يا رَباحُ ! تَرِّبْ وَجْهَكَ» .

= (١٩١٣) [١ : ٧٨]

ضعيف - «الضعيفة» (٥٤٨٥) .

ذِكْرُ الأمرِ بالادِّعَامِ على الرَّاحَتَيْنِ عندَ السُّجود للمصلي ؛ إذ الأعضاءُ تَسْجُدُ كما يسجد الْوَجهُ

١٩١١- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان : حدثنا عبد اللَّه بنُ سعد بن إبراهيم الزُّهريُّ : حدثنا أبي وعمِّي ، قالا : حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني مِسْعَر بن كِدام ، عن آدم بن عليٍّ البكريِّ ، عَن ابنِ عُمرَ ، قال : قال رسُولُ اللَّه ﷺ :

«لا تَبْسُطْ ذِرَاعَيْكَ إِذَا صَلَّيْتَ كَبَسْطِ السَّبُع ، وَادَّعِمْ عَلَى رَاحَتَيْكَ ، وَجَافِ عن ضَبْعَيْكَ ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذلِكَ : سَجَدَ كلُّ عُضْوٍ مِنْكَ» .

= (١٩١٤) [١ : ٧٨]

صحيح - «صفة الصلاة» .

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمَرْءِ أن يكونَ اتكاؤُه في السُّجود على أَلْيَتَيْ كَفَّيْهِ

١٩١٢- أخبرنا محمدُ بن إسحاقَ بن خزيمة ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن بشرِ بن الحكم ، قال : حدثنا عليُّ بنُ حسين بنِ واقدٍ ، قال : حدَّثني أبي ، قال : حدَّثني أبو إسحاق ، قال : سَمِعْتُ البراءَ يقولُ :

كان النَّبي ﷺ يَسْجُدُ عَلَى أَلْيَتَيْ كَفَّيْهِ .

= (١٩١٥) [٣ : ٤]

صحيح - «الصحيحة» (٢٩٦٦) .

ذِكْرُ الأمرِ برفعِ المِرْفَقَيْنِ عَنِ الأرضِ عند الانتصاب في السُّجود

١٩١٣- أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب : حدثنا أبو الوليدِ الطيالسيُّ : حدثنا عُبَيْدُاللَّه ابنُ إياد بن لَقِيط ، عن إياد بنِ لَقِيط ، عن البراء : أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال :

«إِذَا سَجَدْتَ ؛ فَضَعْ كَفَّيْكَ ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ ، وانْتَصِبْ» .

= (١٩١٦) [١ : ٧٨]

صحيح - «صفة الصلاة» : م .

ذِكْرُ الأمرِ بِضَمِّ الفَخِذَيْنِ عندَ السُّجودِ للمصلِّي

١٩١٤- أخبرنا محمدُ بنُ عبد اللَّه بن عبد السلام — ببيروت — : حدثنا عبد الرحمن بنُ عبد اللَّه بن عبد الحكم : حدثنا أبي ، عن الليثِ بنِ سعد ، عن دَرَّاجٍ ، عن ابنِ حُجَيْرةَ ، عن أبي هريرة : أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال :

«إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ ؛ فَلا يَفْتَرِشِ افْتِرَاشَ الكَلْبِ ، وَلْيَضمَّ فَخِذَيْهِ» .

= (١٩١٧) [١ : ٧٨]

حسن - «صحيح أبي داود» (٨٣٧/ ٢) .

قال أبو حاتِم : لم يسمع الليثُ مِن درَّاجٍ غَيْرَ هذا الحديثِ .

ذِكْرُ إباحةِ استعانةِ المُصلِّي بالرُّكبةِ في سجوده عندَ وجودِ ضَعْفٍ أو كِبَرِ سِنٍّ

١٩١٥- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد ، قال : حدثنا الليثُ ، عن ابنِ عَجلان ، عن سُمَيٍّ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هُريرة قال :

شَكَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ ، فقَالَ :

«اسْتَعِينُوا بالرُّكَبِ» .

= (١٩١٨) [٢ : ٢٨]

ضعيف - «ضعيف أبي داود» (١٦٠) .

ذِكْرُ ما يُستَحَبُّ لِلمُصلِّي أن يُجافِيَ في سجوده حتَّى يُرَى بياضُ إبطيه

١٩١٦- أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني ، قال : حدثنا محمدُ بنُ سَهْل بنِ عسكر ، قال : حدثنا أبو الأسود النضرُ بنُ عبد الجبَّار ، قال : حدثنا بَكْرُ بنُ مُضَرَ ، عن جعفرِ بنِ ربيعة ، عن عبد الرحمن بنِ هُرمز الأعرجِ ، عَنِ ابنِ بُحَيْنَة ، قال :

كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا سَجَدَ ، فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ .

= (١٩١٩) [٥ : ٤]

صحيح - «الصحيحة» (٣١٩٥) : ق .

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمصلِّي ضَمُّ الأَصَابعِ في السُّجودِ

١٩١٧- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا الحارثُ بنُ عبد اللَّه الهَمْدَانِي ، قال : حدثنا هُشَيْمٌ ، عن عاصمِ بنِ كُليبٍ ، عن علقمةَ بنِ وائل ، عن أَبيه :

أن النَّبيَّ ﷺ كانَ إِذَا رَكَعَ ، فَرَّجَ أصَابِعَهُ ، وإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ .

= (١٩٢٠) [٥ : ٤]

صحيح - «صفة الصلاة» ، «صحيح أبي داود» (٨٠٩) .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المَرْءَ إذا سَجَدَ سجد معه آرابُه السَّبْعُ

١٩١٨- أخبرنا محمدُ بنُ عبد اللَّه بنِ الجُنَيْدِ - ببُسْتَ - : حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيد : حدثنا بَكْرُ بنُ مضر ، عن ابنِ الهادِ ، عن محمدِ بنِ إبراهيم ، عن عامِرِ بنِ سعدِ ابن أبي وقَّاصٍ ، عن العباسِ بنِ عبد المُطَّلِبِ : أنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول :

«إِذَا سَجَدَ العَبْدُ ؛ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ : وَجْهُهُ ، وَرُكْبَتَاهُ ، وَكَفَّاهُ ، وَقَدَمَاهُ» .

= (١٩٢١) [١ : ٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٨٣٠) : م .

ذِكْرُ الإِخبارِ عن الأَعضاءِ التي تَسْجُدُ لِسجود المُصَلِّي في صلاتِه

١٩١٩- أخبرنا ابنُ قتيبةَ ، قال : حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرنا حَيْوَةُ ، عن ابنِ الهادِ ، عن محمد بنِ إبراهيم التَّيْمي ، عن عامِرِ بنِ سعد بن أبي وقَّاص ، عن العبَّاسِ بنِ عبد المطلب : أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال :

«إِذَا سَجَدَ العَبْدُ ، سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ : وَجْهُهُ ، وَكَفَّاهُ ، وَرُكْبَتَاهُ ، وَقَدَمَاهُ» .

= (١٩٢٢) [٣ : ٦٦]

صحيح : م - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الأمرِ للمَرْءِ إذا أراد السجودَ أن يَسْجُدَ على الأعضاءِ السَّبْعَةِ

١٩٢٠- أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ زُهَير : حدثنا عبد اللّه بنُ الصبَّاح العطَّار : حدثنا محمدُ بنُ سَوَاء : حدثنا شُعْبَةُ ورَوْحُ بن القاسم ، عن عمرو بنِ دينارٍ ، عن طاووس ، عن ابنِ عباس : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال :

«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ ، وَلا أَكُفَّ شَعْراً ، وَلا ثَوْباً» .

= (١٩٢٣) [٣ : ٧]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٨٢٩) : ق .

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أنَّ هذا الخَبَرَ ما رواه إلا عمرُو بنُ دينارٍ

١٩٢١- أخبرنا الفضلُ بن الحُباب : حدثنا إبراهيم بن بشَّار : حدثنا سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاووس ، عن ابنِ عَبَّاس ، قال : قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، وَأَنْ لا أَكُفَّ شَعْراً ، وَلا ثَوْباً» .

= (١٩٢٤) [٣ : ٧]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الأعضاء السبعةِ التي أمر المصلِّي أن يسجدَ عليها

١٩٢٢- أخبرنا أبو يعلى : حدثنا إبراهيم بن الحجَّاج السَّامي : حدثنا وُهَيْبٌ ، عَنِ

ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس : أَنَّ النبيَّ ﷺ قال :

«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : الجَبْهَةِ — وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ — ، وَاليَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالقَدَمَيْنِ ، وَلا أَكُفَّ الثِّيَابَ ، وَلا الشَّعْرَ» .

= (١٩٢٥) [٥ : ٧]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الأمرِ بالاعتدال في السجود للمصلِّي

١٩٢٣- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان : حدثنا عُبيدُاللَّه بنُ معاذ بنِ معاذ العنبريُّ : حدثنا أبي : حدثنا شُعْبَةُ ، عن قَتَادَةَ ، قال : سَمِعْتُ أنسَ بنِ مالك يقول : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«اعْتَدِلُوا في السُّجُودِ ، وَلا يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الكَلْبِ» .

= (١٩٢٦) [١ : ٧٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٨٣٤) : ق .

١٩٢٤- أخبرنا أبو يعلى : حدثنا كَامِلُ بنُ طَلْحَةَ الجَحْدَرِي ، قال : حدثنا حمَّادُ ابنُ سلمة ، عن قَتَادَةَ ، عن أنس : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال :

«اعْتَدِلُوا في السُّجُودِ ، ولا يَكُونُ أَحَدُكُمْ بَاسِطاً ذِرَاعَيْهِ كالكَلْبِ» .

= (١٩٢٧) [١ : ٧٨]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الرغبةِ في الدُّعاء في السجودِ لِقربِ العَبْدِ مِنْ مولاه في ذلك الوقتِ

١٩٢٥- أخبرنا أبو يعلى : حدثنا أحمدُ بنُ عيسى المِصريُّ : حدثنا ابنُ وهبٍ ،

أخبرني عمرو بنُ الحارث ، عن عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ ، عن سُمَيٍّ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال :

«إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ؛ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ» .

= (١٩٢٨) [١ : ٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٨١٩) ، «صفة الصلاة» ، «الإرواء» (٢/ ٢٠٧/ ٤٥٦) : م .

ذِكْرُ الإِباحةِ للمرءِ أن يُسَبِّحَ في سجودِه ويَقْرُنَ إليه السُّؤَال

١٩٢٦- أخبرنا عبد اللَّه بنُ محمد بنِ محمود السعديُّ ، قال : حدثنا موسى بنُ بَحْرٍ ، قال : حدثنا جَرِيرُ بنُ عبد الحميد ، عن منصورٍ ، عن أبي إسحاق ، عن مسروقٍ ، عن عائشةَ ، قالت :

كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ :

«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» ؛ يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ .

= (١٩٢٩)[1] [٥ : ١٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٨٢١) : ق .

ذِكْرُ وَصْفِ التسبيح الذي يُسَبِّحُ المرءُ رَبَّه - جلَّ وعلا - في سجودِهِ مِن صلاته

١٩٢٧- أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا صفوانُ بن صالح ، قال : حدثنا الوليدُ بنُ مسلم ، قال : حدثنا شَيْبانُ بنُ عبد الرحمن ، عن منصورٍ ، عن أبي الضُّحى ، عن مسروقٍ ، عن عائشةَ ، قالت :

---

(١) وقع في «طبعة المؤسسة» رقم (١٩٢٨) ؛ - مكررًا - .

كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يقُولَ في سُجُودِهِ :

«سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وبحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» .

قَالَتْ : فَكانَ يتَأَوَّلُ القُرْآنَ .

= (١٩٣٠) [٥ : ١٢]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الإِباحةِ للمصلّي أن يسأل اللَّهَ — جلَّ وعلا — مغفرةَ ذنوبه في سُجُودِه

١٩٢٨- أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة ، قال : حدثنا يونسُ بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال : حدثني يحيى بنُ أيوب ، عن عُمارة بن غَزِيَّة ، عن سُمَيٍّ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة :

أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَقُولُ في سُجُودِهِ :

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، وَعَلانِيَتَهُ وَسِرَّهُ» .

= (١٩٣١) [٥ : ١٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٨٢٢) : م .

ذِكْرُ ما يُستحبُّ للمُصَلِّي أن يتعوَّذَ برضاء اللَّه — جلَّ وعلا — مِن سَخَطِهِ في سُجُودِه

١٩٢٩- أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بن مجاشع ، قال : حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو أسامَة ، قال : حدثنا عُبَيْدُ اللَّه بنُ عمر ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّان ، عن الأعرجِ ، عن أبي هُريرةَ ، عن عائشةَ ، قالت :

فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الفِرَاشِ ، فَالتَمَسْتُهُ ، فَوَقَعَتْ يَدِي

عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ ، وَهُوَ فِي المَسْجِدِ ، وَهُما مَنْصُوبَتَان ، وَهُوَ يَقُولُ :

«اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ برضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أنْتَ كما أثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» .

= (١٩٣٢) [٥ : ١٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٨٢٣) : م .

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ : أَنَّ هذا الخبرَ تفرَّدَ به عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عمر

١٩٣٠- أخبرنا ابنُ خُزَيْمَةَ ، قال : حدثنا [أحمدُ بنُ عبد اللَّه بن عبد الرحيم البرقيُّ وإسماعيلُ بنُ إسحاق الكوفي — سكن الفسطاط — قالا : حدثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا] يحيى بنُ أيوب ، قال : حدثني عُمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ ، قال : سمعتُ أبا النَّضْر ، يقول : سمعتُ عروةَ بنَ الزبير يقول : قالت عائشة :

فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ — وكانَ مَعِي عَلَى فِرَاشِي — ؛ فَوَجَدْتُهُ ساجداً ، رَاصًّا عَقِبَيْه ، مُسْتَقْبِلاً بِأَطْرَافِ أَصَابعِهِ لِلْقِبْلَةِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ :

«اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ برضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وبِكَ مِنْكَ ، أُثْنِي عَلَيْكَ لا أَبْلُغُ كلَّ مَا فيك» ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ ﷺ :

«يَا عَائِشَةُ ! أَحَرَّبَكِ شَيطَانُكِ ؟» ، فقُلْتُ : أَوَ مَعِي[1] شَيْطَان ؟ فقَالَ :

«مَا مِنْ آدَمِي إلاَّ لَهُ شَيْطَانٌ» ، فقُلْتُ : وأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟! قَالَ :

«وَأَنَا ؛ ولكني دَعَوْتُ اللَّهَ عَلَيْه ، فَأَسْلَمَ» .

---

(١) في الأصل : «من» .

= (١٩٣٣) [٥ : ١٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٨٢٣) ، «الروض النضير» (٧٥٨) : م - ببعض اختصار - .

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمصلّي أن يَقْعُدَ في الركعةِ الأولى والثالثةِ بَعْدَ رفعه رأسَه من السجودِ قَبْلَ أن يقومَ قائماً

١٩٣١- أخبرنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبي عَوْنٍ الرَّيَاني ، قال : حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ ، قال : حدثنا هُشَيْمٌ ، عن خالدٍ الحَذَّاء ، عن أبي قِلابةَ ، عن مالِكِ بنِ الحويرث :

أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً .

= (١٩٣٤) [٥ : ٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٧٩٠) : خ .

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمَرْءِ الاعتمادُ على الأرضِ عندَ القيامِ من القُعُودِ الَّذي وَصَفْنَاهُ

١٩٣٢- أخبرنا عِمْرَانُ بنُ موسى بن مجاشع السَّخْتِيانيُّ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبةَ ، قال : حدثنا عبد الوَهَّاب الثقفيُّ ، عن خَالِدٍ الحَذَّاء ، عن أبي قِلابةَ أنَّه حَدَّثَ ، عن مالِك بنِ الحُوَيْرِثِ ، قال :

دَخَلَ عَلَيْنَا مَسْجِدَنَا ، قَالَ : إِنِّي لأُصَلِّي وَمَا أُرِيدُ الصَّلاةَ ، وَلكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعَلِّمَكُمْ كَيْفَ كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، قَالَ : فَذَكَرَ اللَّهَ حَيْثُ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فِي الرَّكْعَةِ الأولَى ، اسْتَوَى قَاعِداً ، ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ .

= (١٩٣٥) [٥ : ٤]

صحيح : خ - انظر ما قبله .

ذِكْرُ ما يُستَحَبُّ للمصلّي أن لا يَسْكُتَ في ابتداء الرَّكعةِ الثانيةِ من صلاتِه كما يَفْعَلُ ذلك في الركعةِ الأُولى منها

١٩٣٣- أخبرنَا عبد اللَّه بنُ محمد الأزْدِيُّ ، قال : حدثنا محمدُ بن أسلمَ الطُّوسيُّ ، قال : حدثنا يونسُ بنُ محمد ، عن عبد الواحدِ بنِ زياد ، عن عُمَارَةَ بنِ القعقاع ، عن أبي زُرْعَةَ بن عَمْرو بن جريرٍ ، عن أبي هريرة ، قال :

كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، اسْتَفْتَحَ القِرَاءَةَ وَلَمْ يَسْكُتْ .

= (١٩٣٦) [٥ : ٤]

صحيح - «التعليق على صحيح ابن خزيمة» (١٦٠٣) : م (٥٩٩) تعليقًا .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ على المَرْءِ تطويلَ الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيْينِ مِنْ صلاتِه ، وحذفَ الأخيرتَيْنِ منها

١٩٣٤- أخبرنا أبو خَلِيفَةَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، قال : أخبرنا شُعْبَةُ ، عن أبي عَوْنٍ الثَّقفيِّ ، عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ ، قال : قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ :

قَدْ شَكاكَ أَهْلُ الكُوْفَةِ في كلِّ شَيْءٍ ، حَتَّى في الصَّلاةِ ، فَقَالَ : أُطِيلُ الأُولَيَيْنِ ، وَأَحْذِفُ في الأُخْرَيَيْنِ ، وَمَا آلُو مِنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ .

= (١٩٣٧) [٥ : ٢٧]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٧٦٥) : ق .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ جلوسَ المَرْءِ في الصَّلاةِ للتشهُّدِ الأوَّل غَيْرُ فرضٍ عليه

١٩٣٥- أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ مَوْهَبٍ ، قال : حدَّثني اللَّيْثُ بنُ سعد ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبد الرحمنِ بنِ هُرْمُزٍ الأعرجِ ، عن عبد اللَّه بنِ بُحَيْنَةَ الأسدي — حليفِ بني عبد المطلب — :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاتَهُ ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَهُوَ جَالِسٌ ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، وَسَجَدَهُما النَّاسُ مَعَهُ مَكانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ .

= (١٩٣٨) [١ : ٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٩٤٦) : ق .

قال أبو حَاتِمٍ — رضي اللَّه عنه — : في قيامِ النَّاسِ خلفَ المصطفى ﷺ عندَ قِيَامِهِ من موضع جلستِه الأُولى ، وتركِه الإِنكارَ عليهم ، ذلك أَبْيَنُ البيان على أَنَّ القعدَةَ الأُوْلى في الصَّلاة غَيْرُ فَرْضٍ .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ التشهدَ الأوَّلَ في الصلاة لَيْسَ بفرضٍ على المُصَلِّي

١٩٣٦- أخبرنا ابنُ قُتَيْبَةَ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ مَوْهَبٍ ، قال : أخبرنا الليثُ بنُ سعد ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن عبد الرحمن بنِ هُرْمُزٍ الأعرج ، عن عبد اللَّه بن بُحَيْنَةَ الأسديِّ — حليفِ بني عبد المطلب — :

أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ ، فَلَمَّا أتمَّ صَلاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَهُوَ جَالِسٌ ، قَبلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، وَسَجَدَهُما النَّاسُ مَكَانَ مَا

نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ .

= (١٩٣٩) [١ : ٣٤]

صحيح - هو مكرر ما قبله .

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ على أَنَّ التشهدَ الأوَّلَ في الصَّلاةِ غَيْرُ فَرْضٍ على المُصَلِّينَ

١٩٣٧- أخبرنا محمدُ بنُ عبد اللَّه بنِ الجُنَيْدِ ، قال : حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا بَكْرُ بنُ مُضَرَ ، عن يزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ ، عن عبد الرحمنِ بن شِماسَةَ ، قال :

صَلَّى بِنَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ ، فَقَالَ النَّاسُ وَرَاءَهُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، فَلَمْ يَجْلِسْ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُكُمْ تَقُولُونَ : سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْمَا أَجْلِسَ ، وَلَيْسَ تِلْكَ سُنَّة ، إِنَّمَا السُّنَّةُ الَّتِي صَنَعْتُهُ .

= (١٩٤٠) [٥ : ١٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» تحت الحديث (٩٥١) .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ التشهدَ الأوَّلَ في الصلاةِ لَيْسَ بفرضٍ على المُصَلِّي

١٩٣٨- أخبرنا ابنُ قتيبةَ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ مَوْهَبٍ ، قال : أخبرنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبد الرحمن بن هُرمزٍ الأعرجِ ، عن عبد اللَّه بنِ بُحَيْنَةَ الأسدي — حليفِ بني عبد المُطَّلِب — :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ ، وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاتَهُ ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَهُوَ جَالِسٌ ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ

مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ .

= (١٩٤١) [[٥ : ١٨]]

صحيح - مضى (١٩٣٥ و ١٩٣٦) .

ذِكْرُ وضعِ اليَدَيْنِ على الفَخِذَيْنِ في التَّشهُّدِ للمصلِّي

١٩٣٩- أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سنان ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر ، عن مالكٍ ، عن مسلم بنِ أبي مريم ، عن علي بنِ عبد الرحمن المُعَاوي ؛ أَنَّه قال :

رَآنِي ابنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بالحَصى فِي الصَّلاةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، نَهَانِي وَقَالَ : اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ، قَالَ : كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاةِ ، وَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى ، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا ، وَأَشَارَ بأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى .

= (١٩٤٢) [٥ : ٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٩٠٧) : م .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصلِّيَ في التَّشهُّدِ يَجبُ أن يَضَعَ كفَّه اليُسرى على فَخِذِهِ اليُسرى ، ورُكبته واليُمنى على اليمنى منها

١٩٤٠- أخبرنا عِمرَانُ بنُ موسى بن مجاشع ، قال : حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو خالدٍ الأحمر ، عن ابنِ عَجلانَ ، عن عَامِرِ بنِ عبد اللَّه بنِ الزبير ، عن أبيه ، قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ؛ افْتَرَشَ اليُسْرَى ، وَنَصَبَ اليُمْنَى ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى الوُسْطَى ، وَأَشَارَ بالسَّبَّابَةِ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى ، وَأَلْقَمَ كَفَّهُ اليُسْرَى رُكْبَتَهُ .

= (١٩٤٣) [٥ : ٤]

حسن - «صفة الصلاة» : م .

ذِكْرُ وصفِ ما يجعلُ المَرْءُ أصابعَه عندَ الإشارةِ في التَّشهُّدِ

١٩٤١- أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْذَاني ، قال : حدثنا عمرو بنُ عليٍّ ، قال : حدثنا يحيى القطَّانُ ، قال : حدثنا ابنُ عَجلانَ ، عن عامرِ بنِ عبد الله بن الزبير ، عن أبيه :

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إذَا تَشَهَّدَ ؛ وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى ، وَأَشَارَ بِأُصْبعِهِ السَّبَّابَةِ ، لا يُجَاوِزُ بَصَرُه إشَارَتَهُ .

= (١٩٤٤) [٥ : ٤]

حسن صحيح - «صحيح أبي داود» (٩١٠) .

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها كان يُشِيرُ المصطفى ﷺ بالسَّبَّابَةِ في الموضع الذي وصفناه

١٩٤٢- أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عمر بنِ يوسف ، قال : حدثنا سَلْمُ بنُ جُنادة ، قال : حدثنا ابنُ إدريسَ ، عن عاصمِ بنِ كُليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حُجْر ، قال :

قَدِمْنَا المَدِينَةَ وَهُمْ يَنْفُضُونَ أَيْدِيَهُمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ ، فَقُلْتُ : لأَنْظرَنَّ إِلَى صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَكَبَّرَ حَتَّى افْتَتَحَ الصَّلاةَ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ إِبْهَامَيْهِ قَرِيباً مِنْ أُذُنَيْهِ ، قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ ، فَلَمَّا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ ، قَالَ :

«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ سَجَدَ ؛ فَوَضَعَ رَأْسَهُ

بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْمَوْضِعِ مِنْ وَجْهِهِ ، فَلَمَّا جَلَسَ ؛ افْتَرَشَ قَدَمَيْهِ ، وَوَضَعَ مِرْفَقَهُ الأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَقَبَضَ خِنْصَرَهُ وَالَّتِي تَلِيهَا ، وَجَمَعَ بَيْنَ إِبْهَامِهِ وَالْوُسْطَى ، وَرَفَعَ الَّتِي تَلِيهَا يَدْعُو بِهَا .

= (١٩٤٥) [٥ : ٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٧١٧) .

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمصلِّي عند الإشارةِ التي وصفناها أن يَحْنِيَ سَبَّابَته قليلاً

١٩٤٣- أخبرنا أبو يعلى : حدثنا مجاهد بن موسى المُخَرِّمي : حدثنا شعيبُ بن حَرْب المدائنيُّ : حدثنا عصام بن قدامة الجدليُّ : أخبرنا مالك بن نمير الخزاعي : أَنَّ أباه حدَّثه :

أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلاةِ وَاضِعاً الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، رَافِعاً أُصْبُعَهُ السَّبَّابَةَ قَدْ حَنَاهَا شَيْئاً وَهُوَ يَدْعُو .

= (١٩٤٦) [٥ : ٤]

ضعيف - «ضعيف أبي داود» (١٧٦) .

ذِكْرُ البيان بأنَّ الإشارَة بالسَّبابةِ يجب أن تَكُونَ إلى القِبْلَةِ

١٩٤٤- أخبرنا ابنُ خُزَيمةَ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ حُجْر ، قال : حدثنا إسماعيلُ ابنُ جعفر ، قال : حدثنا مُسْلِمُ بنُ أبي مريم ، عن عليِّ بنِ عبد الرحمن المعاوي[١] ، عن ابنِ عُمَرَ :

(١) في الأصل : «العادي» .

أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يُحَرِّكُ الحَصى بيَدِهِ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ لَهُ عبد اللَّه : لا تُحَرِّكِ الحَصى وأَنْتَ فِي الصَّلاةِ ؛ فَإِنَّ ذلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَلكِنْ اصْنَع كَمَا كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ، قَالَ : فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ ، وأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ إِلَى القِبْلَةِ ، وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا ، أَوْ نَحْوَهَا ، ثُمَّ قَالَ : هكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَع .

= (١٩٤٧) [٥ : ٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٩٠٧) : م دون قوله : «إلى القبلة ورمى ببصره إليها» .

ذِكْرُ وَصْفِ التشهُّدِ الذي يتشهد المَرْءُ في صلاتِه

١٩٤٥- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبَةَ ، قال : حدثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبرنا حُصَيْنُ بنُ عبد الرحمن ، والمغيرةُ ، والأعمشُ ، عن أبي وائلٍ ، عن عبد اللّه ، قال :

كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلاةِ نَقُولُ : السَّلامُ عَلَى اللَّهِ ، السَّلامُ عَلَى جِبْرِيلَ ، السَّلامُ عَلَى مِيكَائِيلَ ، السَّلامُ عَلَى فُلانٍ ، السَّلامُ عَلَى فُلان ، فَالتَفَتَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ :

«إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلامُ ، فَقُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذلِكَ ؛ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ على كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ» .

= (١٩٤٨) [٥ : ١٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٨٨٩) : ق .

ذِكْرُ الأمرِ بالتشهُّد عندَ القَعْدَةِ من صَلاتِه

١٩٤٦- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ ، قال : أخبرنا شُعْبَةُ ، عن حَمَّادٍ ، عن أبي وائلٍ ، عن عبد اللَّه ، قال :

كُنَّا نَقُولُ السَّلامُ عَلَى اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ :

«لا تَقُولُوا السَّلامُ عَلَى اللَّهِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلامُ ، وأَمَرَهُمْ بالتَّشَهُّدِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إلاَّ اللَّهُ ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» .

= (١٩٤٩) [١ : ٩٤]

صحيح - «الصحيح» - أيضًا - .

ذِكْرُ وَصْفِ ما يَتَشَهَّدُ المَرْءُ به في جلوسِهِ مِن صلاته

١٩٤٧- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمن بنِ محمد الدَّغولي ، قال : حدثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا عبد الرَّزَّاق ، قال : أخبرنا الثوريُّ ، عن منصورٍ ، والأعمشِ ، وأبي هاشم ، عن أبي وائلٍ ، وعن أبي إسحاق ، عن الأسود ، وأبي الأحوص ، عن عبد اللَّه ، قال :

كُنَّا لا نَدْرِي مَا نَقُولُ في الصَّلاةِ ، نَقُولُ : السَّلامُ عَلَى جِبْرِيلَ ، السَّلامُ عَلَى مِيكائِيلَ ، فَعَلَّمَنَا النَّبيُّ ﷺ ، وَقَالَ :

«إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلامُ ، فإذا جَلَسْتُمْ في الرَّكْعَتَيْنِ ، فقولوا : التحيَّاتُ للَّه ، والصَّلواتُ والطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» - قَالَ أَبُو وَائِلٍ في حَدِيثِهِ ، عن عبد اللَّه :

«إذَا قُلْتَهَا ؛ أَصَابَتْ كلَّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ ، وَنَبِيَ مُرْسَلٍ ، وَعَبْدٍ صَالِحٍ»- أَشْهَدُ أَنْ لاإلهَ إلاَّ اللَّهُ ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه» .

= (١٩٥٠) [٥ : ٣٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٨٩٠) .

١٩٤٨- أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ ، قال : حَدَّثنا أبو الوليد ، ومحمدُ بنُ كثير ، قالا : أخبرنا شُعْبَةُ ، قال : أخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الأحوصِ ، عن عبد اللَّه ، قال :

كُنَّا لا نَدْري مَا نَقُولُ في كلِّ رَكْعَتَيْنِ ، إلاَّ أَنْ نُسَبِّحَ وَنُكَبِّر وَنَحْمَدَ رَبَّنَا ، وَإنَّ مُحَمَّداً ﷺ عُلِّمَ فَوَاتِحَ الخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ - أَوْ قَالَ : جَوَامِعَهُ - ، وَإنَّهُ قَالَ لَنَا :

«إذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، فَقُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَعْجَبَهُ ، فَلْيَدْعُ بِهِ رَبَّهُ» .

= (١٩٥١) [١ : ٢٠]

صحيح - «صفة الصلاة» ، «الإرواء» (٢/ ٤٣) .

قال أبو حاتمٍ - رضي اللَّه عنه - : الأمرُ بالجلوسِ في كُلِّ ركعتين أمرُ فرضٍ ؛ دَلَّ فعلُه مع تركِ الإنكار على مَنْ خلفه على أَنَّ الجلوسَ الأوَّلَ ندبٌ ، وبقي الآخر على حالته فرضاً .

ذكرُ الإباحةِ للمرءِ أن يتشهَّدَ في صلاته بغيرِ مَا وَصَفْنَا

١٩٤٩- أخبرنا أحمدُ بنُ عليٍّ بن المثنى : حدثنا كَامِلُ بنُ طلحةَ : حدثنا الليثُ ابنُ سعدٍ ، قال : حدثني أبو الزبير ، عن سعيدِ بن جُبير ، وطاووس ، عَنِ ابن عبَّاس ، قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآن :

«التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إلاَّ اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ» .

= (١٩٥٢) [٥ : ١٢]

صحيح - «صفة الصلاة» ، «صحيح أبي داود» (٨٩٥) : م .

ذِكْرُ الأمرِ بنوعٍ ثانٍ مِنَ التَّشَهُّدِ ؛ إذ هُما مِن اختلافِ المباح

١٩٥٠- أخبرنا ابنُ قتيبةَ — مِن كتابه — ، قال : حدثنا يَزيدُ بن مَوْهَبٍ ، قال : أخبرني الليثُ بنُ سعد ، عن أبي الزبير ، عن سعيدِ بنِ جبير وطاووس ، عَنِ ابنِ عباس ، قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ ، كانَ يَقُولُ :

«التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أنْ لا إِلهَ إلاَّ اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ» .

= (١٩٥٣) [١ : ٩٤]

صحيح : م - انظر ما قبله .

قال أبو حاتم : تَفَرَّدَ به أبو الزبير .

ذِكْرُ الإِبَاحةِ للمَرْءِ أن يَتَشَهَّدَ في صلاته بغير ما وصفنا

١٩٥١- أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم — مولى ثقيف — : حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ : حدثنا الليثُ ، عن أبي الزبير ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، وطاووس ، عَنِ ابنِ عباس ، قال :

كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ ، فَكَانَ يَقُولُ :

«التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» .

= (١٩٥٤) [٥ : ٣٤]

صحيح : م - انظر ما قبله .

ذِكْرُ ما كانَ القومُ يقولون في الجَلْسَةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ تَعليمه إِيَّاهُمُ التشهُّدَ

١٩٥٢- أخبرنا عبد اللَّه بنُ محمد الأَزْدِيُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبرنا عيسى بنُ يونس ، قال : حدثنا الأعمشُ ، عن شَقيقِ بن سَلَمَةَ ، عن عبد اللَّه بن مسعودٍ ، قال :

كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا : السَّلامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ ، السَّلامُ عَلَى جِبْرِيلَ ، السَّلامُ عَلَى مِيكَائِيلَ ، السَّلامُ عَلَى فُلانٍ وَفُلانٍ ، فَلَمَّا

انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلاةِ قالَ :

«إِنَّ اللَّه هُوَ السَّلامُ ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ في الصَّلاةِ ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِهِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ — فَإِذَا قَالَهَا ؛ أَصابَتْ كلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ في السَّماء والأَرْضِ — أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحَبَّ» .

= (١٩٥٥) [١ : ٢٠]

صحيح : ق - انظر (١٩٤٥ و١٩٤٧) .

ذِكْرُ وَصْفِ السَّلامِ الذي يتقدَّمُ الصلاةَ على المصطفى ﷺ

١٩٥٣- أخبرنا أحمدُ بنُ الحسين الجرادِيُّ — بالمَوْصِلِ — ، قال : حدثنا إسحاقُ ابن زُرَيْق الرَّسْعَنِيُّ ، قال : حدثنا إبراهيمُ بن خالدٍ الصَّنعاني ، قال : حدثنا الثوريُّ ، عن الأعمشِ ، ومنصورٍ ، وحُصَيْنٍ ، وأبي هاشمٍ ، وحمَّادِ بنِ أبي سُلَيْمان ، عن أبي وائل ، وأبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، والأسود ، عن عبد اللَّه ، قال :

كُنَّا لا نَدْري مَا نَقُولُ في الصَّلاةِ ، نَقُولُ : السَّلامُ على اللَّهِ ، السَّلامُ عَلَى جبْريلَ ، السَّلامُ عَلَى مِيكائِيلَ ، فَعَلَّمَنَا النَّبيُّ ﷺ ، فقال :

«إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلامُ ، فَإِذَا جَلَسْتُمْ في رَكْعَتَيْن ، فَقُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ والطَّيِّباتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ورَحْمَةُ اللَّهِ وبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبادِ اللَّهِ الصَّالِحينَ»— قال أَبو وائل في حَدِيثِهِ عن عبد اللَّه ، عن النَّبيِّ ﷺ :

«إِذَا قُلْتَها ؛ أَصابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ في السَّماءِ والأَرْضِ» .

وَقَال أبو إسحاق في حديثه ، عن عبد اللَّه :

«إذَا قُلْتَهَا ؛ أَصَابَتْ كلَّ عَبْدٍ مُقَرَّبٍ ، وَنَبِيٍّ مُرْسَلٍ ، أَوْ عَبْدٍ صالِحٍ — أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ» .

= (١٩٥٦) [١ : ٢١]

صحيح : ق - انظر (٨٨٩ و ٨٩٠) .

ذِكْرُ وَصْفِ الصلاةِ على المُصطفى ﷺ الذي يتعقَّبُ السَّلام الذي وصفنا

١٩٥٤- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : أخبرنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبَةَ ، قال : حَدَّثنا وكيعٌ ، عن مِسْعَرٍ ، عن الحَكَمِ ، عن عبد الرحمنِ بنِ أبي ليلى ، عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ ، قال :

قُلْنَا : يَا رَسولَ اللَّهِ ! قَدْ عَلِمْنَا السَّلامَ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ الصَّلاةُ عَلَيْكَ ؟ قالَ :

«قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آل مُحَمَّدٍ ، كما صَلَّيْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ وَآلِ إبْرَاهِيمَ ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كما بَارَكْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ وَآلِ إبْرَاهِيمَ ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» .

= (١٩٥٧) [١ : ٢١]

صحيح - «صفة الصلاة» ، «صحيح أبي داود» (٨٩٦) : ق .

ذِكْرُ البَيَانِ بأَنَّ القَوْمَ إنما سألوا النَّبيَّ ﷺ عن وصفِ الصلاة التي أمرهم اللَّه — جلَّ وعلا — أن يُصَلُّوا بها على رسوله ﷺ

١٩٥٥- أخبرنا عُمَرُ بنُ سَعيدِ بنِ سنان الطائي ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ،

عن مالكٍ ، عن نُعَيْم بن عبد اللَّه المُجْمِرِ : أَنَّ مُحمَّدَ بنَ عبد اللَّه بنِ زيدٍ الأنصاريَّ أخبره ، عن أبي مسعودِ الأنصاريِّ ؛ أَنَّه قال :

أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بن عُبَادَةَ ، فقَالَ بَشِيرُ بنُ سَعْدٍ : أَمَرَنَا اللَّهُ يَا رَسولَ اللَّهِ ! أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قال : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قَالَ :

«قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ على مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي العَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

وَالسَّلامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ» .

= (١٩٥٨) [١ : ٢١]

صحيح - «صفة الصلاة» ، «صحيح أبي داود» (٩٠١) : م .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ النبيَّ ﷺ إنما سُئِلَ عن الصلاةِ عليه في الصلاة عندَ ذِكْرِهم إِيَّاهُ في التشهُّد

١٩٥٦- أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة — وكتبتُه من أصله — ، قال : حدثنا أبو الأزهر أحمدُ بنُ الأزهر — وكتبتُه من أصله — ، قال : حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ ، قال : حدثنا أبي ، عن ابنِ إسحاق ، قال : وحدثني — في الصلاة على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إذا المرءُ المُسْلِمُ صَلَّى عليه في صلاته — محمدُ بنُ إبراهيم التيميُّ ، عن محمد بنِ عبد اللَّه بن زيد بن عبد ربه ، عن أبي مسعودٍ ، قال :

أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُول اللَّهِ ﷺ — وَنَحْنُ عِنْدَهُ — ، فقَالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ ! أَمَّا السَّلامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا

نَحْنُ صَلَّيْنَا في صَلاتِنَا ، صلَّى اللَّهُ عليْكَ ؟ قال : فَصَمَتَ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ ، قال :

«إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ ، فَقُولُوا : اللَّهُمْ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَما صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَما بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيم ، وعلى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» .

= (١٩٥٩) [١ : ٢١]

صحيح : م - انظر ما قبله .

ذِكْرُ البَيَانِ بأنَّ المَرء مأمورٌ بالصلاةِ على النَّبِيِّ المصطفى ﷺ في صلاتِهِ عِنْدَ ذِكرِه إِيَّاه بَعْدَ التشهُّدِ

١٩٥٧- أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق — مولى ثقيف — ، قال : حدثنا يوسُف بنُ موسى القطَّان ، قال : حدثنا المُقرىء ، قال : حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْح ، قال : حدثني أبو هانىء حُمَيْدُ بنُ هانِىءٍ : أنَّ أبا عليٍّ — عَمرو بنَ مالك — الجَنْبِيَّ حدثه : أَنَّه سمع فَضَالة بن عُبَيْد يقول :

سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو في صَلاتِهِ ، لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ ، ولَمْ يُصَلِّ على النَّبيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ :

«عَجِلَ هذَا» ، ثُمَّ دَعَاهُ ، فَقَالَ له :

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ؛ فَلْيَبْدأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ والثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثمَّ لْيُصَلِّ عَلَى النبيِّ ﷺ ثمَّ لْيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ» .

= (١٩٦٠) [١ : ٢١]

صحيح - «صفة الصلاة» ، «صحيح أبي داود» (١٣٣١) .

ذِكْرُ خبرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الحديثِ أنَّ الصلاةَ على النَّبيِّ ﷺ في التَّشهُّدِ ليس بفَرْضٍ

١٩٥٨- أخبرنا أبو عَروبة ، قال : حدثنا عبد الرحمن بنُ عمرو البَجَلي ، قال : حدثنا زُهَيْرُ بنُ معاوية ، قال : حدثني الحسنُ بنُ الحرِّ ، عن القاسمِ بن مُخَيْمَرَةَ ، قال : أخذ عَلْقَمَةُ بيدي ، فحدَّثني :

أنَّ عبد اللَّه بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ ، وأَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عبد اللَّه ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ في الصَّلاةِ :

«التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» .

قَالَ زهَيْرٌ : عَقَلْتُ حِينَ كَتَبْتُهُ مِنَ الحَسَنِ ، فَحَدَّثَني مَنْ حَفِظَهُ مِنَ الحَسَنِ ، بِبَقِيَّتِهِ :

«أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» .

قَالَ زُهَيْرٌ : ثمَّ رَجَعْتُ إلى حِفْظِي ، قَالَ : فَإذَا قُلْتَ هذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاتَكَ ، إنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ ، فَقُمْ ، وإنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ ، فاقْعُدْ .

= (١٩٦١) [١ : ٢١]

شاذ بزيادة : «إذا قلت . . .» ، والصواب أنَّه من قول ابن مسعود - «صحيح أبي داود» (٨٩١) ، وانظر ما بعده .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه : «فإذا قلتَ هذا فقد قَضَيْتَ ما عَلَيْكَ» ؛ إنما هو قولُ ابن مسعود ، ليسَ مِن كلام النبيِّ ﷺ ، أدرجه زهير في الخبرِ

١٩٥٩- أَخْبَرَنَا أبو يعلى ، قال : حدثنا غَسَّانُ بنُ الربيع ، قال : حدثنا ابنُ ثوبَان ، عن الحسنِ بن الحُرِّ ، عن القاسم بنِ مُخَيْمِرَةِ ، قال : أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدي ، وأَخَذَ ابنُ مَسْعُودٍ بِيَدٍ عَلْقَمَةَ ، وأَخَذَ النبيُّ ﷺ بِيَدِ ابنِ مَسْعُودٍ ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ :

«التَّحيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِين ، أشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» .

قال عبد اللَّه بنُ مسعودٍ : فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ هذَا ؛ فقَدْ فَرَغْتَ مِنْ صَلاتِكَ ، فَإِنْ شِئْتَ ؛ فَاثْبُتْ ، وَإِنْ شِئْتَ ؛ فَانْصَرِفْ .

= (١٩٦٢) [١ : ٢١]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بأنَّ اللفظَةَ التي ذكرناها غَيْرُ محفوظةٍ

١٩٦٠- أخبرنا عبد اللَّه بنُ محمد الأَزْدِي ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبرنا حُسَيْنُ بنُ عليٍّ الجُعْفِي ، عن الحسنِ بنِ الحُرِّ ، عن القاسِمِ بن مُخَيْمِرَةَ ، قال : أَخَذَ بيَدِي عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ قالَ :

أَخَذَ بِيَدِي عبد اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَعَلَّمَنِي التَّشَهُّدَ :

«التَّحيَّاتُ لِلَّهِ ، والصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّه الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ

اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» .

قَالَ الحَسَنُ بْنُ الحُرِّ : وَزَادَنِي فِيهِ مُحَمَّدُ بنُ أَبَانَ بِهذَا الإِسْنَادِ ، قَالَ : فَإِذَا قُلْتَ هذَا ؛ فَإِنْ شِئْتَ فَقُمْ .

= (١٩٦٣) [١ : ٢١]

صحيح - انظر ما قبله .

قال أبو حاتم — رضي اللّه عنه — : محمد بن أبان ضعيف ، قد تبرأنا من عهدته في كتاب «المجروحين» .

ذِكْرُ الأمرِ بالصَّلاةِ على المصطفى ﷺ وذِكْرُ كيفيَّتِهَا

١٩٦١- أَخْبَرَنَا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ — مولى ثقيف — ، قال : حدثنا يُوسفُ ابنُ موسى ، قال : حدثنا وكيعٌ ، قال : حدثنا مِسْعَرٌ ، وشُعْبَةُ ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن ابنِ أبي ليلى ، عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ ، قال :

أَلا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً ؟ قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ السَّلامُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ الصَّلاةُ عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ :

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» .

= (١٩٦٤) [١ : ٩٤]

صحيح : ق - انظر (١٩٥٤) .

ذِكْرُ الأمرِ بنوعٍ ثَانٍ من الصَّلاةِ على المصطفى ﷺ ؛ إذ هُمَا من اختلافِ المُبَاحِ

١٩٦٢- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سعيدِ بن سنان ، قال : حدثنا أحمدُ بن أبي بكر ، عن مالكٍ ، عن نُعَيْمِ بن عبد اللَّه المُجْمِرِ : أَنَّ محمدَ بنَ عبد اللَّه بنِ زيدٍ الأنصاريَّ أخبره ، عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ ؛ أَنَّه قال :

أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بن عُبَادَةَ ، فَقَالَ بشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : أَمَرَنَا اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْ نصَلِّي عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قَالَ :

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، فِي العَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

وَالسَّلامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ» .

= (١٩٦٥) [٤١ : ٩]

صحيح : م - انظر (١٩٥٥) .

ذِكْرُ ما يَدْعُو المَرْءُ في عقيبِ التشهُّدِ قَبْلَ السَّلامِ

١٩٦٣- أخبرنا ابنُ خُزَيْمَةَ ، قال : حدثنا بَحْرُ بنُ نصرِ بنِ سَابقٍ ، قال : حدَّثَنَا يحيى بنُ حسَّان ، قال : حدثنا يوسُفُ بنُ يعقوبَ الماجِشُون ، عن أبيه ، عن الأعرجِ ، عن عُبَيْدِاللَّه بن أبي رافع ، عن عليٍّ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ آخِرَ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ :

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا

أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ ، وأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، لا إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ» .

= (١٩٦٦) [٥ : ١٢]

صحيح - «صفة الصلاة» .

ذِكْرُ الأمرِ بالاستعاذَةِ باللَّه - جلَّ وعلا - مِنْ أربعةِ أشياءَ معلومةٍ لَمَنْ فَرَغَ مِن تشهُّدِهِ قَبْلَ السَّلامِ

١٩٦٤- أخبرنا عبد اللَّه بنُ محمد بن سَلْم ، قال : حدثنا عبد الرحمن بنُ إبراهيم ، قال : حدثنا الوليدُ قال : حدثنا الأوزاعيُّ : حدثني حَسَّانُ بنُ عَطِيَّةَ ، قال : حدثني محمدُ ابنُ أبي عائشة ، قال : سمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يقول : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ ؛ فَلْيَتَعَوَّذْ باللَّهِ مِنْ أَرْبَع : مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّالِ» .

= (١٩٦٧) [١ : ١٠٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٩٠٣) : م ، وانظر ما مضى برقم (١٠١٤) .

ذِكْرُ وَصْفِ ما يتعوَّذُ المَرْءُ بِهِ بَعْدَ تشهُّدِهِ في صلاته

١٩٦٥- أخبرنا مُحمدُ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ الفضل الكَلاعي - بحمصَ - ، قال : حدثنا عمرو بنُ عثمان بنِ سعيد ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا شُعَيْبُ بن أبي حَمْزَةَ ، عن الزُّهريِّ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَدْعُو فِي الصَّلاةِ :

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ ، اللَّهُمَّ

إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ» .

قَالَتْ : فَقَالَ قَائِلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ ؛ حَدَّثَ فَكَذَبَ ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ» .

= (١٩٦٨) [٥ : ١٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٨٢٤) : ق .

ذِكْرُ الإباحةِ للمُصَلِّي أن يُسمِّيَ مَنْ شاءَ في دُعَائِه في صلاتِه

١٩٦٦- أخبرنا عبد اللَّه بنُ محمدٍ الأَزْدِيُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبرنا عبد الرزاقِ ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن الزُّهرِيِّ ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن أبي هُريرة ، قال :

لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ ، قَالَ :

«اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بنَ الوَلِيدِ ، وَسَلَمَةَ بنَ هِشَامٍ ، وَعَيَّاشَ بنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِيِّ يُوسُفَ» .

= (١٩٦٩) [٤ : ١]

صحيح - «الضعيفة» تحت الحديث (٢٥٤٤) : ق .

ذِكْرُ الدُّعاءِ الذي يُعطى سائلُ اللَّه ما سَأَلَ في موضِعٍ مِن صَلاتِهِ

١٩٦٧- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ : حدثنا حمَّادُ بن سلمة ، عن عاصمِ ابنِ بَهْدَلَةَ ، عن زِرِّ بنِ حُبَيْش :

أَنَّ ابنَ مَسْعُودٍ كانَ قَائِماً يُصَلِّي ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَ المِئَةِ مِنَ النِّسَاءِ أَخَذَ

يَدْعُو ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«سَلْ تُعْطَهْ» — ثَلاثاً — ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَاناً لا يَرْتَدُّ ، وَنَعِيْماً لا يَنْفَدُ ، وَمُرَافَقَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي أَعْلَى جَنَّةِ الخُلْدِ .

= (١٩٧٠) [١ : ٢]

حسن صحيح - «صفة الصلاة» ، «تخريج المختارة» (٢٥٥) ، «المشكاة» (٩٣١) .

ذِكْرُ جواز دُعاء المَرْء في الصَّلاة بما لَيْسَ في كتَابِ اللَّهِ

١٩٦٨- أخبرنا ابن خُزَيْمَةَ ، قال : حَدَّثنا أحمدُ بن عَبْدَة ، قال : حدثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن عطاء بنِ السائب ، عن أبيه ، قال :

كُنَّا جُلُوساً فِي المَسْجدِ ،فَدَخَلَ عَمَّارُ بنُ يَاسِرٍ فَصَلَّى صَلاةً خَفَّفَهَا ، فَمَرَّ بنَا ، فَقِيلَ لَهُ : يَا أَبَا اليَقْظَان ! خَفَّفْتَ الصَّلاةَ ، قَالَ : أَوَ خَفَّفْتُهُ رَأَيْتُمُوهَا ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : أَمَا إِنِّي قَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ مَضَى ، فَأَتْبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ ، قَالَ عَطَاءٌ : اتَّبَعَهُ أَبِي — وَلَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ : اتَّبَعْتُهُ — فَسَأَلَهُ ، عن الدُّعَاءِ ، ثُمَّ رَجَعَ ؛ فَأَخْبَرَهُم بالدُّعَاءِ :

«اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الخَلْقِ ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الحَيَاةَ خَيْراً لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْراً لِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، وَكَلِمَةَ العَدْلِ وَالحَقِّ فِي الغَضَبِ وَالرِّضَا ، وَأَسْأَلُكَ القَصْدَ فِي الفَقْرِ وَالغِنَا ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيماً لا يَبِيدُ ، وَقُرَّةَ عَيْنٍ لا تَنْقَطِعُ ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ القَضَاءِ ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ العَيْشِ بَعْدَ المَوْتِ ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ ، وَأَسْأَلُكَ الشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ ، وَلا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الإِيمَانِ ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ» .

= (١٩٧١) [٥ : ١٢]

صحيح - «صفة الصلاة»، «الكلم الطيب»، «الظلال» (١٢٩).

ذِكْرُ جوازِ دعاءِ المَرْءِ في صلاته بما لَيْسَ في كتابِ اللَّهِ وإن كان فيه ذكرُ أسماء النَّاسَ

١٩٦٩- أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونس، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني سعيدُ بنُ المسيَّب وأبو سَلَمَةَ: أنهما سَمِعَا أبا هُريرة يقول:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ يَفْرَغُ مِنْ صَلاةِ الفَجْرِ مِنَ القِرَاءَةِ وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ:

«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، يَقُولُ — وهُوَ قَائِمٌ —:

«اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بنَ الوَلِيدِ، وسَلَمَةَ بنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بنَ أَبِي رَبِيعَةَ، والمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَر، واجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِيِّ يُوسُفَ، اللَّهُمَّ العَنْ لِحْيَانَ، ورِعْلاً، وذَكْوَانَ، وعُصَيَّة عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

ثُم بَلَغْنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذلِكَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَيس لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران:١٢٨].

= (١٩٧٢) [٥ : ١٠]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٢٩٦): ق.

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أنَّ دعاءَ المَرْءِ في الصَّلاة بما ليس في القرآن يُفْسِدُ عليه صلاتَه

١٩٧٠- أخبرنا محمدُ بنُ الحسين بن مُكْرَمٍ البزار، قال: حدثنا عَمْرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، ويحيى القطَّان، قالا: حدثنا سليمانُ التيميُّ، عن أبي مِجْلَز، عن أنس بن مالكٍ:

أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ — رِعْلٍ وَذَكْوَانَ —، وقَالَ:

«عُصَيَّةُ: عَصَتِ اللَّهَ ورَسُولَهُ».

أبو مِجْلَز؛ اسمه: لاحِقُ بنُ حُمَيْد.

= (١٩٧٣) [٤ : ١]

صحيح - «صحيح سنن أبي داود» (١٢٩٩).

ذِكْرُ جَوَازِ دُعَاءِ المَرْءِ في صلاته بما لَيْسَ في كتابِ اللَّه — جلَّ وعلا —

١٩٧١- أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا كامِلُ بنُ طلحة، قال: حدثنا حمَّادُ بن سلمة، عن سعيدٍ الجُرَيْرِيِّ، عن أبي العَلاء، عن شدَّادِ بنِ أوس:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي صَلاتِهِ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّباتَ فِي الأَمْرِ، وعَزِيمَةَ الرُّشْدِ، وشُكْرَ نِعْمَتِكَ، وحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْباً سَلِيماً، وأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وأَعُوذ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ».

= (١٩٧٤) [٥ : ١٢]

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٣٢٢٨) ، وتقدم (٩٣١) من طريق آخر .

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الدعاءَ بِمَا لَيْسَ في كِتَابِ اللَّه يُبْطِلُ صَلاةَ الدَّاعي فيها

١٩٧٢- أخبرنا أحمدُ بنُ عليٍّ بنِ المثنى : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم المَرْوَزِيُّ : حدثنا عبد الرحمن بنُ إبراهيم : حدثنا سليمانُ بنُ المغيرةِ ، عن ثابتٍ ، عن عبد الرحمن ابنِ أبي ليلى ، عن صُهَيْبٍ ، قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَمَسَ شَيْئاً لا نَفْهَمُهُ ، فَقَالَ :

«أَفَطِنْتُمْ لِي ؟» ، قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ :

«إِنِّي ذَكَرْتُ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ أُعْطِيَ جُنُوداً مِنْ قَوْمِهِ ، فَقَالَ : مَنْ يَقُومُ لِهؤُلاءِ ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : أَنِ اخْتَرْ لِقَومِكَ إِحْدَى ثَلاثٍ : إِمَّا أَنْ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ ، أَوِ الجُوعَ ، أَوِ المَوْتَ ، فَاسْتَشَارَ قَوْمَهُ فِي ذلِكَ ، فَقَالُوا : أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ نَكِلُ ذلِكَ إِلَيْكَ خِرْ لَنَا ، فَقَامَ إِلَى صَلاتِهِ — وَكَانُوا إذا فَزِعُوا فَزِعُوا إِلَى الصَّلاةِ — فَصَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَقَالَ : أَيْ رَبِّ ! أَمَّا عَدُوُّهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَالجُوْعُ فَلا ، وَلكِنِ المَوْتُ ، فَسَلَّطَ عَلَيْهِمُ المَوْتَ ثَلاثَةَ إِيَّامٍ ، فَمَاتَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً ، فَهَمْسِي الَّذِي تَرَوْنَ أَنْ أَقُولَ : اللَّهُمَّ بِكَ أُقَاتِلُ ، وَبِكَ أُصَاوِلُ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ» .

= (١٩٧٥) [٣ : ٥]

صحيح - «الصحيحة» (١٠٦١) ، وانظر ما يأتي برقم (٢٠٢٥) .

قال أبو حاتِم : مات صُهَيْبٌ سنةَ ثمانٍ وثلاثينَ في رجب ، في خلافةِ عليٍّ — رضي اللَّه عنه — ، ووُلِدَ عبد الرَّحمنِ بنُ أبي ليلى لِسنتين مَضَتَا مِن خلافة عمر — رضي اللَّه

عنه — .

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أنَّ دعاءَ المرءِ في صلاتِه بما لَيْسَ في كتاب اللَّه — جلَّ وعلا — يُفْسِدُ عليه صلاتَه

١٩٧٣- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ قال : حدثنا لَيْثُ بنُ سعدٍ ، عن يزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ ، عن أبي الخيرِ ، عن عبد اللَّه بن عمروٍ ، عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بهِ فِي صَلاتِي ، قَالَ :

«قُلْ : اللَّهُم إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً ، ولا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وارْحَمْنِي ؛ إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ» .

= (١٩٧٦) [١ : ١٠٤]

صحيح - «صفة الصلاة» : ق .

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أنَّ الدعاء في الصَّلَوَاتِ بما لَيْسَ في كتاب اللَّه يُبْطِلُ صَلاةَ المُصَلِّي

١٩٧٤- أخبرنا عبد اللَّه بنُ محمد ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أَخْبَرَنا هَاشِمُ بنُ القاسِمِ ، قال : حَدَّثَنَا عبد العزيزِ بنُ عبد اللَّه بنِ أبي سَلَمَةَ ، عن عَمِّه الماجِشُونِ ، عن الأعرج ، عن عبيد اللَّه بن أبي رافعٍ ، عن عليٍّ ، قال :

كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا سَجَدَ ، قَالَ :

«اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وبكَ آمَنْتُ ، ولَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهي لِلَّذِي خَلَقَهُ وصَوَّرَهُ ، فَأَحْسَنَ صُورَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ» .

= (١٩٧٧) [٥ : ١٢]

صحيح - «صفة الصلاة» .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ ما وصفنا كان يَقُولُهُ ﷺ في الصَّلاة الفَرِيضَةِ

١٩٧٥- أَخْبَرَنَا محمدُ بنُ المنذِرِ بنِ سعيد ، قال : حدثنا يوسفُ بنُ سعيد بنِ مُسَلَّم ، قال : حَدَّثنا حَجَّاجُ بنُ محمد ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : أخبرني موسى بنُ عُقْبَةَ ، عن عبد اللَّه بنِ الفَضْلِ ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عُبيداللَّه بن أبي رافع ، عن عليٍّ ابن أبي طالبٍ ، قال :

كانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا سَجَدَ في الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ ، قالَ :

«اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبكَ آمَنْتُ ، ولَكَ أَسْلَمْتُ ، أَنْتَ رَبِّي ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ ، وشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ» .

= (١٩٧٨) [٥ : ١٢]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الإخبارِ عن إباحةِ دعاءِ المَرْءِ في صَلاتِه بما لَيْسَ في كتابِ اللَّه - تعالى -

١٩٧٦- أخبرنا ابنُ قتيبة ، قال : حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال : حدثني معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن رَبيعَةَ بنِ يزيد ، عن أبي إدريسَ الخَوْلانيِّ ، عن أبي الدَّرداء ، قال :

قَامَ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ يُصَلِّي ، فَسَمِعْتُهُ يَقولُ :

«أعُوذُ باللَّهِ مِنْكَ» ، ثُمَّ قَالَ :

«أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ» - ثلاثاً - ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئاً ، فَلَمَّا فَرَغَ

مِنَ الصَّلاةِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ في صَلاتِكَ شَيْئاً لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُ مِثْلَ ذلِكَ ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ ، قَالَ :

«إنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي ، فَقُلْتُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ، ثُمَّ قُلْتُ ذلِكَ ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ، ثم قُلْتُ ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَخْنُقَهُ ، فَلَوْلا دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ ؛ لأَصْبَحَ مُوثَقاً يَلْعَبُ بِهِ صِبْيَانُ أَهْلِ المَدِينَةِ» .

= (١٩٧٩) [٣ : ٦٥]

صحيح - «الإرواء» (٣٩١) : م .

١١- فصل في القنوتِ

١٩٧٧- أخبرنا أحمد ابنُ يحيى بنِ زهير الحافظ — بتُسْتَرَ — ، قال : حَدَّثنا عُبيد اللَّهِ بنُ محمد الحارثي أبو الربيع ، قال : حدثنا عبد الرحمن بنُ مهدي ، عن سفيانَ ، وشعبةَ ، عن عمرو بن مُرَّةَ ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عَنِ البراءِ بنِ عازبٍ :

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَنَتَ في الفَجْرِ والمَغْرِبِ .

= (١٩٨٠) [٥ : ١٦]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٢٩٥) : م .

ذِكْرُ المَوضِعِ الذي يَقْنُتُ المصلي فيه مِن صلاتِه

١٩٧٨- أخبرنا عمر بن محمد الهَمْذَانِي ، قال : حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ هشام ، قال : حدثنا إسماعيلُ ابن عُلَيَّة ، عن هشامٍ الدَّسْتُوائي ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، قال : حدثنا أبو سَلَمَةَ ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال :

وَاللَّهِ إنِّي لأَقْرَبُكُمْ صَلاةً برسولِ اللَّهِ ﷺ وكانَ أَبو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ في صَلاةِ الظُّهْرِ ، وصَلاةِ العِشَاءِ ، وصَلاةِ الصُّبْحِ ، بَعْدَمَا يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ ، ويَلْعَنُ الكَافِرِينَ .

= (١٩٨١) [٥ : ١٦]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٢٩٤) : ق .

ذِكْرُ قُنُوتِ المُصْطَفى ﷺ في الصَّلوات

١٩٧٩- أَخْبَرَنَا أبو خليفة : حدثنا مُسَدَّدٌ ، عن يحيى القطَّانِ ، عن هِشَامٍ

الدَّسْتُوائي ، عن قَتَادَةَ ، عن أنس ، قال :

قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ العَرَبِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ .

= (١٩٨٢) [٥ : ١٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٢٩٩) ، «الإرواء» (٢/ ١٦٠ - ١٦١) .

ذكرُ البيانِ بأنَّ المَرْءَ جائزٌ له في قُنُوتِهِ أن يُسمِّيَ مَنْ يَقْنُتُ عليه باسمِه ، ومَنْ يدعو له باسمه

١٩٨٠- أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المُثنَّى ، قال : حدثنا الأَزْرَقُ بنُ عليٍّ أبو الجهم ، قال : حدثنا حَسَّانُ بنُ إبراهيم ، قال : حدثنا يونُس بنِ يزيد ، عن الزُّهريِّ ، قال : حدثني سَعِيدُ بنُ المُسَيِّبِ ، وأبو سلمة : أنَّهما سمعا أبا هُرَيْرَةَ يقول :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ — في صَلاةِ الفَجْرِ ، في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ — ، بَعْدَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ :

«اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِيِّ يُوسُفَ» .

= (١٩٨٣) [٥ : ١٦]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٢٩٦) : ق ، وانظر ما تقدم برقم (١٩٦٩) .

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ : أَنَّ هذه السُّنَّةَ تَفَرَّدَ بها أبو هريرة

١٩٨١- أخبرنا جَعْفَرُ بنُ أحمد بن سِنان القطَّان — بواسط — ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا يَزِيدُ بنُ هارونَ ، قال : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عمرو ، عن خالدِ بنِ عبد

اللَّه بن حَرْمَلَةَ ، عن الحارثِ بنِ خُفَافِ بنِ رَحَضَة الغِفَارِيِّ ، عن أبيه - خُفَافٍ - ، قال :

رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في الصَّلاةِ ، ثمَّ رَفَعَ رأْسَهُ ، فَقَالَ :

«غِفَارٌ غفرَ اللَّهُ لَهَا ، وأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، اللَّهُمَّ العَنْ بَنِي لِحْيَانَ ، اللَّهُمَّ العَنْ رِعْلاً وَذَكْوَانَ ، ثم كَبَّرَ وَوَقَعَ سَاجِداً» .

قالَ : فَجَعَلَ لَعْنَةَ الكَفَرَةِ مِنْ أَجْلِ ذلِكَ .

= (١٩٨٤) [٥ : ١٦]

صحيح : م .

ذِكْرُ تَرْكِ المُصطفى ﷺ القُنُوتَ الذي وَصَفْنَاهُ في صلاتِهِ

١٩٨٢- أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بن الحُبَاب ، قال : حدثنا مسدد بن مُسَرْهد ، عن يحيى ، عن هِشَامٍ ، عن قتَادةَ ، عن أنس بن مالك ، قال :

قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ ، وَيَدْعُو عَلَى أَحْيَاءَ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ .

= (١٩٨٥) [٥ : ١٦]

صحيح - مكرر (١٩٧٩) .

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ على أنَّ الحادِثَةَ إذا زالت لا يَجِبُ على المرءِ القُنُوتُ حِينَئِذٍ

١٩٨٣- أخبرنا عبد اللَّه بنُ محمد بن سَلْمٍ ، قال : حدثنا عبد الرحمنِ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا الوليدُ بنُ مسلم ، قال : حدثنا الأوزاعيُّ ، قال : حدثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، قال : حدثني أبو سَلْمَةَ ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال :

قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلاةِ العَتَمَةِ شَهْراً ، يَقُولُ في قُنُوتِهِ :
«اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، اللَّهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، اللَّهُمَّ نَجِّ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِيِّ يُوسُفَ» .

قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ ، فَقَالَ ﷺ :
«أَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا» .

= (١٩٨٦) [٥ : ١٦]

صحيح - مضى (١٩٦٦) .

قال أبو حاتم — رضي اللّه عنه — : في هذا الخَبَرِ بيانٌ واضحٌ أَنَّ القنوتَ إنما يُقنت في الصَّلواتِ عندَ حدوثِ حادثة ، مثل ظهورِ أعداءِ اللَّه على المسلمين ، أو ظلمِ ظالم ظُلِمَ المرءُ به ، أو تُعُدِّيَ عليه ، أو أقوامٍ أحبَّ أن يَدْعُوَ لهم ، أو أسْرَى مِن المسلمين في أيدي المشركين ، وأحبَّ الدعاءَ لهم بالخلاصِ مِن أيديهم ، أو ما يُشبه هذه الأحوالَ ، فإذا كان بعضُ ما وصفنا موجوداً ، قَنَتَ المرءُ في صلاةٍ واحدة ، أو الصلواتِ كُلِّها ، أو بعضِها دونَ بعض ، بعْدَ رفعه رأسَهُ مِن الركوع في الركعة الآخرةِ من صلاته ، يدعو على مَنْ شاء باسمه ، ويدعو لِمَنْ أحبَّ باسمه ، فإذا عدِمَ مثل هذه الأحوال ، لم يَقْنُتْ حينئذٍ في شيءٍ مِن صلاته ؛ إذ المصطفى ﷺ كان يَقْنُتُ على المشركين ، ويَدعُو للمسلمين بالنجاة ، فلمَّا أصبح يوماً من الأيامِ تَرَكَ القنوتَ ، فذكر ذلك أبو هريرة ، فقال ﷺ : «أَمَا تراهم قد قَدِمُوا ؟» .

ففي هذا أبينُ البيانِ على صِحَّةِ ما أصَّلناه .

ذِكْرُ خبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ المتبحِّرِ في صِناعة العلمِ أَنَّ القنوتَ عندَ حُدوثِ الحادِثَةِ غَيْرُ جائزٍ لأحدٍ أصلاً

١٩٨٤- أخبرنا ابنُ قتيبة ، قال : حدثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ ، قال : حدثنا عبد الرَّزَّاق ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سَالِمٍ ، عن ابنِ عُمَرَ :

أَنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ قالَ في صَلاةِ الفَجْرِ ، حِينَ رَفَعَ رأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ : «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» في الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ ، ثمَّ قالَ :

«اللَّهُمَّ العَنْ فُلاناً وَفُلاناً» ، دَعَا على أُنَاس مِنَ المُنَافِقِينَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأمْرِ شَيْءٌ ، أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ، أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران :١٢٨] .

= (١٩٨٧) [٥ : ١٦]

صحيح - «صحيح سنن النسائي» (١٠٣٣) .

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هذا الخَبَرَ تَفَرَّدَ به الزهريُّ عن سالمٍ

١٩٨٥- أخبرنا أحمدُ ابنُ يحيى بنِ زُهيرٍ الحافظِ — بتُسْتَر — ، قال : حدثنا يحيى ابن حَبيبِ بنِ عربيٍّ ، قال : حدثنا خالدُ بنُ الحارث ، عن ابنِ عَجلانَ ، عن نافع ، عَنِ ابن عُمرَ :

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَدْعُو على أَقْوامٍ فِي قُنُوتِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران :١٢٨] .

= (١٩٨٨) [٥ : ١٦]

حسن صحيح - خ (٤٠٦٩ و٤٠٧٠) .

قال أبو حاتِم — رضي اللّه عنه — : هذا الخبرُ قد يُوهِمُ من لم يُمْعِنِ النظرَ في متونِ الأخبار ، ولا يَفْقَهُ في صحيحِ الآثار ؛ أَنَّ القنوتَ في الصَّلَواتِ منسوخ ، وليس كذلك ؛ لأنَّ خَبَرَ ابنِ عمر الذي ذكرناه أَنَّ المصطفى ﷺ كان يَلْعَنُ فلاناً وفلاناً ، فأنزل اللّه : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾ فيه البيانُ الواضحُ لمن وفَّقَهُ اللّهُ للسداد ، وهداه لسلوكِ الصَّواب ، أَنَّ اللعنَ على الكُفَّارِ والمنافقين في الصلاة غيرُ منسوخ ، ولا الدعاء للمسلمين .

والدليلُ على صحة هذا قولُه ﷺ في خبر أبي هريرة : «أمَا تراهم وقد قَدِمُوا ؟» ، تُبَيِّنُ لك هذه اللفظة أَنَّهم لولا أنَّهم قَدِمُوا ونجَّاهم اللّهُ من أيدي الكفار ؛ لأثبت القنوت ﷺ ودَاوَمَ عليه .

على أَنَّ في قول اللّه — جلَّ وعلا — : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمون﴾ ، ليس فيه البيانُ بأنَّ اللعنَ على الكُفَّارِ أيضاً منسوخ ، وإنما هذه آيةٌ فيها الإعلامُ بأن القنوتَ على الكُفَّارِ ليس مما يُغنيهم عمَّا قضى عليهم أو يُعذبهم ، يُريدُ : بالإسلام يتوبُ عليهم ، أو بدوامهم على الشرك يُعَذِّبُهُم ، لا أَنَّ القنوتَ منسوخٌ بالآية التي ذكرناها .

ذِكْرُ نفي القنوتِ عنه ﷺ في الصَّلَوَاتِ

١٩٨٦- أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان : حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ : حدثنا خَلَفُ بنُ خليفة ، عن أبي مالكٍ الأشجَعيِّ ، عن أبيه ، قال :

صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبيِّ ﷺ ، فَلَمْ يَقْنُتْ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبي بَكْر ، فَلَمْ يَقْنُتْ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ ، فَلَمْ يَقْنُتْ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ ، فَلَمْ يَقْنُتْ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيَ ، فَلَمْ يَقْنُتْ ، ثُمَّ قَالَ : يَا بُنَيَّ ! إِنَّهَا بِدْعَةٌ .

= (١٩٨٩) [٥ : ١٥]

صحيح لغيره - «الإرواء» (٤٣٥) ، «المشكاة» (١٢٩٢) .

ذِكْرُ وَصْفِ انصرافِ المُصَلِّي عن صلاتِهِ بالتَّسلِيمِ

١٩٨٧- أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة ، قال : حدثنا عُمَرُ بن عُبَيْدُ ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوصِ ، عن عبد اللَّه ، قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عن يَمِينِهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ خَدِّهِ : «السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللَّهِ» ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذلِكَ .

= (١٩٩٠) [٥ : ٤]

صحيح - «صفة الصلاة» ، «المشكاة» (٩٥٠) ، «صحيح أبي داود» (٩١٥) .

ذِكْرُ وَصْفِ السَّلام إذا أراد الانفتالَ مِن صلاته

١٩٨٨- أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، قال : حدثنا العباسُ بنُ الوليد النَّرْسِيُّ ، قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد اللَّه ، قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عن يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ : «السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» ؛ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ .

= (١٩٩١) [٥ : ٢٧]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٩١٥) .

ذِكْرُ وَصْفِ التسليم الذي يَخْرُجُ المرءُ به مِن صلاته

١٩٨٩- أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا حِبَّانُ بنُ موسى ، قال : أخبرنا

عبد اللَّه ، قال : أخبرنا مُصْعَبُ بنُ ثابت ، عن إسماعيلَ بنِ محمد ، عن عامرِ بنِ سعدِ ابن أبي وقَّاص ، عن أبيه ، قال :

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عن يَمِينِهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ .

= (١٩٩٢) [٥ : ٣٤]

صحيح دون قصة الزهري - «الإرواء» (٣٦٨) ، «صفة الصلاة» ، «التعليق على ابن خزيمة» (١٧١٢) : م دون قصة الزهري .

فَقَالَ الزُّهْرِيُّ : لَمْ يُسْمَعْ هذا الخَبَرُ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قال إسماعيل : كلُّ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعْتَهُ ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : فَالثُّلُثَيْنِ ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : فَالنِّصْفَ ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : فَهُوَ مِنَ النِّصْفِ الَّذِي لَمْ تَسْمَعْ .

ذِكْرُ كيفيةِ التَّسليم الذي يَنْفَتِلُ المَرْءُ بِهِ من صلاتِه

١٩٩٠- أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُبابِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ ، قال : أخبرنا سفيانُ ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوصِ ، عن عبد اللَّه :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُسَلِّمُ عن يَمِينِهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ :

«السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» .

= (١٩٩٣) [٥ : ٣٤]

صحيح لغيره دون : «وبركاته» في التسليمة الثانية - «صفة الصلاة» ، «المشكاة» (٩٥٠) ، «صحيح أبي داود» (٩١٥) .

ذِكْرُ خَبَرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحةِ ما ذكرناه

١٩٩١- أخبرنا محمدُ بنُ الحسين بن مُكْرَم ، قال : حدثنا مَنْصُورُ بنُ أبي مزاحِمٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ مسلم بنِ وضَّاح ، عن زكريا ، عن الشَّعبيِّ ، عن مسروقٍ ، عن عبد اللَّه ، قال :

ما نَسِيتُ مِنَ الأشْيَاء ، فَإِنِّي لَمْ أَنْسَ تَسْلِيمَ رَسُول اللَّهِ ﷺ في الصَّلاةِ عن يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّه ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللَّهِ ، ثمَّ قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَدَّيْهِ ﷺ .

= (١٩٩٤) [٥ : ٣٤]

صحيح - مضى (١٩٨٧ و ١٩٨٨) .

قال أبو حاتِم : ويُقَالُ : محمدُ بنُ مسلم بنِ أبي وضَّاح .

ذِكْرُ وَصْفِ التسليمةِ الواحدةِ إذا اقتصر المرءُ عليها عِنْدَ انفتالِه مِن صلاته

١٩٩٢- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ ، قال : حدثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن زُهير بن محمد ، عن هِشَامِ بنِ عُروة ، عن أبيه ، عن عائشةَ :

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عن يَمِينِهِ ، يُمِيلُ بِهَا وَجْهَهُ إِلَى القِبْلَةِ .

= (١٩٩٥) [٥ : ٣٤]

صحيح لغيره - «صفة الصلاة» ، «التعليق على «صحيح ابن خزيمة»» (٧٢٩) .

ذكرُ وصفِ انصرافِ المرء عن صلاتِه

١٩٩٣- أخبرنا الفضلُ بن الحباب ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ العَبْديُّ ، قال :

حَدَّثنا سُفيانُ ، عن السُّدِّيِّ ، قال : سَمِعْتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ :

إنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عن يَمِينِهِ .

= (١٩٩٦) [٥ : ٣٤]

صحيح : م (٢/ ١٥٣) .

ذِكْرُ الإباحةِ للمَرْءِ أن يكونَ انصرافُه مِن صلاته عن يساره

١٩٩٤- أخبرنا عُمَرُ بنُ محمدٍ الهَمْذَاني ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، قال : حَدَّثَنَا محمدُ بنُ أبي عَدِيٍّ ، قال : حدثنا شُعْبَةُ ، عن سليمانَ ، عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ ، عن الأسودِ بنِ يزيد ، قال : قال عبد اللَّه :

لا يَجْعَلْ أَحْدُكُم للشَّيْطَانِ جُزْءاً مِنْ نَفْسِهِ ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لا يَنْصَرِفَ إلاَّ عن يَمِينِهِ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَكْثَرُ انْصِرَافِهِ عن يَسَارِهِ .

= (١٩٩٧) [٥ : ٣٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٩٥٧) : ق .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ كان ينصرف مِن صلاته مِن جانبيه — جميعاً — معاً

١٩٩٥- أخبرنا أبو خَلِيفَةَ ، قال : حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا شُعْبَةُ ، قال : أنبأني سِمَاكٌ ، عن قَبيصةَ بن هُلْب — رَجُلٍ من طَيِّىء — ، عن أبيه :

أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبيِّ ﷺ فَكَانَ يَنْصَرِفُ عن شِقَّيْهِ .

= (١٩٩٨) [٥ : ٣٤]

حسن صحيح - «صحيح أبي داود (٩٥٦) .

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها كانَ يَنْصَرِفُ ﷺ عن يساره

١٩٩٦- أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانِيُّ : حدثنا عيسى بنُ حمَّاد : حدثنا الليثُ ابنُ سعدٍ ، عن يزيد[1] بن أبي حَبيب ، عن ابن[2] إسحاق : أَنَّ عبد الرحمن بن الأسود حدّثه : أَنَّ أباه الأسودَ حدَّثه : أَنَّ ابنَ مسعودٍ حدَّثه :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامَّةُ مَا يَنْصَرِفُ عن يَسَارِهِ إِلَى الحُجُرَاتِ .

= (١٩٩٩) [٥ : ٣٤]

حسن صحيح - «صحيح أبي داود» (٩٥٧) ، وهو مختصر (١٩٩٤) .

ذِكْرُ ما يقولُ المَرْءُ إذا سَلَّمَ مِن صلاته

١٩٩٧- أخبرنا الحُسَيْنُ بنُ عبد اللَّه بنِ يزيد القطَّان — بالرقَّة — ، قال : حدثنا هشامُ ابن عَمَّار . قال : حدثنا مروانُ بنُ معاوية ، عن عاصمٍ الأحولِ ، عن عبد اللَّه بنِ الحارثِ الأنصاريِّ ، عن عائشةَ ، قالت :

كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَقْعُدُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ إلاَّ قَدْرَ مَا يَقُولُ[3] :

«اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ ، وَمِنْكَ السَّلامُ ، تَبَارَكْتَ يَاذَا الجلالِ وَالإِكْرَامِ» .

= (٢٠٠٠) [٥ : ١٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٣٥٤) : م .

---

(١) في الأصل : «زيد» .

(٢) في الأصل : «أبي» .

(٣) هذا ليس على إطلاقه ؛ لحديث المغيرة الآتي قريبًا برقم (٢٠٠٢ - ٢٠٠٤) ، وحديث ابن الزبير بعده .

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هذا الخَبَرَ تَفَرَّدَ به عاصِمٌ الأحولُ

١٩٩٨- أخبرنا شَبَابُ بنُ صالح — بواسِطَ — ، قال : حدثنا وَهْبُ بنُ بقيَّةَ ، قال : أخبرنا خَالِدٌ ، عن خَالدٍ ، عن عبد اللَّه بنِ الحارث ، عن عائشةَ ، قالت :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا سَلَّمَ ، قَالَ :

«اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ ، وَمِنْكَ السَّلامُ ، تَبارَكْتَ يَا ذَا الجلالِ وَالإِكْرَامِ» .

= (٢٠٠١) [٥ : ١٢]

صحيح : م - انظر ما قبله .

ذِكْرُ خَبَرٍ قد يُوهِمُ غَيْرَ المتبحِّرِ في صِنَاعةِ الحديثِ أَنَّ خَبَرَ عاصمِ الأحولِ مَعْلُولٌ

١٩٩٩- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حَدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاحِ الدَّولابيُّ — منذ ثمانينَ سنة — ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ زكريا ، عن عاصمٍ الأحول ، عن عَوْسَجَةَ بنِ الرَّمَّاحِ ، عن عبد اللَّه بن أبي الهُذَيْلِ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَجْلِسُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ إلاَّ قَدْرَ مَا يَقُولُ :

«اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ ، وَمِنْكَ السَّلامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلالِ وَالإِكْرَامِ» .

= (٢٠٠٢) [٥ : ١٢]

صحيح - «الصحيحة» (٢٠٧٤) .

قال أبو حاتِم — رضي اللَّه عنه — : سَمِعَ هذا الخَبَرَ عاصمٌ الأحولُ ، عن عبد اللَّه بنِ الحارث ، عن عائشة ، وسمعه عن عَوْسَجَةَ بنِ الرَّمَّاح ، عن ابن أبي الهذيل ، عن ابنِ مسعودٍ ؛ الطريقان — جميعًا — محفوظان .

ذِكْرُ البَيَانِ بأنَّ المصطفى ﷺ كان يقولُ ما وصفنا بَعْدَ التسليمِ في عَقِبِ الاستغفارِ بعَدَدٍ معلومٍ

٢٠٠٠- أخبرنا عبد اللَّه بنُ محمد بنِ سَلْم — ببيت المقدس — ، قال : حَدَّثنا عبد الرحمن بنُ إبراهيم ، قال : حدثنا الوليدُ وعُمَرُ — هُوَ : ابنُ عبد الواحدِ — قالا : حدثنا الأوزاعيُّ ، قالَ : حَدَّثني شدادُ أبو عَمَّارٍ ، قال : حَدَّثني أبو أسماءَ الرَّحْبِيُّ ، قال : حدثني ثَوْبَانُ ، قال :

كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الصَّلاةِ ، اسْتَغْفَرَ — ثَلاثَ مَرَّاتٍ — ، ثُمَّ قَالَ :

«اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ ، وَمِنْكَ السَّلامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلالِ وَالإِكْرَامِ» .

= (٢٠٠٣) [٥ : ١٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٣٥٥) : م .

ذِكْرُ الأَمْرِ بِقِرَاءَةِ المُعَوِّذَتَيْنِ في عَقِبِ الصَّلاةِ للمُصَلِّي

٢٠٠١- أخبرنا ابنُ خُزَيْمَةَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبد اللَّه بن عبد الحكم ، عن أبيه ، عن الليثِ بنِ سَعْدٍ ، عن حُنَيْن بنِ أبي حكيم ، عن عُلَيٍّ بن رباح ، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ ، قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«اقْرَؤوا المُعَوِّذَاتِ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ» .

= (٢٠٠٤) [١ : ١٠٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٣٦٣) .

ذِكْرُ وَصْفِ التهليلِ الَّذي يُهَلِّلُ بهِ المرءُ رَبَّه — جلَّ وعلا — في عَقيب صلاتِه

٢٠٠٢- أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحِي ، قال : حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسْرَهَدٍ ، قال : حدثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمش ، عن المسيَّب بنِ رافعٍ ، عن ورَّاد ، قال :

كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ : أَيُّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلاةِ ؟ قَالَ : كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كلِّ صَلاتِهِ :

«لا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ» .

= (٢٠٠٥) [٥ : ١٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٣٤٩) ، «الصحيحة» (١٩٦/ الطبعة الجديدة) .

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ باستعمال المصطفى ﷺ ما وصفنا

٢٠٠٣- أخبرنا أَحْمَدُ ابنُ يحيى بنِ زُهير — بِتُسْتَرَ — ، قال : أخبرنا عبد اللَّه بنُ محمد ابن يحيى بن أبي بُكير الكِرْمَاني ، قال : حَدَّثنا يحيى بنُ أبي بُكير ، قال : حدَّثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبرنا داودُ بنُ هندٍ — وغيرهُ — ، عن الشعبي ، قال : أخبرني ورَّاد :

أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةِ : أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَتَبَ إِلَيْهِ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلاتِهِ :

«لا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلا يَنْفَعُ ذَا

الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ» .

= (٢٠٠٦) [٥ : ١٢]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

قال أبو حاتِم — رضي اللَّه عنه — : قال لنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ زُهير : داود بن أبي هند ، ومجالد ، عن الشعبي .

وأنا قلتُ : وغيره ؛ لأنَّ مجالداً تبرأنا مِنْ عهدته في كتاب «المجروحين» .

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هذا الخَبَرَ ما رواه عن ورَّادٍ إلا الشَّعبيُّ والمسيَّبُ بنُ رافع

٢٠٠٤- أخبرنا الحَسَنُ بنُ سُفْيان ، قال : حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ معاذ بنِ معاذ العَنْبَرِيُّ ، قال : حدَّثنا أبي ، قال : حدَّثنا شُعْبَةُ ، عن عبد الملك بن عُمَيْرٍ ، قال : سَمِعْتُ وَرَّاداً — كَاتِبَ المغيرة يحدِّثُ — :

أَنَّ المُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إِذَا قَضَى صَلاتَهُ فَسَلَّمَ ، قَالَ :

«لا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ» .

صحيح : ق - انظر ما قبله .

[٢٠٠٤/*]- أخبرنا الحَسَنُ — في عَقِبِهِ — ، قال : حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ معاذ ، قال : حدَّثنا أبي ، قال : حدثنا شُعْبَةُ ، عن الحَكَمِ ، عن القاسم بن مُخَيْمِرة ، عن وَرَّاد ، عن المُغيرةَ ، عن النَّبيِّ ﷺ . . . مثلَ ذلك .

= (٢٠٠٧) [٥ : ١٢]

ذِكْرُ وَصْفِ تَهليلٍ آخَرَ كان يُهَلِّلُ ﷺ به رَبَّه — جلَّ وعلا — في عَقِبِ صَلاتِه

٢٠٠٥- أخبرنا عِمْرَانُ بنُ موسى بنِ مُجاشع ، قال : حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ ، قال : حدثنا عَبْدَةُ بن سليمان ، عن هِشَامِ بنِ عُروة ، عن أبي الزُّبير المكِّي ؛ أنه حدَّثه :

أَنَّ عبد اللَّه بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ : لا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ ، لا نَعبد الا إِيَّاهُ ، لَهُ المَنُّ وَلَهُ النِّعْمَةُ ، وَلَهُ الفَضْلُ وَالثَّنَاءُ الحَسَنُ ، لا إله إلاَّ اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ .

وَيَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هؤُلاءِ الكَلِمَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ .

= (٢٠٠٨) [٥ : ١٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٣٥٠) : م .

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هِشَامَ بنَ عُرْوَةَ لم يَسْمَعْ مِن أبي الزُّبيرِ شيئاً

٢٠٠٦- أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن المدائني بمصرَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ أَصْبَغَ بنِ الفَرَجِ ، قال : حَدَّثنا أبي ، قال : حدثنا المنذرُ بنُ عبد اللَّه ، عن هِشَامِ بنِ عُروة ، عن أبي الزُّبير المَكِّي أَنَّه حدَّثه :

أَنَّ عبد اللَّه بنَ الزُّبَيرِ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ : لا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ ، لا نَعبد الا إِيَّاهُ ، لَهُ المَنُّ ، وَلَهُ النِّعْمَة ، وَلَهُ الفَضْلُ وَالثَّنَاءُ

الحَسَنُ ، لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ، وَلُو كَرِهَ الكَافِرُونَ .

وَيَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هؤُلاءِ الكَلِمَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ .

= (٢٠٠٩) [٥ : ١٢]

صحيح : م - انظر ما قبله .

ذِكْرُ البَيَانِ بأنَّ هذا الخَبَرَ سَمِعَهُ أبو الزُّبيرِ من ابنِ الزُّبير

٢٠٠٧- أخبرنا ابنُ خُزَيْمَةَ ، قال : حدثنا يعقوبُ الدَّوْرَقيُّ ، قال : حدثنا إسماعيلُ ابن عُلَيَّة ، قال : حَدَّثنا حَجَّاجُ بنُ أبي عثمان ، قال : أخبرنا أبو الزُّبير ، قال : سَمِعْتُ عبد اللَّه بنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ عَلَى هذَا المِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي دُبُرِ الصَّلاةِ يَقُولُ :

«لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ ، لا نَعبد إلا إيَّاهُ ، أَهْلَ النِّعْمَةِ وَالفَضْلِ وَالثَّنَاءِ الحَسَنِ ، لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّينَ ، وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ» .

= (٢٠١٠) [٥ : ١٢]

صحيح : م - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الأمرِ بالتَّسْبيحِ والتَّحميدِ والتَّكْبِيرِ للمرءِ بِعَدَدٍ مَعْلُومٍ في عَقِبِ صَلاتِه

٢٠٠٨- أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن خُزيمة ، قال : حدثنا محمدُ بنُ أَبَانَ ، قال : حدثنا وكيعٌ ، قال : حدثنا عِكْرِمَةُ بنُ عمَّار[1] ، عن إسحاقَ بنِ عبد اللَّه بنِ أبي طلحة ،

(١) هو حسنُ الحديثِ ؛ للخلافِ المعروفِ فيه ، مع أنَّهُ مِنْ رجال مسلمٍ ، وبقيَّةُ الرجالِ ثقات . وهو صحيحٌ ؛ لأنَّ له شاهدًا مِنْ حديث سَلْمَى أم بني رافع - مولى رسول اللَّه ﷺ- =

عن أنس بنِ مالكٍ ، قال :

جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَّ فِي صَلاتِي ، فَقَالَ :

«سَبِّحِي اللَّهَ عَشْراً ، واحْمَدِيهِ عَشْراً ، وَكَبِّرِيهِ عَشْراً ، ثُمَّ سَلِيهِ حَاجَتَكِ» .

= (٢٠١١) [١ : ١٠٤]

صحيح لغيره ؛ دون قوله : «سليه حاجتك» - «الصحيحة» (٣٣٣٨) ، الضعيفة» (٣٦٨٨) .

ذِكْرُ البَيَانِ بأنَّ ما وَصَفْنَا مِنَ التَّسبيحِ والتَّحْمِيدِ والتكبيرِ إنما أُمِرَ باستعمالِهِ في عَقِبِ الصَّلاةِ لا في الصَّلاة نَفْسِهَا

٢٠٠٩- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خَيْثَمَةَ ، قال : حدثنا جريرٌ وابنُ عُلَيَّة ، عن عطاءِ بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد اللَّه بنِ عمرو ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«خَصْلَتَان لا يُحْصِيهمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إلاَّ دَخَلَ الجَنَّةَ ، هُمَا يَسِيرٌ ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ ؛ يُسَبِّحُ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ عَشْراً ، وَيَحْمَدُهُ عَشْراً ، وَيُكَبِّرُ

= مرفوعًا نحوه : أخرجه الطبراني (٢٤/ ٣٠٢/ ٧٦٦) .

وإسناده صحيحٌ ؛ إن كان (محمد بنُ صالح بن الوليد النرسي) ثقةً ؛ فإنّي لم أَجِدْ له ذِكْرًا في فهرسي لشيوخ «أوسط الطبراني» ! وقد روى له حديثًا في «المعجم الصغير» ، واللَّه أعلم !

وله شاهدٌ مِنْ مرسل (محمد بن عمرو بن عطاء) : عند ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٩٤/ ٩٤٨٠) بسندٍ صحيحٍ .

عَشْراً» ، قَالَ : فَأَنا رَأَيتُ النَّبيَّ ﷺ يَعْقِدُهَا بيَدِهِ[1] ، قَالَ : فَقَالَ :

«خَمْسُونَ وَمِئَةٌ باللِّسَان ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ في المِيزَان . وَإذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ وَحَمِدَ وَكَبَّرَ مِئَةً ، فَتِلْكَ مِئَةٌ باللِّسَان ، وَأَلْفٌ فِي المِيزَان فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي اليَوْمِ الوَاحِدِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِئَةِ سَيِّئَةٍ» ، قَالَ : كَيْفَ لا يُحْصِيهِمَا ؟ قَالَ :

«يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ ، وَهُوَ فِي صَلاةٍ ، فَيَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا ، حَتَّى شَغَلَهُ ، وَلَعَلَّهُ أَنْ لا يَعْقِلَ ، وَيَأْتِيهِ فِي مَضْجَعِهِ فَلا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ» .

= (٢٠١٢) [١ : ١٠٤]

صحيح - «الكلم الطيب» (١١٢) ، «تخريج المشكاة» (٢٤٠٦) ، «صحيح أبي داود» (١٣٤٦) .

ذِكْرُ مَا يَغْفِرُ اللَّه – جلَّ وعلا – ذنوبَ العبدِ بهِ من التسبيح والتحميدِ والتكبيرِ إذا قالها المرءُ في عَقِبِ الصَّلاةِ بعَدَدٍ مَعْلُوم

٢٠١٠- أخبرنا محمدُ بنُ عُبيدِاللّه بنِ الفضلِ الكَلاعيُّ – بحمصَ – ، قال : حدثنا عِمْرَانُ بنُ بكَّار ومحمدُ بنُ المصفَّى ، قالا : حدثنا يحيى بنُ صالحٍ الوُحَاظِيُّ ، قال : حدثنا مالكٌ ، عن أبي عُبَيْدٍ – حاجبِ سليمانَ بنِ عبد الملك – ، عن عطاء بنِ يزيد اللَّيثِّي ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسُولُ اللّهِ ﷺ :

«مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ دُبُرَ صَلاتِهِ ، وَحَمِدَهُ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ ، وَكَبَّرَهُ

(١) أي : اليمنى . انظر : «صحيح الأدب المفرد» (٩٣٢) .

ثَلاثاً وَثَلاثِينَ ، وَخَتَمَ المِئَةَ بلا إلهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ؛ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ» .

= (٢٠١٣) [١ : ١٠٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٣٤٨) : م .

قال أبو حاتِم — رضي اللّه عنه — : رَفَعَهُ يحيى بنُ صَالحٍ ، عن مالكٍ وَحْدَهُ .

ذِكْرُ الشيءِ الذي يَسْبِقُ المَرْءُ بقَوْلِهِ في عقِيب الصَّلَوَاتِ المفروضَاتِ مَنْ تَقَدَّمَهُ ، ولا يَلْحَقُهُ أحدٌ بَعْدهُ إلا مَنْ أتى بمثلِه

٢٠١١- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ محمدٍ الهَمْذَانِيُّ ، ومحمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزَيْمَةَ ، قالا : حَدَّثنا محمدُ بنُ عبد الأعلى ، قال : حدثنا مُعْتَمِرٌ ، قالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَاللّهِ بنَ عُمَرَ ، عن سُمَيٍّ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال :

جَاءَ الفُقَرَاءُ إِلَى رَسُول اللّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بالدَّرَجَاتِ العُلَى وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَلَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ ويُجَاهِدونَ وَيَتَصَدَّقُونَ ، قَالَ :

«أَفَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِنْ أَخَذْتُم بهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَيْهِ إلاَّ أَحَدٌ عَمِلَ بِمِثْلِ أَعْمَالِكُم ؟ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ» .

= (٢٠١٤) [١ : ٢]

صحيـــح _ «صحيح الكلم الطيب» (١١٠) ، «التعليق على صحيح ابن خزيمة» (٧٤٩) .

ذِكْرُ البَيَانِ بأنَّ التَّسبيحَ والتحميدَ والتكبيرَ الذي وصفنا هُوَ أن يختم آخِرَها بالشَّهادة للَّه بالوحدانيةِ لِيكُونَ تَمَامَ المِئَةِ

٢٠١٢- أخبرنا ابنُ سَلْمٍ : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، قال : حدثنا الوَلِيدُ ، قال : حَدَّثنا الأَوْزَاعِيُّ : حدثنا حَسَّانُ بنُ عَطِيَّةَ : حدثني محمدُ بنُ أبي عائشة ، قال : حدثني أبو هُرَيْرَةَ ، قال : قالَ أَبُو ذَرٍّ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُور بالأَجْرِ ، يُصَلُّونَ كما نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَلَهُمْ فُضُولُ أَمْوَال يَتَصَدَّقُونَ بهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«يَا أَبَا ذَرٍّ ! أَلاَّ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تُدْرِكُ بهنَّ مَنْ سَبَقَكَ ، وَلا يَلْحَقُكَ مَنْ خَلْفَكَ ، إلاَّ مَنْ أَخَذَ بمِثْلِ عَمَلِكَ ؟» ، قَالَ : بَلَى رَسُولَ اللَّهِ ! قالَ :

«تُكَبِّرُ اللَّهَ دُبُرَ كلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ ، وَتَحْمَدُهُ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ ، وَتُسَبِّحُهُ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ ، وَتَخْتِمُهَا بلا إلهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» .

= (٢٠١٥) [١ : ٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٣٤٨) .

ذِكْرُ مغفرةِ اللَّه - جلَّ وعلا - ما سَلَفَ مِن ذنوبِ المسلمِ بقوله ما وَصَفْنَا في عَقِيبِ الصَّلواتِ المفروضَاتِ

٢٠١٣- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى : حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ ، قال : أخبرنا خَالِدُ بنُ عبد اللَّه ، عن سُهَيْل بنِ أبي صالحٍ ، عن أبي عُبَيْدٍ ، عن عطاء بنِ يزيدَ ، عن أبي هريرة ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ في دُبُرِ كلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ ، وَحَمِدَهُ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ ،

وَكَبَّرَهُ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ — فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ — ، وقَالَ تَمَامَ المِئَةِ : لا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، المُلْكُ ، وَلَه الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ؛ غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ وإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ» .

= (٢٠١٦) [١ : ٢]

صحيح : م - انظر (٢٠١٠) .

قال أبو حاتِم — رضي اللَّه عنه — : أبو عُبَيْدٍ — هذا — حاجبُ سليمانَ بنِ عبد الملك ، روى عنه مالكُ بنُ أنسٍ .

ذِكْرُ استحبابِ زيادةِ التهليلِ مع التسبيحِ والتحميدِ والتكبيرِ ليكون كُلُّ واحِدٍ منها خمساً وعشرين

٢٠١٤- أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزيمة ، قال : حدثنا أَبُو قُدَامَةَ عُبَيْدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ ، قال : حدثنا هِشَامُ بنُ حَسَّان ، عن محمدِ بنِ سِيرِين ، عن كثيرِ بن أفلح ، عن زَيْدِ بنِ ثابت ؛ أَنَّهُ قال :

أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ في دُبُرِ كلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ ، وَنَحْمَدَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ ، وَنُكَبِّرَ أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ ، فَأُتِيَ رَجُلٌ في مَنَامِهِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ أَمَرَكُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ ، وَتَحْمَدُوا ثَلاثاً وَثَلاثِينَ ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : اجْعَلُوهَا خَمْساً وَعِشْرِينَ ، واجْعَلُوا فِيهِ التَّهْلِيلَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَافْعَلُوهُ» .

= (٢٠١٧) [١ : ٢]

صحيح - «المشكاة» (٩٧٣) .

ذِكْرُ كِتْبَةِ اللَّهِ - جلَّ وعلا - لِمَنِ اقتصرَ مِن التسبيحِ والتحميدِ والتكبيرِ في عَقِيبِ الصَّلَواتِ المفروضاتِ على عشرٍ عشرٍ بألفٍ وخمسِ مئةِ حسنةٍ

٢٠١٥- أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ ، قال : حَدَّثنا عبد اللَّه بنُ عبد الوَهَّاب الحَجَبِيُّ ، قال : حَدَّثنا حمَّادُ بن زيد ، قال : حدثنا عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد اللَّه بن عمرو ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«خَصْلَتَان لا يُحْصِيهِمَا عَبْدٌ إلاَّ دَخَلَ الجَنَّةَ ، وَهُمَا يَسِيرٌ ، ومَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ ؛ يُسَبِّحُ اللَّهَ أَحَدُكُمْ في دُبُرِ كلِّ صَلاةٍ عَشْراً ، ويَحْمَدُهُ عَشْراً ، ويُكَبِّرُهُ عَشْراً ، فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِئَةٌ باللِّسَان ، وأَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ في الميزَان ، وإذَا أَوَى إلَى فِرَاشِهِ يُسَبِّحُ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ ، وَيَحْمَدُ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ ، ويُكَبِّرُ أَرْبعاً وَثَلاثِينَ فَتِلْكَ مِئَةٌ باللِّسَان ، وأَلفٌ فِي المِيزَان» ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«فَأَيُّكُمْ يعَمْلُ في يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِئَةِ سَيِّئَةٍ ؟» .

قَالَ عبد اللَّهِ بْنُ عَمْرو : وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهُنَّ بِيَدِهِ ، قَالَ : فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَكَيْفَ لا يُحْصِيهَا ؟ قَالَ :

«يَأْتِي أَحَدَكمْ الشَّيْطَانُ ، وَهُوَ في صَلاتِهِ ، فَيَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا ، وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ» .

= (٢٠١٨) [١ : ٢]

صحيح - انظر (٢٠٠٩) .

قال حمَّادُ بنُ زيد : كان أيوبُ حدثنا ، عن عطاء بنِ السَّائب بهذا الحديث ، فلما قَدِمَ عطاءٌ البصرَة ، قال لنا أيوبُ : قد قَدِمَ صاحبُ حديثِ التسبيح ، فاذهبوا ، فاسمعوه منه .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ ما وصفنا من التسبيحِ والتحميد والتكبيرِ مِن المُعَقِّباتِ الذي لا يخيب قائلهن

٢٠١٦- أخبرنا عبد اللَّه ابنُ قَحْطَبَةَ - بِفَمِ الصِّلْحِ - ، قال : حدثنا محمدُ بنُ حسَّانَ الأزرقُ ، قال : حدثنا شُعَيْبُ بنُ حربٍ ، قال : حدثنا شُعْبَةُ وحمزةُ الزَّيَّات ومالكُ بنُ مِغْوَلٍ ، عن الحَكَمِ ، عن ابنِ أبي ليلى ، عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، قال :

«مُعَقِّبَاتٌ لا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ ؛ تُسَبِّحُ اللَّهَ في دُبُرِ كلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ ، وَتَحْمَدُهُ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ ، وَتُكَبِّرُهُ أَرْبعاً وَثَلاثِينَ» .

= (٢٠١٩) [١ : ٢]

صحيح - «الصحيحة» (١٠٢) ، «مختصر الأدب المفرد» (٤٧٣) : م .

ذِكْرُ الاستحبابِ لِلمَرْءِ أن يَستعِينَ باللَّه - جلَّ وعلا - على ذِكْرِهِ وشُكْرِهِ وحُسْنِ عِبَادَتِهِ عَقِيبَ الصَّلواتِ المفروضَاتِ

٢٠١٧- أخبرنا عبد اللَّه بنُ محمد الأزْدِيُّ ، قال : حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبرنا المُقْرِىءُ : حدثنا حَيْوَةُ بنُ شريح : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بن مسلمٍ التُّجيبيَّ ، يقولُ : حَدَّثني أبو عبد الرحمن الحُبُلي ، عن الصُّنابِحِيِّ ، عن معاذِ بنِ جَبَلٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بيَدِ مُعَاذٍ ، فَقَالَ :

«يَا مُعَاذُ ! واللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ» ، فَقَالَ مُعَاذٌ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، واللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ ، فَقَالَ :

«يَا مُعَاذُ ! أُوصِيكَ أَنْ لا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ، أنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وحُسْنِ عِبَادَتِكَ» .

قال : وأوصى بذلك معاذٌ الصُّنَابحيَّ ، وأوصى بذلك الصُّنابحيُّ أبا عبد الرحمن ، وأوصى بذلك أبو عبد الرحمن عُقْبَةَ بنَ مسلمٍ .

= (٢٠٢٠) [١ : ٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٣٦٢) .

ذِكْرُ الأمرِ بسؤالِ العَبْد رَبَّه — جلَّ وعلا — أن يُعِينَه على ذِكرِه وشُكْرِهِ وعِبَادَتِهِ في عَقِبِ صَلاتِه

٢٠١٨- أخبرنا عبد اللَّه بنُ محمد الأزْدِيُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبرنا المُقْرِىء ، قال : حَدَّثنا حَيْوَةُ ، قال : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بنَ مسلم التُّجيبي ، يقول : حَدَّثني أبو عبد الرحمن الحُبُلِيّ ، عن الصُّنابِحِيِّ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ :

أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أخذ بيدِه يَوْماً ، فقالَ :

«يَا مُعَاذُ ! إنِّي وَاللَّهِ لأُحِبُّكَ» ، فَقَالَ مُعَاذٌ : بِأَبِي أَنْتَ وأُمِّي ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَأَنَا واللَّهِ أُحِبُّكَ ، فقَالَ :

«أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ ! لا تَدَعْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ ، وشُكْرِكَ ، وحُسْنِ عبَادَتِكَ» .

وأوصى بذلك مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ الصُّنابِحيَّ ، وأوصى بذلك الصُّنابِحِيُّ أبا عبد الرحمن ، وأوصى به أبو عبد الرحمن عُقْبَةَ بنَ مسلم .

= (٢٠٢١) [[١ : ٢]]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ كِتْبَةِ اللَّه ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ جوَازاً مِن النارِ لِمَن استجارَ منها في عَقِبِ صَلاةِ الغَدَاةِ والمغربِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ـ نَعُوذُ باللَّه مِنْها ـ

٢٠١٩- أخبرَنا أبو يعلى ، قال : حدَّثنا داودُ بن رُشَيْد ، قال : حدَّثنا الوَلِيْدُ بنُ مسلمٍ ، عن عبد الرحمن بنِ حَسَّان الكِنَانيِّ ، عن مُسْلِمِ بنِ الحارث بن مسلم التميميِّ ، عن أبيه ، قال :

بعَثَنَا رسولُ اللَّه ﷺ في سَرِيَّةٍ ، فَلَمَّا بَلَغْنَا الغَارَ اسْتَحْثَثْتُ فَرَسِي ، فَسَبَقْتُ أَصْحَابِي ، فتلَقَّانِي الحَيُّ بالرَّنين ، فقُلتُ : قُولُوا : لا إلهَ إلاَّ اللَّه تَحَرزُوا ، فَقَالُوهَا ؛ فلامَنِي أَصْحَابِي ، وقَالُوا : حُرِمْنَا الغَنِيمَة بَعْدَ أَنْ رُدَّتْ بأَيْدِينَا ، فلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرُوهُ بِمَا صَنَعْتُ ، فَدَعَانِي ، فَحَسَّنَ لِي مَا صَنَعْتُ ، وَقَالَ :

«أَمَا إنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ لَكَ بكُلِّ إنْسَانٍ مِنْهُمْ كَذَا وكَذَا» ، قال عبد الرحمن : فَأَنَا نَسِيتُ الثَّوابَ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ لِي :

«إِنِّي سَأَكْتُبُ لَكَ كِتاباً ، وأُوْصِي بِكَ مَنْ يَكُونُ بَعْدِي مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ» ، قَالَ : فكَتَبَ لِي كِتَاباً ، وَخَتمَ عَلَيْهِ ، ودَفَعَهُ إليَّ ، وقَالَ :

«إذَا صَلَّيْتَ المَغْرِبَ ؛ فقُلْ ـ قَبلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَداً ـ : اللَّهُمَّ أَجرْنِي مِنَ النَّارِ ـ سَبْعَ مَرَّاتٍ ـ ؛ فإنَّكَ إنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ تِلْكَ : كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جوَازاً مِنَ النَّارِ ، وإذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ ، فَقُلْ ـ قَبلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَداً ـ : اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ ـ سَبْعَ مَرَّاتٍ ـ ؛ فَإنَّكَ إنْ مُتَّ مِنْ يَوْمِكَ ذلِكَ : كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جَوَازاً مِنَ النَّارِ» .

قَالَ : فَلَمَّا قَبضَ اللَّهُ رَسُولَهُ ؛ أَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ بالكِتَابِ ، فَفَضَّهُ ، فَقَرَأَهُ ،

وَأَمَرَ لِي بعطَاء ، وختَمَ عَلَيْهِ ، ثمَّ أَتيْتُ بِهِ عُمرَ فقرَأَهُ ، وأَمَرَ لِي ، وَختَمَ عَلَيْهِ ، ثمَّ أَتَيْتُ بِهِ عُثْمَانَ فَفعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ .

قال مسلم بن الحارث : توفي الحارث بن مسلم في خلافة عثمان ، وترك الكتاب عندنا ، فلم يزل عندنا حتى كتب عُمر بن عبد العزيز إلى الوالي ببلدنا يأمره بإشخاصي إليه والكتاب ، فَقَدِمْتُ عليه ، ففضَّه ، وأمر لي ، وختَمَ عليه ، وقال : أما إني لو شئتُ أن يأتيكَ ذلك وأنتَ في منزلك فعلتُ ، ولكن أحببتُ أن تحدثني بالحديثِ على وجهه ، قال : فحدثته .

= (٢٠٢٢) [[١ : ٢]]

ضعيف - «الضعيفة» (١٦٢٤) .

ذِكْرُ الشيءِ الَّذي يَعْدِلُ لمن قاله بَعْدَ صَلاةِ الغَدَاةِ والمَغْرِبِ عَتَاقَةَ أربعِ رِقَابٍ مع احتراسِهِ مِنَ الشيطانِ به

٢٠٢٠- أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبابِ ، قال : حَدَّثنا عليُّ بنُ المدينيِّ ، قال : حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم بنِ سعد : حدثنا أبي ، عن ابنِ إسحاق ، قال : حدثني يزيدُ بن يزيدَ ابن جابر ، عن القاسمِ بن مُخَيْمِرَةَ ، عن عبد اللَّه بنِ يَعِيشَ ، عن أبي أيوبَ ، قال : قال رَسُولَ اللَّه ﷺ :

«مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ : لا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ — عَشْرَ مَرَّاتٍ — : كُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَمُحِيَ بِهِنَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ دَرجَاتٍ ، وَكُنَّ لَهُ عَدْلَ عِتَاقَةِ أَرْبَعِ رِقَابٍ ، وَكُنَّ لَهُ حَرَسًا مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَمَنْ قَالَهُنَّ إِذَا صَلَّى المَغْرِبَ دُبُرَ صَلاتِهِ فَمِثْلُ ذلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ» .

= (٢٠٢٣) [[٢ : ١]]

صحيح - «الصحيحة» (١١٣ و٢٥٦٣).

٢٠٢١- أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُبابِ - في عَقِبِهِ - : حدثنا عَليُّ بنُ المَدِينِيِّ : حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبراهيمَ : حدثنا أبي ، عن ابنِ[1] إسحاق ، قال : حَدَّثني يزيدُ بنُ يزيدَ ابن جابرٍ ، عن مكحولٍ ، عن عبد اللَّه بنِ يَعيشَ ، عن أبي أيوبَ قال : قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ قَالَ دُبُرَ صَلاتِهِ - إذَا صَلَّى - : لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ : كُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَمُحِيَ عَنْهُ بِهِنَّ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ دَرَجَاتٍ ، وَكُنَّ لَهُ عِتْقَ عَشْرِ رِقَابٍ ، وَكُنَّ لَهُ حَرَساً مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِيَ : كَانَ لَهُ مِثْلُ ذلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ» .

= (. . . .)[2] [٢ : ١]

صحيح - «الصحيحة» - أيضًا - .

قال أبو حاتِم - رضي اللَّه عنه - : سَمِعَ هذا الخَبَرَ يزيدُ بنُ يزيد بن جابر ، عن مكحولٍ ، والقاسمِ بنِ مخيمرة - جميعاً - ؛ وهما طريقانِ محفوظانِ .

---

(١) في الأصل : «أبي» .

(٢) وقع في «طبعة المؤسسة» بدون ترقيم ! وكأنّ القائمين عليها توهموا أنّه مُكرّر ! ! مع أنّه حديثٌ آخر - كما قال أبو حاتم - . «الناشر» .

ذِكْرُ ما يتَعَوَّذُ المرءُ باللَّه — جلَّ وعلا — منه في عقيبِ الصلواتِ

٢٠٢٢- أَخْبَرَنَا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزيمة ، قال : حَدَّثنا محمدُ بن عثمان العِجلي ، قال : حَدَّثنا عُبَيْدُ اللَّه بنُ موسى ، عن شَيْبانَ ، عن عبد الملك بن عمير ، عن مصعب بن سعد وعمرو بن ميمون الأوْدِي ، قالا :

كَانَ سَعْدٌ يُعلِّمُ بَنِيْهِ هؤلاء الكلماتِ كما يُعَلِّمُ المكتبُ الغلمانَ يقول : إن رسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بهنَّ بَعْدَ كُلِّ صَلاةٍ :

«اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بكَ مِنَ البُخْلِ ، وأَعُوذُ بكَ مِنَ الجُبْنِ ، وأَعُوذُ بكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إلى أرْذَلِ العُمُرِ ، وأعُوذُ بكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وأَعُوذُ بكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ» .

= (٢٠٢٤) [٥ : ١٢]

صحيح - «الصحيحة» (٣٩٣٧) .

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ لِلمَرْءِ أن يسأل اللَّه — جلَّ وعلا — في عَقِيبِ الصَّلاةِ التفضُّلَ عليه بمغفرةِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذنبه

٢٠٢٣- أخبرنا عبد اللَّه بن محمد الأزْدِي ، قال : حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ ، قال : أخبرنا هاشمُ بنُ القاسمِ ، قال : حدثنا عبد العزيز بنُ عبد اللَّه بن أبي سَلَمَةِ ، عن عمِّه المَاجِشُونِ بن أَبِي سَلَمَةَ ، عن الأعرج ، عن عُبَيْدِاللَّهِ بنِ أَبي رافعٍ ، عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ ، قال :

كان رَسُولُ اللَّه ﷺ إذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلاةِ وسَلَّمَ ، قَالَ :

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدمْتُ وَمَا أخَّرْتُ ، وَمَا أسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ ، لا إِلهَ إلاَّ أَنْتَ» .

= (٢٠٢٥) [٥ : ١٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٨٣٨) : م ، وهو من تمام الحديث (١٧٦٨) .

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمَرْءِ أن يسألَ اللَّهَ — جلَّ وعلا — صَلاحَ دِينِه ودُنياهُ في عَقِيب صَلاتِه

٢٠٢٤- أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة ، قال : حدثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ ، قال : قُرِىءَ على حَفْصِ بنِ مَيْسَرَةَ — قال : وأَنَا أَسْمَعُ — ، قال : حَدَّثني موسى بنُ عُقْبَةَ ، عن عطاء بنِ أبي مروانَ ، عن أبيه :

أَنَّ كَعْباً حَلَفَ لَهُ بالَّذِي فَلَقَ البَحْرَ لِمُوسَى أنَّا نَجدُ في الكِتَابِ أنَّ دَاوُدَ النبيَّ ﷺ كانَ إذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلاةِ قَالَ :

«اللَّهُمَ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ لِي عِصْمَةَ أَمْرِي ، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِيَ ، اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ بِرِضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ ، وبعَفْوِكَ مِنْ نَقْمَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلا لِمَا مَنَعْتَ ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ» .

وحَدَّثني كَعْبٌ أَنَّ صُهَيْباً حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ صَلاتِهِ .

= (٢٠٢٦) [٥ : ١٢]

ضعيف - «تمام المنة» (٢١٩) .

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمَرْءِ أن يستعينَ باللَّه — جلَّ وعلا — في دُعَائِهِ في عقيبِ الصَّلاةِ على قتال أعدائه

٢٠٢٥- أخبرنا أبو خليفةَ ، قال : حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدثنا حَمَّادُ

ابنُ سَلَمَةَ ، عن ثابتٍ البُنَاني ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن صُهَيْبٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ أَيَّامَ خَيْبَرَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ بشَيْءٍ بَعْدَ صَلاةِ الفَجْرِ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إنَّكَ تُحَرِّكُ شَفَتَيْكَ بِشَيْءٍ مَا كُنْتَ تَفْعَلُهُ ، فَمَا هذَا الَّذِي تَقُولُ ؟ قَالَ ﷺ :

«أَقُولُ : اللَّهُمَّ بِكَ أُحَاوِلُ ، وبِكَ أُقَاتِلُ ، وبِكَ أُصَاوِلُ» .

= (٢٠٢٧) [٥ : ١٢]

صحيح - مضى (١٩٧٢) .

ذِكْرُ ما يُستَحَبُّ للمَرْءِ إذا صلَّى الغداةَ أن يترقَّبَ طُلوعَ الشَّمسِ بالقعودِ في موضعه الذي صلَّى فيه

٢٠٢٦- أخبرنا حامدُ بنُ محمد بن شُعيبٍ : حدثنا منصورُ بن أبي مزاحم : حدثنا أبو الأحوص ، عن سِمَاكٍ ، عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ ، قال :

كـانَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ إِذَا صَلَّـى الفَجْـرَ جَلَـسَ في مَجْلِسِـهِ حَتَّـى تَطْلُـعَ الشَّمْسُ .

= (٢٠٢٨) [٥ : ٤٧]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١١٧١) : م .

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمَرْءِ أن يَقْعُدَ بَعْدَ صلاةِ الغداة في مُصَلَّاه إلى طُلوعِ الشمس

٢٠٢٧- أخبرنا محمَّدُ بنُ عبد اللَّه بنِ الجُنَيْدِ ، قال : حدثنا أبو الأَحْوصِ ، عن سِمَاكٍ ، عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ ، قال :

كـانَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ إِذَا صَلَّـى الفَجْـرَ قَعَـدَ في مُصَـلَّاهُ حَتَّــى تَطْلُـعَ

الشَّمْس .

= (٢٠٢٩) [٥ : ٤]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ عن الزَّجْرِ عن السَّمَرِ بَعْدَ العِشاءِ الآخِرَةِ الذي يكونُ في غيرِ أسبابِ الآخِرَةِ

٢٠٢٨- أخبرنا عبد اللَّه بنُ محمد الأزْدِي ، قال : حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن ثابتٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ :

أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَرجُلاً آخَرَ مِنَ الأنْصَارِ تَحَدَّثَا عِنْدَ رَسُول اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيلِ سَاعَةٌ ، فِي لَيْلَةٍ شَدِيدَةِ الظُّلْمَةِ ، ثُمَّ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبيِّ ﷺ يَنْقَلِبَان ، وبيَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَصَاهُ ، فَأَضَاءَتْ عصَا أَحدِهِما لَهُمَا حَتَّى مَشَيَا فِي ضَوْئِهَا ، حَتَّى إِذَا افْتَرَقَتْ بهمَا الطَّرِيقُ أَضَاءَتْ بالآخَرِ عصَاهُ ، فَمَشَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا في ضَوْئِهَا حَتَّى بَلَغَ أَهْلَهُ .

= (٢٠٣٠) [٢ : ٣]

صحيح : خ .

٢٠٢٩- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ ، قال : حدثنا همَّام ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود ، قال :

جَدَّبَ[1] لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ صَلاةِ العَتَمَةِ .

= (٢٠٣١) [٢ : ٣]

---

(١) في الاصل : «حدَّث» .

صحيح - «الصحيحة» (٢٤٤٥) .

ذِكْرُ اسم الأنصاريِّ الذي كان مع أُسَيْد بنِ حُضيرٍ حَيْثُ أَضَاءَتْ عصاهما لَهُمَا

٢٠٣٠- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالد ، قال : حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن ثابتٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ :

أَنَّ عَبَّادَ بنَ بِشْرٍ ، وأُسَيْدَ بنَ حُضَيْرٍ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةٍ ظَلْمَاءَ حِنْدِسٍ ، فَكَانَ مَعَ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا عَصاً ، فَأَضَاءَتْ عَصَا أَحَدِهِمَا كَأَشَدِّ شَيْءٍ ، فَلَمَّا تَفَرَّقَا : أَضَاءَتْ عَصَا كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

= (٢٠٣٢) [٢ : ٣٠]

صحيح - مضى (٢٠٢٨) .

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يَدُلُّ على أَنَّ الزَّجرَ عَنِ السَّمَرِ بَعدَ عِشَاءِ الآخرَةِ لم يُرِدْ بِهِ السَّمَرَ الذي يكونُ في العِلْمِ

٢٠٣١- أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْذَاني ، قال : حدثنا عبد اللَّه بنُ الصَّبَّاح العطَّار ، قال : حدثنا أبو عليٍّ الحنفيُّ ، قال : حدثنا قُرَّةُ بنُ خالدٍ ، قال :

انْتَظَرْنَا الحَسَنَ ، وَرَاثَ عَلَيْنَا حَتَّى قَرُبْنا مِن وقتِ قِيَامِهِ جَاء ، فَقَالَ : دَعَانَا جيرَانُنَا هؤُلاء ، ثمَّ قَالَ : قَالَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ : انْتَظَرْنَا النَّبيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ ، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا ، ثُمَّ خَطَبَنَا ، فَقَالَ :

«إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلاةٍ مُذِ انْتَظَرْتُمُ الصَّلاةَ» .

قَالَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ : إِنَّ القومَ لا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا انْتَظَرُوا الخَيْرَ .

= (٢٠٣٣) [٢ : ٣٠]

صحيح - «مختصر البخاري» (٣٦٣) .

ذِكْرُ الخبرِ المصرِّح بإباحةِ السَّمَرِ بَعْدَ عشاءِ الآخِرَةِ إذا كان ذلك مِمَّا يُجْدِي نفعُه على المسلمينَ

٢٠٣٢- أخبرنا عبد اللَّه بنُ محمد الأزْدِي ، قال : حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ ، قال : حدثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن عَلْقَمَةَ ، عن عُمَرَ بنِ الخطَّاب ، قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَزَالُ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ فِي الأَمْرِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّهُ سَمَرَ عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَأَنَا مَعَهُ .

= (٢٠٣٤) [٣ : ٣٠]

صحيح - «الصحيحة» (٢٧٨١) .

ذِكْرُ الإباحةِ للمَرْء أن يتحدَّث قَبْلَ العِشَاء الآخِرَةِ بما يُجْدِي عليه نَفْعُهُ في العقبى ، وأن تؤخَّرَ الصلاةُ مِن أجلِهِ

٢٠٣٣- أخبرنا محمدُ بنُ عبد اللَّه بنِ الجُنَيْدِ ، قال : حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا هُشَيْمٌ ، قال : حدثنا حُمَيْدٌ ، عن أنس بنِ مالك ، قال :

أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَعَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ ، فَكَلَّمَهُ فِي حَاجَةٍ لَهُ هُوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ القَوْمِ .

= (٢٠٣٥) [٤ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٩٨) : ق .

١٢- باب الإمامة والجماعة

فصل في فَضْلِ الجَمَاعَةِ

ذِكْرُ كِتْبَةِ اللَّه — جلَّ وعلا — الصَّلاةَ للخارجِ إلى المسجد يُرِيدُ أداءَ فرضه، ما دام يمشي في طريقِه إلى المسجد

٢٠٣٤- أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خَيْثَمَةَ، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا داودُ بنُ قَيْس، عن سعدِ بن إسحاقَ، قال: حدثني أبو ثُمامَةَ الحنَّاط:

أَنَّ كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ أَدْرَكَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ المَسْجِدَ، قالَ: فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبِّكٌ يَدَيَّ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى، قالَ: فَفَتَقَ يَدَيَّ وَنَهَانِي عن ذلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى المَسْجِدِ، فَلا يُشَبِّكَنَّ يَدَهُ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلاةٍ».

= (٢٠٣٦) [٢ : ٣٧]

صحيح لغيره - «صحيح أبي داود» (٥٧١).

ذِكْرُ إعدادِ اللَّه المنزِلَ في الجنَّة للغادِي والرائحِ إلى الصَّلاةِ

٢٠٣٥- أخبرنا ابنُ خزيمة: حدثنا عبدةُ بن عبد اللَّه: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمدُ بنُ مُطَرِّفٍ، عن زيدِ بن أسلم، عن عطاء بنِ يسار، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ أَوْ رَاحَ؛ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلاً فِي الجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ

رَاحَ» .

= (٢٠٣٧) [١ : ٢]

صحيح - «تمام المنة» (ص ٢٩١) .

ذِكْرُ كِتبة اللَّه ـ جلَّ وعلا ـ الخَارِجَ مِن بيته يُريدُ الصَّلاةَ مِن المُصَلِّينَ إلى أن يَرْجِعَ إلى بَيْتِهِ

٢٠٣٦- أخبرنا عبد اللَّه بنُ محمد بن سَلْمٍ : حدثنا حَرْمَلَةُ : حدثنا ابنُ وهب ، أخبرني عمرو بنُ الحارث : أَنَّ أبا عُشَّانَةَ حَدَّثه : أنَّه سَمِعَ عُقْبَةَ بنَ عامرٍ يحدِّث عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قال :

«القَاعِدُ عَلَى الصَّلاةِ كَالقَانِتِ ، وَيُكْتَبُ مِنَ المُصَلِّينَ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ» .

= (٢٠٣٨) [١ : ٢]

صحيح - «التعليق الرغيب» (١/ ١٢٥) .

قال أبو حاتم : أبو عشَّانة ؛ اسمه : حَيُّ بنُ يؤمن المَعَافِرِي ؛ من ثقات أهل مصر .

ذِكْرُ حَطِّ الخطايا وَرَفْعِ الدرجاتِ بالخُطى مَنْ أتى الصلاةَ حتى يَرْجِعَ إلى بيته

٢٠٣٧- أخبرنا ابنُ قتيبة : حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى : حدثنا ابنُ وهب : حدثني حُيَيُّ بن عبد اللَّه المعَافريُّ ، عن أبي عبد الرحمنِ الحُبُلي ، عن عبد اللَّه بنِ عمرٍو ، قال : قال النَّبيُّ ﷺ :

«مَنْ رَاحَ إِلَى مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ ، فَخُطْوَتَاهُ : خُطْوَةٌ تَمْحُو سَيِّئَةً ، وَخُطْوَةٌ

تَكْتُبُ حَسَنَةً ذَاهِباً وَرَاجِعاً» .

= (٢٠٣٩) [١ : ٢]

حسن - «التعليق الرغيب» (١/ ١٢٥) .

قال أبو حاتِم : العَرَبُ تُضيف الفِعْلَ إلى الأمرِ كما تُضيف إلى الفاعل ، ورُبَّما أضافتِ الفعلَ إلى الفعل نفسه كما تُضيفه إلى الأمر ، فإخبارُ ابنِ عَمْرو أَنَّ النَّبيَّ ﷺ حَلَق رأسه في حَجَّةِ الوداع ؛ أراد به : أَنَّ الحالقَ فعل ذلك به ، لا نفس النَّبيِّ ﷺ ، فأُضِيفَ الفعلُ إلى الأمر كما يُضاف ذلك إلى الفاعل ، وفي خبر عبد اللَّه بن عمرو الذي ذكرناه : «خطوة تمحو سيئة» ؛ أضافَ الفعلَ إلى الفعلِ ، لا أَنَّ الخطوةَ تمحو السيئةَ نفسها ، ولكنَّ اللَّه — جلَّ وعلا — هو الذي يَتَفَضَّلُ على عبدِه بذلك .

ذِكْرُ إعطاء اللَّهِ — جلَّ وعلا — مَنْ بَعُدَ دَارُه عن المسجدِ مِن الفَضْلِ ما لا يُعطي مَن قَرُبَ دَارُه منه

٢٠٣٨- أخبرنا أبو خليفة : حدثنا مُسَدَّد بن مُسَرْهَد ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن التيميِّ ، عن أبي عثمان ، عن أبيِّ بنِ كعب ، قال :

كَانَ رَجُلٌ لا أَعْلَمُ أَحَداً مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ مِمَّنْ يُصَلِّي القِبْلَةَ يَشْهَدُ الصَّلاةَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ أَبْعَدَ جِوَاراً مِنَ المَسْجِدِ مِنْهُ ، فَقِيلَ : لَوِ ابْتَعْتَ حِمَاراً تَرْكَبُهُ فِي الرَّمْضَاءِ أَوِ الظَّلْمَاءِ ؟ فَقَالَ : مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي بِلِزْقِ المَسْجِدِ ، فَذُكِرَ ذلِكَ لِلنَّبيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ :

«أَنْطَاكَ اللَّهُ ذلِكَ كُلَّهُ ، أَوْ أَعْطَاكَ اللَّهُ مَا احْتَسَبْتَ» .

= (٢٠٤٠) [٣ : ٩]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٥٦٦) .

ذِكْرُ السَّببِ الذي مِنْ أجلِه قال ﷺ : «أنطاكَ اللَّه ذلِكَ»

٢٠٣٩- أخبرنا أبو يعلى : حدثنا أبو خيثمَة : حدثنا جَرِيرٌ ، عن سُلَيْمَانَ التيميِّ ، عن أبي عُثْمَانَ ، عن أبيِّ بنِ كعبٍ ، قال :

كَانَ رَجُلٌ لا أَعْلَمُ رَجُلاً مِنَ النَّاس مِنْ أَهْلِ المَدِينَة مِمَّنْ يُصَلِّي القِبْلَةَ أَبْعَدَ جِوَاراً مِنَ المَسْجِدِ مِنْ ذلِكَ الرَّجُلِ ، قَالَ : قُلْتُ : لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاء أَو الرَّمْضَاء ؟ فَقَالَ : فَنَما الحَدِيثُ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : يَا نَبيَّ اللَّهِ ! أَرَدْتُ أَنْ يُكْتَبَ لِي إِقْبَالِي إِذَا أَقْبَلْتُ إِلى المَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ ، قَالَ : فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ :

«أَعْطَاكَ اللَّهُ ذلِكَ أَجْمَعَ ، أَنْطَاكَ اللَّهُ مَا احْتَسَبْتَ أَجْمَعَ» .

= (٢٠٤١) [٣ : ٩]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الأبعدَ فالأبعدَ في إتيانِ المساجدِ أعظمُ أجراً مِن الأقربِ فالأقربِ ؛ لِكِتْبَةِ اللَّه — جلَّ وعلا — آثار مَنْ أتى المَسْجدَ للصلوات

٢٠٤٠- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان : حدثنا حِبَّان : أخبرنا عبد اللَّه : أخبرنا الجُرَيْري ، عن أبي نَضْرَةَ ، عن جابرِ بنِ عبد اللَّه ، قال :

«أَرَدْنَا النُّقْلَةَ إِلَى المَسْجِدِ ، وَالبِقَاعُ حَوْلَ المَسْجِدِ خَالِيَةٌ ؛ فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبيَّ ﷺ ، فَأَتَانَا فِي دارِنَا ، فَقَالَ :

«يَا بَنِي سَلِمَةَ ! بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ النُّقْلَةَ إِلَى المَسْجِدِ» ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بَعُدَ عَلَيْنَا المَسجِدُ ، وَالبِقَاعُ حَوْلَهُ خَالِيَةٌ . فَقَالَ :

«يَا بَنِي سَلِمَةَ ؛ دِيَارَكُمْ دِيَارَكُمْ ؛ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ» ، قَالَ : فمَا وَدِدْنَا أَنَّا بِحَضْرَةِ المَسْجِدِ لِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ .

= (٢٠٤٢) [١ : ٢]

صحيح : م (٢/ ١٣١) .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ كِتْبَةِ الآثارِ لمن أتى الصَّلواتِ إنَّما هي رفعُ الدرجات وحَطُّ الخطايا

٢٠٤١- أخبرنا أبو خليفة الفَضْلُ بنُ الحُباب : حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدِ بنِ مُسَرْبَلِ بنِ مُغَرْبلٍ : حدثنا أبو معاويةَ ، عَنِ الأعمشِ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرة ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«صَلاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ على صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ ، وَصَلاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ لا يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاةَ ، لَمْ يَخطُ خُطْوَةً إِلاَّ رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً ، حَتَّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ ، فَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ : كَانَ فِي صَلاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ» .

= (٢٠٤٣) [١ : ٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٥٦٨) : ق .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ أَحَدَ خطوتَيِ الجائي إلى المسجدِ تَحُطُّ خطيئةً ، والأخرى تَرْفَعُ درجةً

٢٠٤٢- أخبرنا أبو يعلى : حدثنا عبد الجَبَّارِ بنُ عاصم : حدثنا عُبَيْدُاللَّه بنُ عمرو الرَّقِّيُّ ، عن زيدِ بنِ أبي أُنيسة ، عن عَدِيِّ بنِ ثابت ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ،

قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ مَشَى إلى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ ؛ كَانَ خُطْوَتَاهُ : إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً ، وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً» .

= (٢٠٤٤) [١ : ٢]

صحيح - «مختصر مسلم» (٢٤٣) .

ذِكْرُ تَفَضُّلِ اللَّهِ على الجائي إلى المسجدِ بكِتْبَةِ الحسناتِ له بكُلِّ خُطوة يخطوها

٢٠٤٣- أخبرنا عبد اللَّه بنُ محمد بن سَلْم : حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى : حدثنا ابنُ وهب : أخبرني عمرو بنُ الحارث : أنَّ أبا عُشَّانة حدَّثه : أَنَّهُ سمع عُقْبَةَ بنَ عامر يحدِّث ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أنَّه قال :

«إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ يَرْعَى الصَّلاَةَ : كَتَبَ لَهُ كَاتِبَاهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى المَسْجِدِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ» .

= (٢٠٤٥) [١ : ٢]

صحيح - مضى (٢٠٣٦) .

قال أبو حاتم : أبو عُشَّانة ؛ اسمه : حيُّ بنُ يُؤمِنَ ؛ مِن ثقات أهلِ فُسطاطِ مصر .

ذِكْرُ تَفَضُّلِ اللَّه – جلَّ وعلا – على الماشي في الظُّلَم إلى المساجدِ بنورِ يَوْمَ القِيَامةِ يمشي به في ذلك الجمعِ – نسألُ اللَّه بَرَكَةَ ذلك الجمعِ –

٢٠٤٤- أخبرنا الحسينُ بن محمد بن أبي مَعشر – أبو عَروبةَ – بحرَّان – : حدثنا إسحاقُ بن زيد الخطَّابيُّ ، وأيوب بن محمد الوزَّان ، قالا : حدثنا عبد اللَّهِ بنُ جعفرٍ :

حدثنا عُبَيْدُ اللَّه بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن جنادةَ بنِ أَبي أُميَّةَ ، عن مكحولٍ ، عن أبي إدريسَ الخولانيِّ ، عن أبي الدَّرداء ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ؛ أَنَّه قال :

«مَنْ مَشَى فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ إِلَى المَسَاجِدِ : آتَاهُ اللَّهُ نُوراً يَوْمَ القِيَامَةِ» .

= (٢٠٤٦) [١ : ٢]

صحيح - «التعليق الرغيب» (١/ ١٦٠) .

قال أبو حـاتِم : هكذا حدثنا أَبو عَروبَة ، فقال : جنادَةُ بنُ أبي أُميَّةَ ، وإنما هو جنادةُ ابنُ أبي خالد ، وجنادة بن أبي أميةَ من التابعين أَقْدَمُ مِن مكحولٍ ، وجُنَادَةُ بن أبي خالد ، من أتباعِ التابعين ؛ وهما شاميَّان ثقتان .

ذِكْرُ ما يقولُ المرءُ عندَ دخولِ المسجد يُريدُ الصَّلاة

٢٠٤٥- أخبرنا عبد اللَّه بن محمد الأزْدِي ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، أخبرنا أبو بكر الحنفيُّ : حدثنا الضَّحَّاكُ بنُ عثمان ، عن سعيدٍ المَقْبُري ، عن أبي هريرة ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قال :

«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ ؛ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النبيِّ ﷺ ، وَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبيِّ ﷺ ، وليَقُلْ : اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» .

= (٢٠٤٧) [١ : ٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٤٨٤) .

ذِكْرُ الأمر بسؤالِ اللَّه — جلَّ وعلا — فتَح أبوابِ رحمته للدَّاخِلِ المسجدَ

٢٠٤٦- أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب : حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ ، عن بِشْرِ بنِ

المُفَضَّل ، قال : حدثنا عُمارةُ بن غَزِيَّةَ ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبد الرحمن ، قال : حدثنا عبد الملك بنُ سعيد بن سُويدٍ الأنصاريِّ ، عن أبي حُميدٍ — أو أبي أُسَيْدٍ السَّاعِديِّ — ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ ؛ فَلْيُسَلِّمْ ، وَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ ؛ فَلْيَقُل : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ» .

= (٢٠٤٨) [١ : ١٠٤]

صحيح - «الكلم الطيب» (٦٥) .

ذِكْرُ الأمرِ بسؤالِ اللَّه — جلَّ وعلا — مِن فضله للخارجِ مِن المسجدِ

٢٠٤٧- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أَبو خَيثمةَ ، قال : حدثنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ ، قال : حدثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن رَبيعَةَ ، عن عبد الملك بنِ سعيدِ بنِ سُويدٍ ، قال : سمعت أبا حُميدٍ وأبا أُسيدٍ يقولان : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى المَسْجِدِ ؛ فَلْيَقُل : اللَّهُمَّ افْتَحْ لي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ ؛ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ» .

= (٢٠٤٩) [١ : ١٠٤]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الأمرِ بالاستجارةِ من الشَّيْطَانِ الرجيمِ لِمَنْ خَرَجَ مِن المسجد

٢٠٤٨- أخبرنا ابن خُزيمةَ : حدثنا بُنْدَارٌ ، قال : حدثنا أبو بكر الحنفيُّ ، قال : حدثنا الضحاك بن عثمان ، قال : حدثني سعيد المقبري ، عن أبي هريرة : أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ قال :

«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ ؛ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ ؛ فَلْيُسَلِّم على النَّبِيِّ ﷺ ، وَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» .

= (٢٠٥٠) [١ : ١٠٤]

صحيح - مضى (٢٠٤٥) .

ذِكْرُ فضلِ صلاةِ الجماعة على صلاةِ الفَذِّ بخمسٍ وَعشرين دَرَجَةً

٢٠٤٩- أخبرنا محمدُ بنُ الحسنِ بنِ قُتيبة : حدثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ : حدثنا عبد الرَّزاق : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن الزُّهريِّ ، عن أبي سَلَمَة ، عن أبي هريرة ، عن رَسُول اللَّهِ ﷺ ، قال :

«فَضْلُ صَلاةِ الجَمِيعِ عَلَى صَلاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسٌ وَعِشْرونَ دَرَجَةً» .

= (٢٠٥١) [١ : ٢]

صحيح : ق - انظر (٢٠٤١) .

قال أبو حاتِم - رضي اللَّه عنه - : هذَا الخَبَرُ مِمَّا نقولُ في كتبنا بأنَّ العربَ تَذْكُرُ الشيءَ بعَدَدٍ محصورٍ معلومٍ ، ولا تُريد بذكرها ذلك العددَ نفياً عمَّا وراءَه ، ولم يُرد بقوله هذا أَنَّه لا يكونُ للمصلِّي مِن الأجر بصلاته أكثرُ مِمَّا وُصِفَ في خبرِ أبي هُريرة .

ذِكْرُ البيان بأنَّ الفضلَ للمصلّي الجماعةَ يكونُ أكثَرَ مِمَّا ذُكِرَ في خبرِ أبي هريرة الذي ذكرناه

٢٠٥٠- أخبرنا الحسينُ بنُ إدريسٍ الأنصاري : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر ، عن مالكٍ ، عن نافع ، عن ابنِ عُمَرَ ، عن رَسولِ اللَّهِ ﷺ ، قال :

«صَلاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» .

= (٢٠٥٢) [١ : ٢]

صحيح - «الروض النضير» (٩٩ و ١٠٩٨) .

ذِكْرُ : ما فَضلُ صلاةِ الجماعةِ على صلاةِ المرء مُنفردًا

٢٠٥١- أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهاب ، عن سعيد بن المُسيَّب ، عن أبي هُريرةَ : أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قال :

«صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلاةِ الفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» .

= (٢٠٥٣) [٣ : ٣٢]

صحيح : ق - انظر (٢٠٤١) .

ذِكْرُ البيان بأنَّ هذا العددَ لم يُرِدْ به ﷺ نفياً عَمَّا وَرَاءه

٢٠٥٢- أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالكٍ ، عن نافع ، عَنِ ابن عُمرَ : أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال :

«صَلاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» .

= (٢٠٥٤) [٣ : ٣٢]

صحيح - مضى (٢٠٥٠) .

ذِكْرُ البيان بأنَّ قولَه ﷺ : «صلاةُ الفذِّ» في الخبَرَيْن اللَّذَيْنِ ذكرناهما لفظة أُطْلِقَتْ على العمومِ ، مرادُها الخصوصُ دونَ استعمالها على عمومِ ما وَرَدَتْ فيه

٢٠٥٣- أخبرنا أحمد بنُ عليٍّ بنِ المُثنَّى : حدثنا أبو بكر بنُ أبي شَيبةَ : حدثنا أبو معاوية ، عن هلال بن ميمون ، عن عطاء بن يزيدَ الليثيِّ ، عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ :

«صَلاةُ الرَّجُلِ في جَمَاعـةٍ تَزِيدُ على صلاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْس وَعِشْرينَ دَرَجَةً ، فَإِنْ صَلاَّهُ بِأَرْضِ قِيٍّ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا ؛ بَلَغَتْ صَلاتُهُ بِخَمْسِينَ دَرَجَةً» .

= (٢٠٥٥) [٣ : ٣٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٥٦٩) : خ الشطر الأول منه ، ومضى (١٧٤٦) .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المأمومين كلَّما كَثُروا كان ذلك أحبَّ إلى اللَّه - عزَّ وجل -

٢٠٥٤- أخبرنا أبو خليفةَ : حدثنا محمدُ بنُ كثير : أخبرنا شُعْبَةُ ، عن أبي إسحاق ، عن عبد اللَّه بن أبي بصير ، عن أبيِّ بنِ كعبٍ ، قال :

صلَّى بنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ ، فَقَالَ :

«أَشَاهِدٌ فُلانٌ ؟» ، قَالُوا : لا ، فَقَالَ :

«أَشَاهِدٌ فُلانٌ ؟» ، قَالُوا : لا ، قَالَ :

«إنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ على المُنَافِقِينَ ، وَلَوْ يَعْلَمُون فَضْلَ مَا فِيهِما ؛ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً ، وَإِنَّ الصَّفَّ الأَوَّلَ لَعَلَى مِثْلِ صَفِّ المَلائِكَةِ ، وَلَوْ

تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ ؛ لابْتَدَرْتُمُوهُ ، وَصَلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ مَعَ رَجُلٍ ، وَكُلَّما كَثُرَ ؛ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ» .

= (٢٠٥٦) [[١ : ١]]

حسن - «صحيح أبي داود» (٥٦٣) ، «التعليق الرغيب» (١/ ١٥٢) .

[٢٠٥٤/م][(١)]— أخبرنا أبو خليفة — في عَقِبه — : حدثنا عبد اللَّه بنُ عبد الوهَّاب الحَجَبيُّ ، عن خالد بنِ الحارث ، عن شُعبةَ ، عن أبي إسحاقَ : أَنَّه أخبرهم ، عن عبد اللَّه بنِ أبي بصيرٍ ، عن أبيهِ ، قال شُعبةُ : وقد قال أبو إسحاقَ : سَمِعتُه منه ومِن أَبيهِ . . . ثم ساقَه .

= (٢٠٥٧) [[١ : ١]]

ذِكْرُ تَفَضُّلِ اللَّه — جلَّ وعلا — بِكَتْبِهِ قِيامَ الليل كلِّه للمصلِّي صلاةَ العشاء والغداةِ في جماعة

٢٠٥٥- أخبرنا عمر بنُ محمد الهَمْدَاني : حدثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ : حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ إسماعيل : حدثنا سفيانُ ، عن عثمانَ بنِ حكيم ، عن عبد الرحمنِ بن أبي عَمْرَةَ ، عن عثمانَ بنِ عفَّان ، عن رَسولِ اللَّهِ ﷺ ، قال :

«مَنْ صَلَّى العِشَاءَ وَالغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ؛ فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ» .

= (٢٠٥٨) [٢ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٥٦٤) : م .

---

(١) وقع رقم هذا الحديث في الأصل بهذه الصورة : [. . .] ، دون ترقيم .

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أنَّ هذا الخبرَ تفرَّدَ به مؤمَّلُ بنُ إسماعيل

٢٠٥٦- أخبرنا محمدُ بن محمود بن عَدِيٍّ — بنَسا — : حدثنا حُمَيْدُ بن زَنْجويه : حدثنا أبو نُعيم : حدثنا سفيانُ ، عن عثمانَ بنِ حكيمٍ ، عن عبد الرحمن بن أبي عَمْرَةَ ، عن عثمانَ بنِ عفَّان ، قال : قال رسولُ اللّه ﷺ :

«مَنْ صَلَّى العِشَاءَ وَالفَجْرَ فِي جَمَاعةٍ ؛ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ» .

= (٢٠٥٩) [١ : ٢]

صحيح : م - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم : أنَّ رفعَ هذا الخبرِ تفرَّدَ به سفيانُ الثوريُّ وحدَه

٢٠٥٧- أخبرنا عبد اللّه بنُ محمد الأزْدِيُّ : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ : أخبرنا المغيرةُ بن سَلَمَةَ المخزوميُّ : حدثنا عبد الواحدِ بنُ زياد : حدثنا عثمانُ بنُ حكيم : حدثنا عبد الرحمن بنُ أبي عَمْرَةَ ، قال :

دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ المَسْجدَ بَعْدَ صَلاةِ المَغْرِبِ ، فَقَعَدَ وَحْدَهُ ، وَقَعَدْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ :

«مَنْ صَلَّى العِشَاءَ في جَمَاعَةٍ ؛ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ ؛ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ» .

= (٢٠٦٠) [١ : ٢]

صحيح : م - انظر ما قبله .

ذِكْرُ استغفارِ الملائكةِ لِمُصَلِّي صلاةَ العصر والغداةِ في الجماعَةِ

٢٠٥٨- أخبرنا أحمدُ بنُ عليٍّ بنِ المُثنَّى : حدثنا أبو خيثمة : حدثنا جريرٌ ، عن الأعمشِ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ ؛ إِذَا كَانَتْ صَلاةُ الفَجْرِ ؛ نَزَلَتْ مَلائِكَةُ النَّهَارِ ، فَشَهِدَتْ مَعَكُم الصَّلاةَ جَمِيعاً ، وَصَعِدَتْ مَلائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَكَثَتْ مَعَكُم مَلائِكَةُ النَّهَارِ ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ — وَهُوَ أَعْلَمُ — : مَا تَرَكْتُمْ عِبَادِي يَصْنَعُونَ ؟ فَيَقُولُونَ : جِئْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَتَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، [فإذا كان صَلاةُ العَصْرِ ؛ نَزَلَتْ ملائكةُ الليلِ ، فَشَهِدُوا معكم الصَّلاة جميعاً ، ثم صَعِدَتْ ملائكةُ النهارِ ، ومَكَثَتْ مَعَكُم مَلائكَةُ الليلِ ، قال : فَيَسْأَلُهم رَبُّهم — وهو أَعْلَمُ بِهِم — ، فيقولُ : ما تركتُم عِبَادِي يَصْنَعُون ؟ قال : فيقولُون : جِئْنَا وهُم يُصَلُّون ، وتركناهُم وهُم يُصَلُّون]» ، قالَ :

«فَحَسِبْتُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : فَاغْفِرْ لَهُمْ يَوْمَ الدِّينِ» .

= (٢٠٦١) [١ : ٢]

صحيح - مضى (١٧٣٣) .

١٣- بابُ فرضِ الجمَاعَةِ والأعذارالتي تُبيحُ تَرْكَهَا

٢٠٥٩- أخبرنا حَامِدُ بنُ محمد بنِ شُعيب ، قال : حدثنا سُرَيجُ بنُ يونس ، قال : حدثنا أبو حَفْص الأَبَّارُ ، عن محمدِ بنِ جُحَادَةَ ، عن أبي صالح ، قال :

رَأَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَجُلاً قَدْ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ ، وَقَدْ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ ، فَقَالَ : أَمَّا هذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ .

= (٢٠٦٢) [٢ : ٢٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٥٤٧) .

قال أبو حاتِم : أُضمر في هذا الخبر شيئان :

أحدُهما : وقد أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وهو متوضىء .

والثاني : وهو غَيْرُ مؤدٍ لفرضه .

أبو صالح — هذا — مِن أهل البصرة ؛ اسمه : ميزان ؛ ثقة .

٢٠٦٠- أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، قال : حدثنا أبو الربيعِ الزَّهرانيُّ ، قال : حدثنا يعقوبُ بنُ عبد اللَّه القُمِّيُّ ، قال : حدثنا عيسى بنُ جارية ، عن جابر بنِ عبد اللَّه ، قال :

جَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم إلى النَّبيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي مَكْفُوفُ البَصَرِ ، شَاسِعُ الدَّارِ ، فَكَلَّمَهُ في الصَّلاةِ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ في مَنْزِلِهِ ، قَالَ :

«أَتَسْمَعُ الأذَانَ ؟» ، قالَ : نَعَمْ ، قَالَ :

«فَأْتِهَا ؛ وَلَوْ حَبْوًا !» .

= (٢٠٦٣) [١ : ٦]

صحيح لغيره ؛ دون : «فَأْتِهَا ولو حبوًا» ، وإنّما هذا في الحضّ على الجماعةِ في صلاةِ العشاءِ والفجرِ ؛ كما في حديثِ أُبَيٍّ المُتقدّمِ (٢٠٥٤) ، وحديثِ أبي هُريرةَ الآتي (٢٠٩٥) .

قال أبو حاتِم — رضي اللّــه عنـه — : في سؤالِ ابنِ أُمِّ مكتومٍ النَّبيَّ ﷺ ، أن يُرَخِّصَ له في تركِ إتيانِ الجماعات ، وقوله ﷺ : «ائتها ولو حَبْواً» : أعظمُ الدليل على أن هذا أمرٌ حَتْمٌ لا نَدْبٌ ؛ إذ لو كان إتيانُ الجماعاتِ على مَنْ يَسْمَعُ النداءَ لها غَيْرَ فرضٍ ، لأخبره ﷺ بالرُّخْصَةِ فيه ؛ لأن هذا جوابٌ خرج على سؤال بعينه ، ومحالٌ أن لا يوجد لِغير الفريضة رُخصة .

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن هذا الأمرَ حَتْمٌ لا نَدْبٌ

٢٠٦١- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا زكريا بنُ يحيى ، وعبد الحميد بن بيان السُّكَّري ، قالا : حدثنا هُشَيْمٌ ، عن شُعْبَةَ ، عن عَدِيِّ بنِ ثابتٍ ، عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ ؛ فَلا صَلاةَ لَهُ إلاَّ مِنْ عُذْرٍ» .

= (٢٠٦٤) [١ : ٦]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٥٦٠) .

قال أبو حاتِم — رضي اللّه عنه — : في هذا الخبرِ دليلٌ أنَّ أمرَ النبيِّ ﷺ بإتيانِ الجماعات أَمْرٌ حَتْمٌ لا نَدْبٌ ؛ إذ لو كان القصدُ في قولِه : «فلا صَلاة لَه إلا مِنْ عُذْرٍ» ؛ يُريدُ به : في الفضل ؛ لكان المعذورُ إذا صلَّى وحده ، كان له فضلُ الجماعة ، فلما استحال هذا ، وبطل ، ثبت أَنَّ الأمرَ بإتيان الجماعة أمرُ إيجابٍ لا ندب .

وأما العذرُ الذي يكونَ المتخلِّفُ عن إتيانِ الجماعات به معذوراً ، فقد تتبعتُه في السنن كلِّها ، فوجدتُها تدلُّ على أَنَّ العُذْرَ عَشْرَةُ أشياءَ .

ذِكْرُ العذرِ الأوَّلِ : وهو المرضُ الذي لا يَقْدِرُ المَرْءُ معه أن يأتيَ الجماعاتِ

٢٠٦٢- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا جَعْفَرُ بنُ مِهرانَ السَّبَّاكُ ، قال : حدثنا عبد الوارثِ بنُ سعيد ، قال : حدثنا عبد العزيز بنُ صُهَيْبٍ ، عن أَنَسٍ قال :

لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ ثَلاثاً ـ ؛ فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالحِجَابِ ، فَرَفَعَهُ ، فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا بَيَاضُ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ مَا نَظَرْنَا مَنْظَراً قَطُّ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا ، قَالَ : فَأَوْمَأَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ تَقَدَّمْ ، قَالَ : وَأَرْخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الحِجَابَ ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ ﷺ .

= (٢٠٦٥) [١ : ٦]

صحيح - «مختصر الشمائل» (ص ١٩٤) .

ذِكْرُ العُذرِ الثاني وهو حضورُ الطَّعامِ عند صلاةِ المغرب

٢٠٦٣- أخبرنا عبد اللَّه بنُ محمد بن سَلْم ، قال : حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرني عمرو بنُ الحارث ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أَنسِ بنِ مالك : أَنَّ النبيَّ ﷺ قال :

«إِذَا قُرِّبَ العَشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلاةُ ؛ فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ صَلاةِ المَغْرِبِ ، وَلا تَعْجَلُوا عن عَشَائِكُمْ» .

= (٢٠٦٦) [١ : ٦]

صحيح - «الروض» (٤٨٢) : ق .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ : «لا تَعْجَلُوا عن عَشَائِكُم» ؛ أراد به : إذا قدم ذلك على المَرْء

٢٠٦٤- أخبرنا عبد اللَّهِ بنُ محمد الأزْدِي ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، قال : أخبرنا محمدُ بنُ بكر ، قال : حدثنا ابنُ جريج ، قال : أخبرني نافعٌ ، قال :

كانَ ابْنُ عُمَرَ إذَا غَربَتِ الشَّمْسُ ، وَتَبَيَّنَ لَهُ اللَّيْلُ ، فَكَانَ أَحْيَاناً يُقَدِّمُ عَشَاءَهُ وَهُوَ صَائِمٌ وَالْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ ، ثُمَّ يُقِيمُ وَهُوَ يَسْمَعُ ، فَلا يَتْرُكُ عَشَاءَهُ ، وَلا يَعْجَلُ حَتَّى يَقْضِيَ عَشَاءَهُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي ، وَيَقولُ : قَالَ : رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : «لا تَعْجَلُوا عن عَشَائِكُمْ إذَا قُدِّمَ إِلَيْكُمْ» .

= (٢٠٦٧) [١ : ٦]

صحيح : خ (٦٧٣) ، م (٢/ ٧٨) .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ التخلُّفَ عن إتيانِ الجماعات عندَ حضور العشاء ، إنَّما يجب ذلك إذا كان المَرْءُ صائماً أو تَاقَتْ نفسُه إلى الطعامِ فآذته

٢٠٦٥- أخبرنا عُمَرُ بن محمد الهَمْذَاني ، قال : حدثنا العباسُ بن أبي طالب ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ عبد الملك بن واقِدٍ ، قال : حدثنا موسى بنُ أَعْيَن ، عن عمرو بنِ الحارثِ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنس ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَأَحَدُكُمْ صَائِمٌ ؛ فَلْيَبْدَأْ بِالعَشَاءِ قَبْلَ صَلاةِ المَغْرِبِ ، وَلا تَعْجَلُوا عن عَشَائِكُمْ» .

= (٢٠٦٨) [١ : ٦]

صحيح - «الصحيحة» (٣٩٦٤) ، وانظر ما مضى برقم (٢٠٦٣) .

ذِكْرُ العذرِ الثالثِ : وهو النسيانُ الذي يَعْرِضُ في بعضِ الأحوال

٢٠٦٦- أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة والحسنُ بنُ سفيان ، قالا : حدثنا حَرْمَلَةُ بن يحيى ، قال : حدثنا ابنُ وهب ، قال : أخبرنا يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّب ، عن أبي هُرَيْرَةَ :

أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ سَارَ لَيْلَةً حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الكَرَى ، عَرَّسَ وَقَالَ لِبَلال :

«اكْلأْ لَنَا اللَّيْلَ» ، فَصَلَّى بِلالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَصْحَابُهُ ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الصُّبْحُ اسْتَنَدَ بِلالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ يُوَاجِهُ الفَجْرَ ، فَغَلَبَتْ بِلالاً عَيْنَاهُ ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلا بِلالٌ ، وَلا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، حَتَّى ضَرَبَتْهُم الشَّمْسُ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُم اسْتِيْقَاظاً ، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ :

«أَيْ بِلالُ !» ، فَقَالَ بِلالٌ : أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ ، بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ :

«اقْتَادُوا رَوَاحِلَكُمْ» ، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَمَرَ بِلالاً ، فَأَقَامَ الصَّلاةَ ، وَقَالَ :

«مَنْ نَسِيَ الصَّلاةَ أَوْ نَامَ عَنْهَا ؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ — تَبَارَكَ وَتَعَالَى — قَالَ : ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه :١٤]» .

وقال يونس : وكان ابنُ شهابٍ يَقرؤُها : ﴿لِلذِّكْرَى﴾ .

= (٢٠٦٩) [١ : ٦]

صحيح - «الإرواء» (٢٦٣).

قال أبو حاتِم — رضي اللَّه عنه — : أخبرنا ابنُ قتيبة بهذا الخبرِ ، وقال فيه : «خَيْبَر» ، وأبو هريرة لم يشهد خيبر ، إنما أسلم ، وَقَدِمَ المدينةَ ، والنبيُّ ﷺ بِخيبر وعلى المدينة سِبَاعُ بنُ عُرْفُطَة ، فإن صح ذِكْرُ خيبر في الخبر ، فقد سَمِعَهُ أبو هريرة من صحابي غيرِهِ ، فَأَرسله ، كما يفعل ذلك الصحابةُ كثيراً ، وإن كان ذلك حُنينَ لا خَيبر ، وأبو هريرة شهدها وشهوده القصة التي حكاها شهود صحيح ، والنفسُ إلى أَنَّه حُنين أميل .

ذِكْرُ العذر الرابع ؛ وهو : السِّمَنُ المُفْرِطُ الذي يمنع المَرْءَ مِن حُضُورِ الجماعَاتِ

٢٠٦٧- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ ، قال : أخبرنا شعبةُ ، عن أَنَس بنِ سيرينَ ، قال : سمعت أَنَسَ بنَ مالكٍ ، قال :

قالَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ — وَكَانَ ضَخْماً — لِلنَّبيِّ ﷺ : إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ الصَّلاةَ مَعَكَ ، فَلَوْ أَتَيتَ مَنْزِلي ، فَصَلَّيْتَ فِيهِ ، فَأَقْتَدِي بِكَ ، فَصَنَعَ الرَّجُلُ لَهُ طَعَاماً ، وَدَعاهُ إِلَى بَيْتِهِ ، فَبَسَطَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ لَهُمْ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ ، قالَ : فَقَالَ فُلانُ بنُ الجَارُودِ لأَنَسٍ : أَكَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى ؟ قالَ مَا رَأَيْتُهُ صَلاَّهَا غَيْرَ ذلِكَ اليَوْمِ .

= (٢٠٧٠) [١ : ٦]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٦٦٤) : خ دون قوله : «فأقتدي بك» .

ذِكْرُ العُذْرِ الخامسِ ؛ وهو : وجودُ المَرْءِ حاجةَ الإنسانِ في نفسه

٢٠٦٨- أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر ، عن مالكٍ ، عن هِشَام بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه :

أَنَّ عبد اللَّه بن الأَرْقَمِ كَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ يَوْماً ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ، ثمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«إِذَا وَجَد أَحَدٌ الغَائِطَ ؛ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلاةِ» .

= (٢٠٧١) [١ : ٦]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٨٠) .

ذُكْرُ البيانِ بأنَّ المقصدَ فيما وصفنا مِن حاجة الإنسان هو أن يَشْغَلَه عن الصلاة دونَ ما لا يتأذَّى بها

٢٠٦٩- أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المُثَنَّى ، قال : حدثنا أبو الربيع الزَّهرانيُّ ، قال : حدثنا أبو شهابٍ — هو عَبْدُ ربِّه بن نافع — ، عن إدريسَ بنِ يزيدَ الأَوْدِيِّ ، عن أبيه ، عن أبي هُريرة ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ» .

= (٢٠٧٢) [١ : ٦]

صحيح - «الإرواء» (٥٥٠) : م - عائشة ، وهو الآتي بعده .

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٢٠٧٠- أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني ، قال : حدثنا أبو الطاهر بن السَّرح ، قال : حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرني يحيى بنُ أيوب ، عن يعقوب بنِ مجاهد ، عن القاسم بنِ

محمد ، وعبد اللَّه بن محمد حدَّثاه : أَنَّ عائشةَ حدَّثتهما ، قالت : سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول :

«لا يَقُومُ أَحَدُكُمْ إِلى الصَّلاةِ وَهُوَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ، وَلا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ : الغَائِطُ وَالبَوْلُ» .

= (٢٠٧٣) [١ : ٦]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٨١) : م .

٢٠٧١- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان الشَّيْبَانيُّ ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ سهلٍ الجعفريُّ ، قال : حدثنا حُسَيْنُ بنُ عليٍّ ، عن أبي حَزْرَة المدينيِّ ، عَنِ القاسمِ بنِ مُحمَّد ، قال :

كَانَ بَيْنَ عَائِشَةَ وَبَيْنَ بَعْضِ بَنِي أُخْتِهَا شَيْءٌ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا جَلَسَ ، جِيءَ بِالطَّعَامِ ، فَقَامَ إِلَى المَسْجِدِ ، فَقَالَتْ لَهُ : اجْلِسْ غُدَرُ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«لا يُصَلِّي أَحَدُكُم بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ، وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ» .

= (٢٠٧٤) [٢ : ٤٧]

صحيح - المصدر نفسه .

قال أبو حاتِم : المرءُ مزجورٌ عن الصلاة عند وجود البول والغائط ، والعِلَّةُ المضمَرةُ في هذا الزَّجْرِ ؛ هي : أن يستعجِلَه أحدُهما حتى لا يتهيأَ له أداءُ الصلاة على حسب ما يجب مِن أجله .

والدليلُ على هذا تصريحُ الخطاب : «ولا هو يُدافعه الأخبثان» ، ولم يقل : ولا هو يجد الأخبثين ، والجمعُ بين الأخبثَيْن قصدَ به وجودهما — معًا — ، وانفراد كلٍّ واحد

منهما ، لا اجتماعهما دونَ الانفراد .

أبو حَزْرة : يعقوبُ بن مجاهد .

ذِكْرُ العذرِ السادسِ ؛ وهو : خَوْفُ الإنسانِ على نفسه ومالِه في طريقِه إلى المسجد

٢٠٧٢- أخبرنا ابنُ قتيبة ، قال : حدثنا حَرْمَلَةُ ، قال : حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرنا يونس ، عن ابنِ شهابٍ : أنَّ محمودَ بنَ الربيع الأنصاريَّ حدَّثه :

أَنَّ عِتْبَانَ بنَ مَالكٍ ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مِنَ الأَنْصَار ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي ، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي ، وإِذَا كَانَ الأَمْطَارُ ، سَالَ الوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ ، وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِي مَسْجِدَهُمْ ، فَأُصَلِّي بِهِمْ ، وَدِدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تَأْتِي ؛ فَتُصَلِّي فِي بَيْتِي ، حَتَّى أَتَّخِذَهُ مُصَلَّى ، قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«سَأَفْعَلُ» .

قَالَ عِتْبَانُ : فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَذِنْتُ لَهُ ، فَلَمْ يَجْلِسْ حِينَ دَخَلَ البَيْتَ ، ثُمَّ قَال :

«أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ ؟» ، قَالَ : فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ ، فَقُمْنَا وَرَاءَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، قَالَ : وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ .

= (٢٠٧٥) [١ : ٦]

صحيح - مضى (٢٢٣) .

ذِكْرُ العذرِ السَّابع ؛ وهو : وجودُ البردِ الشديدِ المُؤْلِمِ

٢٠٧٣- أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا حِبانُ بنُ موسى السُّلَمِي ، قال : أخبرنا عبد اللَّهِ — هو ابنُ المبارك — قال : أخبرنا موسى بنُ عقبةَ ، عن نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمرَ :

أَنَّهُ وَجَدَ ذَاتَ لَيْلَةٍ بَرْداً شَدِيداً ، فَأَذَّنَ مَنْ مَعَهُ ، فَصَلَّوا في رِحَالِهِمْ ، وَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ مِثْلُ هذَا ، أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا في رِحَالِهِمْ .

= (٢٠٧٦) [١ : ٦]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٩٧٤) .

ذِكْرُ الأمرِ بالصَّلاةِ في الرحالِ عِنْدَ وُجُود البردِ الشديد

٢٠٧٤- أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب : حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ : حدثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ :

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَزَلَ بضَجْنان لَيْلَةً بَارِدَةً ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا في الرِّحَال ، وَحَدَّثَنا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إذا نَزَلَ في مَوْضِعٍ في اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ ، أَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا في الرِّحَالِ .

= (٢٠٧٧) [١ : ٧]

صحيح - «الإرواء» (٢/ ٣٣٩ - ٣٤٠) : ق نحوه ، ويأتي بعد حديثين .

ذِكْرُ العُذرِ الثامنِ ؛ وهو : وجودُ المطرِ المُؤْذي

٢٠٧٥- أخبرنا الحسينُ بنُ إدريسَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ أبي بكر الزُّهريُّ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمرَ :

أَنَّهُ أَذَّنَ بالصلاةِ في لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ، وَقَالَ : أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ ، يَقُولُ : «أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ» .

= (٢٠٧٨) [١ : ٦]

صحيح : ق نحوه ، وهو مكرر الذي قبله ، وما بعده بحديث .

ذِكْرُ الأمرِ بالصَّلاةِ في الرِّحال عندَ وجودِ المَطَرِ ، وإن لم يكن مُؤْذياً

٢٠٧٦- أخبرنا شبابُ بنُ صالحٍ : حدثنا وَهْبُ بنُ بقيَّةَ : أخبرنا خَالِدٌ ، عن خالدٍ ، عن أبي قِلابةَ ، عن أبي المَلِيحِ ، عن أبيه ، قال :

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ ، وَأَصَابَنَا مَطَرٌ لَمْ يَبُلَّ أَسَافِلَ نِعَالِنَا ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ .

= (٢٠٧٩) [١ : ٧]

صحيح - «الإرواء» (٢/ ٣٤١ - ٣٤٢) .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المطرَ والبَرْدَ لا حَرَجَ على المَرْءِ في التخلُّف عن إتيانِ الجماعاتِ عندَ انفرادِ كُلٍّ واحدٍ منهما وإن لم يجتمعا

٢٠٧٧- أخبرنا عبد اللَّه بنُ محمد الأزْدِي ، قال : حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ ، قال : أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سليمانَ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ :

أَنَّهُ أَذَّنَ بِضَجْنَانَ فِي لَيْلَةٍ بارِدَةٍ ، وَقَالَ لأَصْحَابِهِ : صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ فِي اللَّيْلَةِ المَطِيرَةِ - أَوِ البَارِدَةِ - ، وَيَأْمُرُ أَصْحَابَهُ : أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ .

= (٢٠٨٠) [١ : ٦]

صحيح : ق - انظر الحديث (٢٠٧٤) .

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ نَفَى جوازَ قبولِ خبرِ الواحدِ

٢٠٧٨- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمن السَّامي ، قال : حدثنا عليُّ بن الجَعْد ، قال : أخبرنا شعبةُ ، عن قتادة ، عن أبي المليح ، عن أبيه ، قال :

أَصَابَنَا مَطَرٌ بِحُنَيْنٍ ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنْ صَلُّوا في الرِّحَالِ .

= (٢٠٨١) [١ : ٦]

صحيح - هو مكرر (٢٠٧٦) .

ذِكْرُ البيان بأنَّ الأمرَ بالصلاةِ في الرِّحالِ لمن وَصَفْنَا أمْرُ إباحَةٍ لا أمرُ عَزْمٍ

٢٠٧٩- أخبرنا أبو خليفة — في عَقِبه — ، قال : حَدَّثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا زُهَيْرُ ابنُ معاوية ، عن أبي الزُّبير ، عن جابرٍ ، قال :

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في سَفَرٍ ، فَمُطِرْنَا ، فَقَالَ :

«لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ» .

= (٢٠٨٢) [١ : ٦]

صحيح لغيره - «الإرواء» (٢/ ٣٤٠ - ٣٤١) ، «صحيح أبي داود» (٩٧٦) : م .

[٢٠٧٩/*]- أخبرنا محمدُ بن إسحاق بنُ خزيمة ، قال : حدثنا محمدُ بنُ يحيى الذُّهْلي ، قال : حدثنا أَبُو نُعيم ، قال : حدثنا زهيرُ بن معاوية .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ حُكْمَ المطرِ القليلِ ــ وإن لم يكن مُؤْذياً فيما وصفنا ــ حُكْمُ الكثيرِ المُؤْذي منه

٢٠٨٠- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا حِبَّان بن موسى ، قال : أخبرنا عبد اللَّه ، عن شعبةَ ، عن قتادَة ، عن أبي المَليحِ ، عن أبيه ، قال :

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ ، فَأَصَابَنَا سَمَاءٌ لَمْ تَبُلَّ أَسَافِلَ نِعَالِنَا ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيَهُ : أَنْ صَلُّوا في رِحَالِكُمْ .

= (٢٠٨٣) [١ : ٦]

صحيح - وهو مكرر (٢٠٧٦) .

ذِكْرُ العُذرِ التاسعِ ؛ وهو : وجودُ العِلَّةِ التي يخافُ المَرْءُ على نفسِهِ العَثْرَ منها

٢٠٨١- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خَيْثَمةَ ، قال : حدثنا جَرِيرٌ ، عن يحيى ابن سعيدٍ الأنصاريِّ ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ، قال :

كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في سَفَرٍ ، فَكَانَتْ لَيْلَةٌ ظَلْمَاءُ ــ أَوْ لَيْلَةٌ مَطِيرَةٌ ــ : أَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ نَادَى مُنَادِيه : أنْ صَلُّوا في رِحَالِكُمْ .

= (٢٠٨٤) [١ : ٦]

صحيح - وهو مكرر (٢٠٧٤) .

ذِكْرُ العذرِ العاشرِ ؛ وهو : أكلُ الإنسانِ الثُّومَ والبَصَلَ إلى أن يذهَبَ ريحُها

٢٠٨٢- أخبرنا عبد اللَّه بن محمد بن سَلْم ، قال : حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يَحيى ، قال : حدثنا ابنُ وهب ، قال : أخبرني عمرو بنُ الحارث ، عن بكرِ بنِ سوادَة : أَنَّ أَبا النَّجيبِ

ـ مولى عبد اللَّه بنِ سعدٍ ـ حدَّثه : أَنَّ أَبا سعيدٍ الخُدريَّ حدَّثه :

أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُول اللَّه ﷺ الثُّوْمُ وَالبَصَلُ ، وَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَأَشَدُّ ذلِكَ كُلِّهِ الثُّوْمُ ، أَفَتُحَرِّمُهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«كُلُوهُ ، وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ ؛ فَلا يَقْرَبْ هذَا المَسْجِدَ ، حَتَّى تَذْهَبَ رِيْحُهُ» .

= (٢٠٨٥) [١ : ٦]

صحيح - «الصحيحة» (٢٠٣٢) .

ذكرُ البيانِ بأنَّ حكم أَكْلِ الكُرَّاثِ حُكْمُ أكلِ الثوم والبصلِ فيما وصفنا

٢٠٨٣- أخبرنا عبد اللَّه بنُ محمد الأزْدِي ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبرنا وهبُ بن جرير ، قال : حدثنا هِشامٌ الدَّسْتِوائِيُّ ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر ، قال :

كُنَّا لا نَأْكُلُ البَصَلَ وَالكُرَّاثَ ، فَغَلَبَتْنَا الحَاجَةُ ، فَأَكَلْنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ أَكَلَ مِنْ هذِهِ الشَّجْرَةِ المُنْتِنَةِ ؛ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ؛ فَإِنَّ المَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى بِهِ النَّاسُ» .

= (٢٠٨٦) [١ : ٦]

صحيح - «الإرواء» (٢/ ٣٣٤) : م .

ذِكْرُ زَجْرِ المصطفى ﷺ عن أكلِ هاتين الشجرتَيْنِ للعلَّةِ التي وصفناها

٢٠٨٤- أخبرنا أحمدُ بنُ محمد بن سعيد المَرْوَزِيُّ ـ بالبصرة ـ بخبرٍ غريبٍ ـ ،

قال : حدثنا محمد بن إسماعيل الحسَّاني ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ ، عن أبي الزبير ، عن جابرٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عن أَكْلِ الكُرَّاثِ وَالبَصَلِ .

= (٢٠٨٧) [١ : ٦]

صحيح - «الإرواء» (٢/ ٣٣٤ - ٣٣٥) : م .

ذِكْرُ البيانِ بأن حُكْمَ مسجدِ المصطفى ﷺ ومسجدِ غيره فيما وصفنا سَوَاءٌ

٢٠٨٥- أخبرنا أبو يعلى والحسنُ بنُ سفيان ، قالا : حدثنا عباسُ بنُ الوليد النَّرْسيُّ ، قال : حدثنا يحيى القطَّانُ ، قال : حدثنا عُبَيْدُ اللَّه بنُ عمر ، قال : أخبرني نافعٌ ، عَنِ ابنِ عُمرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال :

«مَنْ أَكَلَ مِنْ هذِهِ الشَّجَرَةِ ؛ فَلا يَأْتِيَنَّ المَسْجِدَ» .

= (٢٠٨٨) [١ : ٦]

صحيح - «التعليق الرغيب» (١٣٣٨) .

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بأنَّ الزَّجْرَ وقَعَ عن إتيانِ المساجد كُلِّها دونَ مسجدِ المدينةِ

٢٠٨٦- أخبرنا أحمدُ بن عليِّ بن المثنى ، قال : حدثنا أبو خَيْثَمَةَ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبرنا ابنُ جريج ، قال : أخبرني عطاء ، أنَّه سمع جابر بن عبد اللَّه يقول : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ أَكَلَ مِنْ هذِهِ البَقْلَةِ ؛ فَلا يَغْشَنَا فِي مَسَاجِدِنَا» .

= (٢٠٨٩) [١ : ٦]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِنْ أجلها نُهي عن إتيانِ الجماعةِ آكلُ الشجرةِ الخبيثةِ

٢٠٨٧- أخبرنا عبد اللَّه بنُ محمد الأزْدِيُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبرنا وَهْبُ بنُ جريرٍ ، قال : حدثنا هِشَامٌ الدِّسْتُوائِيُّ ، عن أبي الزُّبَيْرِ ، عن جابرٍ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ أَكَلَ مِنْ هذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ ؛ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ؛ فَإِنَّ المَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ النَّاسُ» .

= (٢٠٩٠) [١ : ٦]

صحيح - «الإرواء» (٢/ ٣٣٤ - ٣٣٥) .

ذِكْرُ إخراجِ المصطفى ﷺ إلى البقيعِ مَنْ وجد منه رائحةَ البصلِ والثومِ

٢٠٨٨- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أحمد بن إبراهيم النُّكْرِيُّ — هو الدَّوْرَقِيُّ — قال : حدثنا شَبابةُ بنُ سوَّار ، قال : حدثنا شُعْبَةُ ، عن قتادة ، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ ، عن مَعْدَانَ بن أبي طَلْحَةَ اليَعْمَرِيِّ ، قال :

خَطَبَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكاً أَحْمَرَ نَقَرَنِي نَقْرَةً — أَوْ نَقْرَتَيْنِ — ، وَلا أَرَى ذلِكَ إلاَّ لِحُضُورِ أَجَلِي ، فَإِنْ عَجِلَ بي أَمْرٌ ؛ فَإِنَّ الشُّورَى إِلَى هؤُلاءِ الرَّهْطِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ ، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّ نَاساً سَيَطْعَنُونَ فِي هذَا الأَمْرِ أَنَا قَاتَلْتُهُمْ بِيَدِي هذِهِ عَلَى الإِسْلامِ ، فَإِنْ فَعَلُوا ، فَأُولئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الكُفَّارُ الضُّلاَّلُ ، وإِنِّي أُشْهِدُ عَلَى أُمَرَاءِ الأَمْصَارِ ، فَإِنِّي إِنَّمَا

بَعَثْتُهُمْ لِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيْأَهُمْ ، وَمَا أَغْلَظَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ - أَوْ مَا نَازَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ - مِثْلِ آيَةِ الكَلالَةِ ، حَتَّى ضَرَبَ صَدْرِي ، وَقَالَ :

«يَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ﴾ [النساء :١٧٦]» ، وَسَأَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءٍ يَعْلَمُهُ مَنْ يَقْرَأُ - هُوَ مَا خَلا الأَبِ - أَلا إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ! تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ - لا أُرَاهُمَا إِلاَّ خَبِيثَتَيْنِ - : البَصَلِ وَالثُّوْمِ ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالرَّجُلِ يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُهَا فَيُخْرَجُ إِلَى البَقِيعِ ، فَمَنْ كَانَ لا بُدَّ آكِلَهُمَا ؛ فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً .

= (٢٠٩١) [١ : ٦]

صحيح - «الإرواء» (٨/ ١٥٦/ ٢٥١٤) : م .

ذِكْرُ البيانِ بأن آكِلَ هذه الأشياء إذا كانت مطبوخةً لا حَرَجَ عليه في إتيانِ الجماعة وإن أكلَها

٢٠٨٩- أخبرنا ابنُ سَلْم ، قال : حدثنا حرملةُ بن يحيى ، قال : حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكر بن سوادة : أَنَّ سفيانَ بنَ وَهْبٍ حدَّثه ، عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَيْهِ بِطَعَامٍ مَعَ خُضَرٍ فِيهِ بَصَلٌ - أَوْ كُرَّاثٌ - ؛ فَلَمْ يَرَ فيهِ أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ ، فقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْكُلَ؟» ، قَالَ : لَمْ أَرَ أَثَرَكَ فِيهِ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«أَسْتَحْيِي مِنْ مَلائِكَةِ اللَّهِ ، وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ» .

= (٢٠٩٢) [١ : ٦]

صحيح - «التعليق على «صحيح ابن خزيمة»» (٣/ ٨٥/ ١٦٧٠).

ذِكْرُ ما خَصَّ اللَّه - جلَّ وعلا - رسولَه ﷺ وفَرَّقَ بينَه وبينَ أمته في أكلِ ما وصفناه مطبوخاً

٢٠٩٠- أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة ، قال : حدثنا أبو قُدامةَ : عُبَيْدُ اللَّه بنُ سعيد : حدثنا سفيان : حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ أبي يزيد ، عن أبيه ، عن أبي أيوب الأنصاريِّ ، قال : قالت أمّ أيوب :

نَزَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَتَكَلَّفْنَا لَهُ طَعَاماً فِيهِ بَعْضُ البُقُولِ ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ :

«كُلُوا ؛ فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي» .

= (٢٠٩٣) [١ : ٦]

حسن صحيح - «الصحيحة» (٢٧٨٤).

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحةِ ما ذكرناه

٢٠٩١- أخبرنا عبد اللَّه بنُ محمد الأَزْدِيُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ ، قال : أخبرنا النَّضْرُ بنُ شُميلٍ ، قال : حدثنا حمادُ بنُ سلمة ، عن سِماكِ بنِ حَرْبٍ ، عن جابر بنِ سَمُرَةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فِيهَا ثُومٌ ، فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا ، وَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ ، وَكَانَ أَبُو أَيُّوبَ يَضَعُ يَدَهُ حَيْثُ يَرَى يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ ، فَلَمَّا لَمْ يَرَ أَثَرَ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَمْ يَأْكُلْ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ : إِنِّي لَمْ أَرَ أَثَرَ يَدِكَ فِيهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«فيهَا رِيحُ الثُّومِ ، وَمَعِي مَلَكٌ» .

= (٢٠٩٤) [١ : ٦]

حسن صحيح - «الإرواء» (٨/ ١٥٤ - ١٥٥) .

ذِكْرُ إسْقَاطِ الحَرَجِ عن آكِلِ ما وَصَفْنَا نيئاً مَعَ شُهُودِهِ الجَمَاعَةَ إذا كان معذوراً مِن علَّةٍ يُدَاوى بها

٢٠٩٢- أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبةَ ، قال : حدثنا وكيعٌ ، قال : حدثنا سليمانُ بنُ المغيرةِ ، عن حُمَيْدِ بنِ هلالٍ العَدْويِّ ، عن أبي بُرْدَةَ ، عن المغيرةِ بنِ شُعبةَ ، قال :

أَكَلْتُ ثُومًا ، ثُمَّ أَتَيْتُ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِرَكْعَةٍ ، فَلَمَّا قُمْتُ أَقْضِي وَجَدَ رِيحَ الثَّوْمِ ، فَقَالَ :

«مَنْ أَكَلَ مِنْ هذه البَقْلَةِ ؛ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا» .

قَالَ الْمُغِيرَةُ : فَلَمَّا قَضَيتُ الصَّلاةَ أَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ لِي عُذْراً ، فَنَاوِلْنِي يَدَكَ ، فَنَاوَلَنِي ، فَوَجَدْتُهُ - وَاللَّهِ - سَهْلاً ، فَأَدْخَلْتُهَا فِي كُمِّي إِلَى صَدْرِي ، فَوَجَدَهُ مَعْصُوباً ، فَقَالَ :

«إِنَّ لَكَ عُذْراً» .

= (٢٠٩٥) [١ : ٦]

صحيح - «التعليق على «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٨٦ - ٨٧/ ١٦٧٢) ، «تخريج إصلاح المساجد» (٧١) .

قال أبو حاتِم - رضي اللَّه عنه - : هذه الأشياءُ التي وصفناها هي العُذْرُ الذي في خبر ابن عباس الذي لا حَرَجَ على مَنْ به حالةٌ منها في تخلُّفِهِ ، عن أداءِ فرضه

جماعةً ، وعليه إثمُ تركِ إتيانِ الجماعة ؛ لأنهما فرضانِ اثنان : الجماعةُ ، وأداءُ الفرض ، فمن أدَّى الفرضَ وهو يَسْمَعُ النداءَ ؛ فقد سقط عنه فَرْضُ أداءِ الصلاة ، وعليه إثمُ تركِ إتيانِ الجماعة .

وقوله ﷺ : «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ ، فَلَمْ يُجِبْ ؛ فلا صلاةَ له إلاَّ مِن عذرٍ» ؛ أراد به : فلا صلاةَ له مِن غيرِ إثم يرتكِبُه في تخلُّفه عن إتيانِ الجماعة إذا كان القصدُ فيه ارتكابَ النهي ، لا أنَّ صلاتَه غَيْرُ مجزئة ، وإن لم يكن بمعذورٍ إذا لم يُجِبْ داعي اللَّه .

وهذا كقولِه ﷺ : «مَنْ لَغَا ؛ فلا جُمْعَةَ لَه» ؛ يُريدُ به : فلا جمعةَ له مِنْ غير إثم يرتَكِبُه بِلَغْوِه .

ذِكْرُ الإخبارِ عمَّا أراد ﷺ استعمالَ التغليظِ على مَنْ تَخلَّفَ عن حضورِه صلاةَ العِشاء والغداة في جماعة

٢٠٩٣- أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان : أخبرنا أحمدُ بن أبي بكر ، عن مالكٍ ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعرجِ ، عن أبي هُريرة : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال :

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَب ، ثُمَّ آمُرَ بالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ ، ثُمَّ أُخالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْماً سَمِينَا ، أَوْ مِرْماتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ ؛ لَشَهِدَ العِشَاءَ» .

= (٢٠٩٦) [٣ : ٣٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٥٥٧) : ق .

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ : أن العِلَّةَ في هؤلاء الذين أراد المصطفى ﷺ أن يفعلَ بهم ما وصفنا لم يكن للتخلُّف عن حضورِ العِشَاء

٢٠٩٤- أخبرنا أبو عروبة ـ بحرّان ـ : حدثنا بشرُ بنُ خالدٍ : حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، عن شُعْبَةَ ، عن سليمانَ ، عن ذَكْوَانَ ، عن أبي هُريرةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، قال :

«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ آتِيَ أَقْوَاماً يُخَلَّفُونَ عَنْهَا ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ» .

يَعْنِي الصَّلاتَيْنِ : العِشَاءَ وَالغَدَاةَ .

= (٢٠٩٧) [٣ : ٣٤]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هاتَيْنِ الصَّلاتَيْن أثقلُ الصلاةِ على المنافقينَ

٢٠٩٥- أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني : حدثنا سَلْمُ بنُ جُنادة : حدثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرة ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إنَّ أَثْقَلَ الصَّلاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ : صَلاةُ العِشَاء وَصَلاةُ الفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا ؛ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بالصَّلاةِ فَتُقَامَ ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعي برجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمُ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ ؛ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ» .

= (٢٠٩٨) [٣ : ٣٤]

صحيح - «الإرواء» (٤٨٦) : ق .

ذِكْرُ ما كان يتخوَّفُ على من تَخَلَّفَ عن الجماعةِ في أيَّامِ المصطفى ﷺ

٢٠٩٦- أخبرنا أبو عَرْوبَة ، قال : حدثنا عبد الجَبَّارِ بنُ العلاء ، قال : حدثنا مروانُ ابنُ معاويةَ ، قال : حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ قال : حدثني نافعٌ ، عَنِ ابنِ عُمرَ ، قال :

كنَّا إِذَا فَقَدْنَا الإِنسَانَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ وَالعِشَاءِ ؛ أَسَأْنَا بِهِ الظَّنَّ .

= (٢٠٩٩) [٣ : ٥٠]

صحيح - «التعليق الرغيب» (١/ ١٥٤) .

ذِكْرُ وصفِ الشيءِ الذي مِنْ أجله كانوا يُسيئونَ الظَّنَّ بِمَنْ وصفنا نعتَه

٢٠٩٧- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبَةَ ، قال : حدثنا محمد ابن بِشر ، قال : حدثنا زكريا بنُ أبي زائدة ، عن عبد الملكِ بن عمير ، عن أبي الأحوص ، قال : قال عبد اللَّه :

لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عن الصَّلاةِ إلاَّ مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ ، أَوْ مَرِيْضٌ ، وَإِنْ كَانَ المَرِيضُ لَيَمُرُّ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلاةَ ، وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الهُدَى ، وَمِنْ سُنَنِ الهُدَى : الصَّلاةُ فِي المَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ .

= (٢١٠٠) [٣ : ٥٠]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٥٥٩) : م .

ذِكْرُ استحواذِ الشَّيْطَان على الثلاثةِ إذا كانُوا في بَدْوٍ أو قَرْيَةٍ ولَمْ يُجَمِّعُوا الصَّلاةَ

٢٠٩٨- أخبرنا أبو يعلى : حدثنا محمدُ بنُ بَكَّار بنِ الرَّيَّان البغداديُّ : حدثنا مروانُ ابنُ معاويةَ ، عن زائدَةَ بنِ قُدامةَ ، عن السائب بن حُبيش ، عن مَعدَانَ بنِ أبي طلحة ، قال :

سَأَلَنِي أبو الدَّرْدَاء : أَيْنَ مَسْكَنُكَ ؟ قُلْتُ : فِي قَرْيَةٍ دُونَ حِمْص ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«مَا مِنْ ثَلاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ ، وَلا بَدْوٍ ، لا تُقَامُ فِيهِم الصَّلاةُ إلاَّ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِم الشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكَ بالجَمَاعَةِ ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ القَاصِيَةَ» .

قَالَ السَّائِبُ : إِنَّمَا يَعْنِي بالجَمَاعَةِ : جَمَاعَةَ الصَّلاةِ .

= (٢١٠١) [١ : ٧٨]

حسن - «صحيح أبي داود» (٥٥٦) .

انتهى المجلّد الثالث

- بحمد اللّه ومنَّته -

ويتلوه :

المجلّد الرابع

وأوله:

١٤ - باب فرض متابعة الإمام



الفهارس



١- فهرس الكتب والأبواب

= **كتاب الطهارة**

١٤- بابُ جلود الميتة ٥
١٥- باب الأسآر ١٣
١٦- باب التيمم ١٧
١٧- بابُ المسح على الخُفَّيْنِ وغيرِهِما ٣٣
١٨- بابُ الحيضِ والاستحاضةِ ٥١
١٩- بابُ النجاسةِ وتطهيرها ٦٢
٢٠- بابُ تطهيرِ النَّجَاسَةِ ٧٦
٢١- بابُ الاستطابة ٨٢
٩- كتاب الصلاة ١٠٣
١- بابُ فرضِ الصَّلاةِ ١٠٤
٢- بابُ الوعيدِ على تَرْكِ الصَّلاةِ ١١٠
٣- بابُ مواقيتِ الصَّلاة ١٢١
٤- فصلٌ في الأوْقَاتِ المَنْهِيِّ عنها ١٥٧
٥- بابُ الجمع بين الصَّلاتين ١٨٤
٦- بابُ المساجد ١٨٩
٧- بابُ الأذان ٢١٩

٨- بابُ شروطِ الصَّلاةِ ٢٤٣
٩- باب فضل الصلوات الخمس ٢٥٥
١٠- بابُ صِفَةِ الصَّلاةِ ٢٧٨
١١- فصل في القنوتِ ٤٠٨
١٢- باب الإمامة والجماعة ٤٤٢
فصل في فَضْلِ الجَمَاعَةِ ٤٤٢
١٣- بابُ فرضِ الجمَاعَةِ والأعذار التي تُبيحُ تَرْكَهَا ٤٥٦

٢- الفهرس العامّ

= كتاب الطهارة

١٤- بابُ جلود الميتة ٥
- ذكر البيانِ بأنَّ عبد اللَّه بن عُكيم شَهِدَ قراءةَ كتابِ المصطفى ﷺ بأرضِ جُهينة ٥
- ذكر لفظةٍ أوهمت عالَماً مِنَ الناس أن هذا الخبر مُرْسَلٌ لَيْسَ بمتصل ٦
- ذكر إباحةِ الانتفاعِ بجلود الميتة بنفعٍ مطلَق ٧
- ذكر البيانِ بأنَّ النبي ﷺ إنما أباح لها في الانتفاع بجلد الميتة الذي ذكرناه ٧
- ذكر الأمرِ بالانتفاع بجلود الميتة إذا دُبغت ٨
- ذكر البيانِ بأنَّ هذا الأمر إنما أبيح استعماله عند دِباغ جلد الميتة لا قبله ٨
- ذكر إباحةِ الانتفاعِ بجلود الميتةِ التي تَحِلُّ بالذكاة إذا دُبِغَتْ ٩
- ذكر البيانِ بأنَّ إباحةَ الانتفاعِ بجلود الميتة إنما هي بعدَ الدِّباغ لا قبلُ ٩
- ذكر الخبرِ الدَّالِّ على إباحةِ الانتفاعِ بجلودِ المَيْتَةِ: ما يَحِلُّ منها بالذكاةِ وما لا يَحِلُّ، إذا احتملت الدِّباغ ١٠
- ذكر خبرٍ ثانٍ يَدُلُّ على إباحةِ الانتفاع بكُلِّ جلد مَيْتٍ إذا دُبِغَ واحتمل الدِّباغ ١٠
- ذكر الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أن هذا الخبرَ لم يسمعْه ابنُ وعلَةَ عن ابن عباس، ولا زيدُ بن أسلم منه ١١

- ذكر الإخبارِ عن إباحة انتفاعِ المرء بجلود ما يَحِلُّ بالذكاة ، إذا دُبغت وإذا كانت ميْتةً ١١
- ذكر البيانِ بأنَّ الانتفاعَ بجلودِ الميتةِ بعدَ الدِّباغ جائز ١٢
١٥- باب الأسآر ١٣
- ذكر إباحةِ مجِّ المرءِ في البئر التي يُستقى منها ١٣
- ذكر الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم أن سؤرَ المرأة الحائِضِ نَجسٌ ١٣
- ذكر الأمرِ بغسل الإناء من وُلوغِ الكلبِ بعددٍ معلوم ١٤
- ذكر الخبرِ الدَّالِّ على أن نجاسةَ ما في الإناء بعدَ ولوغِ الكَلْبِ فيه ١٤
- ذكر الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن ما في الإناء — بعدَ وُلوغ الكلب فيه — طاهرٌ غيرُ نجسٍ ، يُنتفع به ١٤
- ذكر البيانِ بأن المرءَ مأمورٌ عند غسله الإناءَ من وُلوغِ الكَلْبِ فيه أن يَجْعَلَ أوَّل الغسلاتِ بالترابِ ١٥
- ذكر البيانِ بأنَّ المرءَ يُستحبُّ له عند غسلِهِ الإناءَ من وُلُوغِ الكلب أن يُعَفِّرَ الإناءَ بالتُّرابِ عند الثامنة ١٥
- ذكر الخبرِ الدَّالِّ على أن أسآر السِّبَاعِ كُلَّها طَاهِرَة ١٦
١٦- باب التيمم ١٧
- ذكر البيانِ بأن التيممَ بالكُحْلِ والزَّرنيخ وما أشبههما — دونَ الصَّعيدِ الذي هو الترابُ وحدَه — غيرُ جائز ١٨
- ذكر وصف التَّيَمُّمِ الذي يجوز أداءُ الصلاة به عند إعوازِ الماء ٢٢
- ذكر خبرٍ ثان يُصَرِّحُ بأنَّ مسحَ الذِّراعَيْنِ في التيمم غيرُ واجب ٢٣
- ذكر الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم أن مسحَ الذراعَيْنِ في التيمم واجبٌ لا يجوز تركه ٢٣

- ذكر خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحةِ ما ذكرناه ٢٥
- ذكر الأمرِ بالاقتصارِ في التيمُّم بالكَفَّيْنِ مع الوجهِ، دونَ الساعِدَيْنِ بالضربتين ٢٦
- ذكر استحبابِ النَّفخِ في اليدينِ بَعْدَ ضربهما على الصعيدِ للتيمُّم ٢٦
- ذكر خبرٍ قد يُوهِمُ غيرَ المتبحِّرِ في صناعة الحديث أنَّه مضادٌّ للأخبارِ التي ذكرناها قبلُ ٢٧
- ذكر البيانِ بأنَّ الصعيد الطيب وَضُوءُ المُعْدِمِ الماءَ، وإن أتى عليه سِنُونَ كثيرة ٢٧
- ذكر البيانِ بأنَّ واجدَ الماءِ ــ إذا كان جُنباً بعد تيمُّمه ــ عليه إمساسُ الماء بشرتَه حينئذٍ ٢٨
- ذكر الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعَم أنَّ هذا الخبرَ تَفرَّد به خالدٌ الحَذَّاءُ ٢٩
- ذكر إباحةِ التَّيمم للعليلِ الواجدِ الماءَ، إذا خاف التلفَ على نفسِه باستعمالِه الماءَ ٢٩
- ذكر الإباحةِ للجُنُبِ ــ إذا خاف التلفَ على نفسهِ من البَرْدِ الشديدِ عن الاغتسالِ ــ أن يُصلِّي بالوُضوءِ أو التيمم دونَ الاغتسال ٣٠
- ذكر ما يُستحَبُّ للمرءِ أن يتيمَّم لِرَدِّ السلامِ، وإن كان في الحَضَرِ ٣١
- ذكر الإباحةِ للمسافرِ أن يَنزلَ في مَنزلٍ مِنْ أسبابِ هذه الدُّنيا وهو غيرُ واجدِ الماءَ ٣٢
١٧- بابُ المسح على الخُفَّيْنِ وغيرِهما ٣٣
- ذكر البيانِ بأنَّ المسحَ على الخُفَّيْنِ إنَّما أُبيح عن الأحداثِ دونَ الجنابة ٣٤
- ذكر البيانِ بأنَّ المسحَ على الخُفين للمقيم والمسافرِ معاً إنما أُبيح عن الأحداثِ دونَ الجنابةِ ٣٥

- ذكر البيانِ بأنَّ الأمرَ بالمسح على الخُفَّيْنِ أمرُ ترخيصٍ وسَعَةٍ، دونَ حتمٍ وإيجاب ٣٦
- ذكر الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نفى جوازَ المسحِ على الخُفين للمقيمِ إذا لم يَكُنْ مسافراً ٣٧
- ذكر البيان بأنَّ المسافرَ إنما أُبيح لَهُ المسحُ على الخفَّين إذا أدخل الخفَّين على طُهْرٍ ٣٨
- ذكر البيانِ بأنَّ المسحَ على الخفَّين إنَّما أُبِيحَ إذا أدخلَ المرءُ رجليه في الخُفَّين، وهو على طُهور ٣٨
- ذكر البيانِ بأنَّ الماسحَ على الخفَّين إنما أُبيح له الصلاةُ بذلك المسح، إذا كان لُبْسُه الخُفَّيْنِ على طُهْرٍ ٣٩
- ذكر الخَبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نفى التوقيتَ والمسحَ للمسافر ٣٩
- ذكر التوقيتِ في المسح على الخُفَّيْنِ للمُقيم والمسافر ٤٠
- ذكر إباحةِ المسحِ على الخُفَّيْنِ للمسافر والمقيمِ مَعاً مُدَّةً معلومةً، ليس لهما أن يُجاوزَاهُمَا ٤٠
- ذكر القدرِ الذي يمسح المقيمُ على الخفَّين ٤١
- ذكر البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ: «ثلاثاً»، و«يوماً»؛ أرادَ به: بلياليها ٤١
- ذكر الإِباحةِ للمسافرِ أن يَمْسَحَ على خُفَّيه ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهُنَّ ٤٢
- ذكر البيان بأنَّ الإِباحةَ للمسافر المسحَ على الخفَّين ثلاثةَ أيامٍ؛ أُريدَ: بلياليها، ويوماً للمقيم؛ أُريدَ: بليلته ٤٢
- ذكر الإِباحةِ للماسحِ على الخُفَّينِ بعدَ الحدث أن يُصَلِّيَ ما أَحَبَّ؛ إذا لم يُجاوزِ القدرَ الذي وُقِّتَ له فيه ٤٢
- ذكر البيان بأنَّ المصطفى ﷺ كان يمسح على الخُفَّين بعد نزول سورةِ المائدة ٤٣

- ذكر البيانِ بأنَّ جريرَ بنَ عبد اللَّه كان إسلامُهُ في آخِرِ الإِسلامِ بَعْدَ نزول سورةِ المائدةِ ٤٣
- ذكر الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أن إباحَةَ المصطفى ﷺ المسحَ على الخفَّين كان ذلك قبل أمرِ اللَّه - جلَّ وعلا - بغسلِ الرِّجلين في سورةِ المائدة ٤٤
- ذكر الإِباحةِ للمرءِ المسح على الجَوْربينِ ؛ إذا كانا مع النَّعْلَيْنِ ٤٤
- ذكر البيانِ بأنَّ مسحَ المصطفى ﷺ على النَّعْلَيْنِ كان ذلك في وضوء النفلِ ، دونَ الوضوء الذي يجب مِن حَدَثٍ معلومٍ ٤٥
- ذكر الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم أن هذه اللفظة تفرَّدَ بها جريرُ بنُ عبد الحميد ٤٦
- ذكر الإِباحةِ للمرءِ أن يَمْسَحَ على ناصيته وعِمامته جميعاً في وضوئه ٤٦
- ذكر الإِباحةِ للمرءِ أن يَمْسَحَ على عِمامته كما كان يَمْسَحُ على خُفَّيْهِ سواءً دونَ النَّاصية ٤٧
- ذكر الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أن هذا الخبرَ تَفرَّد به عمرو بنُ أُميَّة الضَّمْرِيّ ٤٧
- ذكر البيانِ بأنَّ قولَ سلمان : وعلى خِماره ؛ أرادَ به : على عِمامته ٤٨
- ذكر خبرٍ أَوْهَمَ عالَماً مِن الناس أن المَسْحَ على العِمامة غيرُ جائز ٤٨
- ذكر البيانِ بأنَّ هذه اللفظةَ : ومسح ناصيته - في هذا الخبرِ - تفرَّد به سليمان التيمي ٤٩
١٨- بابُ الحيضِ والاستحاضةِ ٥١
- ذكر وصفِ الدَّمِ الذي يُحْكَمُ لمن وُجِدَ فيها بحُكم الحائض ٥١
- ذكر الإِباحةِ للحائضِ إذا طَهُرَتْ تركَها أداءَ الصَّلواتِ التي تَرَكَتْ في أيَّام حيضتها ٥١
- ذكر الأمرِ بتركِ الصَّلاةِ عند إقبال الحَيْضَةِ ، والاغتسالِ عند إدبارها ٥٢
- ذكر الأمرِ بالاغتسالِ للمستحاضة عندَ كل صلاةٍ ٥٢

- ذكر الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم أن خبرَ عائشة هذا تفرَّد به عروةُ بنُ الزبير ٥٣
- ذكر الخبرِ المدحضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أنَّ خَبَرَ عَمْرَةَ تفرَّد به عمرو بنُ الحارث والأوزاعي ٥٣
- ذكر الأمرِ للمستحاضةِ بتجديدِ الوضوءِ عند كُلِّ صلاةٍ ٥٤
- ذكر الخبرِ المدحِضِ قولَ مَنْ زعم أن هذه اللفظة تفرَّد بها أبو حمزة وأبو حنيفة ٥٥
- ذكر الإخبار عن استخدامِ المرءِ المرأةَ الحائضَ في أسبابه ٥٥
- ذكر الإباحةِ للمرء استخدامَ المرأةِ الحائِضِ في أحواله ٥٦
- ذكر الخبرِ المدحض قولَ مَنْ زعم أن هذا الخبرَ تفرَّد به معاويةُ بن هشام عن سفيان ٥٦
- ذكر إباحةِ ترجيلِ المرأة شعرَ زوجها ، وإن لَمْ يَحِلَّ لها أداءُ الصلاة في ذلك الوقت ٥٧
- ذكر إباحةِ مؤاكلةِ الحائض ومُشاربتها ٥٧
- ذكر البيانِ بأنَّ عائشةَ كانت تأخُذُ الإناءَ لتشربَ ، وتأخذُ العَرْق لتأكُلَ ... ٥٧
- ذكر الأمرِ بمؤاكَلَةِ الحائِض ومُشاربتها واستخدامها ، إذ اليهودُ لا تفعل ذلك ٥٨
- ذكر الإباحةِ للمرءِ أن يُضاجِعَ امرأَتَهُ إذا كانت حائضاً ٥٩
- ذكر البيانِ بأن المرأة الحائِضَ إذا نام معها زوجُها يجب أن تَتَّزِرَ ، ثم يُضاجعُها بَعْدُ ٥٩
- ذكر وصفِ الاتِّزارِ الذي تستعمِلُ الحائضُ عند مضاجعةِ زوجها إيَّاها ... ٦٠
- ذكر جوازِ اتِّكاءِ المرءِ على المَرْأةِ الحائضِ ومباشرته إيَّاها ، دونَ موضِعِ الإزار ٦٠
- ذكر الأمرِ للمرأةِ الحائِض بالاتِّزار عند إرادةِ مباشرةِ الزَّوج إيَّاها ٦٠

- ذكر البيان بأنَّ قولَ عائشة : «ثم يُباشِرُهَا» أرادَتْ به : ثم يُضاجعُها ٦١
١٩- بابُ النجاسةِ وتطهيرها ٦٢
- ذكر الإخبارِ بأنَّ المسلمَ إذا كان جُنُباً — أو غيرَ جُنُب — ؛ لا يجوز أن يُطْلَق عليه اسمُ النجاسة ، وإن وقع في الماء القليلِ لم يُنجسه ٦٢
- ذكر العِلَّةِ التي مِن أجلها أهوى المصطفى ﷺ إلى حذيفة ٦٢
- ذكر الخبرِ الدَّالِّ على أن شَعْرَ الإنسانِ طاهر ، إذا وَقَعَ في الماء لم يُنجِّسه ، وإن كان على الثوب لم يمنعِ الصلاةَ فيه ٦٣
- ذكر الإباحةِ للمرء تركَ غسلِ الثوب الذي أصابه بولُ الصبي المُرضع الذي لم يَطْعَمْ بَعْدُ ٦٤
- ذكر البيانِ بأنَّ قولَ عائشة : فأتبعه الماء ؛ أرادَتْ به : رشَّه عليه ٦٤
- ذكر الاكتفاء بالرَّشِّ على الثيابِ التي أصابها بولُ الذكر الذي لم يَطْعَمْ بَعْدُ ٦٥
- ذكر البيانِ بأنَّ هذا الحُكْمَ إنما هو مخصوصٌ في بول الصبي دون الصَّبيَّةِ .. ٦٥
- ذكر الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم أن المِسْكَ نَجسٌ غيرُ طاهر ٦٦
- ذكر خبرٍ ثانٍ يدحضُ قولَ من زعم أن المسكَ نجسٌ غير طاهرٍ ٦٦
- ذكر خبرٍ ثالثٍ يُصرِّحُ بأنَّ المسكَ طاهِرٌ غيرُ نجسٍ ٦٧
- ذكر الإباحةِ للمرءِ أنْ يُصليَ في الثوبِ الذي أصابه المنيُّ ، وإن لم يغسله ٦٧
- ذكر الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم أنَّ المنيَّ نجسٌ غيرُ طاهر ٦٧
- ذكر خبرٍ قد يُوهم غيرَ المتبحِّر في صناعة العلم أنَّه مضادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ ذكرناهما قبل ٦٨
- ذكر الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم أن سليمانَ بنَ يَسار لم يسمعْ هذا الخبرَ مِن عائشة ٦٨
- ذكر الخبرِ الدَّالِّ على أن فَرْثَ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ غيرُ نجس ٦٩

- ذكر الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعم أن أبوالَ ما يُؤْكَلُ لحومُها نجسة ٧٠
- ذكر جوازِ الصلاةِ للمرء على المواضع التي أصابَها أبوالُ ما يؤكل لحومُها وأرواثُها ٧٠
- ذكر الخبرِ المصرِّح بأن أبوالَ ما يُؤْكَلُ لحومُها غيرُ نَجسَة ٧١
- ذكر العلَّةِ التي مِن أجلها أُبيحَ للعُرنيينَ في شرب أبوال الإبل ٧٢
- ذكر الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم أن العُرنيين إنما أُبيحَ لهم في شُرْبِ أبوالِ الإبلِ للتَّداوي لا أنَّها طَاهِرَةٌ ٧٢
- ذكر الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أنَّ المصطفى ﷺ إنما أباح لهم شُرْبَ أبوالِ الإبلِ للتداوي ، لا أنها غيرُ نجسة ٧٣
- ذكر خبرٍ يُصَرِّحُ بأنَّ إباحةَ المصطفى ﷺ للعُرَنيين في شرب أبوالِ الإبلِ لم يَكُنْ للتداوي ٧٣
- ذكر الإخبارِ عمَّا يعمل المرءُ عندَ وقوعِ الفأرةِ في آنيتِه ٧٤
- ذكر خبرٍ أوهم بعضَ من لم يَطْلُبِ العلمَ مِن مظانّه أنَّ رِواية ابنِ عُيينة هذه معلولة أو موهومة ٧٤
- ذكر الخبرِ الدَّالِّ على أنَّ الطريقَيْنِ اللَّذَيْنِ ذكرناهما لِهذه السُّنة — جميعاً — محفوظان ٧٥
٢٠- بابُ تطهيرِ النَّجَاسَةِ ٧٦
- ذكر البيانِ بأنَّ هذه امرأةٌ إنما سألت عما يُصيبُ الثوبَ من دمِ الحيض دونَ غيره ٧٧
- ذكر البيان بأن قولَه ﷺ : «ثم لتنضحه» ؛ أراد به : أن تَنْضَحَ ما حولَه ، لا نفس الموضع المَغسولِ مِن دم الحيض ٧٧
- ذكر الأمرِ بإهراقة الدَّلوِ مِن الماءِ على الأرضِ إذا أصابَها بَوْل الإنسان .. ٧٨

- ذكر البيان بأنَّ النجاسة المُتَفَشِّيَةَ على الأرض — إذا غَلَبَ عليها الماءُ الطاهرُ حتى أزالَ عينَها — طَهَّرَها ٧٨
- ذكر البيان بأنَّ قولَ المصطفى ﷺ : «دعوه» ؛ أرادَ به : التَّرَفُّقَ لِتَعليمه ما لم يَعْلَمْ مِن دين اللَّه وأحكامه ٧٩
- ذكر البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ نهى الأعرابيَّ الذي وصفناه عن البولِ في المسجد بعد استعمالِهِ ما وصفنا ٧٩
- ذكر الإخبار بأنَّ النِّعالَ إذا وَطِئت في الأذى ؛ يُطَهِّرُها تعقيبُ الترابِ إيَّاها ٨٠
- ذكر خبرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحكم صِناعَةِ العلمِ أن الأوزاعيَّ لم يسمعْ هذا الخبرَ مِن سعيد المَقْبُري ٨٠
٢١- بابُ الاستطابة ٨٢
- ذكر الاستنجاء للمُحْدِثِ إذا أرادَ الوضوءَ ٨٢
- ذكر ما يقولُ المرءُ عند دخوله الحشائش ٨٢
- ذكر ما يقولُ المرءُ مِن التعوُّذِ عند إرادته دخولَ الخلاء ٨٣
- ذكر الأمرِ بالاستعاذةِ باللَّه — جلَّ وعلا — لمن أراد دخول الخلاء من الخُبُثِ والخَبَائِثِ ٨٣
- ذكر الإباحةِ للنِّساء أن يَخْرُجْنَ إلى الصَّحارى للبَرازِ عند عدمِ الكُنُفِ في بيوتِهنَّ ٨٤
- ذكر الأمر بالاستتار لمن أراد البَرازَ عنده ٨٤
- ذكر ما يُستحبُّ للمرءِ من الاستتارِ عند القُعودِ على الحاجَةِ ٨٥
- ذكر إباحةِ استتار المَرْءِ بالهدَفِ أو حائشِ النَّخْلِ إذا تَبَرَّزَ ٨٥
- ذكر الخبرِ الدَّالِّ على نفي إجازةِ دخولِ المَرْءِ الخلاءَ بشيءٍ فيه ذكرُ اللَّه .. ٨٦
- ذكر السَّبَبِ الَّذي مِنْ أجلِهِ كان يَضَعُ ﷺ خاتَمَهُ عند دخولِهِ الخلاء ٨٦

- ذكر الزَّجْرِ عن البولِ في طُرُقِ الناسِ وأفنيتِهِم ٨٧
- ذكر الزجرِ عن استدبارِ القِبلة واستقبالها بالغائطِ والبول ٨٧
- ذكر أحدِ التخصيصين اللَّذَيْنِ يَخُصَّان عمومَ تلك اللفظةِ التي ذكرناها... ٨٨
- ذكر خبرٍ أَوْهَمَ مَنْ لم يُحكِمْ صِناعَةَ الحَديثِ أنَّه ناسخٌ للزَّجْرِ الذي تَقَدَّم ذكرنا له ٨٩
- ذكر الخبرِ الدَّالِّ على أنَّ الزجْرَ عن استقبال القِبْلَةِ واستدبارِهَا بالغائطِ والبَوْلِ ؛ إنما زُجِرَ عن ذلك في الصَّحارى ، دون الكُنُفِ والمواضعِ المستورة.... ٩٠
- ذكر الزجرِ عن نظرِ أَحَدِ المتغوِّطَيْنِ إلى عَوْرَةِ صاحبِهِ يُحَدِّثُهُ في ذلك المَوْضِعِ ٩٠
- ذكر الزجر عن أنْ يَبُولَ المرءُ وهو قائمٌ في غيرِ أوقاتِ الضَّرُورَاتِ ٩١
- ذكر الخبرِ الدَّالِّ على صحَّة ما تأولنا قولَه ﷺ : «لا تَبُلْ قائماً» ٩١
- ذكر إباحةِ دُنُوِّ المرءِ من البائل ، إذا لم يكن يحتشِمُه ٩٢
- ذكر البيانِ بأنَّ حُذَيفة إنما دنَا من المصطفى ﷺ في تلك الحالة بأمره ﷺ. ٩٣
- ذكر الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أنَّ هذا الخبرَ تفرَّدَ به سليمانُ الأعمش ٩٣
- ذكر خبرٍ قد يُوهِمُ غيرَ المتبحِّرِ في صناعة العلمِ أنه مضادٌّ لِخبر حُذيفة الذي ذكرناهُ ٩٤
- ذكر الزجْرِ عَنِ الاستطابةِ بالرَّوثِ والعَظْمِ ٩٤
- ذكر العِلَّةِ التي مِن أجلها زجر عن الاستنجاءِ بالعظمِ والرَّوثِ ٩٥
- ذكر الزَّجْرِ عن مسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَه بيمينه ٩٦
- ذكر البيانِ بأنَّ هذا الفعلَ إنما زُجِرَ عنه عند مسح الرجل ذكرَه إذا بال... ٩٦
- ذكر الزجرِ عن الاستنجاء باليمينِ لمن أراده ٩٧
- ذكر الأمرِ لمن أرادَ الاستجمارَ أن يجعلَه وتراً ٩٧
- ذكر العِلَّةِ التي مِن أجلها أُمِرَ بهذا الأمر ٩٧

- ذكر الخبرِ المصرِّح بصحةِ ما ذكرنا مِنَ اللفظة المتقدِّمة ٩٨
- ذكر الأمرِ بالاستطابة بثلاثةِ أحجارٍ لِمَنْ أراده ٩٩
- ذكر ما يجبُ على المَرْء من مَسِّ الماءِ عند خروجهِ من الخلاء ٩٩
- ذكر البيانِ بأنَّ مسَّ الماء ــ الذي في خبرِ عائشة ــ إنما هو الاستنجاءُ بالماء ١٠٠
- ذكر ما يُسْتَحَبُّ للمرء أن يسأل اللَّهَ ــ جلَّ وعلا ــ المغفرةَ عند خروجه مِنَ الخلاء ١٠٠
- ذكر ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ ــ إذا بالَ بالليل وأراد النومَ قبل أن يقومَ لوردِه ــ أن يَغْسِلَ وجهه وكفَّيْهِ بعدَ الاستنجاء ١٠١
٩- كتاب الصلاة ١٠٣
- ذكر البيانِ بأنَّ إقامَةَ المرء الفرائضَ مِنَ الإسلامِ ١٠٣
١- بابُ فرضِ الصَّلاةِ ١٠٤
- ذكر البيانِ بأنَّ الصلواتِ الخمسَ أخذها محمدٌ عن جبريلَ ــ صلواتُ اللَّه عليهما ــ ١٠٥
- ذكر عددِ الصَّلواتِ المفروضات على المرء في يومِهِ وليلتِهِ ١٠٦
- ذكر البيانِ بأنَّ اللَّه ــ جلَّ وعلا ــ أَجْمَلَ عددَ الركعاتِ للصلوات في الكتاب ، وَوَلَّى رسولَ اللَّهِ ﷺ بيانَ ذلك بقولٍ وفعلٍ ١٠٧
- ذكر الخبر المدحض قولَ من زَعم : أنَّ الصلاة ــ ركعةً واحدة ــ غيرُ جائز ١٠٨
- ذكر البيان بأن قولَه ﷺ : «من فاتته الصلاة» ؛ أراد به : صلاةَ العصر ١٠٨
٢- بابُ الوعيدِ على تَرْكِ الصَّلاةِ ١١٠
- ذكر لفظةٍ أوهمت غيرَ المتبحِّرِ في صناعةِ الحديثِ : أن تاركَ الصَّلاةِ حتى خرج وقتُها كافرٌ باللَّه ــ جلَّ وعلا ــ ١١٠
- ذكر الخبرِ الدَّالِّ على أن تاركَ الصلاةِ حتى خَرَجَ وقتُها متعمداً ، لا يَكْفُرُ به

كُفراً يُخرِجُهُ عن المِلَّةِ.................................. ١١٠

- ذكر خبرٍ ثانٍ يَدُلُّ على أن تاركَ الصلاة متعمِّداً حتى خَرَجَ وقتُها لا يكفر باستعماله ذلك كفراً تَبِينُ امرأتُه بِهِ عنه.................................. ١١١

- ذكر خبرٍ ثالثٍ يَدُلُّ على أنَّ من تركَ الصلاةَ متعمِّداً إلى أن دَخَلَ وقتُ صلاةٍ أُخرى لا يَكْفُرُ به كُفراً يُوجِبُ دفنه في مقابر غيرِ المسلمين لو مات قبلَ أن يُصليها.................................. ١١١

- ذكر خبرٍ رابعٍ يَدُلُّ على أن تاركَ الصلاة متعمداً لا يَكْفُرُ كفراً لا يَرِثُه ورثته المسلمون لو ماتَ قبلَ أن يُصليها.................................. ١١٣

- ذكر خبرٍ خامسٍ يَدُلُّ على أنَّ تاركَ الصلاةِ بعدَ أن وجب عليه أداؤُها — وإن ذهب وقتُها — لا يكونُ كافراً كُفراً يكون مالُه به فيئاً للمسلمين....... ١١٣

- ذكر خبرٍ سادسٍ يَدُلُّ على أنَّ تاركَ الصَّلاة متعمِّداً من غير عذرٍ لا يُوجِبُ عليه ذلك إطلاقَ الكفرِ الذي يُخرجه عن مِلَّةِ الإسلامِ به.................................. ١١٤

- ذكر خبرٍ سابعٍ يَدُلُّ على أنَّ تاركَ الصلاةِ من غير نسيانٍ ولا نَوْمٍ حتى يخرج وقتُها ، لا يكفر بذلك كفراً يكونُ ضِدَّ الإسلامِ.................................. ١١٥

- ذكر خبرٍ ثامنٍ ينفي الرِّيب عن الخُلْدِ بأنَّ تاركَ الصلاة متعمداً من غير نسيان ولا نوم ، ولا وجود عذر ، حتى يخرج وقتها ، لا يكون كافراً كفراً يؤدي حكمه إلى حكمِ غيرِ المسلمين.................................. ١١٥

- ذكر خبرٍ قد يُوهِمُ من لم يُحكم صناعةَ العلمِ أنه مضادٌّ للأخبارِ التي تقدَّم ذكرُنا لها.................................. ١١٦

- ذكر خبرٍ تاسعٍ يَدُلُّ على صحة ما ذكرنا : أنَّ العربَ تُطْلِقُ اسمَ المتوقَّعِ من الشيء في النهاية على البدَايَةِ.................................. ١١٧

- ذكر خبرٍ عاشرٍ يَدُلُّ على صحَّة ما تَأَوَّلنا لِهذه الأخبارِ بأنَّ القصدَ فيها

إطلاقُ الاسمِ على بدايةِ ما يُتوقَّعُ نهايتُهُ قبلَ بلوغِ النهايةِ فيه........................ ١١٧
- ذكر البيانِ بأنَّ العَرَبَ تُطلِقُ في لغتها اسمَ الكافرِ على مَنْ أتى ببَعْضِ أجزاء المعاصي التي يؤول متعقِّبُها إلى الكُفْرِ على حَسَبِ ما تأولنا هذه الأخبارَ قبلُ..... ١١٨
- ذكر الزَّجْرِ عن تركِ المرءِ المحافظةَ على الصلواتِ المفروضاتِ............... ١١٨
- ذكر الزَّجْرِ عن تركِ مواظبةِ المرءِ على الصَّلواتِ.................................. ١١٩
- ذكر البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ : «من فاتته الصلاة» ؛ أراد به : صلاةَ العصر.. ١١٩
- ذكر الزَّجْرِ عن تَرْكِ المرءِ صلاةَ العصرِ وهو عامدٌ له.............................. ١١٩
- ذكر تَضييعِ مَنْ قَبْلَنا صلاةَ العصرِ حيث عُرِضَتْ عليهم ١٢٠
٣- بابُ مواقيتِ الصَّلاة.. ١٢١
- ذكر وصفِ أوقاتِ الصَّلواتِ المفروضَاتِ.. ١٢١
- ذكر الإخبار عن أوائلِ الأوقاتِ وأواخِرِهَا ١٢٢
- ذكر البَيَانِ بأنَّ أداءَ المَرْءِ الصَّلواتِ لميقاتِهَا مِن أفضلِ الأعمال............ ١٢٢
- ذكر البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ : «الصلاةُ لميقاتها» ؛ أرادَ به : في أوَّلِ الوقتِ... ١٢٣
- ذكر البيانِ بأنَّ أداءَ المَرْءِ الصلواتِ المفروضةَ لِمواقيتها مِنْ أَحَبِّ الأعمال إلى اللَّه – جلَّ وعلا –... ١٢٣
- ذكر البيانِ بأنَّ الصلاةَ لوقتها مِن أحبِّ الأعمال إلى اللَّه – جلَّ وعلا –.......... ١٢٤
- ذكر البيانِ بأنَّ الصلاةَ لوقتها مِن أفضلِ الأعمال.................................. ١٢٤
- ذكر البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ : «لِوقتها» ؛ أراد به : في أوَّلِ وقتها........................ ١٢٥
- ذكر الخبرِ الدَّالِّ على استحبابِ أداء الصلوات في أوائلِ الأوقاتِ........ ١٢٥
- ذكر الأمرِ للمَرْءِ أن يُصلي الصلاةَ لوقتها – إذا أخَّرها إمامُه عن وقتها – ثم يُصلي معه سُبْحَةً له.. ١٢٦
- ذكر ما يجبُ على المرءِ عند تأخيرِ الأمراء الصلاةَ عن أوقاتِها................ ١٢٦

- ذكر الإخبار بإدراكِ الصَّلاةِ للمُدركِ ركعةً منها ١٢٧
- ذكر البيانِ بأنَّ مَنْ أدرك ركعةً مِن الصلاةِ لم تَفُتْهُ صلاتُهُ ١٢٧
- ذكر خبرٍ أوهم غيرَ المتبحرِ في صِناعة العلمِ أن المُدْرِكَ ركعةً مِن صلاته يكونُ مدركاً لها كُلِّها ١٢٨
- ذكر البيان بأنَّ المدركَ ركعةً مِن الصلاة عليه، إتمامُ الباقي من صلاتِهِ دونَ أن يكونَ مدركاً لِكُلية صلاته بإدراكِ بعضِها ١٢٨
- ذكر الخبرِ الدَّالِّ على أن الطُّرُقَ المرويَّةَ في خبر الزُّهري: «من أدرك من الجمعة ركعة»؛ كُلّها مُعَلَّلَة ليس يَصِحُّ منها شيء ١٢٩
- ذكر الأمرِ بالصَّلاةِ للنائمِ إذا استيقظَ عند استيقاظه ١٢٩
- ذكر لفظةٍ تَعَلَّقَ بها مَنْ جَهِلَ صناعَةَ الحديثِ، وزَعَمَ أنَّ الإِسفارَ بالفجرِ أفضلُ مِنَ التَّغليس! ١٣٠
- ذكر خَبَرٍ أوهم غيرَ المتبحِّرِ في صِناعة العلمِ: أنَّ الإِسفارَ بصلاةِ الصُّبح أفضلُ مِنَ التغليسِ فيه ١٣١
- ذكر الوقتِ الذي أَسْفَرَ المصطفى ﷺ بصلاةِ الصُّبح فيه ١٣١
- ذكر البيانِ بأنَّ قولَهُ ﷺ: «وقتُ صَلاتِكُمْ بَيْنَ ما رأيتُم» أراد به صلاتَه بالأمسِ واليوم ١٣٢
- ذكر البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ لم يُسْفِرْ بصلاةِ الغداة قَطُّ إلا هذه المرَّة؛ حيث سأله السائلُ عن أوقاتِ الصلوات؛ فأرادَ إعلامه، وحين أمَّه جبريلُ في ابتداء فرضِ الصلاة، وما عدا هذين الوقتين كانت صلاتُهُ بالتغليس إلى أن قَبَضَهُ اللَّه إلى جنته ﷺ ١٣٣
- ذكر العِلَّةِ التي مِن أجلها أَسْفَرَ ﷺ بصلاة الغداةِ المرةَ الواحدةَ التي ذكرناها ١٣٤
- ذكر السببِ الذي مِنْ أجله أُسْفِرَ بصلاةِ الغداةِ في أوَّلِ هذه الأمَّة أوَّل ما

أسفر بها ١٣٤
- ذكر الخبرِ الدَّالِّ على أن المصطفى ﷺ كان يُغَلِّسُ بصلاةِ الصُّبحِ ١٣٥
- ذكر وَصْفِ صلاةِ الغداةِ التي كان المصطفى ﷺ يُصلِّي بأمَّته ١٣٥
- ذكر وَصْفِ صَلاةِ الغَداةِ التي كان يُصلِّيها المصطفى ﷺ بأُمَّتِهِ............. ١٣٦
- ذكر خَبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحَّةِ ما ذكرناهُ.. ١٣٦
- ذكر خبرٍ ثالثٍ يُصَرِّحُ بصِحَّةِ ما أومأنا إليه ١٣٧
- ذكر الوقتِ الذي يُسْتَحَبُّ فيه أداءُ صلاةِ الأُولى ١٣٧
- ذكر خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحة ما ذكرناهُ... ١٣٨
- ذكر البيانِ بأنَّ الإبرادَ بالصَّلاةِ في الحَرِّ إنما أُمِرَ بذلك عند اشتدادِهِ....... ١٣٩
- ذكر الأمرِ بالإبرادِ بالصَّلاةِ في شِدة الحَرِّ في البُلدان الحارَّةِ................... ١٣٩
- ذكر البيانِ بأنَّ الأمرَ بالإِبْرَادِ بالصلاة في شِدة الحرِّ؛ أُريدَ به : صلاة الظهر دونَ غيرِها.. ١٣٩
- ذكر البيانِ بأنَّ الحرَّ كلما اشتدَّ ، يجبُ أنْ يُبرد بالظهر أكثر ١٤٠
- ذكر العِلَّةِ التي مِن أجلها أَمَرَ بالإبرادِ بالظُّهرِ في شِدَّةِ الحرِّ..................... ١٤٠
- ذكر الوقتِ الذي يُستحب فيه أداءُ صلاةِ الجُمُعَةِ للمُسْلِمِ ١٤١
- ذكر البيانِ بأنَّ الوقتَ الذي ذكرناه للجُمُعَةِ : كان ذلك بعدَ زوالِ الشمس لا قَبْلُ ١٤١
- ذكر خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحة ما ذكرناه.. ١٤٢
- ذكر استحبابِ التعجيل بصلاة العَصْرِ.. ١٤٢
- ذكر الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ أَحَبَّ تأخير العصرِ ، وكَرِهَ التعجيلَ بها... ١٤٣
- ذكر خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصِحَّةِ ما ذكرناه... ١٤٣
- ذكر الوقتِ الذي يُستحبُّ أداءُ المَرْءِ فيه صلاةَ العصر.............................. ١٤٤
- ذكر خبرٍ ثانٍ يُصرِّح بصحَّة ما ذكرناهُ.. ١٤٤

- ذكر البيان بأن قولَه : «والشمسُ مرتفعة» ؛ أراد به : بعدَ أن يأتيَ العوالي............١٤٥
- ذكر الخَبَرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ : أنَّ صلاةَ العصرِ يجبُ أن يُعَصَّر بها١٤٥
- ذكر وَصْفِ ارتفاعِ الشَّمْسِ في الوَقْتِ الَّذِي كانَ يُصَلِّي فيه ﷺ صلاةَ العصرِ...١٤٦
- ذكر ما يُسْتَحَبُّ للمرء أن يُعَجِّلَ في أداء صلاةِ العصرِ ولا يُؤَخِّرَها......١٤٦
- ذكر الوَقْتِ الَّذي يُسْتَحَبُّ فيه أداءُ المرء صلاةَ المغربِ.........................١٤٦
- ذكر الخَبَرِ الدَّالِّ على أنَّ المغربَ ليس له وقتٌ واحِدٌ.............................١٤٧
- ذكر الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَم : أنَّ المغربَ له وَقتٌ واحِدٌ دونَ الوقتين المعلومَيْن...١٤٧
- ذكر ما يُسْتَحَبُّ للمرء أن يؤَخِّرَ صلاةَ العشاء الآخرة إلى غيبوبةِ بياضِ الشَّفَق..١٤٨
- ذكر الوقتِ الذي يُسْتَحَبُّ للمرء أن يكونَ أداءُ صلاةِ العِشَاء بهِ..........١٤٨
- ذكر العِلَّةِ التي مِن أجلها كان ﷺ يُؤَخِّرُ العِشَاءَ.............................١٤٩
- ذكر إرادة المصطفى ﷺ تأخير صلاة العشاء إلى شطر الليل..................١٤٩
- ذكر الإباحةِ للمرء تأخيرَ العِشَاء الآخرَةِ إذا لم يَخَفْ ضَعْفَ الضعيفِ ، وكان ذلك برضا المأمومينَ...١٥٠
- ذكر الإخبارِ عمَّا يُسْتَحَبُّ للمرءِ تأخيرُ صلاة العشاء إلى بعضِ الليل ، ما لم يَشْقُقْ ذلك على المأمومين...١٥١
- ذكر إباحةِ تأخيرِ المرء صلاةَ العشاء الآخرةِ عن أوَّل وقتِها....................١٥١
- ذكر خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحَّة ما ذكرناه...١٥٢
- ذكر الخَبَرِ الدَّالِّ على أنَّ هذا الفِعْلَ كان مِن المصطفى ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ......١٥٢
- ذكر خبرٍ قد تعلَّق به بعضُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الحديثِ ؛ فزعم أنَّ تأخيرَ المصطفى ﷺ العِشَاء كان ذلك في أوَّل الإسلام..................................١٥٣
- ذكر البَيَانِ بأنَّ قولَه ﷺ : «ما ينتظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أهلِ الأرض غيرُكم» ؛ أراد

به : مِن أهل الأديانِ غيركم.. ١٥٣
- ذكر الخَبَرِ الدَّالِّ على أنَّ تلك الصلاةَ التي ذكرناها قد أخَّرها ﷺ بعدَ تلك المدة ١٥٤
- ذكر الوقتِ الذي كان يستحِبُّ المصطفى ﷺ تأخيرَ صلاةِ العشاء الآخرَةِ إليه... ١٥٥
- ذكر العِلَّةِ التي مِن أجلها كان لا يُؤَخِّرُ المصطفى ﷺ صلاةَ العشاء على دائمِ الأوقات.. ١٥٥
- ذكر البيانِ بأنَّ قوله ﷺ : «شطر الليل» ؛ أرادَ : نِصْفَه........................ ١٥٥
- ذكر الزجْرِ عن أن تُسَمَّى صَلاةُ العِشَاء الآخرةِ العَتَمَةَ........................ ١٥٦
٤- فصلٌ في الأوْقَاتِ المَنْهِيِّ عنها.. ١٥٧
- ذكر الإخبارِ عمَّا يجبُ على المـرءِ مِـنْ تـركِ إنشـاء الصَّـلاةِ النافِلَـةِ في أوقـاتٍ معلومةٍ.. ١٥٧
- ذكر البيانِ بأنَّ المرءَ قد زُجِرَ عن الصَّلاةِ في وقتين معلومَيْنِ إلاَّ بمكة.... ١٥٨
- ذكر العِلَّةِ التي مِن أجلها نَهَى عن الصَّلاةِ في هذين الوقتين................ ١٥٨
- ذكر البيانِ بأنَّ هذا العدَد المحصورَ في خبرِ أبي هُريرة لم يُرِدْ به النفيَ عمَّا وراءَه.. ١٥٩
- ذكر الخبرِ الدَّالِّ على أن النهي عـن الصَّـلاةِ في هـذه الأوقـات لم يُـرِدْ كُـلَّ الأوقاتِ المذكورَةِ في الخِطَابِ.. ١٥٩
- ذكر الخَبَرِ الدَّالِّ على أنَّ النهيَ عن الصَّلاةِ في الأوقـاتِ الـتي ذكرناهـا إنمـا أُرِيدَ بها بعضُ تلكَ الأوقاتِ لا الكُلُّ.. ١٦٠
- ذكر البيانِ بأنَّ الزجرَ عن الصَّلاةِ بعدَ العصرِ والفجرِ أراد بـه : بعـدَ صـلاةِ العصرِ ، وبعدَ صلاةِ الفَجْرِ.. ١٦٠
- ذكر العِلَّة التي من أجلها نهي عن الصلاة في هذين الوقتين................ ١٦٢
- ذكر الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم : أنَّ هذا الخَبَرَ تفرَّد به أبو هريرة...... ١٦٣
- ذكر الخبرِ الدَّالِّ على أنَّ هذا الزجرَ أُطْلِقَ بلفظة عامٍّ مرادُها خَاصٌّ..... ١٦٣

- ذكر الخبر الدَّالِّ على أنَّ المرءَ لم يُزْجَرْ عن الصلاةِ عندَ طلوعِ الشَّمْسِ وعند غروبها كُلَّ الصلوات ١٦٤
- ذكر البيانِ بأنَّ الزجْرَ عن الصلاةِ في هذه الأوقاتِ التي ذكرناها لم يُرِدْ به الفريضةَ ١٦٥
- ذكر خبرٍ ينفي الريب عن القلوبِ بأنَّ الزجْرَ عَنِ الصلاةِ بعدَ الصبحِ وبعـدَ العصرِ لم يُرِدْ به الفرائضَ والفوائتَ ١٦٥
- ذكر البيانِ بأنَّ الزجرَ عن الصلاة بعدَ العصرِ لم يُرِدْ به كُلَّ التطوعِ ١٦٦
- ذكر خبرٍ ثانٍ على أنَّ الزجْرَ عن الصَّلاةِ بَعْدَ العصرِ لم يُـرِدْ بـه صـلاةَ التَّطَـوُّعِ كلها ١٦٦
- ذكر خبرٍ ثالثٍ يُصَرِّحُ بأنْ الزَّجْرَ عن الصلاةِ بعدَ العصرِ ؛ أُرِيدَ بـه : بعـضُ ذلك البُعْدِ لا الكُلّ ١٦٧
- ذكر البيانِ بأنَّ الزَجْرَ عن الصلاةِ بعدَ الغداةِ لم يُرِدْ به جميعَ الصَّلواتِ . ١٦٨
- ذكر خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بأنَّ الزجْرَ عن الصلاة بعدَ صلاةِ الغداةِ لم يُرِدْ بـهِ كُـلَّ الصَّلواتِ في جميعِ الأوقات ١٦٨
- ذكر الخبرِ المُدْحِضِ قول من زعم : أن هذه الصلاة لم تَكُنْ صلاةَ الصبح ١٦٩
- ذكر الخبرِ المفسّر للأخبار التي تقدَّم ذِكْرُنَا لها بأنَّ الزجْرَ عن الصلاة في هـذه الأوقات ، إنما زُجِرَ عن بَعضِها دُونَ بعضٍ ١٧٠
- ذكر خبرٍ ثانٍ يفسِّرُ الأخبارَ المجملةَ التي تقدَّم ذكرنا لها ١٧٠
- ذكر خبرٍ فيه كالدليلِ على صِحَّةِ ما ذهبنا إليه ١٧١
- ذكر العِلَّةِ التي مِن أجلها زُجِرَ عن صلاةِ التطوع في هذين الوقْتين ١٧١
- ذكر خبرٍ أوهم عالِمًا مِن الناس أنَّه يُضادُّ الأخبارَ التي تَقَدَّمَ ذِكْرُنا لها .. ١٧٢
- ذكر الخبرِ المدحضِ قولَ مَنْ زعم : أنَّ أبا إسحاق لم يَسْـمَعْ هـذا الخـبرَ مِـن الأسود ومسروق ١٧٢

- ذكر الخبرِ المُدْحِضِ قول مَنْ زعمَ: أنَّ هذا الخبرَ ما رواه إلاَّ أبو إسحاق السَّبِيعي ١٧٢
- ذكر دوامِ المصطفى ﷺ على الركعتين اللَّتَيْن ذكرناهما في حياتِهِ كُلِّها .. ١٧٣
- ذكر العِلَّةِ التي مِن أجلِها صلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هاتَيْن الركعتَيْن في ابتداء الأمر .. ١٧٣
- ذكر وصف الشُّغل الذي شُغِلَ به رَسول اللَّهِ ﷺ عن الركعتينِ بعدَ الظُّهْر، حتى صلاهما بعدَ العصر ١٧٤
- ذكر خبرٍ قد يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صناعةَ الحديثِ أنَّه يُضادُّ خبرَ سعيد بنِ جُبير الذي ذكرناه ١٧٤
- ذكر العِلَّةِ الَّتي من أجلها داوم ﷺ على هاتَيْنِ الركعتين بعدَ العصرِ ١٧٦
- ذكر خبرٍ ثانٍ يُصرِّح بصحَّة العلَّة التي تَقَدَّمَ ذكرُنا لها ١٧٦
- ذكر خبرٍ أوهم غيرَ المتبحِّر في صِناعةِ العلمِ: أن الصلاةَ الفائتةَ لا تُؤدَّى عندَ طلوعِ الشمس حتى تَبْيَضَّ ١٧٧
- ذكر البيانِ بأنَّ هذه الصلاةَ التي وصفناها صلاَّها ﷺ بَعْدَما ذَهَبَ وقتُها بأذانٍ وإقامَةٍ ١٧٨
- ذكر الأمرِ لِمَنْ أدركَ ركعةً مِن صلاة الغداةِ قبلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أن يُصَلِّي إليها أُخرى من غيرِ أن يُفْسِدَ على نفسه صلاتَهُ ١٧٨
- ذكر خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بإجازةِ صلاةِ مَنْ أدرك ركعةً منها قبلَ طلوع الشَّمسِ وأُخرى بعدَها ضِدَّ قول من أفسد عليه صلاتَه ١٧٩
- ذكر البيانِ بأنَّ المُدْرِكَ ركعةً من صلاة العصر قبلَ غروبِ الشمس يكون مُدْرِكاً لصلاة العصرِ ١٧٩
- ذكر البيانِ بأنَّ العربَ تُطْلِقُ في لغتها اسمَ الركعةِ على السَّجْدَةِ ١٨٠
- ذكر البيانِ بأنَّ المُدْرِكَ ركعةً مِن صلاةِ الصُّبْحِ قبلَ طلوعِ الشمس وركعةً

بعدَها يكون مدركاً لِصلاة الغداةِ ١٨٠
- ذكر البيانِ بأنَّ المُدْرِكَ ركعةً قبلَ طلوعِ الشَّمسِ من صلاةِ الغداةِ عليه إتمامُ الصَّلاة بعد طُلوعِ الشمس دون قطعها على نفسه ١٨١
- ذكر ما يجبُ على المرءِ إذا انفجر الصُّبحُ أن لا يركع إلاَّ ركعتي الفَجْرِ. ١٨١
- ذكر أمرِ المصطفى ﷺ بالرَّكعَتَيْنِ قَبْلَ صلاةِ المغرب ١٨١
- ذكر البيانِ بأنَّ أصحابَ رسولِ اللّهِ ﷺ كانوا يُصلُّونَ الركعَتَيْنِ قبلَ المغربِ، والمصطفى ﷺ حاضِرٌ فلم يُنْكِرْ عليهم ذلك ١٨٢
٥- بابُ الجمع بين الصَّلاتين ١٨٤
- ذكر بعضِ العِلَّةِ التي مِن أجلها جَمَعَ ﷺ بَيْنَ الصَّلاتين في السفر ١٨٤
- ذكر وصفِ الجَمْعِ بينَ الظُّهرِ والعصرِ للمسافر إذا أرادَ ذلك ١٨٥
- ذكر وصفِ الجَمْعِ بَيْنَ المغربِ والعِشاء إذا أرادَ المسافِرُ ذلك ١٨٥
- ذكر الإباحةِ للمرءِ أن يعمل العملَ اليسيرَ بين الصلاتين إذا أراد الجمعَ بينهما .. ١٨٦
- ذكر الخبرِ الدَّالِّ على أنَّ المصطفى ﷺ قد كان يجمعُ بينَ الصلاتين في السفر وهو نازلٌ غيرُ سائر ولا راجل ١٨٦
- ذكر خبرٍ أوهم غَيْرَ المتبحِّر في صناعَةِ العِلْمِ أنَّ الجمعَ بَيْنَ الصَّلاتين في الحَضَرِ لغير المعذور مباحٌ ١٨٧
- ذكر الموضِعِ الَّذي فعل فيه رسول اللّه ﷺ ما وصفنا ١٨٨
٦- بابُ المساجد ١٨٩
- ذكر البيانِ بأنَّ خَيْرَ البقاع في الدنيا المساجدُ ١٨٩
- ذكر البيانِ بأنَّ المساجدَ أحبُّ البلادِ إلى اللّه ـ جلَّ وعلا ـ ١٩٠
- ذكر وصفِ بناء مسجدِ المدينة الذي بناه المسلمون عند قدومِهم إيَّاها.. ١٩٠
- ذكر الإخبارِ عن جواز اتِّخاذِ المسجدِ للمسلمين في موضِع الكنائِسِ والبِيَعِ ١٩١

- ذكر الإِباحةِ للمرء أن يُعِينَ في بناء المساجدِ ولو بنفسه ١٩١
- ذكر البيانِ بأنَّ المسجدَ الذي أُسِّسَ على التقوى هُوَ مَسْجِدُ المَدِينَةِ ١٩٢
- ذكر وَصْفِ المسجدِ الذي أُسِّسَ على التقوى ١٩٣
- ذكر خَبَرٍ قد يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الحديثِ أن خبرَ ربيعةَ بن عثمان الذي ذكرناه معلول ١٩٤
- ذكر نَظَرِ اللّهِ — جلَّ وعلا — بالرأفة والرحمةِ إلى المُوطِّنِ المكان في المسجد للخيرِ والصَّلاةِ ١٩٤
- ذكر بناء اللَّه — جلَّ وعلا — بيتاً في الجنَّة لِمَنْ بنى مَسْجداً في الدنيا.... ١٩٥
- ذكر البيانِ بأنَّ اللَّه — جلَّ وعلا — إنما يَبْنِي البيتَ في الجنةِ لِباني المسجدِ في الدُّنيا على قدرِ صغره وكِبرِه........ ١٩٦
- ذكر الخبرِ الدَّالِّ على أن اللَّـه — جلَّ وعلا — يُدخِلُ المرءَ الجنَّةَ ببُنيانه موضِعَ السجودِ في طرق السَّابلَةِ بحصى يجمعُها أو حِجارةٍ يُنَضِّدُها، وإن لم يكن بنى المسجدَ بتمامه........ ١٩٦
- ذكر خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحَّةِ ما ذكرناه........ ١٩٧
- ذكر الإِباحةِ للمرء إذا كان معذوراً أن يَتَّخِذَ المُصَلَّى في بيته لِصلواته... ١٩٧
- ذكر الزَّجْرِ عن تباهي المسلمين في بناء المساجد........ ١٩٨
- ذكر العِلَّةِ التي مِن أجلها زجر عن هذا الفِعْلِ........ ١٩٨
- ذكر المساجدِ المستحَبِّ للمرء الرِّحلةُ إليها........ ١٩٩
- ذكر البيان بأنَّ المصطفى ﷺ لم يُرِدْ بهذا العَدَدِ نفياً عمَّا وراءَهُ........ ١٩٩
- ذكر البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ لم يُرِدْ بهذا العَدَدِ المذكور في خبرِ أبي سعيد النفي عمَّا وراءَه........ ٢٠٠
- ذكر خبرٍ أَوْهَمَ عالماً من الناسِ أن شَدَّ المرء الرِّحلة إلى مسجدٍ غيرِ المساجدِ

الثلاث التي ذكرناها غَيْرُ جائزٍ ٢٠٠
- ذكر فضلِ الصَّلاةِ في المسجدِ الحرامِ على الصَّلاةِ في مسجد المدينة بمئةِ صلاةٍ..... ٢٠٠
- ذكر الخبرِ الدَّالِّ على أنَّ الخارجَ من بيته يُريدُ مسجدَ المدينةِ — مِن أيِّ بلدٍ كان — يُكتب له بإحدى خُطوَتيه حَسَنةٌ، ويُحطُّ عنه بأخرى سَيِّئةٌ إلى أنْ يَرْجِعَ إلى بلدِه ٢٠٢
- ذكر تضعيفِ صلاةِ المُصَلِّي في مسجدِ المدينة على غيرِهِ من المساجد..... ٢٠٢
- ذكر فضلِ الصَّلاةِ في مسجدِ المدينةِ على غيره مِنَ المساجدِ بمئة صلاةٍ خلا المسجد الحرام ٢٠٣
- ذكر البيانِ بأنَّ هذا الفضلَ بهذا العددِ لم يُرِدْ به ﷺ نفياً عما وراءَ هذا العددِ المذكورِ ٢٠٣
- ذكر إثباتِ الخيرِ للمُصلِّي في مسجدِ قُباء؛ يريدُ بهِ: اللَّهَ والدارَ الآخِرَةَ ٢٠٤
- ذكر تفضُّلِ اللَّهِ — جلَّ وعلا — على المُصلِّي في مسجدِ قباء بِكَتْبِهِ أجْرَ عُمْرَةٍ له بصلاتِهِ تلك ٢٠٤
- ذكر كثرةِ زيارة المصطفى ﷺ قُباء على الأحوال........................ ٢٠٥
- ذكر اليومِ الَّذي يُستحبُّ إتيانُ مسجدِ قُبَاءَ لِمَنْ أراده ٢٠٥
- ذكر ما يُسْتَحَبُّ للمرء أن يأتي مسجد قُباء للصلاة فيه................ ٢٠٦
- ذكر خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحة ما ذكرناه........................ ٢٠٦
- ذكر خبرٍ يُخالِفُ في الظاهر الفعلَ الذي ذكرناه........................ ٢٠٦
- ذكر رجاء خروجِ المصلّي في المسجدِ الأقصى مِن ذنوبه كيومَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.......... ٢٠٧
- ذكر الأمرِ بتنظيفِ المساجد وتطييبها........................ ٢٠٧
- ذكر الزجْرِ للمرء أن يتنخَّمَ في المسجد مِنْ غَيْرِ أن يَدْفِنَ نُخامَتَهُ.......... ٢٠٨
- ذكر إيذاء اللَّه — جلَّ وعلا — بمن بَصَقَ في قِبْلَةِ المسجد........................ ٢٠٨

- ذكر الإخبارِ عن كفَّارةِ الخَطيئةِ التي تُكتَبُ لمن بَصَقَ في المسجد........... ٢٠٩
- ذكر مجيء مَن بصق في القبلة يومَ القيامةِ، وبصقته تلك في وجهه....... ٢٠٩
- ذكر البيان بأنَّ قولَه ﷺ: «وهي في وجهه»؛ أراد به: بين عينيه........... ٢٠٩
- ذكر البيانِ بأنَّ النُّخاعَةَ في المسجد مِن مساوىء أعمالِ بني آدمَ في القيامة.......... ٢١٠
- ذكر البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ رأى في أعمال أمته حيث عُرِضَتْ عليه المحقراتِ كما رأى العظائمَ منها.. ٢١٠
- ذكر تَفَضُّل اللَّه ـ جلَّ وعلا ـ بِكَتْبِهِ الصَّدقَة للدافن النُّخامَةَ إذا رآها في المسجد.. ٢١١
- ذكر الزجْر عن أن يَحْضُرَ آكِلُ الشَّجَرَةِ الخَبيثَةِ ثلاثةَ أيَّامِ المَسَاجدَ......... ٢١١
- ذكر الزجْر عن إتيانِ المساجدِ لآكِلِ الثُّومِ والبَصَلِ والكُرَّاث إلى أن تذهبَ رائحَتُهَا.. ٢١٢
- ذكر البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ في مجالسنا؛ أراد به: مساجدَنا..................... ٢١٣
- ذكر الأمرِ لمن مرَّ في المسجد بأَسْهُمٍ أن يَقْبِضَ على نُصولها................. ٢١٣
- ذكر البيانِ بأنَّ هذا الرجلَ إنما مرَّ في المسجد بالأَسْهُمِ؛ لِيَتَصَدَّقَ بها.... ٢١٣
- ذكر العِلَّةِ التي مِن أجلها أمر بهذا الأَمْرِ.. ٢١٤
- ذكر الزجْرِ عن البيعِ والشِّراءِ في المساجد؛ إذ البيع لا يكادُ يخلو من الرَّفَثِ فيه.. ٢١٤
- ذكر الزَّجْرِ عن رفعِ الأصواتِ في المساجد؛ لأجلِ شيء من أسبابِ هذه الدنيا الفانية.. ٢١٥
- ذكر الزجْرِ عن تركِ اجتماع النَّاسِ في المسجدِ في المجلسِ الواحِدِ إذا أرادوا تَعَلُّمَ العِلْمِ أو درسَه.. ٢١٦
- ذكر إباحَةِ الأَخْبِيَةِ للنساء في المسجد.. ٢١٧

- ذكر الإباحةِ لِلْعَزَبِ أن ينامَ في مساجدِ الجماعات........ ٢١٨
- ذكر الإباحةِ للمرء أكلَ الخبز واللحمِ في المساجد........ ٢١٨
٧- بابُ الأذان........ ٢١٩
- ذكر الترغيب في الأذان بالاستهامِ عليه........ ٢١٩
- ذكر الإخبارِ عمَّا يُستَحَبُّ للمرء مِن المواظبةِ على التأذين ، ولا سيما إذا كان وحدَه في شواهِقِ الجبال وبُطون الأودية........ ٢٢٠
- ذكر شهادةِ الجنِّ والإنس والأشياء للمؤذِّن يومَ القيامة بأذانه في الدنيا ٢٢٠
- ذكر تباعُدِ الشَّيطانِ عند سماع النداء والإقامة........ ٢٢١
- ذكر البيانِ بأنَّ الشيطانَ إذا تباعدَ إنَّما يتباعَدُ عند الأذانِ بحيث لا يسمعه........ ٢٢١
- ذكر قدرِ تباعُدِ الشيطان عندَ النداء بالإقامة........ ٢٢٢
- ذكر إثباتِ الفِطْرَةِ للمؤذِّن بتكبيره وخروجهِ من النار بشهادتِهِ للَّهِ بالوَحْدَانيَّة........ ٢٢٢
- ذكر مغفرة اللَّه — جلَّ وعلا — للمؤذِّن مَدَى صوتِهِ بأذانه........ ٢٢٣
- ذكر البيانِ بأنَّ اللَّه — جلَّ وعلا — إنما يَغْفِرُ لِلْمُؤَذِّنِ ويُدْخِلُهُ الجَنَّةَ بأذانه إذا كان ذلك على يقينٍ منه........ ٢٢٤
- ذكر الخبرِ الدَّالِّ على أنَّ المؤذِّنَ يكون له كأجرِ مَنْ صلَّى بأذانه........ ٢٢٤
- ذكر تأمُّلِ المؤذِّنين طُولَ الثوابِ في القيامة بأذانهم في الدُّنيا........ ٢٢٥
- ذكر الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أنَّ هذا الخبرَ تَفَرَّد به معاويةُ بن أبي سفيان........ ٢٢٥
- ذكر إثباتِ عفوِ اللَّه — جلَّ وعلا — عن المؤذِّنين........ ٢٢٦
- ذكر إثباتِ الغُفران للمؤذن بأذانه........ ٢٢٧
- ذكر وصفِ الأذانِ الذي كانَ يُؤَذَّنُ به في أيَّامِ رسولِ اللَّه ﷺ........ ٢٢٨

- ذكر وَصْفِ الإِقامةِ التي كان يُقام بها الصلاة في أيام المصطفى ﷺ....... ٢٢٨
- ذكر البيانِ بأنَّ قول أنس : «أُمِرَ بلال» ؛ أراد به : رسولَ اللّه ﷺ دونَ غيرِه........ ٢٢٩
- ذكر البيانِ بأنَّ إفرادَ الإِقامةِ إنَّما يكونُ خلا قولِهِ : «قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ» ٢٢٩
- ذكر الخبرُ الدَّالُّ على أنَّ النبي ﷺ هو الآمِرُ لبلالٍ تثنيةَ الأذانِ ، وإفرادَ الإِقامةِ لا غيرَه........ ٢٣٠
- ذكر الخَبَرِ المُصرِّحِ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ هو الذي أَمَر بلالاً بتثنيةِ الأذان وإفرادِ الإِقامةِ لا معاوية ؛ كما تَوَهَّمَ مَنْ جَهِلَ صناعَةَ الحديث ، فَحَرَّفَ الخبرَ عن جهته........ ٢٣٠
- ذكر الأمرِ بالتَّرجيعِ بالأذان ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ........ ٢٣٢
- ذكر الأمرِ بالتَّرْجيعِ في الأذانِ والتثنيةِ في الإِقامةِ ؛ إذ هما مِن اختلافِ المُباحِ...... ٢٣٣
- ذكر البيانِ بأنَّ المؤذِّنَ إذا رَجَّعَ في أذانه يَجبُ أن يَخْفِضَ صَوتَهُ بالشَّهادَتَيْنِ الأُولَيينِ ويَرْفَعَ صوتَه فيما قبلَهما ، وفيما بعدَهما........ ٢٣٤
- ذكر ما يقولُ المَرْءُ عندَ سماعِ الأذانِ بالصَّلاةِ........ ٢٣٥
- ذكر وَصْفِ قولِهِ ﷺ : «وأنا وأنا»........ ٢٣٥
- ذكر إيجابِ دُخُولِ الجنَّةِ لمن قال مِثْلَ ما يقول المؤذِّن في أذانه........ ٢٣٦
- ذكر الأمرِ لِمَنْ سَمِعَ الأذانَ أن يقولَ كما يقولُ المؤذِّنُ........ ٢٣٧
- ذكر البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ : «كما يقول» ؛ أرادَ به : بعضَ الأذان ، لا الكُلَّ........ ٢٣٧
- ذكر البيانِ بأنَّ المَرْءَ إذا سَمِعَ الأذانَ ؛ يُستحَبُّ له أن يقولَ كما يقولُ المؤذِّنُ ، خلا قولِهِ : حيَّ على الصلاةِ ، حيَّ على الفلاحِ........ ٢٣٨
- ذكر إيجابِ الشفاعةِ في القيامةِ لمن سأل اللّه ـ جلَّ وعلا ـ لِصَفيِّه ﷺ المقامَ المحمودَ عند الأذان يَسْمَعُهُ........ ٢٣٨
- ذكر إيجابِ الشَّفَاعَةِ في القيامةِ لِمَنْ سَأَلَ اللّه ـ جلَّ وعلا ـ لنبيه المصطفى ﷺ الوسيلةَ في الجِنانِ عندَ الأذانِ يسمعهُ........ ٢٣٩

- ذكر البيانِ بأنَّ العربَ تذكر في لغتها : «عليه» بمعنى : «له» ، و«لـه» بمعنـى : «عَلَيْهِ» ٢٤٠
- ذكر الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم أنَّ عبد الرحمن بنَ جُبيرٍ لم يَسْمَعْ من عبد اللَّه بنِ عمرو هذا الحديثَ ٢٤٠
- ذكر مَغفرةِ اللَّه - جلَّ وعلا - لِمَـنْ شهدَ للَّـهِ بالوحدانيَّـةِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ بالرِّسالة ورضاه باللَّهِ وبالنبيِّ والإسلام عندَ الأذان يَسْمَعُهُ ٢٤١
- ذكر إثباتِ طَعْمِ الإيمانِ لِمَنْ قال ما وَصَفْنَا عند الأذانِ يَسْمَعُهُ ، مُعْتَقِـداً لما يَقُولُ ٢٤١
- ذكر رجاء استجابةِ الدُّعاء لمن قال مِثْلَ ما يقولُ المؤذنُ إذا سَمِعَهُ ٢٤٢
- ذكر استحبابِ الإكثارِ مِنَ الدُّعاء بينَ الأَذَانَيْنِ والإقامةِ ؛ إذ الدعاءُ بينهما لا يُرَدُّ ٢٤٢
٨- بابُ شروطِ الصَّلاةِ ٢٤٣
- ذكر وصفِ التَّخْصِيص الأوَّل الذي يَخُصُّ عُمُومَ تلـك اللفظـةِ الـتي تَقَـدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا ٢٤٣
- ذكر التخصيصِ الثاني الذي يَخُصُّ عُمُومَ اللفظةِ التي ذكرناها قَبْلُ ٢٤٤
- ذكر التخصيصِ الثَّالِثِ الذي يَخُصُّ عُمُومَ قولِهِ ﷺ : «جُعِلَتِ الأرضُ كُلُّها مَسْجداً» ٢٤٤
- ذكر خبرٍ قد يُوهِمُ مَن لم يُحْكِمْ صِناعَةَ الحديثِ أنَّ الزجْـرَ عـن الصـلاةِ في أعطان الإبلِ إنَّما زُجِرَ ؛ لأنَّهَا مِن الشياطين خُلِقَتْ ٢٤٥
- ذكر البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ : «فَإنَّها خُلِقَتْ مِنَ الشياطين» ؛ لفظة أطلقهـا علـى المجاورةِ ، لا على الحقيقة ٢٤٦
- ذكر خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بأنَّ الزجْرَ عن الصلاةِ في أعطانِ الإبلِ ، لم يكـن ذلـك

لأجلِ كونِ الشَّيْطانِ فيها ٢٤٦
- ذكر نفي قبولِ الصَّلاةِ بغيرِ وضوءٍ لمن أحْدَثَ ٢٤٧
- ذكر الإباحةِ للمَرْءِ أن يُصَلِّي الصلواتِ الخمسَ بوُضوء واحدٍ ما لم يُحْدِثْ بينها ٢٤٧
- ذكر الوقتِ الَّذي صَلَّى النَّبيُّ ﷺ فيه الصلواتِ الخمسَ بوُضوءٍ واحد. ٢٤٨
- ذكر السَّببِ الذي مِن أجله فَعَلَ ﷺ ما وصفنا ٢٤٨
- ذكر الإباحةِ للمُعْدِمِ الماء والصَّعيد معاً أن يُصلِّي مِن غير وضوءٍ ولا تيمُّمٍ........ ٢٤٩
- ذكر الأمرِ بتغطيةِ فخذه ؛ إذِ الفَخِذُ عَوْرَةٌ ٢٤٩
- ذكر الزجْرِ عن أن تُصَلِّي الحُرَّةُ البالِغَةُ مِن غيرِ خمارٍ يكونُ على رأسها ٢٥٠
- ذكر الأمرِ بالصَّلاةِ في ثوبين إذا قَصَدَ المُصَلِّي أَدَاء فرضِهِ ٢٥٠
- ذكر البيانِ بأنَّ الأمرَ بالصَّلاةِ في ثوبين ، إنما أُمِرَ لِمَنْ وَسَّعَ اللَّـهُ عليه ، وإن كانت الصلاةُ في ثوبٍ واحدٍ مُجزئةً ٢٥١
- ذكر القدرِ الذي صلَّى فيه المسلمونَ إلى بيت المقدسِ قبل الأمرِ باستقبالِ الكعبةِ........ ٢٥٢
- ذكر تسميةِ اللَّه — جَلَّ وعلا — صلاةَ مَنْ صَلَّى إلى بيت المقدس في تلك المدَّة : إيماناً........ ٢٥٢
- ذكر لفظةٍ قد تُوْهِمُ غيرَ المتبحِّرِ في صِناعةِ العلم أنَّ الصلاةَ بلا نيَّةٍ جائزة ٢٥٣
- ذكر البيانِ بأنَّ قولـه ﷺ : «وإلا فهي نافلة» ؛ أرادَ به : الصلاةَ الثانيةَ لا الأولى ٢٥٤
٩- باب فضل الصلوات الخمس ٢٥٥
- ذكر فَتْحِ أبوابِ السَّمَاء عند دُخُول أوقاتِ الصَّلَواتِ المفروضات ٢٥٥
- ذكر إثباتِ الإيمانِ للمُحافِظِ على الصلواتِ........ ٢٥٥

- ذكر الخبرِ الدَّالِّ على أنَّ الصلاةَ الفريضةَ أَفْضَلُ مِن الجِهَادِ الفَرِيضَةِ... ٢٥٦
- ذكر البيانِ بأنَّ الصلاةَ قُربانٌ للعبيدِ، يَتقرَّبُونَ بها إلى بارئِهم — جلَّ وعلا — ٢٥٧
- ذكر إثباتِ الفلاحِ لمصلي الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.. ٢٥٨
- ذكر تَمثيلِ النَّبيِّ ﷺ مُصلِّي الصَّلواتِ الخَمْسِ بالمُغْتَسِلِ في نَهرٍ جارٍ... ٢٥٩
- ذكر الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هذا الخبرَ تفرَّدَ به الأعمشُ......... ٢٥٩
- ذكر تكْفِيرِ الصلواتِ الخَمْسِ الحَدَّ عن مُرتكِبِهِ.. ٢٦٠
- ذكر البيانِ بأنَّ الحَدَّ الذي أتى هذا السَّائِلُ لم يَكُنْ بمعصيةٍ تُوجبُ الحَدَّ ٢٦١
- ذكر خبرٍ ثَانٍ يَدُلُّ على أنَّ هذا الفِعْلَ لم يَكُنْ بفعلٍ يُوجبُ الحَدَّ مع البيانِ بأنَّ حُكْمَ هذا السائلِ وحُكْمَ غيرِهِ مِن أمَّةِ المُصطفى ﷺ فيه سَوَاء.............. ٢٦٢
- ذكر خبرٍ ثالثٍ يُصرِّحُ بصحةِ ما ذكرناه.. ٢٦٣
- ذكر نفي العَذَابِ في القيامةِ عمَّن أتى الصلواتِ الخمسَ بحقُوقها......... ٢٦٣
- ذكر البيانِ بأنَّ الحقَّ الذي في هذا الخبرِ قُصِدَ به الإيجابُ........................ ٢٦٤
- ذكر البيانِ بأنَّ اللَّهَ — جلَّ وعلا — إنَّما يَغفِرُ بالصلواتِ الخَمْسِ ذنوبَ مُصلِّيها، إذا كان مجتنباً للكبائر، دونَ مَنْ لم يَجْتَنِبْهَا........................ ٢٦٥
- ذكر تساقُطِ الخطَايا عن المُصَلِّي بركوعه وسجوده........................ ٢٦٦
- ذكر حَطِّ الخطايا ورَفْعِ الدرجاتِ لمن سَجَدَ في صَلاتِه للَّهِ — عزَّ وجَلَّ —......... ٢٦٦
- ذكر تَعاقُبِ الملائكةِ عند صَلاة العصْرِ والفَجْرِ........................ ٢٦٧
- ذكر نَفْيِ دخولِ النارِ عمن صَلَّى العصرَ والغَدَاةَ........................ ٢٦٧
- ذكر تَعاقُبِ الملائكةِ عند صلاةِ العصرِ والغداةِ........................ ٢٦٨
- ذكر تسمية النَّبيِّ ﷺ العَصْرَ والغَدَاةَ: بَرْدَين........................ ٢٦٩
- ذكر وصفِ البَرْدَيْنِ اللذين يُرجَى دخولُ الجَنَّةِ بالصلاةِ عِنْدَهما......... ٢٦٩
- ذكر البيانِ بأنَّ الأمرَ بالمحافظةِ على العَصْرَين إنما هو أمرُ تأكيدٍ عليهما من

بَيْنِ الصلوات ، لا أنَّهما يُجزيان عن الكُلِّ.................................. ٢٧٠
- ذكر إثباتِ ذِمَّةِ اللَّهِ — جلَّ وعلا — للمُصَلِّي صَلاة الغداةِ.................. ٢٧١
- ذكر تضعيفِ الأجرِ لمن صَلَّى العَصْرَ مِنْ أهلِ الكِتَابِ بَعْدَ إسلامِهِمْ... ٢٧٢
- ذكر الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مِنْ زَعم أنَّ صلاة الوُسَطى : صلاةُ الغَدَاةِ..... ٢٧٣
- ذكر الخبرِ المدحضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ : أنَّ صلاةَ الوُسطى صلاةُ الغداة..... ٢٧٣
- ذكر إيجابِ الجنَّةِ لِمَنْ أقامَ الصَّلاةَ وصامَ رمضانَ........................ ٢٧٤
- ذكر البيانِ بأنَّ اللَّهَ — جلَّ وعلا — إنَّما يُدْخِلُ الجَنَّةَ صائمَ رمضانَ مع إقامةِ الصلاةِ إذا كان مُجتنباً للكبائر.. ٢٧٤
- ذكر تضعيفِ صَلاةِ المُصَلِّي إذا صَلاَّها بِأرْضٍ قِيٍّ بِشَرَائِطِها على صلاته في المساجد.. ٢٧٥
- ذكر تفضيلِ اللَّه — جلَّ وعلا — بكِتْبَةِ الصَّلاةِ لمنتظريها.................... ٢٧٦
- ذكر خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحةِ ما ذكرناه.. ٢٧٦
- ذكر البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ : «فَهُوَ في الصَّلاةِ» ؛ أراد به : ما لم يُحْدِثْ....... ٢٧٧
- ذكر دعاء الملائكةِ لمنتظري الصَّلاةِ بالغُفران والرحمة......................... ٢٧٧
١٠- بابُ صِفَةِ الصَّلاةِ.. ٢٧٨
- ذكر الإخبارِ عمَّا يَجبُ على المَرْءِ من فراغ القلب لصلاته ، ودفعِ وساوسِ الشيطان إيَّاهُ لها... ٢٧٨
- ذكر الأمر بالسَّكِينَةِ للقائمِ إلى الصَّلاةِ يُريدُ قَضاءَ فرضِهِ...................... ٢٧٨
- ذكر البيانِ بأنَّ مَنْ كانَ في صَلاته أسكنَ ، ولله أَخْشَعَ ؛ كان مِن خيرِ النَّاس...... ٢٧٩
- ذكر نفي قَبول الصلاة عن أقوامٍ بأعيانِهم مِنْ أجلِ أوصافٍ ارتكَبُوهَا. ٢٧٩
- ذكر البيانِ بأنَّ أفضلَ الصَّلاةِ ما طال قُنُوتُها.................................. ٢٨٠
- ذكر ما يجبُ على المَرْءِ من إيجازِ الصلاةِ مع الإكمالِ........................ ٢٨٠

- ذكر الأمرِ للمَرْءِ إذا صَلَّى وَحْدَهُ أن يُطَوِّلَ ما شَاءَ فيها.................. ٢٨٠
- ذكر استحبابِ الحمدِ للَّه ـ جلَّ وعلا ـ للمرءِ عند القيامِ إلى الصلاة ٢٨١
- ذكر وَصْفِ الفُرْجَةِ التي يجبُ أن تكونَ بين المصلِّي وبينَ الجدارِ إذا صلَّى إليه.................. ٢٨٢
- ذكر الإباحةِ للمَرْءِ أن يتحرَّى موضعاً مِن المسجد بعينِه فَيَجْعَلَ أكثرَ صلاتِهِ فيهِ.................. ٢٨٢
- ذكر استحبابِ الاجتهادِ في الدُّعاء للمَرْءِ عند القِيامِ إلى الصلاة.......... ٢٨٣
- ذكر عددِ التكبيراتِ التي يُكَبِّرُ فيها المَرْءُ في صلاته.................. ٢٨٣
- ذكر خبرٍ أوْهَمَ عالَماً مِنَ النـاسِ أنَّ علـى المصلِّـي التكبيـرَ في كُـلِّ خفـضٍ ورفعٍ من صلاته.................. ٢٨٣
- ذكر البيانِ بأنَّ على المرءِ التكبيرَ في كُلِّ خفضٍ ورفعٍ من صلاته، خلا رفعِه رأسَه مِنَ الركوعِ.................. ٢٨٤
- ذكر وَصفِ ما يَفْتَتِحُ به المَرْءُ صلاتَه.................. ٢٨٤
- ذكر ما يُسْتَحَبُّ للمَرْءِ نشرُ الأصابعِ عندَ التكبيرِ لافتتاحِ الصلاةِ......... ٢٨٥
- ذكر الإخبارِ عما يُسْتَحَبُّ للمرْءِ من وَضْعِ اليمينِ على اليسارِ في صلاتِهِ......... ٢٨٦
- ذكر ما يدعو المَرْءُ به بَعْدَ افتتاحِ الصَّلاةِ قَبْلَ القراءة.................. ٢٨٦
- ذكر ما يدعو به المَرْءُ عند افتتاحِ الصَّلاةِ الفريضَةِ ويقولُ بَعْدَ التكبيرةِ.. ٢٨٧
- ذكر البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ كانَ يدعو بما وصفنا بَعْدَ التكبيرِ لا قبل... ٢٨٨
- ذكر الإباحَةِ للمرء أن يَفْتَتِحَ الصَّلاةَ بغَيْرِ ما وصَفنا من الدُّعاء............ ٢٨٩
- ذكر الإباحَةِ للمَرْءِ أن يَدْعُوَ عندَ افتتاحِ الصَّلاةِ بغيرِ ما وَصَفْنَا.......... ٢٩٠
- ذكر ما يُسْتَحَبُّ للمُصَلِّي إذا كان إماماً أن يَسْكُتَ قَبْلَ ابتداء القراءةِ ليلحقَ مَنْ خلفَهُ قراءةَ فاتحةِ الكتابِ.................. ٢٩١

- ذكر وصفِ الدُّعاء الذي كان يدعو به المصطفى ﷺ في سكتتِه بينَ التكبيرِ والقِراءَةِ ٢٩١
- ذكر مَا يَتعَوَّذُ المَرْءُ بِهِ قَبْلَ ابتداء القراءةِ في صلاتِهِ ٢٩٢
- ذكر خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحةِ ما ذكرناهُ ٢٩٢
- ذكر الأخبارِ المُفسِّرَةِ لقولِه ــ جلَّ وعلا ــ : ﴿فاقْرؤوا ما تَيسَّرَ مِنْهُ﴾ ٢٩٣
- ذكر البيان بأنَّ قولَه ــ جلَّ وعلا ــ : ﴿فاقرؤُوا ما تَيسَّرَ منهُ﴾ ؛ أراد به : فاتحةَ الكِتَابِ ؛ إذِ اللَّهُ ــ جلَّ وعلا ــ ولَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بيَانَ مَا أُنْزِلَ في كتابه ٢٩٤
- ذكر الخبرِ الدَّالِّ على أنَّ الفرضَ على المأمومِ والمنفردِ قراءةُ فاتحةِ الكِتَابِ في صلاتِهِ ٢٩٤
- ذكر وَصْفِ المُنَاجَاةِ التي يكونُ المَرْءُ في صلاتِه بها مُناجياً لِربه ــ عَزَّ وجَلَّ ــ ٢٩٥
- ذكر الخبرِ المُصرِّحِ بأنَّ الفرضَ على المأمومين قراءةُ فاتحةِ الكتابِ كَهُوَ على المنفردِ سواء ٢٩٦
- ذكر الخبرِ الدَّالِّ على أنَّ قولَه ﷺ : «فلا تفعلوا إلا بِأُمِّ الكِتاب» ؛ لم يُرِدْ به الزَّجْرَ عن قراءةِ ما وراءَ فاتحةِ الكتاب ٢٩٦
- ذكر البيانِ بأنَّ فرضَ المَرْءِ في صلاته قراءةُ فاتحةِ الكِتَابِ في كُلِّ ركعةٍ مِن صلاتِه ، لا أنَّ قِراءتَه إيَّاها في رَكعةٍ واحدةٍ تُجزئُه عن باقي صلاتِه ٢٩٧
- ذكر إيقاعِ النقصِ على الصلاةِ إذا لم يُقْرَأ فيها بفاتحةِ الكِتَابِ ٢٩٨
- ذكر البيان بأنَّ الخِدَاجَ الذي قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ في هذا الخبرِ هو النقصُ الذي لا تُجزىء الصَّلاةُ معه دُونَ أن يكون نقصاً تجوز الصَّلاةُ به ٢٩٨
- ذكر إخبارِ المصطفى ﷺ بالنداء الظاهرِ المَكْشُوفِ بأنْ لا صلاةَ إلا بقراءةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ ٣٠٠

- ذكر الخبرِ المُدحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَم أن هذه الأَخْبَارَ كانت للمُصَلِّي وَحْدَهُ........... ٣٠٠
- ذكر الزجْرِ عن أن يُصَلِّيَ المرءُ إماماً أو مأموماً من غيرِ أنْ يَقرأ بفاتحةِ الكِتَابِ في صلاتِهِ.......... ٣٠١
- ذكر الزَّجْرِ عن تركِ قراءةِ فاتحةِ الكِتاب للمُصَلِّي في صلاتِه مأموماً كان أو إماماً أو منفرداً.......... ٣٠١
- ذكر إطلاقِ اسمِ الصَّلاةِ على القراءةِ التي تَكُونُ في الصَّلاةِ؛ إذ هي بَعْضُ أجزائِها.......... ٣٠٢
- ذكر خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحةِ ما ذكرناه.......... ٣٠٣
- ذكر ما يُسْتَحَبُّ للإمامِ أنْ يَجْهَرَ ببسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ عند ابتداء قراءة فاتحة الكتاب.......... ٣٠٣
- ذكر الإباحةِ للمَرْءِ تَرْكَ الجهرِ ببسم اللَّه الرحمن الرحيم عند إرادته قراءة فاتحة الكتاب.......... ٣٠٤
- ذكر الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أنَّ قتادَة لم يَسْمَعْ هذا الخَبَرَ مِن أنَسٍ ٣٠٤
- ذكر خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بإباحةِ تركِ الفعلِ الذي ذكرناه.......... ٣٠٥
- ذكر ما يُسْتَحَبُّ للمرء الجهرُ بـ ﴿بسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرحيم﴾ في الموضعِ الذي وصفناه، وإن كَان الجَهْرُ والمخافتةُ بهما جميعاً طِلْقاً مباحاً.......... ٣٠٥
- ذكر الخَبَرِ المُدْحِضِ قِوْلَ مَنْ زَعَمَ أنَّ المصطفى ﷺ يَجْهَرُ بـ ﴿بِسمِ اللَّه الرحمنِ الرحيم﴾ في كُلِّ الصلواتِ.......... ٣٠٦
- ذكر خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحَّةِ اللفظةِ التي ذكرها خَالِدٌ الحَذَّاءُ.......... ٣٠٦
- ذكر البيانَ بأنَّ قولَ المَرْءِ في صلاته: آمين، يُغْفَرُ له ما تقدَّم من ذنبه، إذا وَافَقَ ذلك تأمينَ الملائكةِ.......... ٣٠٧
- ذكر ما يُسْتَحَبُّ للمُصَلِّي أن يَجْهَرَ بآمينَ عندَ فراغِهِ من قِرَاءَةِ فاتحة الكِتاب..... ٣٠٧

- ذكر الخَبَرِ المُدْحضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أنَّ هذِهِ السُّنَّةَ ليسَتْ بِصحيحةٍ لمخالفةِ الثَّوْريِّ شُعبةَ في اللفظة التي ذكرناها........ ٣٠٨
- ذكر ما يُستحب للمَرْءِ أن يَسْكُتَ سكتةً أُخرى عندَ فراغِه من قراءةِ فاتحةِ الكِتَابِ........ ٣٠٨
- ذكر الإخبارِ عَمَّا يَعْمَلُ المُصَلِّي في قيامِهِ عند عَدَمِ قراءةِ فاتحةِ الكتَابِ. ٣٠٩
- ذكر الأمرِ بالتسبيحِ والتحميدِ والتَّهليلِ والتكبيرِ في الصلاةِ لِمَنْ لا يُحْسِنُ قراءةَ فاتحةِ الكتابِ........ ٣١٠
- ذكر الخبرِ المُدحضِ قَوْلَ مَنْ أَمَرَ لِمن لم يُحْسِنْ قراءةَ فاتحةِ الكتابِ أنْ يقرأها بالفارسيةِ........ ٣١٠
- ذكر البيانِ بأنَّ هذه الكلماتِ من أحبِّ الكلامِ إلى اللّهِ ـ جلَّ وعلا ـ ٣١١
- ذكر البيانِ بأنَّ هذه الكلمات من خيرِ الكلماتِ لا يَضُرُّ المَرْءَ بأيِّهنَّ بَدَأ ٣١١
- ذكر إباحةِ جَمْعِ المَرْءِ بين السُّورَتَيْنِ في الرَّكْعةِ الواحدةِ........ ٣١٢
- ذكر خبرٍ أَوْهَمَ من لم يُحكمْ صِناعَةَ الحديثِ أنَّ تَقْطيعَ السُّوَرِ في الصلاةِ من الأشياء المُستحسنةِ........ ٣١٢
- ذكر الإباحةِ للمَرْءِ أنْ يقرأ بعضَ السُّورةِ في الركعةِ الواحدةِ إذَا كان ذلك مِنْ أوّلها لا مِنْ آخرها مِنْ عِلَّةٍ تكونُ بحدثٍ........ ٣١٣
- ذكر ما يَقْرَأُ المَرْءُ في صَلاةِ الغداةِ من السُّوَرِ........ ٣١٣
- ذكر الإباحةِ للمَرْءِ أن يقرأ في صلاةِ الفَجْرِ بغيرِ ما وَصَفْنا........ ٣١٤
- ذكر الإباحة للمَرْءِ أنْ يَقْتَصِرَ في القراءةِ في صلاةِ الغداةِ على قِصارِ المُفَصَّلِ........ ٣١٤
- ذكر الإباحةِ للمَرْءِ أنْ يقرأ في صلاةِ الغداةِ ما ذكرنا من السُّوَرِ........ ٣١٤
- ذكر ما يُستحَب للإمامِ أنْ يَقْتصِرَ على قراءةِ سُورتَيْنِ معلومَتَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ في صلاةِ الصُّبحِ........ ٣١٥

- ذكر خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحةِ ما ذكرْناه ٣١٥
- ذكر الخبرِ الدالِّ على أنَّ القراءةَ في صلاةِ الفَجْرِ للمَـرْءِ ليسـتْ محصـورةً لا يَسَعُهُ تعدِّيها ٣١٦
- ذكر خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحةِ ما ذكرناه ٣١٦
- ذكر ما يُقرأُ به في صلاةِ الظُّهرِ ٣١٦
- ذكر القَدْرِ الَّذي يُقْرَأُ به في صلاةِ الظُّهرِ والعَصرِ ٣١٧
- ذكر العِلَّةِ التي من أجلِها حُزِرَ قراءةُ المُصْطَفَى ﷺ في الظُّهْرِ والعَصْرِ.... ٣١٧
- ذكر وصفِ القراءةِ للمَرْءِ في الظُّهْرِ والعَصْرِ ٣١٨
- ذكر البيانِ بأنَّ المَرْءَ جائزٌ له أن يزيدَ على ما وَصَفْنا من القراءةِ ٣١٨
- ذكر خَبرٍ قد يُوهِمُ غَيْرَ المتبحرِ في صِناعةِ الحديثِ أنَّه مضادٌّ لخبرِ أبي سـعيدٍ الذي ذكرناه ٣١٩
- ذكر الخبرِ الدالِّ أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يَجْهَرُ في صلاةِ الظُّهرِ والعَصْرِ بـالقراءةِ كُلِّها ٣١٩
- ذكر البيانِ بأنَّ القراءةَ التي وصفناها في صـلاةِ الظُّهـرِ كـانَتْ تَعقُـبُ فاتحـةَ الكتابِ ٣٢٠
- ذكر وصفِ القراءةِ للمَرْءِ في صلاةِ المَغربِ ٣٢٠
- ذكر الإباحةِ للمَرْءِ أنْ يَقْرَأَ في صلاةِ المغربِ بغير ما وصفناه مِن السُّوَر ٣٢١
- ذكر خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحَّةِ ما ذكرناه ٣٢١
- ذكر البيانِ بأنَّ القراءةَ في صلاةِ المغربِ ليسَ بشيءٍ محصورٍ لا تَجوز الزيـادةُ عليه ٣٢١
- ذكر الإباحة للمَرْءِ أن يزيدَ في القراءةِ في صلاةِ المَغربِ على ما وصفنا علـى حَسبِ رضاء المأمومين ٣٢٢

- ذكر الإباحةِ للمَرْءِ أنْ يَقتصِرَ على قِصَارِ المُفَصَّلِ في القراءةِ في صلاة المغربِ.....٣٢٢
- ذكر وصفِ قراءةِ المَرْءِ في صلاةِ العِشاء.....٣٢٣
- ذكر الإباحةِ للمَرْءِ أنْ يَقْرَأَ في صلاةِ العشاءِ الآخرة بغيرِ ما وَصَفْنا من السُّوَر.....٣٢٣
- ذكر الخبرِ المُدْحضِ قولَ مِنْ زَعَمَ أنَّ هذا الخبرَ تَفرَّدَ به أبو الزُّبير.....٣٢٤
- ذكر ما يُسْتَحَبُّ أنْ يُقْرَأَ به من السُّوَر لَيْلَةَ الجُمعةِ في صلاةِ المغربِ والعشاء.....٣٢٤
- ذكر البيانِ بأنَّ قراءة: ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ مِنْ أحبِّ ما يَقْرأُ العبدُ في صلاتِه إلى اللَّهِ ـ جلَّ وعلا ـ.....٣٢٥
- ذكر الزَّجْرِ عن رَفْعِ الصَّوْتِ بالقراءةِ للمَأموم خَلفَ إمامِهِ.....٣٢٦
- ذكر البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ: «ما لي أنازَعُ القرآنَ»؛ أرادَ به: رفعَ الصوتِ لا القراءةَ خلْفَهُ.....٣٢٦
- ذكر البيانِ بأنَّ الشَّكَّ في هذا الخبرِ في الظهرِ أو العصرِ إنَّما هو من أبي عَوانة لا من عِمرانَ بنِ حُصَين.....٣٢٧
- ذكر الخبرِ المُدحضِ قولَ من زَعَم أنَّ هذا الخبر لم يسمعْهُ قَتادةُ من زُرارَةَ بن أوْفى.....٣٢٨
- ذكر البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ: «قَدْ عَرَفْتَ أن بعضَكم خالَجَنِيها»؛ أراد به: رفعَ الصوتِ لا القِرَاءَة خلفَهُ.....٣٢٨
- ذكر كراهيةِ رَفْعِ الصوتِ للمأموم بالقراءةِ لئلاَّ يُنازِعَ الإمامَ ما يَقْرؤه..٣٢٩
- ذكر البيانِ بأنَّ القومَ كانوا يقرؤون خلفَ النَّبيِّ ﷺ معَ الصوتِ حيثُ قالَ لهم هذا القولَ، لا أنَّ رجلاً كانَ هُوَ الذي يقرأُ وحدَهُ.....٣٣٠
- ذكر البيانِ بأنَّ هذا الكَلامَ الأخيرَ: «فانتَهى الناسُ عن القراءةِ واتَّعظَ المسلمونَ بذلك»، إنَّما هُوَ قولُ الزُّهريِّ، لا مِنْ كلامِ أبي هريرة.....٣٣١

- ذكر خبرٍ يَنْفي الرَّيْبَ عن الخَلَدِ بأنَّ قولَه ﷺ : «ما لي أُنازَعُ القرآنَ» ؛ أرادَ به : رَفْعَ الصوتِ ، لا القراءةَ خلفَهُ ٣٣٢
- ذكر خبرٍ فيه كالدليلِ على إيجابِ القراءةِ التي وَصَفناها على مَنْ ذكرنا نَعْتَهُم قبلُ ٣٣٢
- ذكر الإباحةِ للمرءِ أنْ يُطَوِّلَ الرَّكعَةَ الأُولى من صلاتِه رجاءَ لحوقِ الناسِ صلاتَه إذا كان إماماً ٣٣٣
- ذكر الخبرِ الدَّالِّ على صحة ما تأوَّلنا خبرَ أبي سعيد الذي ذكرناه قَبْلُ. ٣٣٣
- ذكر خبرٍ قد يُوهم غيرَ المتبحِّر في صِناعة العلمِ أنَّه مضادٌّ لخبر أبي سعيد الذي ذكرنَاه ٣٣٤
- ذكر الخبرِ المبيِّنِ أنَّ تطويلَ المصطفى ﷺ للصلاةِ التي في خبر أبي سعيد الخُدْرِيِّ إنما كان ذلك منه في الرَّكْعَةِ الأُولى دونَ ما يليها من سائرِ الركعات ٣٣٥
- ذكر خبرٍ قَدْ يُوهِمُ بعضَ المستمعين أنه مُضَادٌّ لخبرِ أبي قتادَةَ الذي ذكرناه........ ٣٣٥
- ذكر خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحة ما ذكرناه ٣٣٦
- ذكر ما يُسْتَحَبُّ للمصلِّي رفعُ اليدينِ عند إرادته الرُّكوعَ وعند رفع رأسِه منه ٣٣٧
- ذكر ما يُستحَبُّ للمُصلِّي إخراجُ اليدَيْنِ من كُمَّيْهِ عندَ رفعِه إيَّاهما في الموضعِ الذي وصفناه ٣٣٨
- ذكر إباحةِ رفعِ المَرْءِ يديه في الموضعِ الذي وصفناه إلى حدِّ أُذنيه........ ٣٣٩
- ذكر ما يُسْتَحَبُّ للمصلِّي أن يكونَ رفعُه يديه في الموضعِ الذي وصفناه إلى المَنْكِبَيْنِ........ ٣٣٩
- ذكر خبرٍ قد يُوهِمُ غيرَ المتبحِّرِ في صناعةِ الحديثِ أنَّ خبرَ أبي حُميدٍ الذي ذكرناه مَعْلُولٌ........ ٣٤٠

- ذكر وصفِ بعض صلاةِ النَّبيِّ ﷺ الذي أمرنا اللَّه — جلَّ وعلا — باتباعه واتباعِ ما جاء به ٣٤٢

- ذكر البيانِ بأنَّ خَبَرَ مالكٍ الذي ذكرناه خَبَرٌ مختصرٌ ذُكِرَ بقصته في خبر عُبيدِ اللَّه بنِ عمر ٣٤٣

- ذكر خبرٍ احتجَّ به مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الحديثِ، ونفى رفعَ اليدين في الصَّلاةِ في المواضع التي وصفناها ٣٤٤

- ذكر البيانِ بأنَّ خبرَ محمدِ بنِ عمرو بن حَلْحَلَةَ الذي ذكرناه خَبَرٌ مختصرٌ ذُكِرَ بقصته في خبر عبد الحميد بن جعفر ٣٤٤

- ذكر البيانِ بأنَّ على المُصلِّي رفعَ اليدينِ عند إرادتِه الركُوعَ وبَعْدَ رفعِه رأسَه منه كما يرفعُهما عندَ ابتداء الصَّلاةِ ٣٤٥

- ذكر الخبرِ الدالِّ على أنَّ المصطفى ﷺ أَمَرَ أُمَّتَهُ برفعِ اليدينِ في الصلاةِ عند إرادتِهم الركوعَ وعند رفعِهم رؤوسهم منه ٣٤٦

- ذكر استعمال مالكِ بنِ الحُويرثِ ما أمرَهُ النَّبيُّ ﷺ في صلاتِه ٣٤٧

- ذكر الخبرِ المُدحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أنَّ عبد اللَّه بنَ مسعود غيرُ جائزٍ في فَضْلِه وعِلْمِه أنْ لا يَرَى المُصطفى ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ في الموضعِ الذي وصفنا؛ إذ كان من أولي الأحلام والنُّهى رحمة اللَّه عليه ٣٤٧

- ذكر البيانِ بأنَّ الخَيِّرَ الفاضِلَ من أهلِ العلم قد يَخْفَى عليه مِن السُّنن المَشْهورةِ ما يَحفَظُه مَنْ هُوَ دُونَه أو مِثْلُه وإن كَثُرَ مواظبتُه عليها وعنايتُه بها ٣٤٨

- ذكر الاستحباب للمصلِّي أن يَرْفَعَ يديه إلى مَنْكِبَيْهِ عندَ قيامه من الركعتين في صلاته ٣٤٩

- ذكر ما يُستَحَبُّ للمُصلِّي رفعُ اليدين عند قيامِه من الركعتين مِن صلاتِه ٣٥٠

- ذكر الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم: أنَّ هذا الخبرَ لَم يسْمَعْهُ الأعمشُ مِن

المسيِّب بنِ رافعٍ ٣٥١
- ذكر الخبرِ المقتضي لِلَّفظَةِ المختصَرَةِ التي تَقَدَّم ذِكْرُنَا لها بأنَّ القومَ إنما أُمِرُوا بالسُّكونِ في الصلاة عند الإشارة بالتسليم، دونَ رفعِ اليدَيْن عندَ الركوعِ... ٣٥١
- ذكر خبرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بصحةِ ما ذكرناه ٣٥٢
- ذكر الأمرِ بوضع اليدينِ على الرُّكبتين في الركوع بعد أنْ كان التطبيقُ مباحاً لهم استعمالُه ٣٥٣
- ذكر البيانِ بأنَّ التطبيقَ في الركوع كان في أوَّلِ الإسلامِ، ثُمَّ نُسِخَ ذلك بالأمرِ بوضْعِ الأيدي على الرُّكَبِ ٣٥٣
- ذكر وصْفِ قدر الرُّكوع والسجود للمُصلِّي في صلاته ٣٥٤
- ذكر خبرٍ قد يُوهِمُ غيرَ المتبحِّر في صناعةِ العلم أنَّه يُضادُّ خَبَرَ البراءِ الذي ذكرناه ٣٥٤
- ذكر خَبَرٍ ثانٍ قد يُوهِمُ مَنْ لم يُحْكِمْ صِنَاعَةَ العلمِ أنَّه مُضادٌّ للخبرَيْنِ الأوَّلَيْن اللذَيْن ذكرناهما ٣٥٥
- ذكر وصفِ بعض السُّجود والركوعِ للمصلِّي في صلاته ٣٥٥
- ذكر إثباتِ اسمِ السَّارق على الناقصِ الركوعَ والسجودَ في صلاتِه ٣٥٧
- ذكر البيانِ بأنَّ المَرْءَ يُكتب له بعضُ صلاته إذا قَصَّرَ في البعضِ الآخر. ٣٥٧
- ذكر الزَّجْرِ عن أن يُقِيمَ المَرْءُ صُلْبَهُ في ركوعه وسجوده ٣٥٩
- ذكر الإخبارِ عن نفي جَوَازِ صلاةِ المَرْءِ إذا لم يُقِمْ أعضاءَه في ركوعه وسجوده ٣٦٠
- ذكر نفي الفِطْرَةِ عن مَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ في الركوعِ والسُّجودِ ٣٦٠
- ذكر الزَّجْرِ عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ٣٦١
- ذكر الزجرِ عن القراءةِ في الرُّكوع والسجود للمصلي في صَلاته ٣٦١

- ذكر ما يقولُ المَرْءُ في ركوعه مِن صلاته ٣٦٢
- ذكر الأمرِ بالتسبيح للّه — جلَّ وعلا — في الركـوعِ والسـجودِ للمصلّـي في صلاته ٣٦٢
- ذكر إباحةِ نوع ثالث مِن التسبيح إذا سَبَّحَ المَرْءُ به في رُكُوعِه ٣٦٣
- ذكر الأمرِ بتعظيم الرَّبِّ — جلَّ وعلا — في الرُّكوعِ والسُّجودِ للمصلي ٣٦٣
- ذكر الإباحةِ للمَرْءِ أن يُفَوِّضَ الأشياءَ كُلَّها إلَـى بَارِئـه — جـلَّ وعـلا — في دُعائه في ركوعِه في صلاتِه ٣٦٤
- ذكر طمأنينةِ المصطفى ﷺ عِنْدَ رفعِ رأسه مِن الرُّكوعِ ٣٦٤
- ذكر ما يَحْمَدُ العبدُ ربَّه — جلَّ وعـلا — عنـدَ رفعـه رأسَـه مِـن الركـوعِ في صلاته ٣٦٥
- ذكر البيانِ بأنَّ المَرْءِ جائز له أن يَقُولَ ما وصفنا في الصلاةِ الفريضَةِ ٣٦٥
- ذكر ما يُستحبُّ للمصلّي أن يُفَوِّضَ الأشياءَ إلى بارِئه عِنْدَ تحميدِ رَبِّه — جلَّ وعلا — في الموضع الذي وصفنا مِن صلاته ٣٦٦
- ذكر الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مِنْ زعم أنَّ هذا الخَبَرَ تفرَّدَ به سعيدُ بنُ عبد العزيز ٣٦٦
- ذكر ما يقولُ المَرْءُ عندَ رفعه رأسَه مِن الرُّكُوعِ ٣٦٧
- ذكر الإباحةِ للمَرْءِ أن يَقُولَ في الموضِعِ الذي ذكرناه بِدُونِ ما وَصَفْنَا ٣٦٧
- ذكر الإباحةِ للمَرْءِ أن يقولَ ما وصفنا بحذفِ (الواو) منه ٣٦٨
- ذكر استحبابِ الاجتهادِ للمَرْءِ في الحمدِ للّه بعدَ رفعِ رأسِه مِنَ الرُّكُوعِ ٣٦٨
- ذكر مغفرةِ اللّه — جلَّ وعلا — ما تَقَدَّمَ مِن ذنوب العبدِ بقوله : اللَّهُمَّ رَبَّنَـا ولك الحمدُ في صلاته ؛ إذا وافق ذلك قولَ الملائكة ٣٦٩
- ذكر ما يُسْتَحَبُّ لِلمُصلّي وضعُ الرُّكبَتَيْنِ علـى الأرضِ عنـدَ السُّجودِ قَبْـلَ الكفَّيْنِ ٣٦٩

- ذكر الأمرِ أن يَقْصِدَ المَرْءُ في سجودِهِ التُّرابَ؛ إذ استعمالُه يؤدِّي إلى التواضعِ للَّه ـ جلَّ وعلا ـ ٣٧٠
- ذكر الأمرِ بالادِّعَامِ على الرَّاحتَيْنِ عندَ السُّجود للمصلي؛ إذ الأعضاءُ تَسْجُدُ كما يسجد اَلْوَجهُ........ ٣٧٠
- ذكر ما يُسْتَحَبُّ للمَرْءِ أن يكونَ اتكاؤه في السُّجود على أَلْيَتَيْ كَفَّيْهِ..... ٣٧١
- ذكر الأمرِ برفعِ المِرْفَقَيْنِ عَنِ الأرضِ عند الانتصاب في السُّجود........ ٣٧١
- ذكر الأمرِ بِضَمِّ الفَخِذَيْنِ عندَ السُّجودِ للمصلِّي........ ٣٧١
- ذكر إباحةِ استعانةِ المُصلِّي بالرُكبةِ في سجوده عندَ وجودِ ضَعْفٍ أو كِبَرِ سِنٍّ..... ٣٧٢
- ذكر ما يُستَحَبُّ لِلمُصَلِّي أن يُجافِيَ في سجوده حتَّى يُرَى بياضُ إبطيه ٣٧٢
- ذكر ما يُسْتَحَبُّ للمصلِّي ضَمُّ الأصَابعِ في السُّجودِ........ ٣٧٣
- ذكر البيانِ بأنَّ المَرْءَ إذا سَجَدَ سجد معه آرابُه السَّبْعُ........ ٣٧٣
- ذكر الإخبارِ عن الأعضاءِ التي تَسْجُدُ لِسجود المُصَلِّي في صلاتِه........ ٣٧٣
- ذكر الأمرِ للمَرْءِ إذا أراد السجودَ أن يَسْجُدَ على الأعضاء السَّبْعَةِ....... ٣٧٤
- ذكر الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أنَّ هذا الخَبَرَ ما رواه إلا عمرُو بنُ دينارٍ........ ٣٧٤
- ذكر الأعضاء السبعةِ التي أمر المصلِّي أن يسجدَ عليها ٣٧٤
- ذكر الأمرِ بالاعتدال في السجود للمصلِّي ٣٧٥
- ذكر الرغبةِ في الدُّعاء في السجودِ لِقربِ العَبْدِ مِنْ مولاه في ذلك الوقتِ........ ٣٧٥
- ذكر الإباحةِ للمرءِ أن يُسَبِّحَ في سجودِهِ ويَقْرُنَ إليه السُّؤال ٣٧٦
- ذكر وَصْفِ التسبيح الذي يُسَبِّحُ المرءُ رَبَّه ـ جلَّ وعلا ـ في سجودِهِ مِن صلاته........ ٣٧٦
- ذكر الإباحةِ للمصلِّي أن يسأل اللَّهَ ـ جلَّ وعلا ـ مغفرةَ ذنوبه في سُجُودِهِ..... ٣٧٧
- ذكر ما يُستحبُّ للمُصَلِّي أن يتعوَّذَ برضاء اللَّه ـ جلَّ وعلا ـ مِن سَخَطِهِ

في سُجُودِه ٣٧٧
- ذكر الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ: أنَّ هذا الخبرَ تفرَّدَ به عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عمر........ ٣٧٨
- ذكر ما يُسْتَحَبُّ للمصلّي أن يَقْعُدَ في الركعةِ الأولى والثالثةِ بَعْدَ رفعه رأسه من السجودِ قَبْلَ أن يقومَ قائماً ٣٧٩
- ذكر ما يُسْتَحَبُّ للمَرْءِ الاعتمادُ على الأرضِ عندَ القيامِ من القُعُودِ الّذي وَصَفْنَاهُ........................ ٣٧٩
- ذكر ما يُستَحَبُّ للمصلّي أن لا يَسْكُتَ في ابتداء الرّكعةِ الثانيةِ من صلاتِه كما يَفْعَلُ ذلك في الركعةِ الأولى منها ٣٨٠
- ذكر البيانِ بأنَّ على المَرْءِ تطويلَ الرَّكْعَتَيْنِ الأولَيينِ مِنْ صلاتِه، وحذفَ الأخيرتَيْنِ منها........................ ٣٨٠
- ذكر البيانِ بأنَّ جلوسَ المَرْءِ في الصَّلاةِ للتشهُّدِ الأوَّل غَيْرُ فرض عليه . ٣٨١
- ذكر البيانِ بأنَّ التشهدَ الأوَّلَ في الصلاة لَيْسَ بفرضٍ على المُصَلِّي........ ٣٨١
- ذكر الخَبَرِ الدَّالِّ على أنَّ التشهدَ الأوَّلَ في الصَّلاةِ غَيْرُ فَرْضٍ على المُصلِّينَ........ ٣٨٢
- ذكر البيانِ بأنَّ التشهدَ الأوَّلَ في الصلاةِ لَيْسَ بفرضٍ على المُصَلِّي........ ٣٨٢
- ذكر وضعِ اليَدَيْنِ على الفَخِذَيْنِ في التَّشهُّدِ للمصلّي ٣٨٣
- ذكر البيانِ بأنَّ المصلّيَ في التَّشَهُّدِ يَجِبُ أن يَضَعَ كفَّه اليُسرى على فَخِذِهِ اليُسرى، ورُكبته واليُمنى على اليمنى منها........................ ٣٨٣
- ذكر وصفِ ما يجعلُ المَرْءُ أصابعَه عندَ الإشارةِ في التَّشَهُّدِ........................ ٣٨٤
- ذكر العِلَّةِ التي مِن أجلها كان يُشيرُ المصطفى ﷺ بالسَّبَّابَةِ في الموضع الذي وصفناه........................ ٣٨٤
- ذكر ما يُستَحَبُّ للمصلّي عند الإشارةِ التي وصفناها أن يَحْنِيَ سَبَّابَته قليلاً........ ٣٨٥
- ذكر البيانِ بأنَّ الإشارَة بالسَّبَّابَةِ يجب أن تَكُونَ إلى القِبْلَةِ ٣٨٥

- ذكر وَصْفِ التشهُّدِ الذي يتشهد المَرْءُ في صلاتِه ٣٨٦
- ذكر الأمرِ بالتشهُّد عندَ القَعْدَةِ من صَلاتِه ٣٨٧
- ذكر وَصْفِ ما يَتَشَهَّدُ المَرْءُ به في جلوسِه مِن صلاته ٣٨٧
- ذكر الإباحةِ للمرء أن يتشهَّدَ في صلاته بغيرِ مَا وَصَفْنَا ٣٨٩
- ذكر الأمرِ بنوعٍ ثَانٍ مِنَ التَّشَهُّدِ ؛ إذ هُما مِن اختلافِ المباح ٣٨٩
- ذكر الإِبَاحةِ للمَرْءِ أن يَتَشَهَّدَ في صلاته بغير ما وصفنا ٣٩٠
- ذكر ما كانَ القومُ يقولون في الجَلْسَةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ تَعليمه إيَّاهُمُ التشهُّدَ ٣٩٠
- ذكر وَصْفِ السَّلامِ الذي يتقدَّمُ الصلاةَ على المصطفى ﷺ ٣٩١
- ذكر وَصْفِ الصلاةِ على المُصطفى ﷺ الذي يتعقَّبُ السَّلام الذي وصفنا ٣٩٢
- ذكر البَيَانِ بأنَّ القَوْمَ إنما سألوا النَّبيَّ ﷺ عن وصفِ الصلاة التي أمرهم اللَّه جلَّ وعلا — أن يُصَلُّوا بها على رسوله ﷺ ٣٩٢
- ذكر البيانِ بأنَّ النبيَّ ﷺ إنما سُئِلَ عن الصلاةِ عليه في الصلاة عندَ ذِكْرِهم إيَّاهُ في التشهُّد ٣٩٣
- ذكر البَيَانِ بأنَّ المَرء مأمورٌ بالصلاةِ على النَّبِيِّ المصطفى ﷺ في صلاتِه عِنْدَ ذِكره إيَّاه بَعْدَ التشهُّدِ ٣٩٤
- ذكر خبرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِناعَةَ الحديثِ أنَّ الصلاةَ على النَّبيِّ ﷺ في التَّشهُّدِ ليس بفَرْضٍ ٣٩٥
- ذكر البيانِ بأنَّ قولَه : «فإذا قلتَ هذا فقد قَضَيْتَ ما عَلَيْكَ» ؛ إنما هو قولُ ابن مسعود ، ليسَ مِن كلام النبيِّ ﷺ ، أدرجه زهير في الخبرِ ٣٩٦
- ذكر خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بأنَّ اللفظَة التي ذكرناها غَيْرُ محفوظَةٍ ٣٩٦
- ذكر الأمرِ بالصَّلاةِ على المصطفى ﷺ وذِكْرُ كيفيَّتِها ٣٩٧

- ذكر الأمرِ بنوعٍ ثَانٍ من الصَّلاةِ على المصطفى ﷺ؛ إذ هُمَا مِن اختلافِ المُبَاحِ ٣٩٨
- ذكر ما يَدْعُو المَرْءُ في عقيبِ التشهُّدِ قَبْلَ السَّلامِ ٣٩٨
- ذكر الأمرِ بالاستعاذَةِ باللّه — جلَّ وعلا — مِنْ أربعةِ أشياءَ معلومةٍ لِمَنْ فَرَغَ مِن تشهُّدِهِ قَبْلَ السَّلام ٣٩٩
- ذكر وَصْفِ ما يتعوَّذُ المَرْءُ بِهِ بَعْدَ تشهُّدِهِ في صلاته ٣٩٩
- ذكر الإباحةِ للمُصَلِّي أن يُسمِّيَ مَنْ شاءَ في دُعَائِه في صلاتِه ٤٠٠
- ذكر الدُّعاء الذي يُعطى سائلُ اللّه ما سَأَلَ في موضعٍ مِن صَلاتِهِ ٤٠٠
- ذكر جَوازِ دُعاء المَرْءِ في الصَّلاة بما لَيْسَ في كِتَابِ اللَّهِ ٤٠١
- ذكر جوازِ دعاءِ المَرْءِ في صلاته بما لَيْسَ في كتابِ اللّهِ وإن كان فيه ذكرُ أسماء النَّاسَ ٤٠٢
- ذكر الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أنَّ دعاءَ المَرْءِ في الصَّلاة بما ليس في القرآن يُفْسِدُ عليه صلاتَه ٤٠٣
- ذكر جَوَازِ دُعَاء المَرْءِ في صلاته بما لَيْسَ في كتابِ اللّه — جلَّ وعلا — ٤٠٣
- ذكر الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أنَّ الدعاءَ بما لَيْسَ في كِتَابِ اللّه يُبْطِلُ صَلاةَ الدَّاعي فيها ٤٠٤
- ذكر الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أنَّ دعاءَ المرءِ في صلاتِه بما لَيْسَ في كتاب اللّه — جلَّ وعلا — يُفْسِدُ عليه صلاتَه ٤٠٥
- ذكر الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أنَّ الدعاء في الصَّلَوَاتِ بما لَيْسَ في كتاب اللّه يُبْطِلُ صَلاةَ المُصلِّي ٤٠٥
- ذكر البيان بأنَّ ما وصفنا كان يَقُولُهُ ﷺ في الصَّلاة الفَرِيضَةِ ٤٠٦
- ذكر الإخبارِ عن إباحةِ دعاءِ المَرْءِ في صَلاتِه بما لَيْسَ في كتابِ اللّه

- تعالى - ٤٠٦
١١- فصل في القنوت ٤٠٨
- ذكر المَوضِعِ الذي يَقْنُتُ المصلي فيه مِن صلاتِه ٤٠٨
- ذكر قُنوتِ المُصْطَفى ﷺ في الصَّلوات ٤٠٨
- ذكر البيانِ بأنَّ المَرْءَ جائزٌ له في قُنوتِهِ أن يُسمِّيَ مَنْ يَقْنُتُ عليه باسمِه ، ومَنْ يدعو له باسمه ٤٠٩
- ذكر الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ : أنَّ هذه السُّنَّةَ تَفَرَّدَ بها أبو هريرة... ٤٠٩
- ذكر تَرْكِ المُصطفى ﷺ القُنوتَ الذي وَصَفْناهُ في صلاتِهِ ٤١٠
- ذكر الخَبَرِ الدَّالِّ على أنَّ الحادِثَةَ إذا زالت لا يَجبُ على المرء القُنوتُ حينَئِذٍ..... ٤١٠
- ذكر خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ المتبحِّرِ في صِناعةِ العلمِ أنَّ القنوتَ عندَ حُدوثِ الحادِثَةِ غَيْرُ جائزٍ لأحدٍ أصلاً ٤١٢
- ذكر الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أنَّ هذا الخَبَرَ تَفَرَّدَ به الزهريُّ عن سالمٍ......... ٤١٢
- ذكر نفي القنوتِ عنه ﷺ في الصَّلَوَاتِ ٤١٣
- ذكر وَصْفِ انصرافِ المُصَلِّي عن صلاتِهِ بالتَّسليمِ ٤١٤
- ذكر وَصْفِ السَّلام إذا أراد الانفتالَ مِن صلاته ٤١٤
- ذكر وَصْفِ التسليم الذي يَخْرُجُ المرءُ به مِن صلاته ٤١٤
- ذكر كيفيةِ التَّسليم الذي يَنْفَتِلُ المَرْءُ بِهِ من صلاتِه ٤١٥
- ذكر خَبَرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحةِ ما ذكرناه ٤١٦
- ذكر وَصْفِ التسليمةِ الواحدةِ إذا اقتصر المرءُ عليها عِنْدَ انفتالِه مِن صلاته......... ٤١٦
- ذكر وصفِ انصرافِ المرء عن صلاتِه ٤١٦
- ذكر الإِباحةِ للمَرْءِ أن يكونَ انصرافُه مِن صلاته عن يساره ٤١٧
- ذكر البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ كان ينصرف مِن صلاته مِن جانبيه - جميعاً - معاً ٤١٧

- ذكر العِلَّةِ التي مِن أجلها كانَ يَنْصَرِفُ ﷺ عن يساره ٤١٨
- ذكر ما يقولُ المَرْءُ إذا سَلَّمَ مِن صلاته ٤١٨
- ذكر الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أنَّ هذا الخَبَرَ تفَرَّدَ به عاصِمٌ الأحولُ ٤١٩
- ذكر خَبَرٍ قد يُوهِمُ غيْرَ المتبحِّرِ في صِنَاعةِ الحديثِ أنَّ خَبَرَ عاصمٍ الأحولِ مَعْلُولٌ ٤١٩
- ذكر البَيَانِ بأنَّ المصطفى ﷺ كان يقولُ ما وصفنا بَعْدَ التسليمِ في عَقِبِ الاستغفارِ بعَدَدٍ معلومٍ ٤٢٠
- ذكر الأَمْرِ بِقِرَاءَةِ المُعَوِّذَتَيْنِ في عَقِبِ الصَّلاةِ للمُصَلِّي ٤٢٠
- ذكر وَصْفِ التهليلِ الَّذي يُهَلِّلُ بهِ المرءُ رَبَّه — جلَّ وعلا — في عَقِيبِ صلاتِه ٤٢١
- ذكر خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ باستعمالِ المصطفى ﷺ ما وصفنا ٤٢١
- ذكر الخَبَرِ المُدحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أنَّ هذا الخَبَرَ ما رواه عن وَرَّادٍ إلا الشَّعبيُّ والمسيَّبُ بنُ رافعٍ ٤٢٢
- ذكر وَصْفِ تَهليلٍ آخَرَ كان يُهَلِّلُ ﷺ به رَبَّه — جلَّ وعلا — في عَقِبِ صَلاتِه ٤٢٣
- ذكر الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أنَّ هِشَامَ بنَ عُرْوَةَ لم يَسْمَعْ مِن أبي الزُّبيرِ شيئاً ٤٢٣
- ذكر البَيَانِ بأنَّ هذا الخَبَرَ سَمِعَهُ أبو الزُّبيرِ من ابنِ الزُّبيرِ ٤٢٤
- ذكر الأمرِ بالتَّسْبيحِ والتَّحميدِ والتَّكْبيرِ للمرءِ بعَدَدٍ مَعْلُومٍ في عَقِبِ صَلاتِه ٤٢٤
- ذكر البَيَانِ بأنَّ ما وَصَفْنَا مِنَ التَّسبيحِ والتَّحْميدِ والتكبيرِ إنما أُمِرَ باستعمالِهِ في عَقِبِ الصَّلاةِ لا في الصَّلاة نَفْسِهَا ٤٢٥
- ذكر مَا يَغْفِرُ اللَّه — جلَّ وعلا — ذنوبَ العبدِ بِهِ مِن التسبيحِ والتحميدِ

والتكبيرِ إذا قالها المرءُ في عَقِبِ الصَّلاةِ بعَدَدٍ مَعْلُومٍ.......................... ٤٢٦
- ذكر الشيءِ الذي يَسْبِقُ المَرْءُ بقَوْلِهِ في عَقِيبِ الصَّلَوَاتِ المفروضَاتِ مَنْ تَقَدَّمَهُ، ولا يَلْحَقُهُ أحَدٌ بَعْدَهُ إلا مَنْ أتى بمثلِه.......................... ٤٢٧
- ذكر البَيَانِ بأنَّ التَّسبيحَ والتحميدَ والتكبيرَ الذي وصفنا هُوَ أن يختم آخِرَها بالشَّهادة للّه بالوحدانيةِ لِيكُونَ تَمَامَ المِئَةِ.......................... ٤٢٨
- ذكر مغفرةِ اللَّهِ - جلَّ وعلا - ما سَلَفَ مِن ذنوبِ المسلمِ بقوله ما وَصَفْنَا في عَقِيبِ الصَّلواتِ المفروضَاتِ.......................... ٤٢٨
- ذكر استحبابِ زيادةِ التهليلِ مع التسبيحِ والتحميدِ والتكبيرِ ليكون كُلُّ واحِدٍ منها خمساً وعشرين.......................... ٤٢٩
- ذكر كِتْبَةِ اللَّهِ - جلَّ وعلا - لِمَنِ اقتصرَ مِن التسبيحِ والتحميدِ والتكبيرِ في عَقِيبِ الصَّلَواتِ المفروضاتِ على عشرٍ عشرٍ بألفٍ وخمسِ مئةِ حسنةٍ.......... ٤٣٠
- ذكر البيانِ بأنَّ ما وصفنا من التسبيحِ والتحميد والتكبيرِ مِن المُعَقِّبَاتِ الذي لا يخيب قائلهن.......................... ٤٣١
- ذكر الاستحبابِ لِلمَرْءِ أن يَستعِينَ باللَّه - جلَّ وعلا - على ذِكْرِهِ وشُكْرِهِ وحُسْنِ عِبَادَتِهِ عَقِيبَ الصَّلواتِ المفروضَاتِ.......................... ٤٣١
- ذكر الأمرِ بسؤالِ العَبْدِ رَبَّه - جلَّ وعلا - أن يُعِينَه على ذِكرِه وشُكْرِهِ وعِبَادَتِهِ في عَقِبِ صَلاتِه.......................... ٤٣٢
- ذكر كِتْبَةِ اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ - جَوَازاً مِن النارِ لِمَن استجارَ منها في عَقِبِ صَلاةِ الغَدَاةِ والمغربِ سَبْعَ مَرَّاتٍ - نَعُوذُ باللَّه مِنْهَا -.......................... ٤٣٣
- ذكر الشيءِ الَّذي يَعْدِلُ لمن قاله بَعْدَ صَلاةِ الغَدَاةِ والمَغْرِبِ عَتَاقَةَ أربعِ رِقَابٍ مع احتراسِهِ مِنَ الشيطان به.......................... ٤٣٤
- ذكر ما يتَعَوَّذُ المرءُ باللَّه - جلَّ وعلا - منه في عقيبِ الصلواتِ.......... ٤٣٦

- ذكر ما يُسْتَحَبُّ لِلمَرْءِ أن يسأل اللَّه — جلَّ وعلا — في عَقِيبِ الصَّلاةِ التفضُّلَ عليه بمغفرةِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذنبه ٤٣٦

- ذكر ما يُسْتَحَبُّ للمَرْءِ أن يسألَ اللَّهَ — جلَّ وعلا — صَلاحَ دِينِه ودُنياهُ في عَقِيب صَلاتِه ٤٣٧

- ذكر ما يُسْتَحَبُّ للمَرْءِ أن يستعينَ باللَّه — جلَّ وعلا — في دُعَائِهِ في عقيبِ الصَّلاةِ على قتال أعدائه ٤٣٧

- ذكر ما يُستَحَبُّ للمَرْءِ إذا صلَّى الغداةَ أن يترقَّبَ طُلوعَ الشَّمسِ بالقعودِ في موضعه الذي صَلَّى فيه ٤٣٨

- ذكر ما يُسْتَحَبُّ للمَرْءِ أن يَقْعُدَ بَعْدَ صلاةِ الغداة في مُصَلاَّه إلى طُلوعِ الشمس ٤٣٨

- ذكر الخبرِ الدَّالِّ عن الزَّجْرِ عن السَّمَرِ بَعْدَ العِشاءِ الآخِرَةِ الذي يكونُ في غير أسبابِ الآخِرَةِ ٤٣٩

- ذكر اسم الأنصاريِّ الذي كان مع أُسَيْد بنِ حُضيرٍ حَيْثُ أَضَاءَتْ عصاهما لَهُمَا ٤٤٠

- ذكر خبرٍ ثانٍ يَدُلُّ على أنَّ الزَّجرَ عَنِ السَّمَرِ بَعدَ عِشَاءِ الآخرَة لم يُرِدْ بِهِ السَّمَرَ الذي يكونُ في العِلْمِ ٤٤٠

- ذكر الخبرِ المصرِّح بإباحةِ السَّمَرِ بَعْدَ عشاءِ الآخِرَةِ إذا كان ذلك مِمَّا يُجْدِي نفعُه على المسلمينَ ٤٤١

- ذكر الإباحةِ للمَرْءِ أن يتحدَّث قَبْلَ العِشَاءِ الآخِرَةِ بما يُجْدِي عليه نَفْعُهُ في العقبى ، وأن تؤخَّرَ الصلاةُ مِن أجلِهِ ٤٤١

١٢- باب الإمامة والجماعة.. ٤٤٢
فصل في فَضْلِ الجَمَاعَةِ.. ٤٤٢
- ذكر كِتْبَةِ اللَّه — جلَّ وعلا — الصَّلاةَ للخارجِ إلى المسجد يُرِيدُ أداءَ فرضه، ما دام يمشي في طريقِه إلى المسجد.. ٤٤٢
- ذكر إعدادِ اللَّه المنزِلَ في الجنَّة للغادِي والرائحِ إلى الصَّلاةِ........................ ٤٤٢
- ذكر كِتبة اللَّه — جلَّ وعلا — الخَارِجَ مِن بيته يُرِيدُ الصَّلاةَ مِـن المُصلِّينَ إلى أن يَرْجِعَ إلى بَيْتِهِ.. ٤٤٣
- ذكر حَطِّ الخطايا وَرَفْعِ الدرجاتِ بالخُطى مَنْ أتى الصـلاةَ حتـى يَرْجِـعَ إلى بيته.. ٤٤٣
- ذكر إعطاء اللَّهِ — جلَّ وعلا — مَنْ بَعُدَ دَارُه عن المسجدِ مِن الفَضْـلِ مـا لا يُعطي مَن قَرُبَ دَارُه منه.. ٤٤٤
- ذكر السَّببِ الذي مِنْ أجلِه قال ﷺ: «أنطاكَ اللَّه ذلِكَ»........................ ٤٤٥
- ذكر البيان بأنَّ الأبعدَ فالأبعدَ في إتيان المساجدِ أعظـمُ أجـراً مِـن الأقـرب فالأقربِ؛ لِكِتْبَةِ اللَّه — جلَّ وعلا — آثار مَنْ أتى المَسْجدَ للصلوات........... ٤٤٥
- ذكر البيانِ بأنَّ كِتْبَةِ الآثارِ لمن أتى الصَّلواتِ إنَّما هي رفعُ الدرجات وَحَـطُّ الخطايا.. ٤٤٦
- ذكر البيانِ بأنَّ أَحَدَ خطوتَي الجـائي إلى المسـجدِ تَحُـطُّ خطيئـةً، والأخـرى تَرْفَعُ درجةً.. ٤٤٦
- ذكر تَفضُّلِ اللَّهِ على الجائي إلى المسـجدِ بكِتْبَـةِ الحسـناتِ لـه بكُـلِّ خُطـوة يخطوها.. ٤٤٧
- ذكر تَفَضُّلِ اللَّه — جلَّ وعلا — على الماشي في الظُّلَم إلى المساجدِ بنورٍ يَـوْمَ القِيَامةِ يمشي به في ذلك الجمعِ — نسألُ اللَّه بَرَكَةَ ذلك الجمعِ —............... ٤٤٧

- ذكر ما يقولُ المرءُ عندَ دخول المسجد يُرِيدُ الصَّلاة ٤٤٨
- ذكر الأمر بسؤال الله – جلَّ وعلا – فتح أبوابِ رحمته للدَّاخِلِ المسجدَ........... ٤٤٨
- ذكر الأمرِ بسؤال اللَّه – جلَّ وعلا – مِن فضله للخارجِ مِن المسجدِ.. ٤٤٩
- ذكر الأمرِ بالاستجارةِ من الشَّيْطَانِ الرجيم لِمَنْ خَرَجَ مِن المسجد........ ٤٤٩
- ذكر فضلِ صلاةِ الجماعة على صلاةِ الفَذِّ بخمسٍ وَعشرين دَرَجَةً........ ٤٥٠
- ذكر البيانِ بأنَّ الفضلَ للمصلِّي الجماعةَ يكونُ أكثَرَ مِمَّا ذُكِرَ في خبرِ أبي هريرة الذي ذكرناه.. ٤٥١
- ذكر : ما فَضلُ صلاةِ الجماعةِ على صلاةِ المرء مُنفردًا ٤٥١
- ذكر البيان بأنَّ هذا العددَ لم يُرِدْ به ﷺ نفياً عمَّا وراءه ٤٥١
- ذكر البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ : «صلاةُ الفذِّ» في الخبَرَيْن اللَّذَيْنِ ذكرناهما لفظة أُطْلِقَتْ على العمومِ ، مرادُها الخصوصُ دونَ استعمالها على عمومِ ما وَرَدَتْ فيه.. ٤٥٢
- ذكر البيان بأنَّ المأمومين كلَّما كثُرُوا كان ذلك أحبَّ إلى اللَّه – عَزَّ وجل –....... ٤٥٢
- ذكر تَفَضُّلِ اللَّه – جلَّ وعلا – بِكَتْبِهِ قِيَامَ الليل كلِّه للمصلِّي صلاةَ العشاء والغداةِ في جماعة.. ٤٥٣
- ذكر الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أنَّ هذا الخبرَ تفرَّدَ به مؤمَّلُ بنُ إسماعيل ٤٥٤
- ذكر الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم : أنَّ رفعَ هذا الخبرِ تفرَّدَ به سفيانُ الثوريُّ وحدَه ٤٥٤
- ذكر استغفارِ الملائكة لِمُصلِّي صلاةَ العصر والغداةِ في الجماعةِ.............. ٤٥٥
١٣- بابُ فرضِ الجماعَةِ والأعذار التي تُبِيحُ تَرْكَهَا........................ ٤٥٦
- ذكر الخبرِ الدَّالِّ على أن هذا الأمرَ حَتْمٌ لا نَدْبٌ ٤٥٧
- ذكر العذرِ الأوَّلِ : وهو المرضُ الذي لا يَقْدِرُ المَرْءُ معه أن يأتيَ الجماعاتِ........ ٤٥٨

- ذكر العُذرِ الثاني وهو حضورُ الطَّعامِ عند صلاةِ المغرب ٤٥٨
- ذكر البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ : «لا تَعْجَلُوا عن عَشَائِكُم» ؛ أراد به : إذا قدم ذلك على المَرْء ٤٥٩
- ذكر البيان بأنَّ التخلُّفَ عن إتيان الجماعات عندَ حضور العشاء ، إنَّما يجب ذلك إذا كان المَرْءُ صائماً أو تَاقَتْ نفسُه إلى الطعامِ فآذته ٤٥٩
- ذكر العذرِ الثالثِ : وهو النسيانُ الذي يَعْرِضُ في بعضِ الأحوال ٤٦٠
- ذكر العذر الرابع ؛ وهو : السِّمَنُ المُفْرِطُ الذي يمنع المَرْءَ مِن حُضُورِ الجماعَاتِ ٤٦١
- ذكر العُذْرِ الخامسِ ؛ وهو : وجودُ المَرْء حاجةَ الإنسان في نفسه ٤٦٢
- ذكر البيانِ بأنَّ المقصدَ فيما وصفنا مِن حاجة الإنسان هو أن يَشْغَلَه عن الصلاة دونَ ما لا يتأذَّى بها ٤٦٢
- ذِكر خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحة ما ذكرناه ٤٦٢
- ذكر العذرِ السادسِ ؛ وهو : خَوْفُ الإنسانِ على نفسه ومالِه في طريقِه إلى المسجد ٤٦٤
- ذكر العذرِ السَّابع ؛ وهو : وجودُ البردِ الشديدِ المُؤْلِم ٤٦٥
- ذكر الأمرِ بالصَّلاةِ في الرحال عِنْدَ وُجُود البردِ الشديد ٤٦٥
- ذكر العُذرِ الثامنِ ؛ وهو : وجودُ المطرِ المُؤْذي ٤٦٥
- ذكر الأمرِ بالصَّلاةِ في الرِّحال عندَ وجودِ المَطَرِ ، وإن لم يكن مُؤْذياً ٤٦٦
- ذكر البيانِ بأنَّ المطرَ والبَرْدَ لا حَرَجَ على المَرْء في التخلُّف عن إتيان الجماعاتِ عندَ انفرادِ كُلٍّ واحدٍ منهما وإن لم يجتمعا ٤٦٦
- ذكر الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ نَفَى جوازَ قبول خبرِ الواحدِ ٤٦٧
- ذكر البيان بأنَّ الأمرَ بالصلاةِ في الرِّحالِ لمن وَصَفْنَا أَمْرُ إباحَةٍ لا أمرُ عَزْمٍ ٤٦٧

- ذكر البيانِ بأنَّ حُكْمَ المطرِ القليلِ – وإن لم يكن مُؤْذياً فيما وصفنا – حُكْمُ الكثيرِ المُؤْذي منه........ ٤٦٨
- ذكر العُذرِ التاسعِ ؛ وهو : وجودُ العِلَّةِ التي يخافُ المَرْءُ على نفسِه العَثْرَ منها...... ٤٦٨
- ذكر العذرِ العاشرِ ؛ وهو : أكلُ الإنسانِ الثُّومَ والبَصَلَ إلى أن يذهَبَ ريحُها....... ٤٦٨
- ذكر البيانِ بأنَّ حكم أكْلِ الكُرَّاثِ حُكْمُ أكلِ الثوم والبصلِ فيما وصفنا........... ٤٦٩
- ذكر زَجْرِ المصطفى ﷺ عن أكلِ هاتين الشجرتَيْنِ للعلَّةِ التي وصفناها. ٤٦٩
- ذكر البيانِ بأن حُكْمَ مسجدِ المصطفى ﷺ ومسجدِ غيره فيما وصفنا سَوَاءٌ....... ٤٧٠
- ذكر خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بأنَّ الزَّجْرَ وَقَعَ عن إتيانِ المساجد كُلِّها دونَ مسجدِ المدينةِ........ ٤٧٠
- ذكر العِلَّةِ التي مِنْ أجلها نُهي عن إتيانِ الجماعةِ آكلُ الشجرةِ الخبيثةِ... ٤٧١
- ذكر إخراجِ المصطفى ﷺ إلى البقيعِ مَنْ وجد منه رائحةَ البصلِ والثومِ ٤٧١
- ذكر البيانِ بأن آكِلَ هذه الأشياءِ إذا كانت مطبوخةً لا حَرَجَ عليه في إتيانِ الجماعة وإن أكلَها........ ٤٧٢
- ذكر ما خَصَّ اللَّه – جلَّ وعلا – رسولَه ﷺ وفرَّقَ بينَه وبينَ أمته في أكلِ ما وصفناه مطبوخاً........ ٤٧٣
- ذكر خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحةِ ما ذكرناه........ ٤٧٣
- ذكر إسْقَاطِ الحَرَجِ عن آكِلِ ما وَصَفْنَا نَيئاً مَعَ شُهُودِهِ الجَمَاعَةَ إذا كان معذوراً مِن علَّةٍ يُدَاوى بها........ ٤٧٤
- ذكر الإخبارِ عمَّا أراد ﷺ استعمالَ التغليظِ على مَنْ تَخَلَّفَ عن حضوره صلاةَ العِشاء والغَداة في جماعة........ ٤٧٥
- ذكر الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ : أن العِلَّةَ في هؤلاء الذين أراد المصطفى ﷺ أن يفعلَ بهم ما وصفنا لم يكن للتخلُّف عن حضورِ العِشَاءِ... ٤٧٦

- ذكر البيان بأنَّ هاتَيْنِ الصَّلاتَيْن أثقلُ الصلاةِ على المنافقينَ ٤٧٦
- ذكر ما كان يتخوَّفُ على من تَخَلَّفَ عن الجماعةِ في أيَّامِ المصطفى ﷺ ٤٧٧
- ذكر وصفِ الشيءِ الذي مِنْ أجله كانوا يُسيئونَ الظَّنَّ بمَنْ وصفنا نعتَه............ ٤٧٧
- ذكر استحواذِ الشَّيْطَانِ على الثلاثةِ إذا كانُوا في بَدْوٍ أو قَرْيَةٍ ولم يُجَمِّعُوا الصَّلاةَ ٤٧٨